نظم الفرائد

مما في سلسلتي الألباني من فوائد

تأليف

عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو ربيع ، عبد اللطيف محمد احمد
نظم الفرائد مما في سلسلتي الالباني من فوائد.- الرياض.
٥٥٢ ص ، ١٧,٥ X ٢٥ سم
ردمك X - ٥٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٥٨-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)
١ -الحديث - أحكام أ - العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٩/٤٦١٢

رقم الإيداع : ١٩/٤٦١٢
ردمك : X -٥٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٥٨-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقياً دفتر
ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

نظم الفرائد

مما في سلسلتي الألباني من فوائد

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
الزواج
و
تربية
الأولاد



باب / هل يُقدّم الحجّ على الزواج ؟!

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنّ الشَمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلى بَشر إلا لِيوشع ليالِيَ سَارَ إلى بيتِ المَقدسِ (وفي روايةٍ : غَزا نَبيٌّ مِن الأنبياءِ ، فقالَ لقومِهِ : لا يَتْبَعني رجلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امرأَةٍ ، وهو يُريدُ أَنْ يَبْنِيَ بها ، ولَمّا يَبْنِ [بِها] ، ولاآخَرُ بَنى بُنْياناً ، ولَمّا يَرْفَعْ سُقُفَها ، ولا آخَرُ قَد اشْتَرى غَنماً أَو خَلِفاتٍ وهو منتظرٌ ولادَها) . قالَ : فغزا ، فأدنى للقَرْيَة حينَ صلاةِ العصرِ أو قريباً مِن ذلكَ (وفي روايةٍ : فلَقِي العَدُوَّ عندَ غَيْبوبَةِ الشَّمسِ) ، فقالَ للشَّمسِ : أَنتِ مأمورَةٌ وأنا مأمورٌ ، اللهُمَّ! احْبسْها عليَّ شيئاً ، فحُبِسَتْ عليهِ ، حتَّى فَتَحَ اللهُ عليهِ ، [فغَنِموا الغَنائمَ] ، قالَ : فَجَمَعُوا ما غَنِمُوا ، فأقبلتِ النَّارُ لتأْكُلَهُ ، فأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، [وكانُوا إذا غَنِموا الغنيمَةَ ؛ بَعَثَ اللهُ -تعالى- عليها النَّارَ فأَكَلَتْها] ، فقالَ : فيكُمُ غُلولٌ ، فَلْيُبايِعْني مِن كُلِّ قبيلةٍ رَجُلٌ . فبايعوه ، فلصقتْ يدُ رجلٍ بيدِهِ . فقال : فيكم الغُلول ، فلتبايعني قبيلتُكَ ، فبايعته ، قال : فلَصِقَتْ بيدِ رجلين أو ثلاثة [يدُهُ] ، فقالَ : فيكُمُ الغلولُ ، أَنتُمْ غَلَلْتم . [قالَ : أَجَلْ قَدْ غَلَلْنا صورةَ وَجْهِ بقرةٍ من ذَهبٍ] ، قالَ : فأَخْرَجوا لَهُ مِثْلَ رأسِ بقرةٍ مِن ذَهَبٍ ، قالَ : فوَضَعوهُ في المالِ وهُو بالصَّعيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فأَكَلَتْهُ ، فلم تَحِلَّ الغَنائِمُ لأحدٍ مِن قبلِنا ، ذلك بأَنَّ اللهَ – تباركَ وتَعالى – رأَى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فَطَيَّبها لنا . (وفي روايةٍ :فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك : إنَّ اللهَ أَطْعَمَنا الغنائِمَ رحمةً بنا وتَخْفيفاً لِما عَلِمَ مِن ضَعْفِنا) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٠٢) .

* (غريب الحديث) :

(بُضعُ امرأة) ؛ قال الحافظ :

«بضمّ الموحَّدة ، وسكون المعجمة ، والبُضْع يطلق على الفرْج والتزويج والجِماع ، والمعاني الثلاثة لائقة هنا ، ويُطلَق أيضاً على المَهْر وعلى الطّلاق» .

(ولّما يبنِ بها) ؛ أي : لمْ يدخلْ عليها ، لكنِ التعبير ب(لّما) يُشْعر بتوقّع ذلك .

خَلِفات بفتح المعجمة ، وكسر اللام بعدها فاء خفيفة : جمع (خَلِفةَ) وهي الحامل مِن النوق ، وقدْ يُطلَق على غير النُّوق .

* (من فوائد الحديث) :

١- قال المهلب :

«فيه أنَّ فِتَن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ؛ لأنّ من مَلَك بُضْع امرأة ولمْ يدخل بها أوْ دخل بها ، وكان على قُرْب مِن ذلك ؛ فإنّ قَلْبه متعلّق بالرجوع إليها ، ويجد الشيطان السبيل إلى شُغْل قَلْبه عمّا هو عليه ، وكذلك غير المرأة مِن أحوال الدنيا»

٢- قال ابن المنيّر :

«يستفاد منه الردّ على العامة في تقديمهم الحجّ على الزواج ؛ ظنّاً منهم أنّ التعفّف إنّما يتأكد بَعْد الحجّ ، بلِ الأَوْلى أنْ يتعفَّف ثمّ يحجّ» .

قلتُ : وقدْ رُوي في موضوع الحج قَبْل الزواج أو بَعْده حديثان كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكنَّهما موضوعان ؛ كما بيّنتُه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٢١ - ٢٢٢) .

باب / علاج الشَّبَق وعَرامة الشَّهْوة

عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! أتأذنُ لي أنْ أختصيَ؟

فقال ﷺ :

(خِصاء أُمّتي الصِّيام) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٨٣٠) .

*** فائـــدة :**

وفي الحديث توجيه نبويّ كريم ، لمعالجة الشَّبَق وعَرامة الشهوة في الشباب الذين لا يجدون زواجاً ، ألا وهو الصيام ، فلا يجوز لهم أنْ يتعاطوا العادة السرية (الاستمناء باليد) . لأنّه قاعدةُ مَن قيل لَهُمْ : **﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾**[١] ، ولأنّ الاستمناء في ذاته ليس مِن صفات المؤمنين الذين وصفهم الله في القرآن الكريم :

﴿والذينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حافظون إلاَّ على أزْواجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُم فإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلومينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وراءَ ذلكَ فأولئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[٢] .

قالتْ عائشةُ - رضي الله عنها - في تفسيرها :

«فَمَنْ ابتَغَى وراء ما زوَّجَهُ اللهُ أَوْ مَلَّكه فقدْ عَدَا» .

أخرجه الحاكم (٢/٣٩٣) وصحّحه على شَرْط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

---

(١) البقرة : (٦١) .
(٢) المؤمنون : (٥ - ٧) .

باب / النساء شقائق الرجال

حديث :

(النِّساءُ لُعَبٌ فتَخيَّروا) .

منكر ، الضعيفة برقم : (٤٦١) .

*** فائـــدة :**

وممّا يدلّ على نكارة الحديث أنّه ثبت أنّ النبيّ ﷺ قال :

«إنّما النِّساءُ شَقائقُ الرِّجالِ» .

وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٢٣٤) .

قلتُ : فيبعُدُ كُلَّ البُعْدِ أنْ يَصِفَهُنَّ - عليه الصلاة والسلام - بأنّهنَّ (لُعَب) .

باب / تزويج الأكفاء

حديث :

(يا بَني بَياضة! أنْكِحوا أبا هِنْدٍ ، وانْكِحوا إليهِ . وكانَ حَجّاماً) .

حسن ، الصحيحة برقم : (٢٤٤٦) .

*** فائـــدة :**

قولُهُ : (أنْكِحُوا أبا هِنْدٍ) : أي : زَوِّجُوه بناتِكُمْ .

(وأنْكِحُوا إليـهِ) : أيْ : اخْطُبوا إليهِ بناتِه ، ولا تُخْرِجوهُ مِنكُمْ للحِجامة . كذا في «عَوْن المعبود» .

باب / استحباب النّظر إلى المرأة قبْل خِطْبتها

١- عن سهل بن أبي حثمة - رحمه الله - قال :

رأيتُ محمد بن مَسْلمَة يطارد بثينة بنت الضحاك - فوق إجار لها - ببصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم؟! فقال : إنّي سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا أُلْقِيَ في قَلْب امْرىءٍ خِطْبة امرأةٍ ، فلا بأسَ أنْ ينظرَ إليها)

صحيح ، الصحيحة برقم (٩٨) .

* فائـــدة :

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء ؛ ففي فتح الباري (١٥٧/٩) :

«وقال الجمهور : يجوز أنْ ينظر اليها إذا أراد ذلك بغير إذْنها ، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر الى المخطوبة قَبْل العقد بحال ؛ لأنها حينئذ أجنبية ، ورُد عليهم بالأحاديث المذكورة» .

* (فائـــدة) :

روى عبد الرازق في «الأمالي» (١/٤٦/٢) بسند صحيح عن ابن طاوس قال : أردتُ أنْ أتزوج امرأة ، فقال لي أبي : اذهب فانظرْ إليها فذهبتُ ، فغسلت رأسي وترجلتُ ، ولبستُ من صالح ثيابي ، فلمّا رآني في تلك الهيئة ، قال : لاتذهب!

قلتُ : ويجوز له أنْ ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين ؛ لإطلاق الأحاديث المتقدمة . . .

٢- عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأةَ ، فإنِ اسْتطاعَ أنْ يَنْظُرَ إلى مَا يَدْعوهُ إلى نِكاحِها ، فَلْيَفْعَلْ) .

قال :

«فخطبتُ جارية ، فكنت أتخبّأ لها ، حتّى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوّجها» .

حسن ، الصحيحة برقم : (٩٩) .

* (فقه الحديث) :

والحديث ظاهر الدلالة لِما ترْجَمْنا له ، وأيَّده عَمَل راويه بهِ ، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - ، وقدْ صَنَع مِثْله محمد بن مَسْلَمة ؛ كما ذكَرْناه في الحديث الذي قَبْله ، وكفَى بهما حُجّة .

ولا يضرُّنا بَعْد ذلك مذهب مَن قيَّد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ؛ لأنّه تقييد للحديث بدون نصّ مُقيِّد ، وتعطيل لفَهْم الصحابة بدون حُجّة ، لا سيّما وقدْ تأيَّد بِفِعْل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٩١ - ٢٩٢) :

«فائدة : روى عبدالرزاق (١٠٣٥٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٠ - ٥٢١) ، وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية : أن عمر خَطَب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذَكَر لهُ صِغَرَها ، [فقيل له : إنْ ردَّك فَعَاوِدْه] فقال [له عليٌّ] : أبْعَثُ بها إليكَ ، فإنْ رَضيتَ ؛ فهي امرأتك . فأرسَلَ بِها إليهِ ، فكشف عن ساقيها ، فقالت : لولا أنّك أمير المؤمنين ؛ لصككتُ عينك[1] . وهذا يشكل على من قال : إنه لا ينظر غير الوجه والكفين» .

قلت : ثم وقفت على إسناده عند عبدالرزاق في «مصنفه» ، فتبين أنَّ في القصة انقطاعاً ، وأنَّ محمد بن علي ليس هو ابن الحنفية ، وإنما هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ؛ في بحث أوْدَعْتُهُ في «الضعيفة» (١٢٧٣) ؛ فراجعه ؛ فإنه مهم .

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكاله هو مذهب الحنفية والشافعية ، قال ابن

---

(١) قلت : ثمّ تزوجها عمر - رضي الله عنه[1] - ورُزِقَتْ منه ولدين : زيد ورقيّة ؛ كما في «الإصابة» ، ومنه استدركتُ الزيادة . (الشيخ) .

(١) في الأصل «عنهما» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

القيم في «تهذيب السنن» (٣/٢٥ - ٢٦) :

«وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها . وعن أحمد ثلاث روايات :

إحداهنّ : ينظر إلى وجهها ويديها .

والثانية : ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما[1] .

والثالثة : ينظرُ إليها كلّها عورة وغيرها ؛ فإنّه نصّ على أنّه يجوز أنْ ينظر إليها متجرِّدة!» .

قلتُ : والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث ، وتطبيق الصحابة لهُ ، والله أعلم .

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/٤٥٤) :

«ووجه جواز النظر [إلى] ما يظهر غالباً أنّ النبي ﷺ لمّا أذِن في النظر إليها مِن غَيْر عِلْمها ؛ عَلِم أنّه أَذِن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذْ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غَيْره له في الظهور ، ولأنّه يظهر غالباً ، فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنّها امرأة أبيح له النظر إليها بأَمْر الشارع ، فأُبيحَ النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم» .

---

(١) (تنبيه) : وقدْ ذَكَر ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (١/٨٢) نحو هذه الرواية الثانية ، فقال : «وقدْ نصّ أحمد على جواز أنْ يُبْصِر الرجل مِن المرأة التي يُريد نكاحها ما هو عورة ؛ يشير إلى ما يزيد على الوجه» .

فعلّق عليه الأستاذ علي الطنطاوي بقوله :

«ليس في المعروف مِن مذهب أحمد جواز ذلك» .

والظاهر أنّ الأستاذ يعني المعروف عنده! وإلاّ فهو معروف في كتب الحنابلة وغيرهم ، ولوْ رَجَع إليها لكان عنده معروفاً ، وحسبُكَ منها كتاب «المغني» لابْنِ قدامة ؛ فقد قال (٧/٤٥٤) بَعْد أنْ ذَكَر الرواية الأُولى ومعنى الثانية :

«قال أحمد في رواية حنبل : لا بأسَ أنْ ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها مِن يد أو جِسْم ونحو ذلك . وقال أبو بكر (المروزي) : لا بأسَ أنْ ينظر إليها عند الخِطبة حاسِرة» . (الشيخ) .

ثمَّ وقفتُ على كتاب «ردود على أباطيل» لفضيلة الشيخ محمد الحامد، فإذا بهِ يقول (ص ٤٣) :

«فالقول بجواز النظر إلى غَيْر الوجه والكفين مِن المخطوبة باطل لا يُقبل» .

وهذه جُرأة بالغة مِن مِثْله ما كنتُ أترقّب صدورها منه ، إذْ إنّ المسألة خلافية كما سَبَق بيانه ، ولا يجوز الجَزْم ببُطْلان القول المخالف لمذهبه إلاّ بالإجابة عنْ حُجّته ودليله كهذه الأحاديث ، وهو لمْ يصنع شيئاً مِن ذلك ، بلْ إنّه لمْ يُشِر إلى الأحاديث أدْنى إشارة ، فأوْهَمَ القُرّاء أنْ لا دليل لهذا القول أصلاً ، والواقع خلافه كما ترى ؛ فإنّ هذه الأحاديث بإطلاقها تدلّ على خلاف ما قاله فضيلته ، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله ﷺ في الحديث (٩٩) : «ما يدعوه إلى نكاحها»؟! فإنّ كلّ ذي فِقْه يعلم أنّه ليس المراد منه الوجه والكفّان فقط ، ومِثْله في الدِلالة قوله ﷺ في الحديث (٩٧) : «وإنْ كانتْ لا تَعْلَم»! وتأيّد ذلك بعَمَل الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهم أعلَمُ بسُنَّته ﷺ ، ومنهم محمد بن مَسْلَمة وجابر بن عبدالله ؛ فإنّ كلاً منهما تخبّأ لخطيبته ليَرى منها ما يدعوه إلى نكاحها ، أفيَظنّ بهما عاقل أنّهما تخبّئاً للنظر إلى الوجه والكفين فقط؟! ومِثْل عمر بن الخطاب الذي كشف عنْ ساقي أم كلثوم بنْت عليّ - إن صحّ عنه - ؛ فهؤلاء ثلاثة مِن كبار الصحابة - أحدهم الخليفة الراشد - أجازوا النظر إلى أكثر مِن الوجه والكفين ، ولا مخالف لهم مِن الصحابة فيما أعلمُ ؛ فلا أدْري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟! وعهدي بأمثال الشيخ أنْ يقيموا القيامة على مَن خالف أحداً مِن الصحابة اتِّباعاً للسُنّة الصحيحة ، ولوْ كانت الرواية عنه لا تثبت ؛ كما فعلوا في عدد رَكَعات التراويح! ومِن عجيب أَمر الشيخ - عفا الله عنّا وعنه - أنّه قال في آخر البحث : «قال الله - تعالى - : ﴿فإنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذلكَ

خَيْرٌ وأحْسَنُ تَأْويــلاً﴾[1] »! فندعو أنفسنا وإيّاه إلى تحقيق هذه الآية ، وردّ هذه المسألة إلى السُنَّة بَعْدما تبيَّنتْ ، والله المُستعان ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله .

هذا ؛ ومع صحّة الأحاديث في هذه المسألة ، وقول جماهير العلماء بها - على الخلاف السابق - ؛ فقدْ أعرض كثير مِن المسلمين في العصور المتأخّرة عنِ العملِ بها ؛ فإنّهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق! - تورُّعاً منهم - زعموا - ؛ ومِن عجائب الورع البارد أنّ بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثمّ يأبَى أنْ يراها الخاطب في دارها وبَيْن أهلها بثياب الشارع!

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المُستهترين الذين لا يغارون على بناتهم - تقليداً منهم لأسيادهم الأوروبيين - فيسمحون للمُصوّر أنْ يصوِّرهنّ وهن سافرات سفوراً غير مشروع ، والمُصوّر رجل أجنبيٌّ عنهم ، وقدْ يكون كافراً ، ثمّ يُقدِّمنَ صورهن إلى بعض الشبان بزَعْم أنّهم يريدون خِطبتهنّ ، ثمّ ينتهي الأمر على غير خِطبة ، وتظلّ صُوَر بناتِهم معهم ليتغزلوا بها ، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها! ألا فَتَعْساً للآباء الذين لا يغارون . وإنا للّه وإنّا إليه راجعون .

باب / تحريم مُتعة النكاح إلى الأبد

عن سَبْرة الجهنيّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(نهى عن المُتْعةِ [زمان الفتحِ مُتْعةِ النساءِ] ، وقال : ألا إنّها حَرامٌ مِنْ يومِكم هذا إلى يومِ القيامة) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٠١٠) .

*** فائــدة :**

قلتُ : والحديث نصّ صريح في تحريمِ نِكاح المُتعة تحريماً أبدياً ، فلا يغترّ أحد بإفتاء

(١) النساء : (٥٩) .

بعض أكابر العلماء بإباحتها للضرورة ، فَضْلاً عن إباحتها مطلقاً مِثْل الزواج ، كما هو مذهب الشيعة .

باب / تحريم تزوّج الرجل ابنته من الزنا

١ - حديث :

(ما اجْتَمَعَ الحَلالُ والحَرامُ ؛ إلاّ غَلَبَ الحَرامُ) .

لا أصل له . الضعيفة برقم : (٣٨٧) .

*** فائـــدة :**

وقد اسْتُدِلّ بهذا الحديث على تحريم نكاح الرجل ابنته مِن الزنى ، وهو قول الحنفية ، وهو وإنْ كان الراجح مِن حيث النظر ، لكنْ لا يجوز الاسْتِدلال عليه بِمِثْل هذا الحديث الباطل .

٢ - حديث :

«سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرّجُلِ يَتبَعُ المرأة حراماً ؛ أينكِحُ ابنتَها ، أو يَتْبَعُ الابْنةَ حَراماً ؛ أينكِحُ أمّها؟ قالتْ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

(لا يُحَرِّمُ الحَرامُ ، إنَّما يُحَرِّمُ ما كانَ بِنِكاحٍ حَلالٍ) .

باطل . الضعيفة برقم : (٣٨٨) .

*** فائـــدة :**

وقدِ استدلّ بالحديث الشافعية وغيرهم على أنّه يجوز للرجل أنْ يتزوج ابنته مِن الزنى ، وقد علمتَ أنّه ضعيف ؛ فلا حُجّة فيه .

والمسألة اختلف فيها السَّلَف ، وليس فيها نصّ مع أحد الفريقين ، وإنْ كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه ، وهو مذهب أحمد وغيره ، ورجّحه شيخ الإسلام

ابن تيمية ، فانظر «الاختيارات» له (١٢٣ - ١٢٤) ، وتعليقنا على الصفحة (٣٦ - ٣٩) مِن كتابنا «تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد» .

باب / هل يجوز للوليّ أن يشترط لنفسه شيئاً من المال؟

يُذكَر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(أيّما امرأة نُكِحتْ على صَداقٍ أو حِباء أو عِدّة قبل عِصْمَة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصْمة النكاح ، فهو لمن أُعْطِيَهُ ، وأحقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجل ابنتُه أو أختُه) .

ضعيف . الضعيفة برقم : (١٠٠٧) .

* (تنبيه) :

استدلّ بعضُهم بهذا الحديث على أنّه يجوز لوليّ المرأة أنْ يشترطَ لنفسه شيئاً مِن المال! وهو لوْ صحّ كان دليلاً ظاهراً على أنّه لو اشترط ذلك لمْ يكنْ المال لهُ بلْ للمرأة ، قال الخطّابي :

«هذا يُتَأوّل على ما يشترِطُه الوَليُّ لنفسه سوى المَهْر» .

وقد اعتاد كثير مِن الآباء مِثْل هذا الشرط ، وأنا وإنْ كنتُ لا أستحضِر الآن ما يدلّ على تحريمه ، ولكنني أرى - والعلم عند اللّه - تعالى - أنّه لا يخلو مِن شيء ، فقدْ صحّ أنّ النبيّ ﷺ قال : «إنّما بُعثتُ لأتمّم مكارمَ الأخلاقِ» ، ولا أظنّ مسلماً سليم الفِطْرة ، لا يرى أنّ مِثْل هذا الشّرْط يُنافي مكارم الأخلاق ، كيف لا ، وكثيراً ما يكون سبباً للمُتاجرة بالمرأة إلى أنْ يحْظَى الأب أو الوليّ بالشّرْط الأوْفر ، والحظّ الأكبر ، وإلاّ أعْضَلَها! وهذا لا يجوز لنَهْي القرآنِ عنهُ .

باب / مشروعية الضَّرْب بالدُّف للنِّساء في الأفراح

حديث :

(هُزُّوا غَرابيلَكُم ، بارَكَ اللَّه فيكُم) .

لا أصل له . الضعيفة برقم : (٤٨٨) .

*** فائــدة :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٩٦/٢) :

«وما يروونهُ عنِ النبيِّ ﷺ ؛ لَمّا قَدِم إلى المدينة ، خرجنَ بنات النّجار بالدُّفوف ، وهنّ يقُلْنَ :

طلَعَ البَدْرُ علينا   مِن ثَنِيَّاتِ الوَداعِ

إلى آخرِ الشِّعْر . فقال لهنّ رسولُ اللَّه ﷺ هذا الحديث ، فمِمَّا لا يُعرَف عنهُ ﷺ .

وضَرْب الدُّفّ في الأفراح صحيح ، فقدْ كانَ على عهدِهِ ﷺ » .

باب / الوصية بالنساء والصّبر عليهنّ

عن عمرو بن معدي كرب - رضي الله عنه - :

أنّ رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(إنَّ اللَّهَ يوصيكُمْ بالنِّساءِ خَيْراً ، إنَّ اللَّهَ يُوصيكُمْ بالنِّساءِ خيراً ، فإنهنّ أمهاتُكم وبناتُكم وخالاتُكم ، إنّ الرجلَ مِن أهْلِ الكتابِ يتزوّجُ المرأةَ وما يَعْلَقُ يداها الخيطَ ، فما يرغبُ واحدٌ منهما عنْ صاحِبِهِ [حتّى يموتا هَرَماً] .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٨٧١) .

* فائــدة :

قوله : (وما يَعْلَق يداها الخيط) كناية عنْ صغرِ سِنّها وفَقْرها .

في «النهاية» : «قال الحربيّ : يقول مِن صغرها وقلّة رِفْقِها ، فيصبر عليها حتّى يموتا هَرَمــاً . والمراد : حثّ أصــحــابه على الوَصِيّة بالنِّســاء ، والصَّبْر عليْهِنّ . أيْ أنّ أهْل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم» .

قلتُ : كان ذلك مِنْهم حين كانوا على خُلُق وتديّن ولوْ بدين مُبدل ، أمّا اليوم فهم يحرّمون ما أحلّ اللّه مِن الطلاق ، ويُبيحون الزنى بلْ واللُّواط عَلَناً !!

باب / مشروعية تعليم النساء الكتابة

١ - عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشيّ - رحمه اللّه - ؛ أنّ رجلاً مِن الأنصار ، خرجتْ به نَمْلة ؛ فَدُلّ على أنّ الشفاء بنت عبدالله ترقي مِن النّملة ؛ فجاءها فسألها أنْ تَرْقِيَه ، فقالت : والله ما رقيتُ منذُ أسلمتُ ، فذهب الأنصاريّ إلى النبيّ ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء ، فدعا رسول اللّه ﷺ الشفاء فقال : (اعرضي عليّ) ؛ فعرَضَتْها عليه فقال : (ارْقيهِ ، وعَلِّميها حَفْصَة كما عَلَّمْتيها الكتابَ ، وفي روايةٍ : الكتابةَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٧٨) .

* (من فوائد الحديث) :

وفي الحديث فوائد كثيرة ؛ (منها) :

مشروعية تعليم المرأة الكتابة . ومن أبواب البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١١٨) : «باب الكتابة إلى النساء وجوابهن» ، ثم روى بسنده الصحيح عن موسى بن عبدالله قال :

«حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلتُ لعائشة - وأنا في حجرها - وكان الناس يأتونها من كُلّ مِصْر ، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها ، وكان الشباب يتأخَّوْني فيهدون إليّ ، ويكتبون إليّ من الأمصار ، فأقول لعائشة : يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته . فتقول لي عائشة : أيْ بنيَّة! فأجيبيه وأثيبيه ، فإن لم يكن عندك ثواب ؛ أعطيتك . فقالت : فتعطيني» .

قلت : وموسى هذا هو ابن عبدالله بن إسحاق بن طلحة القرشي ، روى عن جماعة من التابعين ، وعنه ثقتان ، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٠/١/٤) ومن قَبْلِه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٧/٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» ؛ يعني عند المتابعة ، وإلاّ فهو ليِّن الحديث .

وقال المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» عَقِب الحديث :

«وهو دليل على جواز تعلّم النساء الكتابة» .

وتبعه على ذلك الشيخ عبدالرحمن بن محمود البَعْلَبَكِّي الحنبلي في «المطلع» (ق١٠٧/١) ، ثم الشوكاني في «شرحه» (١٧٧/٨) وقال :

«وأمّا حديث : «لا تعلموهنّ الكتابة ، ولا تسكنوهنّ الغرف ، وعلموهنّ سورة النّور» ؛ فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمولٌ على من يُخشى من تعليمها الفساد» .

قلت : وهذا الكلام مردود من وجهين :

الأول : أنّ الجمع الذي ذكره يُشعِر أنّ حديث النّهي صحيح ، وإلاّ لما تكلّف التوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح ، وليس كذلك ؛ فإنّ حديث النهي موضوع كما قال الذهبي ، وطُرُقُه كلّها واهية جداً ، وبيان ذلك في «سلسلة الأحاديث

الضعيفة» (رقم ٢٠١٧) ، فإذا كان كذلك ؛ فلا حاجة للجمع المذكور ، ونحو صنيع الشوكاني هذا قول السخّاوي في هذا الحديث الصحيح : «إنّه أصحّ مِن حديث النّهي» ؛ فإنّه يوهم أنّ حديث النّهي صحيح أيضاً ، أو على الأقلّ : هو قريب من الصّحّة !

والآخر : لو كان المراد من حديث النهي مَنْ يُخشى عليها الفساد من التعليم ؛ لم يكن هناك فائدة مِن تخصيص الفساد بالنهي ؛ لأنّ الخشية لا تختص بهنّ ، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخُلُقه ، أفينهى أيضاً الرجال أن يتعلّموا الكتابة؟! بلْ وعَنْ تعلُم القراءة أيضاً ؛ لأنّها مِثْل الكتابة مِن حيث الخَشية!

والحقّ أنّ الكتابة والقراءة نعمة مِن نِعَم اللَّه - تبارك وتعالى - على البشر ؛ كما يشير إلى ذلك قوله - عز وجلّ - : ﴿اقْرأْ باسم ربِّكَ الَّذي خَلَقَ . خَلَقَ الإنْسانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأكْرَمُ . الَّذي عَلَّمَ بالقَلَمِ﴾[1] ، وهي كسائر النعم التي امتنّ اللَّه بها عليهم ، وأراد منهم استعمالها في طاعته ، فإذا وجد فيهم مَنْ يستعملها في غير مرضاته ؛ فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه ؛ كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها ؛ فكذلك الكتابة والقراءة ؛ فلا ينبغي للآباء أنْ يَحْرِموا بناتهم من تعلُّمها ؛ شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية ؛ كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً ؛ فلا فَرْق في هذا بين الذكور والإناث .

والأصل في ذلك أنّ كلّ ما يجب للذكور وجب للإناث ، وما يجوز لهم جاز لهنّ ، ولا فرق ؛ كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ : «إنّما النّساء شقائقُ الرّجال» ، رواه الدارمي وغيره[2] ؛ فلا يجوز التفريق إلا بنصّ يدلّ عليه ، وهو مفقود فيما نحن فيه ، بل النصّ على خلافه ، وعلى وفق الأصل ، وهو هذا الحديث الصحيح ، فتشبّثْ به ، ولا ترضَ به بديلاً . . .

---

(١) العلق : (١ - ٤) .

(٢) وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» ٢٣٤ .(الشيخ)

٢ - حديث :

(لا تُسكنوهنَّ الغُرفَ ، ولا تُعلِّموهنَّ الكتابة ، وعلموهنَّ المغزل وسورة النُّور) .

موضوع ، الضعيفة برقم : (٢٠١٧) .

* فائــدة :

قال الإمام الشوكاني في «النيل» (١٧٧/٨) عند شرح حديث الشِّفاء بنت عبدالله قالت :

دخل عليّ النَّبي ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال :

«ألا تعلِّمين هذه رُقية النَّملة كما علمتيها الكتابةَ؟» .

وهو حديث صحيح الإسناد كما سبق بيانه في الصحيحة برقم (١٧٨) .

فقال الشوكاني :

«فيـه دليل على جـواز تعليم النسـاء الكتـابة ، وأمـا حـديث : «ولا تعلمـوهنَّ الكتابة . .» ، فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على مَن يخشى مِن تعليمها الفساد» .

أقول : هذه الخشية لا تختصُّ بالنساء ، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخُلقه ، أفينهى عن الكتابة الرِّجال أيضاً للخشية ذاتها؟!

ثمّ إنّ التأويل فَرْع التصحيح ، فكأنَّ الشوكاني توهّم أنّ الحديث صحيح ، وليس كذلك كما عَلِمْتَ ، فلا حاجةَ للتأويل إذنْ .

وأعـجبَ مِن ذلك أنْ ينقل كـلام الشـيـخين المذكـورين (ابن حـجـر الهَيْتَمي والشـوكـاني) مَنْ طَبَع تحتَ اسْم كـتـابه : «حـافظ العـصـر ومُحَدِّثه . . مُسْنِد الزمـان

ونسّابته . . .»[1] ثمّ يُقرِّهما على ذلك ، ولا يتعقّبهما بشيءٍ مُطلَقاً ممّا يشير إلى حال الحديث وضَعْفه ، بل وَضْعِه ، وإنّما يسوِّد صفحات في تأويل الحديث والتوفيق بينه وبَيْن حديث الشفاء ، بلْ ويزيد على ذلك بأنْ أوردَ آثاراً - اللّه أعلم بثُبوتها - عن عمر وعلي في نَهْي النساء عن الكتابة ، ويختِم ذلك بقوله ، وذلك في كتابه «التراتيب الإدارية» (١/٥٠ - ٥١ : وللّه درّ السباعيّ حيث يقول :

ما للنِّساءِ ولِلْكتا ... بةِ والعَمالةِ والخَطابةْ

هذا لَنا ، ولَهُنّ منّا ... أنْ يَبِتْنَ عَلى جَنابةْ !

باب / جواز استشارة النساء

يُذكَر عن أبي بكرة - رضي اللّه عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(هَلَكَتِ الرِّجالُ حينَ أطاعَتِ النِّساءُ) .

ضعيف . الضعيفة برقم : (٤٣٦) .

*** فائـدة :**

ثمّ إنّه ليس معناه صحيحاً على إطلاقه ، فقدْ ثَبَت في قصّة صُلْح الحُدَيْبية مِن «صحيح البخاري» (٥/٣٦٥) أنّ أمّ سَلَمة - رضي اللّه عنها - أشارتْ على النبيّ ﷺ حين امتنع أصحابُه مِنْ أنْ يَنْحَروا هَدْيَهم أنْ يخرج ﷺ ولا يكلِّم أحداً مِنْهم كلمة حتّى ينحر بُدْنه ويَحْلِق ، ففعل ﷺ ، فلمّا رأى أصحابه ذلك ؛ قاموا فنحروا .

ففيه أنّ النبي ﷺ أطاع أمّ سلمة فيما أشارتْ بهِ عليهِ ، فدلّ على أنّ الحديث ليس

(١) وهو الشيخ عبدالحي بن محمد الكتّاني ، ولستُ أشكّ في شدّة حِفْظه ، وطول باعه في علم الحديث وغيره من العلوم ، ولكنْ ظَهَر لي في هذا الكتاب أنّ عنايته كانت متوجّهة إلى الحفظ دون النقد ، ولذلك وقعتْ في كتابه هذا أحاديث كثيرة ضعيفة دون أنْ ينبّه عليها ، وليس هذا مجال ذكْرِها ، بلْ إنّه صحّح حديثاً لا يرقَى إلى أنْ يكون ضعيفاً ، فراجعْ حديث : «ليس بخيركم مَن تَرَكَ دُنياه لآخرته . .» . (الشيخ) .

على إطلاقه .

ومِثْله الحديث الذي لا أصْلَ له :

«شاوروهنّ وخالفوهنّ» .

وقدْ تقدّم برقم : (٤٣٠) .

باب / دعاء الحور العين على المرأة التي تُؤذي زوجها

عن مُعاذ بن جبل - رضي اللّه عنه - قال : قال النبيّ ﷺ :

(لا تُؤذِي امرأةٌ زَوْجَها في الدُّنيا ؛ إلاَّ قالَتْ زوجَتُهُ مِن الحُورِ العينِ : لا تُؤذِيهِ قاتَلَكِ اللّه ؛ فإنّما هو عندَكِ دَخيلٌ ، يوشِكُ أَنْ يُفارِقَك إلَيْنا) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٧٣) .

(غريب الحديث) :

(دَخيل) : أي : ضيف ونزيل ، يعني : هو كالضيف عليك ، وأنتِ لستِ بأهلٍ له حقيقة ، وإنّما نحنُ أهله ، فيفارقك قريباً ، ويلحق بنا .

(يوشك) ؛ أي : يَقْرُب ، ويُسرِع ، ويكاد .

* فائــدة :

في الحديث - كما ترى - إنذار للزوجات المؤذيات .

باب / لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلاّ بإذن زوجها

عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(ليس للمرأةِ أن تَنْتَهِكَ شيئاً من مالِها إلا بإذنِ زوجِها) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٧٧٥) .

* **فائـدة :**

قلتُ : وهذا الحديث - وما أشَرْنا إليه مِمّا في معناه - يدلّ على أنّ المرأة لا يجوز لها أنْ تتصرف بمالها الخاص بها إلاّ بإذْنِ زوجها ، وذلك مِن تمام القِوامة التي جعلها ربنا -تبارك وتعالى - له عليها ، ولكنْ لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلماً صادقاً - أنْ يستغلّ هذا الحكم - فيتجبّر على زوجته ويمنعها مِن التصرّف في مالها فيما لا ضيرَ عليهما منهُ ، وما أشبه هذا الحق بحقّ وليّ البنت التي لا يجوز لها أنْ تزوّج نفسها بدون إذْن وليّها ، فإذا أعْضَلَها رفعتِ الأمر إلى القاضي الشرعي ليُنصِفَها ، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمَنَعها مِن التصرُّف المشروع في مالها ؛ فالقاضي يَنْصِفها أيضاً . فلا إشكال على الحُكْم نفسه ، وإنّما الإشكال في سوء التصرّف بهِ . فتأمّلْ .

باب / جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته

حديث :

(إذا جامَعَ أحدُكُمْ زوجَتَهُ أو جارِيَتَهُ ؛ فلا يَنْظُرْ إلى فَرْجِها ، فإنّ ذلك يورِثُ العَمَى) .

موضوع . الضعيفة برقم : (١٩٥) .

* **فائـدة :**

والنظر الصحيح يدلّ على بُطلان هذا الحديث ، فإنّ تحريم النظر بالنسبة للجماع ، مِن باب تحريم الوسائل ، فإذا أباح اللّه - تعالى - للزوج أنْ يجامع زَوْجه ، فهلْ يُعقَل أنْ يمنعه مِن النظر إلى فَرْجها؟! اللهمّ لا ، ويؤيّد هذا مِن النقل حديثُ **عائشة قالت :**

«كنتُ أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ مِن إناءٍ بَيْني وبَيْنه واحد ، فيُبادرني ؛ حتّى أقول : دعْ لي ، دعْ لي» . أخرجه الشيخان وغيرهما .

فإنَّ الظاهر مِن هذا الحديث جواز النظر ، ويؤيّده رواية ابن حبّان مِن طريق سليمان بن موسى أنّه سُئِل عن الرجل ينظر إلى فَرْج امرأته؟ فقال : سألتُ عطاء ، فقال : سألتُ عائشة ، فذكرتْ هذا الحديث بمعناه .

قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٩٠) :

«وهو نصّ في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته ، وعكسه» .

وإذا تبيَّن هذا ؛ فلا فَرْق حينئذ بَيْن النظر عند الاغتسال أو الجماع ، فَثَبت بُطلان الحديث .

باب / تغييره ﷺ للأسماء القبيحة

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبيّ ﷺ

(كانَ يُغَيِّرُ الاسمَ القَبيحَ إلى الاسمِ الحَسَنِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٠٧) .

* فقه (الحديث) :

قال الطبري :

«لا ينبغي التسميةُ باسْمٍ قبيح المعنى ، ولا باسْمٍ يقتضي التزكية له ، ولا باسْمٍ معناه السَبُّ ، ولوْ كانت الأسماء إنّما هي أعلام للأشخاص ، لا يُقصَد بها حقيقة الصّفة ، لكنْ وجْه الكراهة أنْ يَسمَع سامع بالاسْم ، فيظنّ أنّه صِفة للمُسمَّى ؛ فلذلك كان ﷺ يحوِّل الاسْم إلى ما إذا دُعي به صاحبه ؛ كان صِدْقاً» .

قال :

«وقدْ غيَّر رسولُ الله ﷺ عِدّة أسماء» .

ذَكَره في «الفتح» (١٠/٤٧٦) .

قلتُ : وعلى ذلك ؛ فلا يجوز التسميةُ بـ (عزّ الدين) و(مُحيي الدين) و(ناصر الدين) . . . ونحو ذلك ، ومِن أقبح الأسماء التي راجتْ في العصر ، ويجب المبادرةُ إلى تغييرها لقُبْح معانيها ، هذه الأسماء التي أَخَذ الآباء يُطلقونها على بناتهم ؛ مثل : (وِصال) و(سِهام) و(نِهاد)[1] و(غادة)[2] و(فِتنة) . . . ونحو ذلك . والله المستعان .

باب / النهي عن التسمية ب(يسار) و (أفلح) ونحوهما

١- عن عمر بن الخطّاب -رضي اللّه عنه- قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(١) - (لَئِنْ عِشْتُ - إنْ شاءَ اللّه - ؛ لأنْهَيَنَّ أنْ يُسَمَّى : رَباحٌ ، ونَجِيحٌ ، وأفْلَحُ ، ونافعٌ ، ويسارٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢١٤٣) .

وعن جابر بن عبد اللّه - رضي اللّه عنه - قال :

(٢) «أراد النبيّ ﷺ أنْ ينهى عَنْ أنْ يُسمّى بيعلى وببركة وبأفلحَ وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها ، فلم يفعل شيئاً ، ثمّ قُبِض رسول اللّه ﷺ ، ولمْ يَنْهَ عنْ ذلك ، ثمّ أراد عمر أنْ ينهى عنْ ذلك ثمّ تركه» .

صحيح . الصحيحة تحت حديث الترجمة .

*(تنبيه) : ثمّ قُبِضَ ولمْ يَنْهَ عنْ ذلك ، إنّما هو بالنسبة لعِلْم جابر ، وإلاّ فقد حفظ نهيه عن ذلك سمرة بن جندب كما رواه مسلم وغيره ، فانظر «الترغيب» (٨٥/٣) .

٢ - عن سمرة بن جُنْدب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(. . . لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ أفْلَحَ ولا نَجيحاً ولا رَباحاً ولا يَساراً ؛ [فإنَّكَ تَقولُ : أثَمَّ هُوَ؟ فلا يَكونُ ، فيَقولُ : لا]) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٤٦) .

---

(١) هي المرأة إذا كعب ثديها ، وارتفع عن الصدر ، صار له حجم . (الشيخ) .

(٢) هي المرأة الناعمة اللينة البيِّنة الغَيَد . (الشيخ) .

* (فائــدة) :

وفي الحديث النَّهْي عن التسمية بـ (يَسار) و (رَباح) و (أفْلَح) و (نجيح) ، ونحوها ؛ فينبغي التنبُّه لهذا ، وتَرْك تسمية الأبناء بشيء مِنْه وقدْ كان في السَّلَف مَن دُعي بهذه الأسماء ؛ فالظاهر أنّه كان ذلك لسبب عدم عِلمهم بالحديث إذا كان مِن التابعين فمَنْ بعدَهم ، أوْ قَبْل النَّهْي عنْ ذلك إذا كان مِنَ الصحابة - رضي اللّه عنهم - . واللّه أعلم .

باب / أفضل الأسماء عند الله

حديث :

(مَن وُلِدَ لهُ ثلاثَةٌ ، فلمْ يُسَمِّ أحدَهُم محمداً ؛ فقد جَهِلَ) .

موضوع . الضعيفة برقم : (٤٣٧) .

* فائــدة :

قد يحيط بالحديث الضعيف ما يجعله في حكم الموضوع ، مثل : أن لا يجري العَمَل عليه مِن السلف الصالح ، وهذا الحديث مِن هذا القبيل ، فإنّنا نعلم كثيراً مِن الصحابة كان له ثلاثة أولاد وأكثر ، ولمْ يسمّ أحداً منهم محمداً ، مِثْل : عمر ابن الخطاب ، وغيره ، وأيضاً : فقدْ ثبَتَ أنّ أفضل الأسماء : عبداللّه ، وعبدالرحمن ، وهكذا عبدالرحيم ، وعبداللطيف ، وكل اسم تُعُبِّدَ للّه - عز وجل - ، فلوْ أنّ مُسْلِماً سمَّى أولاده كلّهم عبيداً للّه - تعالى - ، ولمْ يسمِّ أحدهم محمداً ؛ لأصاب ، فكيف يُقال فيه : «فقدْ جهل»؟! ولا سيّما أنّ في السَّلَف مَن ذَهَب إلى كراهة التسمي بأسماء الأنبياء ، وإنْ كُنّا لاَ نَرْضَى ذلك لنا مذهباً .

وإنّ مِن توفيق اللّه - عز وجل - إياي أن ألهمني أن أُعَبِّد له أولادي كلّهم ، وهم : عبدالرحمن ، وعبداللطيف ، وعبدالرزاق ؛ مِن زوجتي الأولى - رحمها اللّه تعالى - ، وعبدالمصور ، وعبدالأعلى ؛ من زوجتي الأخرى ، والاسم الرابع ما أظن أن أحداً

سبقني إليه على كثرة ما وقفتُ عليه مِن الأسماء في كتب الرجال والرواة ، ثمّ اتَّبعني على هذه التسمية بعض المحبِّين ، ومنهم واحد مِن فضلاء المشايخ ، جزاهم الله خيراً .

أسأل اللّه - تعالى - أنْ يزيدني توفيقاً ، وأنْ يبارِكْ لي في آلي : ﴿رَبَّنا هَبْ لَنا مِن أزْواجِنا وذُرِّياتنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ واجْعَلْنا للمُتَّقينَ إماماً﴾[1] .

ثم رُزِقْتُ سنة ١٣٨٣هـ وأنا في المدينة المنورة غلاماً ، فسميتُه محمداً ، ذِكْرى مدينته ﷺ ، وعملاً بقوله ﷺ :

«تسمَّوا باسمي ، ولا تكنَّوا بكُنْيَتي» . متفق عليه .

وفي سنة ١٣٨٦ هـ رُزِقْتُ بأخٍ لهُ ، فسميتُه عبدَ المهيمن ، والحمد للّه على توفيقه .

باب / تحريم الأسماء المعبّدة لغير الله

(أحَبُّ الأسماءِ إلى اللّهِ ما عُبِّدَ وما حُمِّدَ) .

لا أصل له . الضعيفة برقم : (٤١١) .

* **فائـــدة :**

نَقَل ابن حَزْم الاتفاق على تحريم كلّ اسم مُعبَّد لغير اللّه ؛ كعبدالعُزّى ، وعبدالكعبة . . . وأقرّه العلامة ابن القيّم في «تحفة المودود» (ص ٣٧) ، وعليهِ فلا تَحِلّ التسمية بـ : عبد عليٍّ ، وعبد الحُسين ؛ كما هو مشهور عند الشيعة ، ولا بـ : عبد النبيّ أو عبد الرسول ؛ كما يفعله بعض الجهلة مِن أهْل السُّنّة .

باب / وجوب التسوية بين الأولاد في العطيّة

يُذكَر عن النبيّ ﷺ ؛ أنّه قال :

(كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بمالِه مِن والِدِهِ ووَلَدِهِ والناسِ أجْمَعينَ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم : (٣٥٩) .

---

(١) الفُرقان : (٧٤) .

* **فائـــدة :**

ومِن الغرائب أنّ بعضهم استدلّ بهذا الحديث على عدم وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ؛ خلافاً للحديث الصحيح أنّ النبي ﷺ قال لبشير[1] والد النعمان - وكان أعطى أحد أولاده غلاماً - :

«أعطيتَ سائرَ وَلَدِك مِثْلَ هذا؟ قال : لا . قال : فاتَّقُوا اللّهَ واعْدِلوا بَيْن أولادكم» .

أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مِن حديث النعمان بن بشير ، وفي رواية لمسلم وغيره :

«فليس يصلُح هذا ، وإنّي لا أشهدُ إلاّ على حقّ» .

وفي رواية :

«فإنّي لا أشْهدُ على جَوْر» .

وانظرْ الحديث المُتقدّم (٣٤٠) .

ومع أنّ هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، فإنّه لا يخالِف حديث النُّعمان بن بشير ، والتوفيق بينهما مُمكِن ، وذلك أنْ يقال : هذا عامّ ، وحديث النعمان خاصّ ، وهو مُقدَّم عليه ، فيكون معنى الحديث - لوْ صحّ - : كلّ أحد أحقّ بماله إذا صحّ أنّه مالُه شرعاً ، وابنُ بشير لمْ يتملَّك الغلام شَرْعاً ؛ كما أفاده حديث النعمان ، فلا تعارُضَ ، وراجعْ لهذا البحث «الروضة الندية في شرح الدرر البهية» (١٦٤/٢ - ١٦٦) .

باب / هل الولد سرّ أبيه؟

حديث :

(الوَلَدُ سِرُّ أبيهِ) .

لا أصل له . الضعيفة برقم : (٤٨) .

---

(١) في الأصل : «بِشْر» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

* فائــدة :

(ومعنى الحديث) ليس مُطَّرِداً[1] ، ففي الأنبياء مَنْ كان أبوه مشركاً عاصياً ؛ مثل آزر والد إبراهيم - عليه السلام - ، وفيهم من كان ابنه مشركاً ، مثل ابْن نوح - عليه السلام- .

باب / إباحة أخذ الأب ما يحتاج إليه مِن مال ابنه

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

(إنّ أولادَكم هِبَةُ اللّهِ لكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكورَ﴾[2] ، فهُمْ وأموالُهم لكُمْ إذا احْتَجْتُم إليها) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٥٦٤) .

* فائــدة :

وفي الحديث فائدة فقهية هامّة قدْ لا تجدها في غيره ، وهي أنّه يبيِّن أنّ الحديث المشهور : «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ» (الإرواء ٨٣٨) ليس على إطلاقه ، بحيثُ أنّ الأب يأخذ مِن مال ابنه ما يشاء ، كلاّ ؛ وإنّما يأخذ ما هو بحاجة إليه .

باب / إباحة الطلاق

حديث :

(تزَوَّجوا ولا تُطَلِّقوا ؛ فإنَّ الطَّلاقَ يَهْتَزُّ لهُ العرْشُ) .

موضوع . الضعيفة برقم : (١٤٧) ، (٧٣١) .

* فائــدة (١) :

وكيف لا يكون هذا الحديث موضوعاً ، وقدْ طلَّق جماعة مِنَ السَّلَف ، بلْ صحّ أنّ النبي ﷺ طلَّق زوجته حفصة بنت عمر - رضي اللّه عنهما -؟! .

(١) في الأصل : «مضطرداً» ، والصواب ما أثبتّه (جامعه) .

(٢) الشورى : (٤٩) .

* فائـدة (٢) :

قلتُ : وهذا الحديث يلهج بهِ كثير من الخطباء الذين يكادون يصرّحون بتحريم الطلاق الذي أباحه اللّه - تبارك وتعالى - ، وبعضهم يضع القيود العملية لمَنْع وقوع الطلاق ، ولوْ كان بِمَحْض اختيار الزوج! فإلى اللّه[1] المشتكى[2] .

باب / جواز الطلاق دون تدخّل القاضي

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ :

(كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٠٠٧) .

* (فائـدة) :

دلّ الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته ، ولو أنّها كانت صوّامة قوّامة ، ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلاّ لِعَدَم تمازجها وتطاوعها معه ، وقدْ يكون هناك أمور داخلية لا يُمكِن لغيرهما الاطّلاع عليها ، ولذلكَ ؛ فإنّ ربْط الطلاق بموافقة القاضي مِن أسوأ وأسخف ما يُسمَع بهِ في هذا الزمان! الذي يَلْهَج بهِ كثير مِن حُكّامه ، وقُضاته وخُطبائه بحديث : «أبغضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطلاقُ» وهو حديث ضعيف ؛ كما بيّنتُه في غير-ما - موضع ، مثل «إرواء الغليل» (رقم ٢٠٤٠) .

باب / حرمة سؤال المرأة زوجها طلاق ضرتها لتستحوذ على نفقتها

عنْ أُمّ سَلَمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) محذوف مِن الأصل . (جامعه) .

(٢) في الأصل «المشتكي» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

(لا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتكتفىء ما في صَحْفَتِها ، فإنَّما رِزْقُها على اللَّه - عزَّ وجلَّ -) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٨٠٥) .

* (تنبيه) :

١ - وقع في «المجمع» : «إنائها» مكان «صحفتها» ، ولعلة خطأ مطبعي وعلى الصواب وقع في «الجامع الكبير» .

٢ - ووقع في «الجامع الأزهر» : «صحيفتها» وفي «المعجم الكبير» : «صفحتها» ، وكل ذلك خطأ ، فإن «الصحيفة» ما يكتب فيه من ورق ونحوه . و«الصفحة» جانب الشيء ، وصفحة الورقة أحد جانبيها .

وأمّا «الصَّحْفة» فهي إناء كالقصعة ونحوها .

* فائـدة :

قال ابن الاثير :

«وهذا مَثَل يُريد الاستكثار عليها بحظّها فتكون كَمَنْ استفرغ صَحْفة غيره ، وقَلَب ما في إنائه إلى إناء نفسه» .

باب / طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ

عن طاوس - رحمه الله - :

«أنّ رجلاً يُقال له : أبو الصهباء ، كان كثير السؤال لابْن عباس قال : أما علمتَ أنّ الرّجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أنْ يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدراً مِن إِمارة عمر؟ وقال ابن عباس : بلى

(كانَ الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أنْ يدخلَ بها جعلوها واحدةً

على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدراً مِنْ إمارةِ عمر ، فلمَّا رأى النَّاسَ قد تتابعوا فيها ، قالَ (يعني عمر) : أجيزُهُن عليهِم) .

منكر بهذا السياق ، الضعيفة برقم (١١٣٤) .

*** فائــدة :**

(لقد روى هذا الحديث) سليمان بن حرب (ومحمد بن أبي نعيم) عن حماد بن زيد (فقالا) : عن أيوب عن إبراهيم بن ميسره عن طاوس به إلا(أنهما) لم (يذكرا) فيه :

«قبل أن يدخل بها» . . .

فهي زيادة شاذة ، إنْ لمْ نقل منكرة . . .

وإذا عرفتَ ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها ، كما فعَلَ البيهقي ، بلْ ينبغي ترْكُه على إطلاقه فهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، وإليك لفظ الحديث في «صحيح مسلم» :

«كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ قدْ كانت لهُم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم» .

قلتُ : وهو نصّ لا يَقْبَل الجدل على أنّ هذا الطلاق حُكْم مُحْكَم ثابت غير منسوخ لجَرَيان العمل عليه بَعْد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأوّل خلافة عمر ، ولأنّ عمر - رضي اللّه عنه - لمْ يخالفه بنصّ آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردّد قليلاً أوّل الأمْر في مخالفته كما يُشعِر بذلك قولُه : «إنّ الناس قد استعجلوا . . فلوْ أمْضَيْناه عليهم . .» ، فهلْ يجوزُ للحاكم مِثْل هذا التساؤل والتردّد لوْ كان عنده نصّ بذلك؟!

وأيضاً ، فإن قوله : «قد استعجلوا» يدلّ على أنّ الاستعجال حَدَث بعد أنْ لمْ

يكنْ ، فرأى الخليفة الراشد ، أنْ يمضيَه عليهم ثلاثاً مِن باب التّعزير لهم والتأديب ، فهلْ يجوز مع هذا كلّه أنْ يُترَك الحُكْم المُحْكَم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأوّل خلافة عمر ، مِن أجْل رأي بدا لعمر واجتهد فيه ، فيُؤخَذ باجتهاده ، ويُترَك حُكْمه الذي حَكَم هو بهِ أوّل خلافته تَبَعاً لرسول اللّه ﷺ وأبي بكر؟! اللهُمّ إنّ هذا لَمِن عجائب ما وَقَع في الفقه الإسلامي ، فرجوعاً إلى السنّة المُحكَمة أيّها العلماء ، لا سيّما وقدْ كَثُرتْ حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تُنذِر بشرّ مستطير تُصاب بهِ مئات العائلات .

وأنا حين أكتب هذا أعلم أنّ بعض البلاد الإسلامية كمِصر وسوريا قدْ أدخلتْ هذا الحُكْم في محاكمها الشرعية ، ولكنْ مِن المُؤسِف أنْ أقول : إنّ الذين أدخلوا ذلك مِن الفقهاء القانونيين لمْ يكنْ ذلك منهم بدافع إحياء السُنّة ، وإنّما تقليداً منهم لرأي ابْن تيمية الموافق لهذا الحديث ، أيْ أنهم أخذوا برأيه لا لأنّه مدعم بالحديث ، بل لأنّ المصلحة اقتضتْ الأخذ بهِ - زعموا - ، ولذلك فإنّ جُلّ هؤلاء الفقهاء لا يدعمون أقوالهم واختياراتهم التي يختارونها اليوم بالسنّة ، لأنّهم لا عِلمَ لهُمْ بها ، بلْ قدْ استَغْنَوْا عنْ ذلك بالاعتماد على آرائهم ، التي بها يَحْكُمون ، وإليها يَرجِعون في تقدير المصلحة التي بها يستجيزون لأنفسهم أنْ يغيّروا الحُكْم الذي كانوا بالأمس القريب بهِ يدينون اللّه ، كمسألة الطلاق هذه ، فالذي أوَدُّه أنّهم إنْ غيّروا حُكْماً أوْ تركوا مذهباً إلى مذهب آخر ، أنْ يكون ذلك اتّباعاً منهم للسنّة ، وأنْ لا يكون ذلك قاصراً على الأحكام القانونية والأحوال الشخصية ، بلْ يجب أنْ يتعدّوا ذلك إلى عباداتهم ومعاملاتهم الخاصّة بهم ، فلعلّهم يفعلون !

باب / للمطلقة قبل المسّ نصف المَهْر

يُذكَرُ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - رحمه الله - أن النبي ﷺ قال :

(مَنْ كشفَ خِمارَ امرأةٍ ونظر إليها فقد وَجَبَ الصداقُ ، دخلَ بها أوْ لَمْ يدخل بها) .

ضعيف . الضعيفة برقم : (١٠١٩) .

*** فائــدة :**

وجُملة القول أنّ الحديث ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً ، ولا يقال : فالموقوف شاهد للمرفوع ؛ لأنّه لا يقال بمجرد الرأي لأمرين :

الأوّل : أنّه مخالف لقوله - تعالى - : **﴿وإنْ طلقتموهنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تمسُّوهنَّ وقدْ فرضْتُمْ لهُنَّ فَريضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم ..﴾**[1] فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها . وما أحسن ما قال شُريح : «لم أسمع اللّه - تعالى - ذَكَر في كتابه باباً ولا ستراً ، إذا زعم أنه لمْ يمسها فلها نصف الصداق»[2] .

الثاني : أنّه قدْ صحّ خلافه موقوفاً ، فروى الشافعي (٢/٣٢٥) : أخبرنا مسلم عنْ ابن جُريج عن ليث بن أبي سُلَيم عن طاوس عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أنّه قال في الرجل يتزوّج المرأة فيخلو بها ولا يمسّها ثمّ يطلّقها : ليس لها إلا نصف الصّداق لأنّ اللّه يقول : **﴿وإن طلقتُموهنَّ مِنْ قَبْل أنْ تمسُّوهُنَّ وقدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَريضةً﴾**[1] ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٧/٢٥٤) .

قلتُ : وهذا سند ضعيف ، لكنْ قدْ جاء مِن طريق أخرى عن طاوس ، أخرجه البيهقي مِن طريق سعيد بن منصور : ثنا هُشَيم : أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس أنّه كان يقول في رجل أُدْخِلَتْ عليه امرأته ثمّ طلّقها فزعم أنّه لمْ يمسّها ، قال : «عليهِ نصف الصّداق» .

قلتُ : وهذا سند صحيح ، فبه يَتقوّى السندُ الذي قبله ، والآتي بَعْده عن علي بن أبي طلحة ، بخلاف ما نَقله ابن كثير (١/٢٨٨ - ٢٨٩) عن البيهقي أنّه قال في

(١) البقرة (٢٣٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٣/٢٠٥) وهو عند البيهقي بسند صحيح عنه نحوه . (الشيخ) .

الطريق الأُولى :

«ولَيْث وإنْ كان غير مُحتجّ بهِ ، فقدْ رويناه مِن حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، فهو مُقوٍّ له» .

وهذا معناه أنّه يرى أنّ الليث في رواية هُشَيم عنه هو ابن أبي سُلَيم أيضاً ، لكنِ الحافظ المِزّي لمْ يذكُرْ في ترجمة ابن أبي سليم أنّه روى عنه هشيم ، وإنّما عن الليث ابن سعد . واللّه أعلم .

ثمّ أخرج البيهقي عن عبداللّه بن صالح عن معاوية عن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله - تعالى - : ﴿وإنْ طلقتُموهنّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمسُّوهُنّ . .﴾[1] الآية فهو الرجل يتزوّج المرأة وقدْ سمّى لها صَداقاً ، ثُمّ يطلّقها مِنْ قبْل أنْ يمسّها ، والمسّ الجماع ، فلها نصف الصّداق ، وليس لها أكثر من ذلك .

قلتُ : وهذا ضعيف منقطع ، ثمّ روى عن الشعبي عن عبداللّه بن مسعود قال :

«لها نِصْف الصّداق ، وإنْ جَلَس بَيْن رجليها» وقال :

«وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود» .

فإذا كانت المسألة مّما اختلف فيهِ الصحابة ، فالواجب حينئذ الرجوع إلى النصّ ، والآية مؤيِّدة لِمَا ذَهَب إليه ابْن عباس على خلاف هذا الحديث ، وهو مذهب الشافعيّ في «الأُمّ» (٥/٢١٥) ، وهو الحقّ إنْ شاء اللّه - تعالى - .

باب / فُرقة اللِّعان فَسْخ لا طلاق بائن

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(المُتلاعِنان إذا تَفرّقا ، لا يَجْتَمِعانِ أَبَداً) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٤٦٥) .

(١) البقرة (٢٣٧) .

* فائــدة :

إذا علمتَ ما تقدَّم فالحديث صالح للاحتجاج بهِ على أنَّ فُرقة اللِّعان إنّما هي فَسْخ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه طلاق بائنٌ ، والحديث يردُّ عليه ، وبهِ أخذ مالك أيضاً والثَّوري وأبو عُبيدة وأبو يوسُف ، وهو الحقّ الذي يقتضيه النظرُ السليمُ في الحِكْمة مِن التفريق بينهما ، على ما شرحه ابن القيِّم -رحمه اللَّه تعالى - في «زاد المعاد» فراجِعْه (١٥١/٤ و١٥٣ - ١٥٤) ، وإليهِ مالَ الصنعانيّ في «سُبُل السلام» (٢٤١/٣) .

باب / جواز تجمّل المرأة بعد انقضاء عدّتها للخُطّاب

عن سبيعة بنت الحارث - رضي الله عنها - :

أنّها وضعتْ بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين [ليلةً] فتهيأتْ تطلبُ الخير ، فمرّ بها أبو السنابل بن بعْكَك ، فقال : قد أسرعتِ ، اعتدِّي آخر الأجلين : أربعة أشهر وعشراً ، فأتيتُ النبي ﷺ فقلتُ : يا رسول الله استغفر لي ، قال : وفيمَ ذاك؟ فأخبرته الخبر فقال :

(إنْ وجدتِ رجُلاً صالحاً فتزوّجي) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٧٢٢) .

* فائــدة :

وفي الحديث فوائد فقهية . . . ساق الحافظ الكثير الطيّب منها ، كقوله :

«وفيه جواز تجمُّل المرأة بَعْد انقضاء عدّتها لِمَن يخطبها ؛ لأنَّ في رواية الزهري عند البخاري : فقال : مالي أراكِ تجمّلتِ للخُطّاب ، وفي رواية ابن إسحاق : فتهيّأتْ للنكاح واختضبتْ . وفي رواية معمر عن الزهري : وقدِ اكتحلتْ ، وفي رواية الأسود : فتطيَّبتْ وتصنَّعتْ» .

قلتُ : فما رَأي المتحمّسين للقول بأن المرأة كلّها عورة دون استثناء في هذا الحديث الصحيح ، وما ذكَره الحافظ مِن الفائدة؟! لعلّهم يقولون - كما هي عادتهم في مِثْل هذا النصّ الصريح - : كان ذلك قَبْل نزول آية الحجاب! فنجيبهم : رُويدَكُم! فقدْ كان ذلك بحُجّة الوَداع كما في «الصحيحين» ﴿فهلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[1] انظرْ كتابي «جِلباب المرأة المُسلمة» (ص٦٩ - الطبعة الجديدة) .

باب / سقوط حضانة الأم بالتزوّج

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

«أنّ امرأة خاصمت زوجها في ولدها ، فقال النبي ﷺ :

(المرأةُ أحَقُّ بوَلَدِها ما لَمْ تَزوَّجْ) .

(وفي رواية) :

«أنّ امرأة قالت : يا رسول الله! إنّ ابني هذا ؛ كان بَطْني له وعاء ، وثَدْيي له سِقاء ، وحَجْري له حِواء ، وإنّ أباه طلّقني ، وأراد أنْ ينتزعه مِنّي . فقال لها رسول الله ﷺ : أنتِ أحقُّ بهِ ما لمْ تنكحي» .

حسن ، الصحيحة برقم : (٣٦٨) .

*** فائدة :**

وقال المحقّق ابن القيّم في «زاد المعاد في هَدْي خير العباد» :

«هذا الحديث احتاج الناس فيهِ إلى عمرو بن شعيب ، ولمْ يجدوا بُدّاً مِن الاحتجاج هنا بهِ ، ومدار الحديث عليه ، وليس عنِ النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقدْ ذَهَب إليهِ الأئمّة الأربعة وغيرهم ، وقدْ صرَّح بأنَّ الجدَّ هو عبدالله بن عمرو ، فبطل قول مَن يقول : لعلّه محمد والد شعيب ، فيكون الحديث

---

(١) القمر : (١٥) .

مُرْسَلاً ، وقد صحَّ سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول مَن قال : إنه منقطع . وقد احتجَّ به البخاري خارج «صحيحه» ، ونصَّ على صحة حديثه ، وقال : كان الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجُّون بحديثه ، فمَن الناس بعدهم؟! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه .

وقولها : «كان بطني له وعاء . . .» إلى آخره : إدْلاء منها وتوسُّل إلى اختصاصها بهِ ؛ كما اختصَّ بها في هذه المواطن الثلاثة ، والأب لمْ يُشاركها في ذلك ، فنبَّهتْ في هذا الاختصاص على الاختصاص الذي طَلَبَتْهُ بالاستفتاء والمخاصمة ، وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل ، وتأثيرها في الأحكام ، وإماطتها بها ، وأنّ ذلك أمْر مستقرٌّ في الفِطرة السليمة ، حتّى فِطَر النساء .

وهذا الوصف الذي أدلَتْ بهِ المرأة ، وجَعَلَتْه سبباً لتعليق الحُكْم بهِ ؛ قدْ قرَّره النبي ﷺ ، ورتَّب عليه أثَره ، ولوْ كان باطلاً ؛ ألغاه ، بلْ ترتيبه الحُكْم عقيبه دليل على تأثيره فيهِ وأنّه سببه» .

قال :

«ودلَّ الحديث على أنّه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد ؛ فالأمّ أحقّ بهِ من الأب ، ما لمْ يقمْ بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصْف يقتضي تخييره ، وهذا ما لا يُعرَف فيه نزاع ، وقدْ قضَى بهِ خليفة رسول الله ﷺ على عمر بن الخطاب . . .» .

وقد أشار بقوله : «ما يمنع تقديمها» : إلى أنّه يشترط في الحاضنة أنْ تكون مُسلِمة ديِّنة ؛ لأنّ الحاضن عادة حريص على تربية الطفل على دينه ، وأنْ يربَّى عليه ، فيصعب بَعْد كِبَره وعقله انتقاله عنه ، وقدْ يغيِّره عن فِطرة الله التي فَطَر عليها عباده ، فلا يراجعها أبداً ؛ كما قال النبي ﷺ :

«كلُّ مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه» .

فلا يُؤمَن تهويدُ الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

وأشار بقوله : «أو بالولد وَصْف يقتضي تخييره» : إلى أنّ الصبيّ إذا كان مميِّزاً ؛ فيخيَّر ، ولا يشمله هذا الحديث ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

«أنّ النبيّ ﷺ خَيَّر غلاماً بَيْن أبيه وأُمّه» .

وهو حديث صحيح ، كما بيَّنتُه في «الإرواء» (٢٢٥٤) .

ومَن شاء الاطلاع على الأحكام المستنبطة من هذا الحديث مع البسط والتحقيق ، فليرجع إلى كتاب العلاّمة ابن القيِّم «زاد المعاد» .



كتاب
البيوع والكسب
والزّهد



باب / توحيد الموازين والمكاييل

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال :

(الوَزْنُ وَزْنُ أَهلِ مكَّةَ ، والمِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٦٥) .

* **فائــدة :**

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – :

«تأمَّلْنا هذا الحديث ، فوجدنا مكّة لمْ يكنْ بها ثمرة ولا زَرْع حينئذ ، وكذلك كانتْ قبل ذلك الزّمان ، ألا ترى إلى قول إبراهيم – عليه السلام – : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾[1] ، وإنّما كانت بلد مَتْجر ، يوافي الحاجُّ إليها بتجارات فيبيعونها هناك ، وكانت المدينة بخلاف ذلك ؛ لأنّها دار النَّخْل ، ومِنْ ثمارها حياتهم ، وكانتِ الصدقات تدخلها ، فيكون الواجب فيها مِن صدقة تؤخذ كيلاً ، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلّها لهذين المِصرَين أتباعاً ، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يبتاعون ، وفيما سواها مِمّا يتصرّفون فيه مِنَ العروض ومِنْ أداء الزكوات وما سوى ذلك مِمّا يستعملونه ، فيما يسلّمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكيلونها ، وكانت السُّنّةُ قد منعتْ مِن إسلام موزون في موزون ، ومِنْ إسلام مكيل في مكيل ، وأجازت إسلام المكيل في موزون ، والموزون في مكيل ، ومنعتْ من بيع الموزون بالموزون ؛ إلا مِثْلاً بمِثْل ، ومِن بيْع المكيل بالمكيل ؛ إلا مِثْلاً بِمِثْل ، وكان الوَزْن في ذلك أصله ما كان عليه بمكّة ، والمكيال مكيال أهل المدينة ، لا يتغيّر عن ذلك ، وإنْ غيَّره النَاس عمّا كان عليه إلى ما سواه مِن ضده ، فيرحبون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيال إلى ما كان عليه أهل المكاييل فيها يومئذ ، وفي الأشياء الموزونات إلى ما كان

---

(١) إبراهيم :(٣٧) .

عليه أهل الميزان يومئذ ، وأنّ أحكامها لا تتغيّر عن ذلك ولا تنقلب عنها إلى أضدادها» .

قلت : ومِن ذلك يتبيَّن لنا أنّ النبيّ ﷺ هو أوّل مَن وَضَع أصل توحيد الموازين والمكاييل ، ووجَّه المسلمين إلى الرجوع في ذلك إلى أهل هذين البلدين المفضّلين : مكة المكرّمة والمدينة المنوّرة .

فَلْيتأمَّلِ العاقل هذا ، ولينْظُرْ حال المسلمين اليوم واختلافهم في مكاييلهم وموازينهم ، على أنواع شتى ؛ بسبب هَجْرِهم لهذا التوجيه النبوي الكريم ، ولَمَّا شَعَر بعض المسؤولين في بعض الدول العربية المسلمة بسوء هذا الاختلاف ؛ اقترح البعض عليهم توحيد ذلك وغيره كالمقاييس بالرجوع إلى عُرْف الكفّار فيها ! فوا أسفاه! لقد كنّا سادة وقادة لغيرنا بعِلْمنا وتمسّكنا بشريعتنا ، وإذا بنا اليوم أتباع ومقلِّدون! ولِمَنْ؟ لِمَنْ كانوا في الأمس القريب يقلِّدوننا ، ويأخذون العلوم عنّا! ولكنْ لا بدّ لهذا الليل مِنْ أنْ ينجلي ، ولا بدّ للشمس أن تشرق مرّة أخرى ، وها قد لاحتْ تباشير الصُّبْح ، وأخذتْ بعض الدول الإسلامية تعتمد على نفسها في كل شؤون حياتها ، بعدَ أنْ كانتْ فيها عالة على غيرها ، ولعلّها تسير في ذلك على هَدْي كتاب ربِّها وسنّة نبيّها ، ولِلَّه في خَلْقه شُؤون .

باب / تحريم ثمن الكلب والهرّ إلاّ كلب الصيد

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ :

(نهى عن ثَمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٩٧١) .

* **فائــدة :**

(وروى الحديث) حمّاد بن سلمة عن أبي الزُّبَيْر عن جابر - رضي الله عنه - بلفظ :

«نَهَى عن ثمن السِّنَّوْرِ والكلبِ ، إلاَّ كلب صيدٍ» .

أخرجه النَّسائي (٢/١٩٦) ، وقال عَقِبَه :

«ليس هو بصحيح» .

قلتُ : كأن النَّسائي يعني زيادة «كلب الصيد» ، لتفرُّد حماد بن سلمة ، ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها مما يأتي ، وللأحاديث الأخرى المحرِّمة لثمن الكلب تحريماً مطلقاً ، مثل حديث أبي مسعود البَدريّ ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٢٩١) . لكن معنى الاستثناء صحيح دراية ، للأحاديث الصحيحة التي تُبيح اقتناء كلب الصيد ، وما كان كذلك حلّ بيعه ، وحلّ ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حقّقه الإمام أبو جعفر الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٢٥ - ٢٢٩) ، فراجِعْه فإنّه مُهِمّ ، ولعلّه مِن أجْل ذلك سكت - أعني الطحاوي - عن حديث حمّاد هذا ، وقدْ رواه بإسناده عنه ، ولا أراه جيِّداً . لأنّه لا تلازم بَيْن ثبوت الحديث دِراية وثبوته رواية ، فقدْ ينفكّ أحدهما عن الآخر ، كَمِثْل هذا ، فإنّه لمْ يثبُتْ مبناه ، ولكنّه ثَبَت معناه بدليل خارج عنه ، وعلى العكس مِن ذلك ، فقد يكون الحديث صحيحاً إسناده لا شكّ في ثبوته عن النبي ﷺ ، لكن يكون منسوخاً كحديث : «إنّما الماء من الماء» . وما في معناه . فتنبّه لهذا فإنّه هامّ جداً .

ثمّ وجدتُ له بعض الشواهد الأخرى فخرّجته فيما يأتي برقم (٢٩٩٠) ، فَثَبَت الاستثناء رواية أيضاً . والحمد للّه .

باب / القُسامة المنهيّ عنها

يُروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(إيّاكم والقُسامَة ، قالوا : وما القُسامَةُ؟ قال : الرَّجل يكونُ على الفئام مِنَ النّاس فيأخذُ من حظِّ هذا ومِنْ حظِّ هذا) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٢٤٧٨) .

* **فائــدة :**

«المحدِّثون يقولون : (القَسامة) بفتح القاف ، والقَسامة مِنْ قَسَم اليمين ، وإنّما هي القُسامة بضم القاف ، وهو ما يأخذُهُ القَسَّامُ لأجرته فيعزِلُ من رأس المال جزءاً معلوماً لنفسِهِ ، كالسُّقاطة إسماً لما يسقُط ، والنُّشارة . . . وإنَّما المكروه مِنْ ذلك ما يقتاتُ به على أرباب المال من غير إذنٍ منهم فيه على ما تواضعه الباعةُ ، وارتسمه السماسرة فيما بينهم مِن أخْذِهم مِنْ عُرْض المال شيئاً معلوماً ، مِنْ كل ألف درهم عشرين درهماً أو نحوه ، وإنّما يلزم في هذا أجْر المِثْل بالغاً ما بَلَغ ، ولا أعلمُ أحداً كرِه أجْر القسَّام إلاّ ما يُروَى عنْ بعضِ السَّلف أنَّه كان يذهب في ذلك إلى أنّها لا تحلُّ مِنْ أجْل أنَّه -زَعَم- كالحاكم ، وإنّما أجْره في بيت المال» . قاله الخطّابي .

باب / فضيلة القَرْض الحَسَن

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ قال :

(إنَّ السَّلفَ يجري مجرى شَطْرِ الصَّدَقَةِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٥٥٣) .

(غريب الحديث) :

(السَلَفُ) : القَرْض الذي لا منفعة للمقرض فيه .

* **فائــدة :**

قلتُ : ومع هذه الفضيلة البالغة للقرض الحسن ، فإنّه يكاد أنْ يزول مِن بيوع المسلمين ، لغلبة الجَشَع والتكالب على الدنيا على الكثيرين أو الأكثرين منهم ، فإنّك لا تكاد تجد فيهم مَنْ يُقرِضُكَ شيئاً إلاّ مقابل فائدة إلاّ نادراً ، فإنّك قليلاً ما يتيسّر لك تاجر يبيعك الحاجة بثمن واحد نقداً أو نسيئة ، بلْ جمهورهم يطلبون منك زيادة في بَيْع النسيئة ، وهو المعروف اليوم ببيع التقسيط ، مع كونها ربا في صريح قوله ﷺ :

«مَنْ باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهما أو الربا» .

وقدْ فسّره جماعة مِن السلف بأنّ المراد بهِ بَيْع النسيئة ، ومنهُ بَيْع التقسيط ، كما سيأتي بيانه عند تخريج الحديث برقم (٢٣٢٦) .

باب / مِن البيوع المنهيّ عنها

عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

أنّ رسول الله ﷺ بعث عتّاب بن أسيد إلى مكّة فقال :

(أتدري إلى أين أبعثُكَ؟ إلى أهلِ اللّهِ ، وهم أهلُ مكةَ ، فانْهَهُمْ عن أربعٍ : عن بيعٍ وسَلَفٍ ، وعن شرطين في بيع ، وربحِ ما لم يُضمَن ، وبيع ما ليسً عندك) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٢١٢) .

*** (غريب الحديث) :**

(بَيْع وسَلَف) : قال ابن الأثير : «هو مِثْل أنْ يقول : بعتُكَ هذا العبد بألف على أنْ تسلفني في متاع ، أو على أنْ تُقرضني ألفاً ؛ لأنّه إنّما يقرضه ليحابيه في الثمن ، فيدخل في حد الجهالة ؛ ولأنّ كلّ قَرْض جرّ منفعة فهو ربا» .

(شرطين في بيع) : قال ابن الأثير : «هو كقولك : بعتُكَ هذا الثوب نَقْداً بدينار ، ونسيئةً بدينارين ، وهو كالبيعتين في بَيْعة» .

(ورِبْح ما لمْ يُضْمَنْ) : «هو أنْ يبيعه سلعة قدِ اشتراها ولمْ يكنْ قَبَضها فهيَ مِن ضمان البائع الأول ، ليس مِن ضمانه ، فهذا لا يجوز بيعه حتّى يقبضه فيكون مِن ضمانه» . قاله الخطّابي في «معالم السُّنَن» (١٤٤/٥) .

(وبَيْع ما ليس عِنْدَكَ) : قال الخطّابي : «يُريد بَيْع العين ، دون بَيْع الصِفَة ، ألا ترى

أنّه أجاز السَّلَم إلى الآجال ، وهو بَيْع ما ليس عند البائع في الحال ، وإنّما نهى عن بَيْع ما ليس عند البائع مِن قِبَل الغرَر ، وذلك مِثْل أنْ يبيع عبده الآبق ، أو جمله الشارد» .

* **فائـــدة :**

قلتُ : وقدْ صحّ النهي عنْ بيعتين في بَيْعة مِن حديث أبي هريرة ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وهي مُخرَّجة في المصادر المشار إليها آنفاً ، وهو رواية في حديث الترجمة عند البيهقي . وتتابع الرواة على تفسير البيعتين في بيعة ، بِمِثْل ما تقدّم في تفسير الشرطين في بَيْع ، فمنهم سِماك بن حَرْب في حديث ابن مسعود ، عند أحمد ، وعبدالوهاب بن عطاء في حديث أبي هريرة :

«شَرْطان في بَيْع ، وهو أنْ يقول : أبيعُكَ هذه السلعة إلى شهر بكذا ، وإلى شهرين بكذا» . ثمّ تَرْجم لحديث أبي هريرة بقوله :

«بَيْعتين في بيعة ، وهو أنْ يقول : أبيعُكَ هذه السلعة بمائة دِرْهم نَقْداً ، وبمائتي دِرْهَم نَسيئةً» .

باب / بيع الأجل بزيادة في الثمن (بيع التقسيط)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ ، فلهُ أوْكَسُهُما أوِ الرِّبا) .

حسن . الصحيحة برقم : (٢٣٢٦) .

* **فائـــدة :**

وقال البيهقي :

قال عبدالوهاب (يعني : ابن عطاء) :

«يعني : يقول : هو لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين» .

وبهذا فسّره الإمام ابن قتيبة ، فقال في «غريب الحديث» (١٨/١) :

«ومِن البيوع المنهيّ عنها . . . شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير وهو بمعنى بيعتين في بيعة» .

والحديث بهذا اللفظ مُختَصر صحيح ، فقدْ جاء مِن حديث ابن عُمر وابن عَمرو ، وهما مُخرَّجان في «الإرواء» (١٥٠/٥ - ١٥١) .

ولعلّ في معنى الحديث قول ابن مسعود :

«الصفقة في الصفقتين رِبا» .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (١٣٨/٨ - ١٣٩) ، وابن أبي شيبة أيضاً (١٩٩/٦) ، وابن حبّان (١٦٣ و١١١١) ، والطبراني (١/٤١) ، وسنده صحيح ، وفي سماع عبدالرحمن من أبيه ابن مسعود خلاف ، وقد أثبته جماعة ، والمثبِت مقدم على النافي .

ورواه أحمد (٣٩٣/١) ، وهو رواية لابن حبّان (١١١٢) ؛ بلفظ :

«لا تصلُح سَفْقتان في سَفْقة (ولفظ ابن حبّان : لا يحل صفقتان في صَفْقة) ، وإن رسول الله ﷺ قال : لَعَنَ اللّٰهُ آكلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشاهِدَه وكاتِبَه» .

وسنده صحيح أيضاً .

وكذا رواه ابن نصر في «السنة» (٥٤) . وزاد في رواية :

«أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا وكذا ، وإن كان إلى أَجَل فبكذا وكذا» .

وهو رواية لأحمد (٣٩٨/١) ، وجعله من قول سِماك ؛ الراوي عن عبدالرحمن بن عبداللّٰه .

ثمّ إنّ الحديث رواه ابن نصر (٥٥) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٤٦٢٩/١٣٧/٨)

بسند صحيح عن شُريح قال : فذكره مِن قولهِ مثْل لفظ حديث الترجمة بالحرف الواحد .

قلت : وسِماك هو ابن حرب ، وهو تابعي معروف ، قال : أدركتُ ثمانين صحابياً . فتفسيره للحديث ينبغي أنْ يُقدَّم - عند التعارض - ولا سيّما وهو أحد رواة هذا الحديث ، والراوي أدرى بمَرويِّه مِن غيره ؛ لأنّ المفروض أنّه تلقّى الرواية مِن الذي رواها عنه مقروناً بالفَهْم لمغناها ، فكيف وقدْ وافقه على ذلك جَمْع مِن علماء السَّلَف وفقهائهم :

١ - ابن سيرين ؛ روى أيوب عنه :

أنّه كان يكره أنْ يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر إلى أجَل .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٦٣٠/١٣٧/٨) بسند صحيح عنه .

وما كَرِه ذلك إلا لأنّه نُهِي عنه .

٢ - طاوس ؛ قال :

إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فوقَع المبيع على هذا ، فهو بأقلّ الثمنين إلى أبْعَد الأجلين .

أخرجه عبدالرزّاق أيضاً (١٤٦٣١) بسند صحيح أيضاً .

ورواه هو (١٤٦٢٦) ، وابن أبي شيبة (١٢٠/٦) مِن طريق ليث عن طاوس بهِ مُختَصراً ، دون قوله : «فوقع البيع . .» . وزاد :

«فباعه على أحدهما قَبْل أنْ يفارقه ، فلا بأسَ بهِ» .

فهذا لا يصحّ عن طاوس ؛ لأنّ ليثاً - وهو ابن أبي سليم - كان اختلط .

٣ - سفيان الثوري ؛ قال :

إذا قلتَ : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب بهِ المشتري ، فهو

بالخيار في البَيْعَيْنِ ، ما لمْ يكنْ وَقَع بيع على أحدهما ، فإنْ وَقَع البيع هكذا ، فهو مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو منهي عنه ، فإنْ وجدتَ متاعك بعينه أخذته ، وإنْ كان قد اسْتُهْلِكَ فلك أوكس الثمنين ، وأبْعَد الأجلين .

أخرجه عبدالرزاق (١٤٦٣٢) عنه .

٤ - الأوزاعي ؛ نحوه مُختَصراً ، وفيه :

«فقيل له : فإنْ ذَهَب بالسلعة على ذَيْنِكَ الشرطين؟ فقال : هي بأقلّ الثمنين إلى أبْعَد الأجلين» .

ذَكَره الخطّابي في «معالم السنن» (٩٩/٥) .

ثمّ جرى على سنّتهم أئمة الحديث واللغة ، فمنهم :

٥ - الإمام النسائي ؛ فقال تحت باب «بيعتين في بيعة» :

«وهو أنْ يقول : أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نَقْداً ، وبمئتي درهم نسيئة» .

وبنحوه فُسِّر أيضاً حديث ابن عمرو : «لا يحِلّ شرطان في بيع» ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٣٠٥) ، وانظر «صحيح الجامع» (٧٥٢٠) .

٦ - ابن حبان ؛ قال في «صحيحه» (٢٢٥/٧ - الإحسان) .

«ذِكَر الزَّجْر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة ، وبتسعين ديناراً نقداً» .

ذكر ذلك تحت حديث أبي هريرة باللفظ الثاني المختصر .

٧ - ابن الأثير في «غريب الحديث» ؛ فإنه ذكر ذلك في شرح الحديثين المشار إليهما آنفاً .

حُكْم بيع التقسيط :

وقدْ قيل في تفسير (البيعتين) أقوال أخرى ، ولعلّه يأتي بعضها ، وما تقدّم أصحّ

وأشهر ، وهو ينطبق تماماً على المعروف اليوم بـ (بيع التقسيط) . فما حُكْمه؟

لقد اختلف العلماء في ذلك قديماً وحديثاً على ثلاثة أقوال :

الأول : أنّه باطل مطلقاً . وهو مذهب ابن حزم .

الثاني : أنّه لا يجوز إلاّ إذا تفرّقا على أحدهما . ومِثْلُه إذا ذَكر سعر التقسيط فقط .

الثالث : أنّه لا يجوز ، ولكنّه إذا وَقَع ودُفع أقلّ السعرين جاز .

١ - دليل هذا المذهب ظاهر النهي في الأحاديث المتقدمة ، فإنّ الأصل فيه أنّه يقتضي البُطْلان . وهذا هو الأقرب إلى الصواب لولا ما يأتي ذكره عند الكلام على دليل القول الثالث .

٢ - ذهب هؤلاء إلى أنّ النهي لجهالة الثمن ، قال الخطّابي :

«إذا جَهِل الثمن بَطَل البيع . فأمّا إذا باتّه على أحد الأمرين في مجلس العقد ، فهو صحيح» .

وأقول : تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن ، مردود ؛ لأنّه مُجرَّد رأي مقابل النصّ الصريح في حديث أبي هريرة وابن مسعود أنّه الربا .

هذا مِن جهة :

«ومِن جهة أخرى أنّ هذا التعليل مبنيّ على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع ، وهذا مِمّا لا دليلَ عليه في كتاب اللّه وسنّة رسول اللّه ﷺ ، بلْ يكفي في ذلك التراضي وطيب النفس ، فما أشْعَرَ بهما ودلّ عليهما فهو البيع الشرعي ، وهو المعروف عند بعضهم بـ «بيع المعاطاة» ، قال الشوكاني في «السيل الجرّار» (١٢٦/٣) :

«وهذه المعاطاة التي تَحقّق معها التراضي وطيبة النفس هي البيع الشرعي الذي أَذِن اللّه به ، والزيادة عليه هي مِن إيجاب ما لمْ يُوجِبْه الشرع» .

وقدْ شرح ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٩/٥ - ٢١) بما لا مريد عليه ،

فليرْجع إليه مَن أراد التوسُّع فيه .

قلتُ : وإذا كان كذلك ، فالشاري حين ينصرف بما اشتراه ، فإمّا أنْ يَنْقُد الثمن ، وإمّا أنْ يُؤجِّل ، فالبيع في الصورة الأولى صحيح ، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل - وهو موضع الخلاف - فأين الجهالة المُدَّعاة؟ وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط ، فالقسط الأول يُدفَع نَقْداً ، والباقي أقساط حَسَب الاتفاق . فبطلتْ عِلّة الجهالة أثراً ونظراً .

٣ - دليل القول الثالث حديث الترجمة وحديث ابن مسعود ، فإنّهما متفقان على أنّ «بيعتين في بيعة ربا» ، فَإِذنْ الربا هو العلّة ، وحينئذ فالنهي يدور مع العِلّة وجوداً وعدماً ، فإذا أخذ أعلى الثمنين ، فهو ربا ، وإذا أخذ أقلهما فهو جائز ؛ كما تقدّم عنِ العلماء الذين نصّوا أنّه يجوز أنْ يأخذ بأقلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين ، فإنّه بذلك لا يكون قدْ باع بيعتين في بيعة ، ألا ترى أنّه إذا باع السلعة بسعر يومه وخيّر الشاري بَيْن أنْ يدفع الثمن نَقْداً أو نسيئة أنّه لا يصدق عليه أنّه باع بيعتين في بيعة كما هو ظاهر ، وذلك ما نصّ عليه ﷺ في قوله المُتقدِّم : «فله أوكسُهُما أو الربا» ، فصحح البيع لذهاب العلة ، وأبطل الزيادة لأنّها ربا ، وهو قول طاوس والثوري والأوزاعي - رحمهم اللَّه - تعالى - كما سبق . ومنه تَعْلَم سقوط قول الخطّابي في «معالم السنن» (٥/٩٧) :

«لا أعلم أحداً مِن الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحّح البيع بأوكس الثمنين ، إلاّ شيء يُحكَى عنِ الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد ، وذلك لِما تتضمنّه هذه العُقْدة مِن الغرر والجهل» .

قلتُ : يعني الجهل بالثمن ؛ كما تقدّم عنه ، وقد علمتَ مِمّا سَلَف أنّ قوله هو الفاسد ؛ لأنّه أقامه على علّة لا أصلَ لها في الشرع ، بينما قول الأوزاعي قائم على نص الشارع كما تقدّم ، ولهذا تعقّبه الشوكاني بقوله في «نيل الأوطار» (٥/١٢٩) :

«ولا يخفَى أنّ ما قاله الأوزاعي هو ظاهر الحديث ؛ لأنّ الحُكْم له بِالأَوكَسِ يَستلزِم صحّة البيع» .

قلتُ : الخطّابي نفسه قد ذَكَر أنّ الأوزاعي قال بظاهر الحديث ، فلا فَرْق بَيْنه وبَيْن الخطّابي مِن هذه الحيثية ، إلاّ أنّ الخطّابي تجرّأ في الخروج عن هذا الظاهر ومخالفته ؛ لمجرَّد عِلّة الجهالة التي قالوها برأيهم ؛ خلافاً للحديث .

والعجيب حقاً أنّ الشوكاني تابعهم في ذلك بقوله :

«والعِلّة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين . .» .

وذلك لأنّ هذه المتابعة تتماشَى مع الذين يُوجبون الإيجاب والقبول في البيوع ، والشوكاني يخالفهم في ذلك ، ويقول بصحّة بيع المعاطاة ، وفي هذه الصورة (أعني المعاطاة) الاستقرار متحقّق كما بيّنتُه آنفاً .

ثمّ إنّه يبدو أنّ الشوكاني - كالخطّابي - لمْ يقفْ على مَن قال بظاهر الحديث - كالأوزاعي - ، وإلاّ لَما سكتَ على ما أفاده كلام الخطّابي من تفرّد الأوزاعي ، وقدْ روينا لك بالسند الصحيح سَلَفه في ذلك - وهو التابعي الجليل طاوس - وموافقة الإمام الثوريّ لهُ ، وتبعهم الحافظ ابن حبّان ، فقال في «صحيحه» (٧/٢٢٦) :

«ذكَر البيان بأنّ المشتري إذا اشترى بَيْعتين في بَيْعة على ما وصفنا وأراد مجانبة الربا كان له أوكسهما» .

ثمّ ذَكَر حديث الترجمة ، فهذا مطابق لِمَا سبق مِن أقوال أولئك الأئمّة ، فليس الأوزاعي وحده الذي قال بهذا الحديث .

أقولُ هذا بياناً للواقع ، ولكيْ لا يقول بعض ذوي الأهواء أوْ مَن لا عِلْم عنده ، فيزعم أنّ مذهب الأوزاعي هذا شاذّ ! وإلاّ فلسنا - والحمد للّه - مِن الذين لا يعرفون الحق إلاّ

بكثرة القائلين بهِ مِنَ الرجال ، وإنّما بالحقّ نعرف الرجال .

والخلاصة ؛ أنّ القول الثاني ثَمَّ أضعف الأقوال ؛ لأنّه لا دليل عنده إلاّ الرأي ؛ مع مخالفة النصّ ، ويليه القول الأول ؛ لأنّ ابن حزم الذي قال بهِ ادَّعى أنّ حديث الترجمة منسوخ بأحاديث النهي عن بَيْعتين في بيعة ، وهذه دَعْوَى مردودة ؛ لأنّها خلاف الأصول ، فإنّه لا يُصار إلى النسخ إلاّ إذا تعذّر الجمع ، وهذا مِن الممكن هنا بيسر ، فانظر مثلاً حديث ابن مسعود ، فإنّك تجده مطابقاً لهذه الأحاديث ، ولكنّه يزيد عليها ببيان عِلّة النهي ، وأنّها (الربا) . وحديث الترجمة يشاركه في ذلك ، ولكنّه يزيد عليه فيصرِّح بأنّ البيع صحيح إذا أخَذ الأوكَس ، وعليه يدلّ حديث ابن مسعود أيضاً لكنْ بطريق الاستنباط على ما تقدّم بيانه .

هذا ما بدا لي مِن طريقة الجمع بَيْن الأحاديث والتفقّه فيها ، وما اخترْتُه من أقوال العلماء حولها ، فإنْ أصبتُ فَمِنَ اللّه ، وإنْ أخطأت فَمِن نفسي ، واللّهَ أسألُ أنْ يغفره لي وكلّ ذنبٍ لي .

واعلمْ أخي المسلم! أنّ هذه المعاملة التي فشتْ بَيْن التجار اليوم ، وهي بيع التقسيط ، وأخْذ الزيادة مقابل الأَجَل ، وكلّما طال الأجل زِيدَ في الزيادة ، إنْ هي إلاّ معاملة غير شرعية مِن جهة أخرى ؛ لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير على الناس ، والرأفة بهم ، والتخفيف عنهم كما في قوله ﷺ :

«رَحِمَ اللّهُ عَبْداً ؛ سَمْحاً إذا باع ، سَمْحاً إذا اشترى ، سَمْحاً إذا اقتضى» .

رواه البخاري .

وقوله :

«مَن كان هيناً ، ليناً ، قريباً حَرَّمهُ اللّهُ على النار» .

رواه الحاكم وغيره ، وقدْ سبق تخريجه برقم (٩٣٨) .

فلوْ أنّ أحدهم اتقى اللّٰه - تعالى - ، وباع بالدّيْن أو بالتقسيط بسعر النقد ، لكان أربح لهُ حتّى مِن الناحية المادية ، لأنّ ذلك مِمّا يجعل الناس يُقبِلون عليه ، ويشترون مِن عنده ، ويبارَك له في رزقه ، مصداق قوله - عز وجل - : ﴿ومَنْ يتّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ويَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[1] .

وبهذه المناسبة أنصح القُرَّاء بالرجوع إلى رسالة الأخ الفاضل عبدالرحمن عبدالخالق : «القول الفصل في بَيْع الأجَل» ، فإنّها فريدة في بابها ، مفيدة في موضوعها ، جزاه اللّٰه خيراً .

باب / الخِيار ثلاثة أيام لمن يُخدَع في البيع

عن محمد بن يحيى بن حبّان قال : هو جدّي منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرتْ لسانه ، وكان لا يَدَع على ذلك التجارة ، وكان لا يزال يُغْبَنُ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له :

(إذا أنتَ بايعتَ فقل : لا خِلابة ، ثم أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابتَعْتَها بالخِيارِ ثلاث ليالٍ ، فإنْ رضيتَ فأمْسِكْ ، وإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْها على صاحبها) .

حسن . الصحيحة برقم : (٢٨٧٥) .

*** فائـــدة :**

وفي الحديث إثبات الخِيار ثلاثة أيام لِمَنْ يُخدَع ، وفي المسألة خلاف بَيْن العلماء وتفصيل يُراجَع في «الفتح» وغيره مِن المطوّلات .

---

(١) الطلاق : (٢ - ٣) .

باب / جواز بَيْعِ المُدَبَّر

حديث :

(المُدَبَّرُ[1] لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ، وهو حرٌّ من الثلثِ) .

موضوع . الضعيفة برقم : (١٦٤) .

*** فائــدة :**

قلت : . . . فقدْ صحّ أنّه ﷺ باع المدَبَّر ، فقال جابر - رضي اللّه عنه - : إنّ رجلاً مِن الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُر ، لمْ يكنْ له مال غيره ، فبلَغَ ذلك النبيّ ﷺ ، فقال : مَنْ يشتريه مِنّي؟ فاشتراه نعيم بن عبداللّه بثمان مائة درهم ، فدفع إليهِ . رواه البخاري (٥/٢٥) ، ومسلم (٥/٩٧) ، وغيرهما ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٢٨٨) .

باب / النهي عن بيع أمهات الأولاد

عن خوّات بن جُبير - رضي الله عنه - قال :

«مات رجل وأوصى إليّ ، فكان فيما أوصى به أمّ ولده ، وامرأة حُرّة ، فوقع بَيْن أمّ الولد والمرأة كلام ، فقالتْ لها المرأة : يا لُكَعَة غداً يُؤْخَذ بأذنكِ فتباعين في السوق! فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

(لا تُباعُ أمُّ الوَلَدِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٤١٧) .

*** فائــدة :**

وقدْ يُخالف ما تقدّم ما رَوَى عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٢١١) : أخبرنا ابن

---

(١) هو العبد يعتقه سيّده مِن دُبُر ؛ أي : بَعْد موته . في «النهاية» :

«يقال : دبَّرتُ العبد : إذا علقتَ عتقه بموتِك ، وهو التدبير ، أيْ : أنّه يُعْتَق بعدما يدبُّره سيّده ويموت» . (الشيخ) .

جُريج قال : أخبرني أبو الزُّبير أنّه سَمع جابر بن عبدالله يقول :

«كنّا نبيع أمّهات الأولاد ، والنبي ﷺ فينا حيّ ، لا نرى بذلك بأساً» .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل ، على شرط مسلم .

ومِن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن ماجه (١٠٥/٢) ، والبيهقي (٣٤٨/١٠) ، وأحمد (٣٢١/٣) ، وابن حبان (١٢١٥) مِن طريق رَوْح بن عُبادة : حدثنا ابن جُريج به .

وتابعه قَيْس بن سعد بن عطاء عن جابر بن عبدالله قال :

«بِعْنا أمّهات الأولاد على عَهْد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلمّا كان عمر نهانا ، فانتهينا» .

أخرجه أبو داود (١٦٣/٢) ، وابن حبان (١٢١٦) ، والحاكم (١٨/٢ - ١٩) ، والبيهقي (٣٤٧/١٠) ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ثمّ رَوَى له الحاكم شاهداً مِن طريق شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال :

«كُنّا نبيع أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » .

ومِن هذا الوجه أخرجه الطيالسي (٢٤٥/١) ، وعنه البيهقي ، وأحمد (٢٢/٣) .

وقال الحاكم : «صحيح» ، ووافقه الذهبي!

قلتُ : وزيد العمي ضعيف كما جَزَم بهِ الحافظ في «التقريب» ، ولذلك قال في «التلخيص الحبير» (٢١٨/٤) :

«وإسناده ضعيف» .

والذهبي نفسه أورده في «المُغني» ، وقال :

«مقارِب الحال ، قال ابن عدي : لعلّ شُعْبة لمْ يروِ عن أحد أضعفَ منهُ» .

قلتُ : ولا شكّ في ثبوت بَيْع أمهات الأولاد في عهده ﷺ لهذه الأحاديث ، وإنّما الشك في استمرار ذلك وعدم نهيه ﷺ عنه ، قال البيهقي :

«ليس في شيء مِن هذه الأحاديث أنّ النبي ﷺ عَلِم بذلك ، فأقرَّهم عليه ، وقد رُوِّينا ما يدلّ على النَّهْي» .

قال الحافظ عَقِبَه :

«نعمْ ، قد رَوَى ابن أبي شَيْبة في «مُصنَّفه» مِن طريق أبي سلمة عن جابر ما يدلّ على ذلك ، وقال الخطّابيّ : يُحتَمل أنْ يكون بَيْع الأمّهات كان مُباحاً ، ثمّ نَهَى عنهُ النبيّ ﷺ في آخر حياته ، ولمْ يُشتَهر ذلك النهي ، فلمّا بَلَغ عمر نهاهم» .

وأقولُ : الذي يظهر لي أنَّ نهي عمر إنّما كان عن اجتهاد منه ، وليس عن نَهْي ورده عن النبي ﷺ ، وذلك لتصريح علي - رضي الله عنه - بأنّه كان عنْ رأي مِن عمر ومنهُ ، فرَوَى عبدالرزّاق (١٣٢٢٤) بسنده الصحيح عن عَبيدة السلماني قال : سمعتُ عَلِيّاً يقول :

«اجتمع رأْيي ورأْي عمر في أمّهات الأولاد أنْ لا يُبَعْن . قال : ثمّ رأيتُ بَعْدُ أنْ يُبَعْن . قال عَبِيدة : فقلتُ له : فرأْيُك ورأْيُ عمر في الجماعة أحبّ إليّ مِن رأْيِك وَحْدك في الفُرْقة . قال : فضحك عَلِيّ» .

قال الحافظ :

«وهذا الإسناد معدود في أصحّ الأسانيد» .

وأخرجه البيهقي أيضاً .

ويؤيّد ما ذكَرْتُه أنّ عمر لوْ كان ذلك عن نصّ لديه لَمَا رَجَع عنه عليّ - رضي اللّه عنه - ، وهذا ظاهر بيِّن .

وهذا بالطَّبْع لا ينفي أنْ يكون هناك نَهْي صَدَر مِن النبي ﷺ فيما بعدُ ، وإنْ لمْ يقف عليه عمر ، بلْ هذا هو الظاهر مِن مجموع الأحاديث الواردة في الباب ، فإنّها وإنْ كانت مفرداتها لا تخلو مِن ضَعْف ؛ فمجموعها مِمّا يُقوّي النهي ، ومِن ذلك طريق أبي سلمة التي أشار إليها الحافظ فيما سَبَق ، فإنّها شاهد قويّ لهُ ، على الرَّغم مِن أنّ الحافظ سَكَت عنه ، وكذلك البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ق١٥٦/٢) ، وذَكَر هذا أنّ لفظه عند ابن أبي شيبة عن جابر :

«وذَكَر لي أنّه زَجَر عن بيعهنّ بعد ذلك ، وكان عمر يشتد في بَيْعِهِنّ» .

وهذا النّهي يلتقي مع بعض الأحاديث التي تدلّ على أنّ أَمَة الرجل تُعتَق بولدها ، وهي وإنْ كانت مفرداتها ضعيفة أيضاً ، فلا أقلّ مِن أنْ تصلح للشهادة ، ومنها ما رواه عبدالرزّاق (١٣٢١٩) عن سفيان (الأصل : أبي سفيان) عن شَريك بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«أيّما رجل ولدتْ منهُ أَمَتُه فهي مُعتقَة عن دُبُر منه» .

وهذا إسناد رجاله على شرط البخاري ؛ على ضَعْف في حفظ شَريك بن عبدالله ، وهو ابن أبي نمر .

وقد تابعه حسين بن عبدالله عن عكرمة به .

أخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) مِن طريق وَكِيع عن شَريك (هو ابن عبدالله القاضي) عنه . وقال :

«حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ؛ ضعّفه أكثر أصحاب الحديث» .

وفي رواية أخرى له عنه به بلفظ :

«أعتق أمَّ إبراهيمَ ولدُها» .

وهو مُخرّج في «الإرواء» (١٧٩٩) .

وقال البيهقي بَعْد أنْ رَوَى ما تقدَّم عن عمر مِن النهي :

«يشبه أنْ يكون عمر - رضي اللّه عنه - بلغه عن النبي ﷺ أنّه حَكَم بعتقهن بموت ساداتهنّ نصاً ، فاجتمع هو وغيره على تحريم بَيْعِهنّ ، ويشبه أنْ يكون هو وغيره استدلّ ببعض ما بَلَغَنا ورُوِّينا عن النبي ﷺ ما يدلّ على عتقهنّ ، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهنّ ، فالأَوْلى متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قَبْل الاختلاف مع الاستدلال بالسُّنَّة» .

باب / الحسنة سبب في ازدياد الرزق

حديث :

(إنَّ الرِّزْقَ لا تَنْقُصُهُ المَعْصِيَةُ ، ولا تَزيدُهُ الحَسَنَةُ ، وتَرْكُ الدُّعاءِ معصِيةٌ) .

موضوع . الضعيفة برقم : (١٨١) .

*** فائدة :**

ثمّ إنّ مّما يدلّ على بُطلان الحديث قوله ﷺ :

«مَن أحب أنْ يُبسَط في رزقه ، وأنْ ينسأ له في أثره ، فليصلْ رَحِمَه» .

رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (١٤٨٦) .

فهذا يدلّ على أنّ الحسنة سبب في زيادة الرِّزْق ، كما أنّها سبب في إطالة العُمْر ، ولا تعارُض عند التحقيق بَيْن هذا وبَيْن قوله - تعالى - : **﴿فإذا جاءَ أجَلُهُم لا يستأخِرونَ ساعةً ولا يَسْتَقْدِمُونَ﴾**[1] ، ولبسْط هذا موضع آخر .

---

(١) الأعراف : (٣٤) .

باب / جزاء مَن يأكل نصيب الفقراء وهو غنيّ

عن أسماء بنت يزيد بن السكن - رضي الله عنها - قالت :

سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول :

(مَن تَرَكَ دينارَيْن ، فقدْ تَرَك كيَّتَيْنِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٦٣٧) .

*** فائــدة :**

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطيالسي (٣٥٧) وغيره عن عبداللَّه بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

«إنَّ رجلاً مِن أهْل الصُّفَّة مات ، فوجدوا في شَمْلته دينارين ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : كيَّتان» .

وإسناده حسن ، وَصَحَّحه ابن حبان (٢٤٨١ - موارد الظمآن) ، وبوَّب له فيه بـ «باب فيمن يأكل نصيب الفقراء وهو غنيّ» .

قلتُ : يشير إلى أنّ الحديث ليس على إطلاقه ، لكن المعنى الذي ترجمه له ليس بظاهر ، ويبدو لي أنَّه محمول على مَن مات وعليه دَيْنٌ ، لديه قضاؤه ، وإليه يشير صنيع راوي الحديث (حبيب بن هَرِم بن الحارث السُّلمي إذْ قال) - كما تقدَّم في رواية «أُسْد الغابة» - :

«كان عطاءُ عمّي في ألفَيْن ، فإذا خرج عطاؤه قال لفلان : انطلق فاقض عنّا ما علينا ، فإنّي سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : . . .» فذكر الحديث) .

وهنا وجه آخر من التأويل ، يُستفاد ممّا رواه البيهقي عن ابن راهَوَيْهِ أنَّه قال :

«إنَّما تَرَكَ الصلاة عليه ؛ لأنّه كان مِن أهْل الصُّفَّة ، وهو يُظهر أنَّه فقير ليس لهُ

شيء ، وأنَّه مِن أهْل الصُّفَّة ، فـقـالَ رسـول اللَّه ﷺ : «تَرَك كـيَّتـيْنِ» ، أيْ : لِمِثْلِه كيَّتان» . وفي «الفتح» (٣٨٨/٤) نحوه .

قلتُ : وهذا لا يُنافي ما ذَكرْتُه . واللَّه الموفِّق .

باب / حضّ الإسلام على استثمار الأرض وزرعها

عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال : قالَ النبيُّ ﷺ :

(١) (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْسـاً ، أو يَزْرَعُ زَرْعـاً ، فـيـأْكُلُ منهُ طَيْرٌ ، أو إِنسانٌ ، أو بَهيمةٌ ؛ إلاَّ كانَ لهُ بِه صَدَقَةٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٧) .

عن جابر بن عبداللَّه - رضي اللَّه عنهما - قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

(٢) (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ؛ إلاَّ كـانَ مـا أُكِلَ منهُ لَهُ صَدَقَـةٌ ، ومـا سُرِقَ منهُ لهُ صَدَقـةٌ ، وما أَكَلَ السَّبُعُ منهُ ؛ فـهُو لهُ صَدَقـةٌ ، ومـا أَكَلَتِ الطَّيرُ ؛ فهُو لهُ صَدَقةٌ ، ولا يَرْزَؤُهُ أحدٌ ؛ إلاَّ كانَ لهُ صَدَقةٌ [إلى يومِ القِيامَةِ]) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٨) .

عن أنسٍ - رضي اللَّه عنه - عن النبي ﷺ قال :

(٣) (إنْ قامَتِ السَّاعَةُ وفي يَدِ أحدِكُمْ فَسِيلَةٌ ، فإنِ اسْتَطاعَ أنْ لا تَقومَ حَتَّى يَغْرِسَها ؛ فَلْيَغْرِسْها) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٩) .

* **غريب الحديث :**

(الفَسِيلَةُ) : هي النخلة الصغيرة ، وهي (الوَدِيَّة) .

* **فائـدة :**

ولا أدلّ على الحضّ على الاستثمار من هذه الأحاديث الكريمة ، لا سيّما الحديث الأخير منها ؛ فإنَّ فيه ترغيباً عظيماً على اغتنامِ آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته ، فيجري له أجره ، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة .

وقد ترجم الإمام البخاري في المصدر السابق لهذا الحديث بقوله :

«باب اصطناع المال» .

ثمّ رَوَى عن الحارث عن لَقيط قال :

«كان الرجل مِنّا تُنتَج فرسه ، فينحرها ، فيقول : أنا أعيش حتّى أركب هذه؟ فجاءنا كتاب عمر : أنْ أصلحوا ما رزقكم اللّه ؛ فإنّ في الأمر تنفُّساً» .

وسنده صحيح .

ورَوَى أيضاً بسند صحيح عن داود قال : قال لي عبداللّه بن سلام :

«إنْ سمعتَ بالدَّجال قدْ خَرَج وأنتَ على وديَّة تغْرِسها ؛ فلا تعجلْ أن تُصْلِحَهُ ؛ فإنَّ للناس بَعْد ذلك عَيشاً» .

وداود هذا هو ابن أبي داود الأنصاري ؛ قال الحافظ فيه :

«مقبول» .

وروى ابن جرير عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت قال :

«سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أنْ تغرس أرضك؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير أموت غداً . فقال له عمر : أَعْزِمُ عليك ؛ لتغرسَنَّها . فلقدْ رأيتُ عمر بن الخطاب يغرِسها بيده معَ أبي» .

كذا في «الجامع الكبير» للسيوطي (٢/٣٣٧/٣) .

ولذلك عدَّ بعض الصحابة الرجل يَعْمل في إصلاح أرضه عاملاً مِن عمَّال اللّه –

عز وجل - .

فروى البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٤٨) عن نافع بن عاصم أنّه سمع عبداللَّه ابن عمرو قال لابن أخ له خَرَج مِن الوَهْط : «أيعمل عمالُكَ؟» . قال : لا أدري . قال : «أمَا لوْ كنتَ ثقفياً ؛ لعلمتَ ما يعمل عمَّالُكَ» . ثمّ التفتَ إلينا فقال :

«إنّ الرجل إذا عَمِل مع عمَّاله في داره (وقال الراوي مرة : في ماله) ؛ كان عاملاً مِن عمّال اللَّه - عز وجل -» .

وسنده حسن إنْ شاء الله - تعالى - .

(والوَهْط) في اللغة : هو البستان ، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من (وَجّ) ؛ يبدو أنه خلَّفها لأولاده .

وقد روى ابن عساكر في «تاريخه» (٢/٢٦٤/١٣) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال :

«دَخَل عمرُو بن العاص في حائط له بالطائف يُقال له : (الوَهْط) ، [فيه] ألف ألف خشبة ، اشترى كلَّ خشبة بدرهم» .

يعني : يُقيم بها الأعناب .

هذا بعض ما أثمرَتْه تلك الأحاديث في جملتها مِن السلف الصالح - رضي اللَّه عنهم - .

وقدْ ترجم البخاري في «صحيحه» للحديثين الأوّلين بقوله :

«باب فَضْل الزرع إذا أُكِل منه» .

قال ابن المُنَيِّر :

«أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأنّ مَن نهى عنه - كما وَرَد عن عمر - فمحلُّه ما إذا شَغَل الحرْث عن الحرب ونحوه مِن الأمور المطلوبة» .

باب / عقوبة التكالب على الدنيا

١ - عن أبي أُمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال - ورأى سِكَّة وشيئاً من آلةِ الحَرْثِ ، فقالَ - : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

(لا يَدْخُلُ هذا بيتَ قومٍ ؛ إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٠) .

* فائــدة :

وقد وَفَّق العلماء بَيْن هذا الحديث والأحاديث المتقدِّمة آنفاً بوجهين اثنين :

الأوَّل : أنّ المراد بالذلّ ما يلزمهم مِن حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة مِن خَراج أو عُشْر ، فَمَن أدخل نفسه في ذلك ؛ فقدْ عرَّضها للذلّ .

قال المناوي في «الفيض» :

«ليس هذا ذمّاً للزراعة ؛ فإنّها محمودةٌ مُثابٌ عليها ؛ لكثرة أَكْل العوافي[1] منها ، إذ لا تلازم بين ذلّ الدنيا وحرمان ثواب البعض» .

ولهذا قال ابن التِّين :

«هذا مِن إخباره ﷺ بالمُغيَّبات ؛ لأنّ المشاهد الآن أنّ أكثر الظلم إنّما هو على أهل الحرث» .

الثاني : أنّه محمولٌ على مَن شغَلَه الحرث والزرع عن القيام بالواجبات ؛ كالحرب ونحوه ، وإلى هذا ذهب البخاري ، حيث ترجم للحديث بقوله :

«باب ما يُحْذَر مِن عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به» .

فإنّ مِن المعلوم أنّ الغُلوّ في السعي وراء الكسب يُلهي صاحبه عن الواجب ، ويحمله على التكالُب على الدنيا ، والإخلاد إلى الأرض ، والإعراض عن الجهاد ؛

---

(١) جمع (عافية) . قال في «النهاية» :

«العافية والعافي : كل طالب رزق ؛ من إنسان ، أو بهيمة ، أو طائر» . (الشيخ) .

كما هو مُشاهَد مِن الكثيرين مِن الأغنياء .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال :

(إذا تَبايَعْتُم بالعِيْنَةِ[1] ، وأخَذْتُمْ أذنابَ البَقَرِ ، ورَضِيتُم بالزَّرْعِ ، وتَرَكْتُمُ الجِهادَ ؛ سَلَّطَ اللهُ عليكُم ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُم) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١١) .

*** فائــدة :**

فتأمّلْ كيف بَيَّن هذا الحديث ما أُجْمِل في حديث أبي أُمامة المتقدّم قبله؟! («لا يدخل هذا بيت قوم ، إلاّ أدخله الله الذلّ») .

فَذَكَر أنّ تسليط الذلّ ليس هو لُمجرَّد الزرع والحرث ؛ بلْ لِمَا اقترن بهِ مِنَ الإخلاد إليه ، والانشغال بهِ عنْ الجهاد في سبيل اللّه ؛ فهذا هو الُمراد بالحديث ، وأمّا الزرع الذي لمْ يقترنْ بهِ شيء مِن ذلك ؛ فهو الُمراد بالأحاديث الُمرغِّبة في الحَرْث ؛ فلا تَعارُض بينهما ولا إشكال .

ثمّ رأيتُ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قدْ صَرَّح بتقوية الحديث ، فقال في «مجموع فتاويه» (٣٠/٢٩) :

«وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر : (فذكره)» .

قلت : وقد تَنَطَّعَ بعض المعاصرين مِّمن لم يتقن هذا العلم وقواعده ، فانتقد تصحيحي لهذا الحديث لمجموع طرقه ببيانه لعلل مفرداتها ! فكأنه لا يؤمن بقاعدة تقوية الحديث بالطرق ! ولذلك تعقَّب أيضاً الإمام الشوكاني الذي كان مِّمن سبقني إلى

---

(١) (العينة) : أنْ يبيع شيئاً مِن غيره بثمن مُؤجّل ، ويسلّمه إلى المشتري ، ثمّ يشتريه قَبْل قَبْض الثمن بثمن أقلّ مِن ذلك القَدْر يدفعه نقْداً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«فهذا مع التواطؤ يُبْطِل البَيْعَين ؛ لأنّها حِيلة» (الشيخ) .

تقوية الحديث ، فقال المومَى إليه :

«ولنا (!) بعض التحفظات على قول الشوكاني - رحمه الله - : «وهذه الطُرُق يشد بعضها بعضاً» فنحن لا نوافقه على هذا القول لما بيَّنَّاه»!

كذا قال - هداه الله - وهو لم يصنع شيئاً سوى بيان ضعف المفردات - كما ذكرتُ- مما لا يعجز عنه كل مبتدىء في هذا العلم! ولم يتعرَّض للجواب عن القاعدة المذكورة ألبتة ، فوقع لجهله بهذا العلم في مخالفة مَن ذكرنا من العلماء وغيرهم ، كابن القطان الفاسي ؛ فإنّه صحَّح الطريق الثانية في كتابه القيم «الوهم والإيهام» (٢/١٥١/٢) ، مثله ابن كثير في «تفسيره» ؛ فإنّ قوّى الطريق الأولى بالثالثة ، واعتبرها شاهداً للأولى ، وصححه ابن القيم في «الداء والدواء» ، فإلى اللّه المشتكى من تسلط الجهلة على هذا العلم ، ومخالفتهم للعلماء تضعيفاً وتصحيحاً وتحريفاً . انظر ما فعله الشيخ الصابوني في صحابي الحديث الآتي برقم (٢١) ، فصيره بجهله من مسند أنس ، وهو عن معاذ بن أنس!

* (تنبيه) : من البواعث على كتابة هذا المقال : أن مستشرقاً ألمانيّاً زعم لأحد الطلاب المسلمين السوريين هناك أن الإسلام يحذِّر أهله من تعاطي أسباب استثمار الأرض! واحتجَّ بهذا الحديث ، وقال : إنه في البخاري ؛ متعامياً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه في ترجمته للحديث كما سبق .

باب / النهي عن اتخاذ الضيعة

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (لا تَتَّخِذوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبوا في الدُّنيا) .

ثم رواه أحمد . . . عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :

(٢) «نهى عن التبقّر في الأهل والمال» .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٢) .

* فائــدة :

(أورد) الحـافظ (الحـديث) باللفظ الأول مـجـزومـاً به في شـرح حـديث أنس المتـقـدّم في المقـال السـابق (إذا قـامتِ السّاعـة وفي يدِ أحـدِكم فَسيلةٌ فإنِ استطاعَ أنْ لا تقوم الساعةُ حتّى يَغْرِسها فليغرِسْها) ، ثم قال :

«قـال القُرطبيّ : يُجـمَع بَيْنَه وبَيْن حـديث البـاب بِحَمْله على الاسـتكثـار والاشتغال بهِ عنْ أمْر الدِّين ، وحَمْل حديث الباب على اتِّخاذها للكَفاف أوْ لنَفْعِ المسلمين بِها وتحصيل توابعها» .

قلتُ : وممّا يؤيِّد هذا الجـمع اللفظ مِن حـديث ابن مـسـعـود ؛ فـإنّ (التـبـقّر) : التكثّر والتوسّع . والله أعلم . . .

واعْلَمْ أنّ هذا التكثُّر المُفْضي إلى الانصـراف عنِ القـيـام بالواجـبـات - التي منها الجهاد في سبيل اللَّه - هو المُراد بالتهلُكة المذكورة في قوله - تعالى - : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾(١) ، وفي ذلك نزلتْ الآية ؛ خـلافـاً لِمَا يظنّ كثير من الناس!

باب / فضل الكفاف والزهد

عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ قال :

(١) (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفافاً ، وقَنَّعَهُ اللهُ بِما آتاهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٢٩) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) البقرة : (١٩٥) .

(٢) (اللهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمَّدٍ قُوتاً) .

صحيح ، الصحيحة : (١٣٠) .

* (فائــدة الحديث) :

فيه وفي الذي قَبْلَه دليل على فَضْل الكفاف ، وأخْذِ البُلْغة مِن الدنيا والزُّهْد فيما فوق ذلك ؛ رغبة في توفّر نعيم الآخرة ، وإيثاراً لِما يبقى على ما يفنى ، فينبغي للأمّة أنْ تقتدي به ﷺ في ذلك . وقال القرطبي :

معنى الحديث أنّه طلب الكفاف ؛ فإنّ القوت ما يقوت البدن ويكفّ عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة مِن آفات الغنى والفقر جميعاً ؛ كذا في «فتح الباري» (١١/٢٥١ - ٢٥٢) .

قلتُ : ومّما لا ريبَ فيه أنّ الكَفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ، فينبغي للعاقل أنْ يحرِص على تحقيق الوضع الوَسَط المناسب له ؛ بحيث لا ترهقه الفاقة ، ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسّط والترفّه ، فإنّه في هذه الحال قلّما يسلم مِن عواقب جمع المال ، لا سيّما في هذا الزمان الذي كثُرَتْ فيه مفاتنه ، وتيسَّرت على الأغنياء سبُلُه . أعاذنا اللّه - تعالى - مِن ذلك ، ورزقنا الكفاف مِن العيش .

باب / مَن نزلتْ به فاقة فأنزلها بالله

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال :

(مَنْ أصابَتْهُ فاقةٌ فأنزلَها بالناسِ ؛ لم تُسدّ فاقته ، ومن أنزلها باللّهِ ؛ أوشك اللّه له بالغنى ، إما بموتٍ عاجلٍ ، أو غنى عاجلٍ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٧٨٧) .

* فائــدة :

وإذا كان الأمر كذلك فما معنى قوله (ﷺ) :

«إما بموتٍ عاجلٍ ، أو غنىً عاجلٍ»؟

فأقول : لمْ أقفْ على كلام شافٍ في ذلك لأحد من العلماء ، وأجمعُ ما قيل فيه ما ذكره الشيخ محمود السُّبْكي في «المنهل العذب» (٢٨٣/٩) قال :

«إمّا بموت قريبٍ له غنيّ ؛ فيرثه ، أو بموت الشخص نفسه ، فيستغني عن المال ، أو بغِنَى ويسار يسوقه اللّه إليه من أيّ باب شاء ، فهو أعمّ ممّا قبله ، ومصداقه قوله -تعالى- : ﴿ومَنْ يَتّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[(١)]» .

باب / النفقة في البناء

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (أَمَا إنّ كلّ بناء وَبالاً على صاحبه ؛ إلاَّ ما لا ، إلاَّ ما لا ، يعني : ما لا بُدّ منه) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٨٣٠) .

وعن خبّاب بن الأرتّ - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(٢) (إنَّ الرجلَ يُؤْجَرُ في نفقتِه كلِّها إلاّ في هذا الترابِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨٣١) .

* فائـدة :

واعلم أنَّ المراد من هذا الحديث والذي قبله - واللّه أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته ، وإنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلّة وكثرة ، ومَن يكون مِضيافاً ، ومَن ليس كذلك ، فهو مِن هذه الحيثية

---

(١) الطلاق : (٢ - ٣) .

يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح : «فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان» .

رواه مسلم (١٤٦/٦) وغيره ، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» .

ولذلك قال الحافظ بَعْد أنْ ساق حديث الترجمة وغيره :

«وهذا كلّه محمول على ما لا تَمسّ الحاجة إليه ، ممّا لا بدّ منه للتوطّن وما يقي للبرد والحرّ .

ثمّ حكَى عنْ بعضهم ما يُوهِم أنّ في البناء كلّه الإثْم! فَعَقَّب عليه الحافظ بقوله :

«وليس كذلك ، بلْ فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم . . فإنّ في بعض البناء ما يحصَل بهِ الأجر ، مِثْل الذي يحصل بهِ النفع لغير الباني ؛ فإنّه يحصُل للباني بهِ الثواب ، واللّه - سبحانه وتعالى - أعلمُ» .

كتاب الأَيْمان و النُّذور



باب / جواز الحلف بصفات الله - تعالى -

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

يُؤتى بأشـدِّ الناسِ كـان بَلاء في الدنيـا مِن أهلِ الجنَّة ، فـيـقـولُ : اصْبُغوه صَبْغةً في الجَنَّة ، فيصبُغونه فيها صَبْغة ، فيقولُ اللَّهُ - عزّ وجلّ - : يا ابنَ آدمَ هلْ رأيتَ بُؤْساً قطُّ أو شيئاً تكرهُهُ؟ فيقولُ : لا وعزَّتِكَ ما رأيتُ شيئاً أكرَهُهُ قطُّ ، ثمّ يُؤتى بأنعمِ النّاسِ كان في الدنيا مِن أهْلِ النَّارِ فيقولُ : اصبُغوه فيها صَبغة ، فيقول : يا ابنَ آدمَ هلْ رأيتَ خيْراً قَطُّ ، قُرّةَ عَيْنٍ قطُّ؟ فيقولُ : لا وعزَّتِكَ ما رأيتُ خيراً قطُّ ، ولا قُرَّةَ عَيْنٍ قَطُّ .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١١٦٧) .

* **فائـــدة :**

في الحديث جواز الحَلْف بصفة من صفات اللَّه - تعالى - ، ومِن أبواب البيهقيّ في «السُّنن الكبرى» (٤١/١٠) «باب ما جاء في الحَلْف بصفات اللَّه - تعالى - كالعزة ، والقدرة ، والجلال ، والكبرياء ، والعظمة ، والكلام ، والسمع ، ونحو ذلك» .

ثمّ ساق تحته أحاديث ، وأشار إلى هذا الحديث ، واستشهد ببعض الآثار عن ابن مسعود وغيره ، وقال :

«فيه دليل على أنّ الحلفَ بالقرآن يكون يميناً . . .» .

ثمّ روى بإسناد الصحيح عن التابعي الثقة عمرو بن دينار قال :

«أدركتُ الناس منذ سبعين سنة يقولون : اللّه الخالق ، وما سواه مخلوق ، والقرآن كلام اللَّه - عزّ وجلّ -» .

باب / الحلف بغير اللَّه شِرك لفظي أو قلبي

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(كُلُّ يَمينٍ يُحْلَفُ بِها دُونَ اللَّه شِرْكٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٠٤٢) .

* **فائــدة :**

قال أبو جعفر الطحاويّ - (رحمه الله) - :

«لم يُرِد به الشرك الذي يُخرج مِن الإسلام حتّى يكون به صاحبه خارجاً عن الإسلام ، ولكنّه أراد أنّه لا ينبغي أنْ يُحْلَف بغير اللَّه - تعالى - لأنّ مَنْ حلف بغير اللَّه - تعالى - فقدْ جعل ما حلف به محلوفاً به كما جعل اللَّه - تعالى - محلوفاً به ، وبذلك جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به ، وذلك أعظمُ ، فجعله مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله - تعالى - خارجاً عن الإسلام» .

يعني - واللَّه أعلم - أنّه شِرْك لفظي ، وليس شركاً اعتقادياً ، والأول تحريمه مِن باب سد الذرائع ، والآخر مُحرّم لذاته . وهو كلام وجيه متين ، ولكنْ ينبغي أنْ يُستثنَى منه مَن يحلف بوليٍّ لأنّ الحالف يُخشَى إذا حَنَث في حلفه به أنْ يصاب بمصيبة ، ولا يُخشى مِثْل ذلك إذا حلف باللَّه كاذباً ، فإنّ بعض الجهلة الذين لمْ يعرفوا حقيقة التوحيد بعْدُ إذا أنكر حقاً لرجل عليه وطلب أنْ يحلف باللَّه فَعَل ، وهو يعلم أنّه كاذب في يمينه ، فإذا طُلِبَ منه أنْ يحلف بالوليّ الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه ، وصدق اللَّه العظيم : ﴿وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّه إلاَّ وَهُمْ مُشْرِكونَ﴾[1] .

باب / كراهة الحلْف بالأمانة

عن بُرَيدة بن الحُصَيب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) يوسف : (١٠٦) .

(مَن حَلَفَ بالأمانَةِ ؛ فليسَ مِنَّا) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٩٤) .

* فائــدة :

قال الخطّابي في «معالم السنن» (٤/٣٥٨) تعليقاً على الحديث :

«هذا يُشبِه أنْ تكون الكراهة فيها مِن أجْل أنه إنّما أَمَر أنْ يُحلَف باللّه وصفاته ، وليستِ الأمانة مِن صفاته ، وإنّما هي أَمْر مِن أَمْره ، وفَرْض مِنْ فُروضه ، فنُهوا عنه ؛ لِمَا في ذلك مِنَ التسوية بَيْنها وبَيْن أسماء اللّه - عز وجل - وصفاته» .

باب / التألِّي على اللّه يُحبِط العمل

حديث :

(إنّ رجلاً قال : واللهِ لا يَغفِرُ اللهُ لفلان ، وإنّ اللهَ قال : مَنْ ذا الذي يَتَألّى عليَّ أنْ لا أغفرُ لفلان؟! فإنّي قدْ غفرتُ لفلان ، وأحْبَطتُ عَمَلَكَ . أوْ كما قال) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٦٨٥) .

(غريب الحديث) :

قوله : (يتألى) أيْ : يحلف . و(الأَلْية) على وزن (غُنْية) : اليمين .

* فائــدة :

قال النووي :

«وفي الحديث دلالة لمذهب أهْل السنّة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء اللّه غفرانها» .

قلتُ : وفيه دليل صريح أنّ التألّي على الله يُحبِط العمل أيضاً كالكفر ، وتَرْك صلاة العصر ، ونحوها . انظر التعليق على كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٩٢) ،

وقدْ صَدَر المجلّد الأوّل منه والحمد للّه ، راجياً أنْ ييسِّر اللّه صدور تمامه وتداوله قريباً إنْ شاء اللّه - تعالى - .

باب / إثـم مَـن يستلجّ في أهله بيـميـن

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

«مَنِ استلجّ في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ، ليس تُغْني الكفّارة» .

صحيح ، الصحيحة تحت الحديث برقم : (١٢٢٩) .

*** فائـــدة :**

قال الحربيّ :

«قوله : «استلجّ . . .» مِن اللجاج ، وهو تكرير اليمين وتوكيدها ، والإقامة عليها . يقول : فإذا كانت يمينه على لجاج وتأكيد وغير استثناء ، فعليه إثم عظيم ، وليس تغني الكفّارة عنه من الإثم الذي أصابه ، وإنّما الكفّارة على الذي على غير تأكيد ولا لجاج ، ويندم فيفعل ويكفّر» .

ثم تبين لي أن الحاكم والذهبي قد وهما في استدراك الحديث على البخاري ، فقد رأيته أخرجه في «صحيحه» (٦٦٢٦) من الطريق المتقدم لكن بلفظ « . . أعظم إثماً ، لِيَبَرَّ» يعني الكفارة .

وهو بهذا اللفظ أولى من اللفظ الذي عند الحاكم ، وهو في بعض نسخ البخاري مثل لفظ الحاكم كما في «فتح الباري» (٥٢٠/١١) وقال في تفسير اللفظ المحفوظ :

«والتقدير : ليترك اللجاج ويَبَرّ . ثمّ فسّر البِرّ بالكفّارة . والمُراد أنّه يترك اللجاج فيما حلف ، ويفعل المحلوف عليه ، ويحصل له البِرّ بأداء الكفّارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث» .

قلت : وهذا التفسير والشرح أولى مِمّا قاله الحربي . واللّه أعلم .

باب / كم نوعاً النذر؟

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :

(النَّذْرُ نَذْرانِ : فَما كانَ للهِ ؛ فكَفَّارَتُهُ الوَفاءُ ، ومَا كَانَ للشَّيطانِ ؛ فلا وَفاءَ فيهِ ، وعليهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٤٧٩) .

* فائـدة :

(وفي الحديث) دليل على أمرين اثنين :

الأول : أنّ النذر إذا كان طاعة لله ؛ وجب الوفاء بهِ ، وأنّ ذلك كفّارته ، وقدْ صحَّ عنه ﷺ أنّه قال :

«مَن نَذَر أنْ يطيعَ اللهَ ؛ فليُطِعْه ، ومَن نذر أنْ يعصيَ اللَّهَ ؛ فلا يَعْصِهِ» .

مُتَّفق عليه .

والآخر : أنّ مَن نَذَر نَذْراً فيهِ عصيان للرحمن ، وإطاعة للشيطان ؛ فلا يجوز الوفاء بهِ ، وعليه الكفّارة كفارة اليمين ، وإذا كان النذر مكروهاً أو مُباحاً ؛ فعليه الكفارة مِن باب أولى ، ولعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «كفّارةُ النَّذْرِ كفّارةُ اليَمين» .

أخرجه مسلم وغيره مِن حديث عُقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٨/٢١٠) .

وما ذَكَرْنا مِن الأمر الأول والثاني مُتَّفق عليه بَيْن العلماء ؛ إلاّ في وجوب الكفّارة في المعصية ونحوها ؛ فالقول بهِ مذهب الإمام أحمد وإسحاق ؛ كما قال الترمذي (٢٨٨/١) ، وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وهو الصواب ؛ لهذا الحديث وما في معناه مِمّا أَشرْنا إليهِ .

باب / وجوب الوفاء بالنذر المباح

عن بُريدة - رضي الله عنه - قال :

خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله! إني نذرتُ إنْ ردّك الله سالماً أنْ أضرب بين يديكَ بالدُّفّ وأتغنّى ، فقال لها رسول الله ﷺ :

(إنْ كنتِ نذرْتِ فاضْرِبي ، وإلاّ فلا) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٢٦١) .

* فائــدة :

مِن المعلوم أنّ (الدُّفّ) مِن المعازف المُحرَّمة في الإسلام ، والمتَّفَق على تحريمها عند الأئمّة الأعلام ، كالفقهاء الأربعة وغيرهم ، وجاء فيها أحاديث صحيحة خرَّجْتُ بعضها في غير مكان ، وتقدّم شيء منها برقم (٩ و١٨٠٦) ، ولا يحِلّ منها إلا الدُّفّ وحده في العُرْس والعيدين ، فإذا كان كذلك ، فكيف أجاز النبي ﷺ لها أنْ تفيَ بنذرها ؛ ولا نذر في معصية اللّه - تعالى -؟ .

والجواب - واللّه أعلمُ - لّما كان نَذْرها مقروناً بفرحها بقدومه ﷺ من الغزو سالماً ، ألحقه ﷺ بالضرب على الدُّفّ في العُرس والعيد ، ومّما لا شكّ فيه ، أنّ الفرح بسلامته ﷺ أعظم - بما لا يقاس - مِن الفَرَح في العُرْس والعيد ، ولذلك يبقَى هذا الحكم خاصّاً بهِ ﷺ ، لا يُقاس به غيره ؛ لأنّه مِن باب قياس الحدّادين على الملائكة ، كما يقول بعضهم .

وقدْ ذَكَر نحو هذا الجمع الإمام الخطّابي في «معالم السنن» ، والعلاّمة صِدّيق حسن خان في «الروضة الندية» (٢/١٧٧ - ١٧٨) .

باب / تحريم الوفاء بنذر المعصية

١ - عن ثابت بن الضحّاك - رضي اللّه عنه - قال :

نذر رجل على عهد النبيّ ﷺ أنْ ينحرَ بـ «بُوانة» ، فأتى رسولَ اللّه ﷺ فقال : إني نذرتُ أنْ أنحرَ بـ «بُوانة» ، فقال له ﷺ :

«هلْ كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟» قال : لا ، قال : فهلْ كان فيها عيد مِن أعيادهم؟» قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ :

(أوْفِ بنذركَ ، فإنّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللّهِ ، ولا في قطيعةِ رحمٍ ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدَم) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٨٧٢) .

* فائــدة :

(وفي الحديث) مِن الفقه تحريم الوفاء بنذر المعصية ، وأنّ مِن ذلك الوفاء بنذر الطاعة في مكان وكان يُشرَك فيه باللّه ، أوْ كان عيداً للكفار ، فضلاً عنْ مكان يتعاطَى الناس الشرك فيه أوْ المعاصي ، وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فيه تفصيلاً رائعاً لا تجده عند غيره ، فراجعه في «الاقتضاء» ، فإنّه هامّ جداً .

٢ - عن عُقْبة بن عامر الجهنيّ - رضي اللّه عنه - قال :

نذرتْ أختي أنْ تمشيَ إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ ، فقال : ما بال هذه؟ قالوا : نذرت أن تمشيَ إلى الكعبة حافية حاسرة! فقال :

(مُروها فلتركبْ ولتختمِرْ [ولتحجّ] ، و[لتُهْدِ هَدْياً]) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٩٣٠) .

* فائـدة :

(وفي الحديث فوائد هامة منها) :

أنَّ نَذْر المعصية لا يجوز الوفاء بهِ . وفي أحاديث كثيرة صحيحة معروفة .

باب / كراهة نَذْر المُجازاة

عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبيِّ ﷺ قال :

(قـال اللهُ - عزّ وجلّ - : لا يَأتِي النذرَ عَلى ابنِ آدمَ بِشيءٍ لمْ أُقَدِّرْهُ عليهِ ، ولكنَّهُ شيءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِن البَخيلِ ، يُؤتِيني عليهِ مَا لا يُؤتِيني على البُخْلِ . وفي روايةٍ : ما لَمْ يَكُنْ آتانِي مِنْ قَبْلُ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٤٧٨) .

* **(من فقه الحديث) :**

دلَّ الحديث بمجموع ألفاظه أنّ النذْر لا يُشرَع عقده ، بل هو مكروه ، وظاهر النهي في بعضِ طرقه أنه حرام ، وقد قال به قوم ؛ إلاّ أنّ قوله - تعالى - : «أستخرج به من البخيل» : يُشعِر أنّ الكراهة أو الحرمة خاصٌّ بنذر المجازاة أو المعاوضة ؛ دون نذْر الابتداء والتبرُّر ؛ فهو قربة محْضة ؛ لأنّ للنّاذر فيه غرضاً صحيحاً ، وهو أنْ يُثاب عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوُّع ، وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى : ﴿**يُوفُونَ بالنَّذْرِ**﴾[1] ؛ دون الأول .

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٥٠٠) :

«وقدْ أخرجَ الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله - تعالى - : ﴿**يُوفُونَ بالنَّذْرِ**﴾[1] ؛ قال : كانوا ينذرون طاعة الله مِن الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة

---

(١) الإنسان : (٧) .

ومَّا افترض عليهم ، فسمَّاهم اللّٰه أبراراً ، وهذا صريح في أنَّ الثناء وَقَع في غير نَذْر المجازاة» .

وقال قبل ذلك :

«وَجَزم القرطبي في «المُفْهِم» بحمْل ما ورد في الأحاديث مِن النهي على نَذْر المجازاة ، فقال : هذا النهي محلُّه أنْ يقول مثلاً : إنْ شفَى الله مريضي ؛ فعليَّ صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقَف فِعْل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ؛ ظهر أنّه لمْ يتمحّض له نية التقرُّب إلى الله - تعالى - لما صدر منه ، بلْ سلك فيها مسلك المعاوضة ، ويوضّحه أنّه لوْ لمْ يشفِ مريضه ؛ لمْ يتصدَّق بما علّقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ؛ فإنّه لا يُخرج مِن ماله شيئاً إلا بِعوَض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله : «وإنّما يُستخرَج به من البخيل ما لمْ يكن البخيل يخرجه» ، وقدْ ينضمّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظنُّ أنّ النذر يُوجبُ حصول ذلك الغرض ، أوْ أنّ الله يفعل معه ذلك الغرض لأجْلِ ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً : «فإنّ النذر لا يَرُدُّ مِن قدَر الله شيئاً» ، والحالة الأولى تُقارِب الكفر ، والثانية خطأ صريح» .

قال الحافظ :

«قلتُ : بلْ تقرُب مِن الكفر أيضاً ، ثمّ نَقل القرطبي عن العلماء حَمْل النهي الوارد في الخبر على الكراهة ، وقال : الذي يظهر لي أنّه على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك مُحرَّماً ، والكراهة في حقّ مَن لمْ يعتقد ذلك .

وهو تفصيل حَسَن ، ويؤيّده قِصّة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر ؛ فإنّها في نَذْر المُجازاة» .

قلتُ : يريد بالقِصّة ما أخرجه الحاكم (٤/٣٠٤) مِن طريق فُلَيْح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنّه سمع عبدالله بن عمر وسأله رجل مِن بني كعب يقال له مسعود ابن عمرو : يا أبا عبدالرحمن! إنّ ابني كان بأرض فارس فيمَن كان عند عمر ابن عُبيدالله ، وإنّه وقع بالبصرة طاعون شديد ، فلمّا بلغ ذلك ؛ نذرتُ : إنِ اللهُ جاء بابني أنْ أمشي إلى الكعبة ، فجاء مريضاً ، فمات ، فما تَرى؟ فقال ابن عمر : أولم تُنهَوْا عن النذر؟! إنّ رسول الله ﷺ قال : «النَّذْرُ لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يُؤخِّرُهُ ، فإنّما يُستخرَجُ بهِ مِنْ البخيلِ» ، أَوْفِ بنَذْرك» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» .

ووافقه الذهبي :

قلتُ : وهو عند البخاري دون القصة مِن هذا الوجه ، وفُلَيْح يقول الحافظ في «التقريب» عنه :

«صدوق كثير الخطأ» .

قلتُ : فلا ضَيْرَ على أصْل حديثه ما دام أنّه لمْ يتفرَّد بهِ . والله أعلم .

وبالجملة ؛ ففي الحديث تحذيرٌ للمسلم أنْ يَقْدُم على نَذْر المُجازاة ؛ فعلَى الناس أنْ يعرفوا ذلك حتى لا يقعوا في النهي وهمْ يحسبون أنّهم يُحسنون صُنْعاً!

كتاب الأطعمة

باب / حِلّ لحوم الخيل

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - :

(١) (نَهَى النبيُّ ﷺ يومَ خَيْبَر عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهليـــةِ ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٥٩) .

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي اللّه عنهما - قالت :

(٢) «نحرنا فرساً على عهد رسول اللّه ﷺ فأكلناه [بالمدينة]»

صحيح ، تحت حديث الترجمة .

* فائــدة :

وفي الحـديث جـواز أكل لحـوم الخـيل ، وهو مـذهب الأئمـة الأربعـة ؛ سـوى أبي حنيفة ، فذهب إلى التحريم ؛ خلافاً لصاحبيه ؛ فإنهما وافقا الجمهور ، وهو الحق ؛ لهذا الحديث الصحيح ، ولذلك اختاره الإمام أبو جعفر الطحاوي ، وذكر أن حجة أبي حنيفة حديث خالد بن الوليد مرفوعاً :

«لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» .

ولكنه حـديث منكر ضعيف الإسناد ، لا يُحْتَجُّ به إذا لم يخالف ما هو أصح منه ؛ فكيف وقد خالف حديثين صحيحين كما ترى؟! وقد بينت ضعفه وعلله في «السلسلة الضعيفة» رقم (١١٤٩) .

باب / كراهة أكل الضبّ لِمَنْ يتقذّره

عن عبد الرحمن بن شِبْل - رضي الله عنه -

(نَهَى عنْ أكْلِ الضَّبِّ) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٣٩٠) .

* فائـــدة :

(قال الحافظ) - رحمه الله تعالى - في «الفتح» (٥٤٧/٩) :

« . . . والأحاديث الماضية ، وإنْ دلّت على الحِل تصريحاً وتلويحاً ، نصّاً وتقريراً ، فالجمع بينهما وبَيْن هذا يُحْمَل النهي فيه على أوّل الحال عند تجويز أنْ يكون الضبّ مِمّا مُسِخ ، وحينَئذ أَمرَ بإكفاء القدور ، ثمّ توقَّف فلمْ يأْمرْ به ، ولمْ يَنْهَ عنه ، وحُمِل الإذن فيه على ثاني الحال لَمَّا عَلِمَ أنَّ الممسوخ لا نَسْلَ له ، ثمّ بَعْد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرِّمه ، وأُكِل على مائدته فدلّ على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حقّ مَن يتقذّره ، وتُحْمَل أحاديث الإباحة على مَن لا يتقذّره ، ولا يلزم مِن ذلك أنّه يُكْرَه مُطْلَقاً» .

قلتُ : وبالجملة ؛ فالحديث ثابت ، وكونه معارضاً لِمَا هو أصحّ منه لا يستلزم ضعفَه ، فهو مِن قسْمِ المقبول ، فيجب التوفيق بينه وبَيْن ما هو أصحّ منه ، على النحو الذي عرفْتَه في كلام الحافظ ، وخلاصته أنَّه محمول على الكراهة لا على التحريم ، وفي حقّ مَن يتقذّره ، وعلى ذلك حَمَله الطبريّ أيضاً . واللّه أعلم .

وقد خالف الطحاوي الحنفية في هذه المسألة ، فقدْ عَقَد فيها باباً خاصّاً في كتابه «شرح المعاني» (٣١٤/٢ - ٣١٧) ، وذكر الأحاديث الواردة فيها إباحة وكراهة - إلاَّ هذا الحديث فلم يَسُقْهُ - ثمَّ خَتَم الباب بقوله :

«فثبت بتصحيح هذه الآثار أنّه لا بأسَ بأكْلِ الضبّ ، وهو القول عندنا» .

فمن شاء التفصيل فليرجع إليه .

باب / حِلّ ميتة البحر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

«جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنّنا نركب البحر ونحمل معنا القليل مِن الماء ، فإنْ توضّأنا به عطشنا ، أنتوضّأ بهِ؟ فقال

رسول الله ﷺ :

(هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ مَيْتتُه) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٤٨٠) .

(مِن فقه الحديث) :

وفي الحديث فائدة هامّة ، وهي حِلّ كلّ ما مات في البحر مّما كان يحيا فيه ، ولو كان طافياً على الماء .

وما أحسن ما رُوي عن ابن عمر أنّه سُئل : آكُلُ ما طفا على الماء؟ قال : إنَّ طافيه ميتته ، وقدْ قال رسول الله ﷺ : «إنَّ ماءَهُ طَهورٌ ، وميِّتُهُ حِلٌّ» . رواه الدارقطني (٥٣٨) .

وحديث النهي عنْ أكْل ما طفا منه على الماء لا يصحّ ؛ كما هو مُبيَّن في موضع آخر .

باب / حِلّ ذبائح نصارى العرب

يُذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ :

(نهى عن ذبيحة نصارى العرب) .

ضعيف ، الضعيفة برقم : (٢٣٥١) .

*** فائــدة :**

رَوَى (البيهقي) مِن طريق مالك عنْ ثَوْر بن زيد عن عِكْرِمة عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - ؛ أنّه سُئل عَنْ ذبائح نصارى العرب؟ فقال :

لا بأسَ بها ، وتلا هذه الآية ﴿ومَنْ يَتولَّهُمْ مِنْكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1] .

قلتُ : وإسناد هذا الموقوف صحيح ، وهو مِمّا يُؤكِّد ضعف المرفوع .

(١) المائدة : (٥١) .

باب / حُرْمة لحم الحمار الأهلي وكلّ ذي ناب مِنَ السِّباعِ

عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ - رضي الله عنه - قال :

«أتيتُ النبيّ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله! حدِّثْني ما يَحِلّ لي مِمّا يحرُم عَليّ؟ فقال :

(١) (لا تأكُلِ الحمارَ الأهليَّ ، ولا كُلَّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٤٧٥) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ :

(٢) (كُلُّ ذي نَابٍ مِنَ السِّباعِ فأكْلُهُ حَرامٌ)..

صحيح ، الصحيحة برقم : (٤٧٦) .

(فقه الحديث) :

(في الحديث) دليل على أنّ الحمار الأهلي وكلَّ ذي ناب مِن الوحوش حرام أكْلُه ، وليس مكروهاً فقط ؛ كما زَعَم بعض المفسِّرين في هذا العصر ، وتأوّل النهي على أنّه للتنزيه ، ولمّا رأى التصريح بالتحريم في حديث أبي هريرة ؛ زَعَم أنّه رواية بالمعنى ، ويَدْفَعُه أنّه إنْ كانت الرواية بالمعنى مِن الصحابي - وهو أبو هريرة - ؛ فهو أدرى به مِمَّن بعده ، وإنْ كان يعني أنّه مِن بعض مَن بعده ؛ فيردُّه مجيئه بلفظ التحريم مِن الطريق الأخرى ، ويؤكِّده أنّ أبا ثعلبة سأل النبي ﷺ عمّا يَحِلّ لهُ وما يَحْرُم؟ فأجابه بقوله : «لا تأكل . . .» ؛ فهذا نصٌّ في أنّ النهي للتحريم ؛ لأنّه هو الذي سأل عنه أبو ثعلبة ، ولا يصحّ في النظر السليم أنْ يكون الجواب عليه «لا تأكل . . .» وهو يعني : يجوز الأكل مع الكراهة! .

باب / هلْ يؤكَلُ لحم المقتول بالبُندقة أو البنادق الحديثة؟

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال :

(نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُصْبَرَ البهيمةُ وأَنْ يُؤكَلَ لَحْمُها إذا صُبِرَتْ) .

صحيح ، الصحيحة تحت الحديث برقم (٢٣٩١) .

* **فائــدة (١) :**

قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٩/٩) عقبَه :

«قلتُ : إنْ ثَبَت فهو محمول على أنّها ماتت بذلك بغير تذكية كما في المقتولة بالبُنْدُقة» .

* **فائــدة (٢) :**

المراد بالبندقـة هنا كُرَة في حَجْم البُندقـة ، تتَّخـذ مِن طين ، فَيُرمَى بهـا بَعْدَ أنْ تيبس ، فالمقتول بها لا يَحِلُّ ؛ لأنّها لا تَخْرِق ولا تَجْرَح ، وإنّما تقتل بالصَّدْم ، بخلاف البنادق الحديثة ، التي يُرمَى بها بالبارود والرصاص ، فيحِلّ ؛ لأنّ الرصاصة تخرق خرقاً زائداً على خَرْق السهم والرمح ، فلها حُكْمه . انظر «الروضة الندية» لصديق حسن خان (١٨٧/٢) .

باب / وجوب سؤال مَن لا يتّقي المحرّمات عن لحمه

عَن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا دخلَ أحدُكُم على أخيهِ المسلمِ ، فأطْعَمَهُ مِنْ طعامِهِ ؛ فليأكُلْ ولا يَسألْهُ عنه ، وإنْ سَقَاهُ من شرابِهِ فليشربْ من شرابِهِ ، ولا يسألْهُ عنه) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٦٢٧) .

* فائــدة :

هذا والظاهر أنّ الحديث محمول على مَن غلب على ظنّه أنّ الأخ المسلم ماله حلال ويتّقي المحرّمات ، وإلاّ جاز بلْ وجَبَ السؤال ، كما هو شأن بعض المسلمين المستوطنين في بلاد الكفر ، فهؤلاء وأمثالهم لا بدّ مِن سؤالهم عنْ لَحْمِهم مثلاً أقتيل هو أم ذبيح؟ .

باب / حِلّ صيد كلب المجوسي وطائره إذا أرسله المسلم

يُذكَر عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال :

(نُهينا عنْ صَيْدِ كلبِ المجوسيِّ وطائرِهِ) .

ضعيف . الضعيفة برقم : (٥٤٠) .

* فائــدة :

يمكن فهم الحديث على وجهين :

الأول : أن يكون كلب المجوسي صاد بإرسال صاحبه فعلى هذا لا يجوز أكل صيده فيكون معنى الحديث صحيحاً .

الثـاني : أنْ يكون الذي أرسله مُسلِماً ، وعلى هذا يحلّ صيده ولا يصحّ معنى الحديث وقدْ أوضح المسألة الإمام مالك أحسن التوضيح فقال في «الموطأ» (٢/٤١) :

«الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ المسلم إذا أرسل كلبَ المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنّه إذا كان متعلّماً فأكْلُ ذلك الصيد حلال لا بأسَ به ، وإنْ لمْ يذكّه المسلم ، وإنّما مَثَل ذلك مَثَل المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه ، أو بنبله ، فيقتل بها ، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله ، وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنّه لا يُؤكَل ذلك الصيد إلاّ أنْ يُذكّى ، وإنّما مثَل ذلك مَثَل قوسِ المسلم ونبْلِه ، يأخذها المجوسيّ ، فيرمي بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شَفْرة المسلم يذبح بها المجوسيّ ، فَلا يَحِلّ أكل شيء مِن ذلك» .

باب / العقيقة سُنّة غير منسوخة

يُذكَر عن عليّ - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(نَسَخَ الأضحى كلَّ ذبح ، وصومُ رمضان كلَّ صوم ، والغُسْلُ من الجنابة كُلَّ غُسْل ، والزكاةُ كلَّ صدقة) .

ضعيف جداً . الضعيفة برقم : (٩٠٤) .

* فائـدة :

ومن آثار هذا الحديث السيئة أنّه صرف جَمّاً غفيراً من هذه الأمّة ، عن سنّة صحيحة مشهورة ، ألا وهي العقيقة ، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع ؛ عن الغلام شاتين ، وعن الأنثى شاةٌ واحدة ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب «تحفة الودود في أحكام المولود» للعلامة ابن القيم ، اجتزىء هنا بإيراد واحد منها وهو قوله ﷺ :

«مع الغلام عقيقة ، فاهريقوا عنه دماً» .

رواه البخاري (٩/٤٨٦) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً .

لقدْ تُرِك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيرِه مِمَّا في الباب حتّى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أنَّ أحداً مِن أهْل العِلم والفضل - دَعْ غيرهم - يقوم بهذه السنة! ولوْ أنهم تركوها إهمالاً كما أهملوا كثيراً مِن السُّنن الأخرى لربَّما هانتِ المصيبة ، ولكن بعضهم تركها إنكاراً لمشروعيتها! لا لشيء إلاّ لهذا الحديث الواهي! فقدِ استدلّ بهِ بعضُ الحنفية على نَسْخ مشروعية العقيقة! فإلى اللّه المشتكى مِن غَفْلة الناس عنِ الأحاديث الصحيحة ، وتمسُّكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة .

باب / فَضْل إطعام الطعام

عنْ حَمْزة بن صُهَيب عنْ أبيه - رضي الله عنه - قال :

قال عمر لصُهَيب : أيُّ رجل أنتَ ؛ لولا ثلاث خِصال فيك! قال : وما هُنَّ ؛ قالَ : اكْتنَيْتَ وليس لك ولد ، وانْتَمَيْتَ إلى العرب وأنتَ مِن الرّوم ، وفيك سَرَفٌ في الطّعام ، قال : أمّا قَوْلُكَ : اكْتنَيْتَ ولم يولَد لك ؛ فإنّ رسول الله ﷺ كنّاني أبا يحيى . وأمَّا قولُكَ : انتميتَ إلى العرب ولستَ مِنهم ، وأنتَ رجلٌ مِن الروم ؛ فإنّي رجلٌ مِن النَّمِر بن قاسط ؛ فَسَبَتْني الروم مِنَ المَوْصِل بَعْدَ إذْ أنا غُلامٌ عرفتُ نَسَبي . وأمّا قولُكَ : فيكَ سَرَفٌ في الطعامِ ؛ فإنّي سمعتُ رسول الله يقول :

(خِيارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطّعامَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٤٤) .

* (مِنْ فوائد الحديث) :

وفي هذا الحديث فوائد (منها) :

فَضْل إطعام الطعام ، وهو مِن العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم ، ثمّ جاء الإسلام وأكّد ذلك أيّما توكيد ؛ كما في هذا الحديث الشريف ، بينما لا تعرف ذلك أوروبا ، ولا تستذوِقُه ، اللهمّ! إلاّ مَنْ دان بالإسلام منها ؛ كالألبان ونحوهم .

وإنّ مِما يؤسَف له أن قومنا بدؤوا يتأثّرون بأوروبا في طريقة حياتها - ما وافق الإسلام منها وما خالف - فأخذوا لا يهتمُّون بالضيافة ، ولا يُلْقون لها بالاً ؛ اللهمّ! إلاّ ما كان منها في المناسبات الرسمية ، ولسنا نريد هذا ، بلْ إذا جاءنا أيّ صديق مسلم ؛ وجب علينا أنْ نفتح له دورنا ، وأنْ نعرِض عليه ضيافتنا ؛ فذلك حقٌّ له علينا ثلاثة أيام ؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

وإنَّ مِن العجائب التي يسمعها المسلم في هذا العصر الاعتزاز بالعربية مِمَّن لا يقدِّرها قَدْرها الصحيح ، إذْ لا نجد في كثير مِن دُعاتها اللفظيِّين مَنْ تتمثَّل فيه الأخلاق العربية ؛ كالكَرَم ، والغَيْرة ، والعِزَّة ، وغيرها مِن الأخلاق الكريمة التي هي مِنْ مقوِّمات الأمم . ورحم الله مَن قال :

وإنَّما الأُمَمُ الأَخْلاقُ مَا بقِيَتْ ... فإنْ هُمُ ذَهَبَتْ أخْلاَقُهُم ذَهَبُوا

باب / وجوب التسمية على الطعام

عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - ؛ أنّ رسول الله ﷺ أُتي بقصعة فقال :

(كُلُوا مِنْ جَوانِبِها ، ودَعُوا ذِرْوَتَها ؛ يُبارَكْ لَكُمْ فيها . ثمَّ قالَ : خُذوا فَكُلوا ؛ فوالَّذي نفس محمَّدٍ بيدِهِ ؛ لَيُفْتَحَنَّ عليكُمْ أرْضُ فارِسَ والرُّومِ ، حتَّى يَكْثُرَ الطَّعامُ ، فلا يُذْكَرُ اسمُ اللهِ عليهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٩٣) .

*** فائـدة :**

والحديث علمٌ مِن أعلام نبوَّته ﷺ ؛ فقد فتح سلفنا أرض فارس والروم ، وَوَرِثْنا ذلك منهم ، وطَغَى الكثيرون مِنَّا ، فأعرضوا عن الشريعة وآدابها ، التي منها ابتداء الطعام بـ (بسم الله) ، فنسوا هذا حتى لا تكاد تجد فيهم ذاكراً !

باب / كيفية التسمية في أول الطعام؟

١ - عن عبد الرحمن بن جُبير - رحمه الله - : أنه حدّثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين ؛ أنّ النبيّ ﷺ :

(كانَ إذا قُرِّبَ إليهِ الطَّعامُ ؛ يقولُ : بِسمِ اللهِ ، فإذا فرغ ؛ قالَ : اللهُمَّ

أطْعَمْتَ ، وأسْقَيْتَ ، وأقْنَيْتَ ، وهَدَيْتَ ، وأحْيَيْتَ ؛ فلكَ الحـــمــدُ على مَا أعْطَيْتَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٧١) .

غريب الحديث :

(أقنيت) : أيْ : ملَّكْتَ المال وغيره .

*** فائــدة :**

وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ : «بسم الله» ؛ لا زيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب - كهذا الحديث - ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ؛ فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة ، وأما المقلدون ؛ فجوابهم معروف : «شو فيها؟!» .

فنقول : فيها كل شيء ، وهو الاستدراك على النبي ﷺ الذي ما ترك شيئاً يقرِّبنا إلى اللّه إلاَّ أمرنا به وشرعه لنا ، فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء ؛ لفعله ولو مرة واحدة ، وهل هذه الزيادة إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد؟! وقد أنكرها عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- ؛ كما في «مستدرك الحاكم» (٤/٣٦٥) ، وجزم السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١/٣٣٨) بأنها بدعة مذمومة ، وقال ابن عابدين في «الحاشية» (١/٥٤١) بكراهيتها ؛ فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك؟! قد يبادر بعض المغفَّلين منهم فيتهمه - كما هي عادتهم - بأنه وهابي! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبدالوهاب بنحو ثلاث مئة سنة !!

ويذكرّني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق ؛ فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبدالوهاب في الجزيرة العربية ،

ومحاربتها للشرك والبدع والخرافات ، ويظهر أنه أطرى في ذلك ، فقال بعض تلامذته : يظهر أن الأستاذ وهابي !!

وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي ، ولكن ؛ أين الدليل؟! والدليل معه وهو قوله ﷺ : «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ؛ فهو رَدٌّ» ، متفق عليه ، وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم ٥) . وفي الباب غيره مما سنجمعه في كتابنا الخاص بالمحدثات ، والمسمى بـ «قاموس البدع» ، نسأل الله تعالى أن ييسر لنا إتمامه بمَنِّه وفضله .

٢ - عن عمر بن أبي سَلَمة - رضي الله عنه - قال :

«كنتُ غلاماً في حَجْر رسول الله ﷺ (و) كانت يدي تطيش في الصَّحفة فقال لي رسول الله ﷺ :

(يا غُلامُ ! إذا أكَلْتَ ؛ فقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، وكُلْ بيمينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٤٤) .

*** فائـدة :**

وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي : «بسم الله» ؛ فقط ، ومثله حديث عائشة مرفوعاً :

«إذا أكل أحدكم طعاماً ؛ فليقل : بسم الله ، فإن نسي في أوله ؛ فليقل : بسم الله في أوله وآخره» .

أخرجه الترمذي وصححه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود تقدم ذكره مخرجاً برقم (١٩٦) .

وحديث عائشة صحَّحه ابن القيم في «الزاد» فقوَّاه الحافظ في «الفتح» (٤٥٥/٩) ، وقال :

«هو أصرح ما ورد في صفة التسمية» .

قال :

«وأمّا قوْل النووي في آداب الأكْل من «الأذكار» : «صِفة التسمية مِن أهمّ ما ينبغي معرفته ، والأفضل أنْ يقول : بسم الله الرحمَن الرحيم ، فإنْ قال : بسم الله ؛ كفاه وحصلت السُّنّة» ؛ فلمْ أرَ لِمَا ادَّعاه مِنَ الأفضليّة دليلاً خاصّاً» .

وأقول : لا أفضل مِنْ سنّته ﷺ ، «وخير الهَدْي هَدْي محمد ﷺ» ، فإذا لمْ يثبتْ في التسمية على الطعام إلاّ «بسم الله» ؛ فلا يجوز الزيادة عليها ؛ فضْلاً عنْ أنْ تكون الزيادة أفضل منها! لأنّ القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه مِنَ الحديث : «وخير الهَدْي هدْي محمد ﷺ» .

باب / سُنِّيَّة الأكْل بثلاث أصابع

حديث :

(كانَ يأكلُ بكفِّهِ كلِّها) .

موضوع . الضعيفة برقم : (١٢٠٢) .

*** فائـــدة :**

وهذا الحديث الموضوع أصْل تلك العادة المُتَّبعة في بعض البلاد العربية ، وهي أكلهم الأرز ونحوه بأكفِّهم مِن (المناسف) ، فَهُمْ بذلك يخالفون السنّة الصحيحة ، وهي الأكل بثلاث أصابع ، ويعملون بالحديث الموضوع المخالف لها!

ومِن الغريب أنّ بعضهم يستوحش مِن الأكل بالمِلْعقة ، ظنّاً منهُ أنّه خلاف السنّة! مع أنّه مِن الأمور العادية ، لا التعبُّدية ، كركوب السيارة والطيارة ونحوها مِن الوسائل الحديثة ، وينسَى أو يتناسَى أنّه حين يأْكُلُ بكفِّه أنّه يخالف هَدْيه ﷺ .

باب / إباحة الأكل تلذُّذاً والجمع بين لونين أو أكثر مِنَ الطّعام

حديث :

(كَانَ يأْكُلُ الرُّطَبَ معَ الخِرْبِزِ ؛ يعني : البِطِّيخَ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٥٨) .

* (مِن فوائد الحديث) :

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٧٩ - ٢) بَعْد أنْ ساق إسناده إلى عبدالله بن جعفر :

«في هذا الحديث مِن الفوائد : أنّ قوماً مِمَّن سلك طريق الصلاح والتزهُّد قالوا : لا يَحِلُّ الأكْل تلذُّذاً ، ولا على سبيل التشهّي والإعجاب ، ولا يأْكُل إلاَّ ما لا بدَّ منه لإقامة الرَّمَق ، فلمّا جاء هذا الحديث ؛ سقط قول هذه الطائفة ، وصَلح أنْ يأكل الأكل تشهِّياً وتفكُّهاً وتلذُّذاً .

وقالت طائفة من هؤلاء : إنّه ليس لأحد أنْ يجمع بَيْن شيئين من الطعام ، ولا بَيْن أُدْمين على خِوان ؛ فهذا الحديث أيضاً يردّ على صاحب هذا القول ، ويُبيح أنْ يجمع الإنسان بَيْن لونين وبين أُدْمين فأكثر» .

قلت : ولا يعدَم هؤلاء بعض أحاديث يستدلّون بها لقولهم ، ولكنّها أحاديث واهية ، وقد ذكرتُ طائفة منها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ، (رقم ٢٤١ و٢٥٧) .

باب / متى يُبارَك في الطعام؟

١ - عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا أَكَلَ أحَدُكُمُ الطَّعامَ ؛ فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها ، ولا يَرْفَعْ صَحْفَةً حتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها ؛ فإنَّ آخِرَ الطَّعامِ فيهِ بَرَكَةٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٣٩١) .

* **فائــدة :**

وفي الحديث أدب جميل مِن آداب الطعام الواجبة ، ألا وهو لَعْق الأصابع ومَسْح الصحفة بها ، وقدْ أخلَّ بذلك أكثرُ المسلمين اليوم ؛ متأثِّرين في ذلك بعادات أوروبا الكافرة ، وآدابها القائمة على الاعتداد بالمادّة ، وعدم الاعتراف بخالقها والشكر له على نِعَمِه ؛ فليحذر المسلم مِن أنْ يقلِّدَهم في ذلك ، فيكون منهم ؛ لقوله ﷺ : « . . . ومَنْ تَشَبَّه بقومٍ ؛ فهو منهم». فلا تستعملن الورق المنشاف فتمسح به فمك وأصابعك أثناء الطعام .

وإنّما قلتُ : « . . . الواجبة » ؛ لأمره ﷺ بذلك ، ونهيه عنِ الإخلال بهِ ، فكنْ مؤمناً ؛ يأْتَمِر بأمْرِه ﷺ ، وينتهي عَمّا نَهَى عنه ، ولا تُبالِ بالمستهزئين الذي يصدُّون عنْ سبيل الله مِن حيث يشعرون أوْ لا يشعرون .

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(إذا طعِم أحدُكم فسقطتْ لُقمتُه من يده فليُمِطْ ما رابه منها ولْيَطعَمْها ، ولا يَدَعْها للشيطان ، ولا يمسحْ يدَه بالمِنديل ، حتى يَلعقَ يَدَه ، فإنّ الرّجلَ لا يَدري في أيّ طعامه يُبارَك له ، فإنّ الشيطانَ يَرصُد الناسَ - أو الإنسانَ - على كل شيء ، حتّى عند مَطْعَمه أو طعامه ، ولا يرفع الصَّحْفَةَ حتى يَلعقها أو يُلعِقَها ، فإنّ في آخرِ الطعامِ البركةَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٤٠٤) .

غريب الحديث :

(يرصُد) أيْ يَرْقُب . جاء في «المصباح» :

«الرَّصَد : الطريق ، والجمع (أرصاد) مثل : سبب وأسباب . ورصدتُه رَصْداً ، من

باب قَتَل : قَعدتُ له على الطريق ، والفاعل : راصد ، وربّما جُمع على (رَصَد) مثل خادم وخدم . و (الرَّصيديّ) نسبته إلى الرَّصَد ، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً مِن أموالهم ظُلْماً وعُدْواناً» .

* **فائــدة :**

قلت : ومِنَ المؤسف حقاً أنْ تَرَى كثيراً مِنَ المسلمين اليوم وبخاصّة أولئك الذين تأثروا بالعادات الغربية والتقاليد الأوروبية - قدْ تمكّن الشيطان مِن سَلْبه قِسْماً مِن أموالهم ليس عدواناً بلْ بمحضِ اختيارهم ، وما ذاك إلاّ لجهلهم بالسنّة ، أوْ إهمالاً مِنهم إيّاها ، ألستَ تراهم يتفرّقون في طعامهم على موائدهم ، وكل واحد منهم يأكل لوحده - دون ضرورة - في صَحْن خاصّ ، لا يشاركه فيه على الأقلّ جاره بالجنب ، خلافاً للحديث السابق (٦٦٤) .

وكذلك إذا سقطت اللقمة مِن أحدهم ، فإنّه يترفّع عنْ أنْ يتناولها ويُميط الأذى عنها ويأكلها ، وقدْ يُوجَد فيهم مِن المتعالمين والمتفلسفين مَن لا يجيز ذلك بِزَعْم أنّها تلوّثتْ بالجراثيم والميكروبات! ضرباً منه في صَدْر الحديث إذْ يقول ﷺ :

«فليُمطْ ما رابه منها ، ولْيَطْعَمْها ، ولا يدعها للشيطان» .

ثمّ إنّهم لا يلعقون أصابعهم ، بلْ إنّ الكثيرين منهم يعتبرون ذلك قلّة ذَوْق وإخلالاً بآداب الطعام ، ولذلك اتّخذوا في موائدهم مناديل مِن الورق الخفيف النشّاف المعروف بـ (كلينكس) ، فلا يكاد أحدهم يجد شيئاً مِن الزهومة في أصابعه ، بلْ وعلى شفتيه إلاّ بادر إلى مَسْح ذلك بالمِنديل ، خلافاً لنصّ الحديث .

وأمّا لَعْق الصحفة ، أيْ لَعْق ما عليها مِن الطعام بالأصابع ، فإنّهم يستهجنونه غاية الاستهجان ، وينسبون فاعله إلى البخل أو الشَّراهة في الطعام ، ولا عَجَب في ذلك مِن الذين لمْ يسمعوا بهذا الحديث فَهُمْ بهِ جاهلون ، وإنّما العجب مِن الذين يسايرونهم

ويداهنونهم ، وَهُمْ بهِ عالمون .

ثمّ تجدهم جميعاً قدْ أجمعوا على الشكوى مِن ارتفاع البركة مِن رواتبهم وأرزاقهم ، مهما كان موسَّعاً فيها عليهم ، ولا يدرون أنّ السبب في ذلك إنّما هو إعراضهم عن اتّباع سنّة نبيّهم ، وتقليدهم لأعداء دينهم ، في أساليب حياتهم ومعاشهم . فالسنّة السنّة أيّها المسلمون! ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اسْتجيبوا للّهِ وللرَّسولِ إذا دَعاكُمْ لما يُحْيِيكُمْ واعْلَموا أنّ اللّه يحولُ بَيْنَ المَرْءِ وقلبِهِ وأنّه إليهِ تُحشَرون﴾[1] .

باب / هل يُغفَر لِمَن أكلَ مع مغفور له؟!

حديث :

(مَنْ أكَلَ مع مَغْفورٍ لهُ ، غُفِرَ لهُ) .

كذب لا أصل له . الضعيفة برقم : (٣١٥) .

*** فائـدة :**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في أحاديث سُئل عنها (رقم ٣٢) مِن نسختي :

«هذا ليس له إسناد عنْد أهْل العلم ، ولا هو في شيء مِن كتب المسلمين ، إنّما يروونه عن سنان ، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق ، فقدْ يأكلُ مع المسلمين الكفارُ والمنافقون» .

---

(١) الأنفال : (٢٤) .

كتاب

الأشربة



باب / تحريم شرب الخمر وبيعها

عن أبي سعيد الخُدريّ - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال :

«يا أيها الناس ، إنّ الله - تعالى - يعرّض بالخمر ، ولعلّ الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده فليبعه ، ولينتفع به» .

فما لبثنا إلاّ يسيراً حتى قال النبيّ ﷺ :

(إنَّ اللَّه - تعالى - حَرَّمَ الخمرَ ، فمَن أدركَتْهُ هذه الآيةُ ، وعندَهُ منها شيءٌ ؛ فلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ) .

قال :

فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٣٤٨) .

(غريب الحديث) :

(سفكوها) : أيْ أراقوها .

* فائـدة :

والظاهر أنّ الآية التي أشار إليها النبي ﷺ هي قوله - تعالى - في سورة المائدة [٩١] :

﴿إنّما يُريدُ الشيطانُ أنْ يوقعَ بينكمُ العداوةَ والبَغْضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويصُدّكمْ عن ذِكْرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ فهلْ أنتُم مُنتهونَ﴾ .

وهي آخر آية نزلتْ في تحريم الخمر ؛ كما يبدو من حديث عمر المروي في الترمذي وغيره ، وقد صححه ابن المديني ؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٩٢) ، ولعلّه من شواهده المذكورة في «الدرّ المنثور» (٢/٣١٤ - ٣١٦) وصححه الحاكم (٤/١٤٣) ووافقه الذهبيّ .

وفي الحديث فائدة هامّة ، وهي الإشارة إلى أنّ الخمر طاهرة مع تحريمها ، وإلاّ لم يُرِقْها الصحابة في طرقهم وممراتهم ، ولأراقوها بعيدة عنها ، كما هو شأن النجاسات كلها ، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ :

«اتّقوا اللاّعنَيْن» .

قالوا : وما اللاعنان؟ قال :

«الذي يتخلّى في طريق الناس ، أو في ظلّهم» .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرَّج في «الإرواء» (١/١٠٠ - ١٠١) وغيره .

وقد اختلف الناس في ذلك ، وقد قال كثير من الأئمة المتقدّمين بطهارتها ، مثل ربيعة الرأي ، والليث بن سعد ، وكثير من المحدّثين ، وغيرهم ، وقد كنت فصّلتُ القول في ذلك في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ، وقد تم طبعه والحمد للّه ، وأصبح في مُتناوَل أيدي القراء .

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال :

(٢) (حَرَّمَ اللهُ الخَمْرَ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٨١٤) .

*** فائــدة :**

والحديث مِن الأدلّة الكثيرة القاطعة على تحريم كلّ مُسْكِرٍ ، سواء كان مُتَّخذاً مِنَ العنب أو التمر أو الذّرة أو غيرها ، وسواء في ذلك قليلة أو كثيرة ، وأنّ التفريق بين خَمْر وخَمْر ، والقليل منه والكثير باطل ، خلافاً لما ذهب إليه بعض مَن تقدّم . واغترّ به بعض المعاصرين في مجلة «العربي» الكويتية منذ سنين ، ثمّ ردّ عليه بعض مشايخ الشام ، فما أحسنَ الردَّ ، منَعه منه تعصّبه للمذهب ، عفا اللّه عنا وعنه بمنّه وكرمه . والعِصْمة للّه وحده .

يروى عن علي - رضي الله عنه -؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(٣) (حُرِّمت الخمرُ لعينِها قليلُها وكثيرُها ، والسُّكْر منْ كلِّ شرابٍ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم : (١٢٢٠) .

* فائـدة :

وهذا الحديث استدلَّت بهِ الحنفية على أنّ الخمر إنّما هو ما كان مِن عصير العنب ، فهذا يَحْرُم منه قليله وكثيره ، وأنّ المُسْكِر مِنَ الأشربة الأخرى التي تُتَّخَذ مِن الحنطة والشعير والعسل والذرة فهي حلال ، والمُحرَّم منها القدر المُسْكِر فقط ! وهذا مذهب باطل لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بخلافه مِثْل قوله ﷺ : «كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكلُّ خَمْرٍ حَرامٌ» رواه مسلم وغيره عنْ ابن عباس[1] . وقوله ﷺ : «ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرامٌ» وهو حديث صحيح ورد عن نحو ثمانية مِن الصحابة بأسانيد ثابتة قد أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٠١ - ٣٠٦) وخرجت طائفة منها في «الإرواء» (٢٣٧٥ و٢٣٧٦) ، وقد روى بعضها النسائي في «سننه» (٢/٣٢٧) ثم قال :

«وفي هذا دليل على تحريم السُّكْر قليلُه وكثيرُه ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقدَّمها الذي يسري في العروق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث في الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها . وباللّه التوفيق» .

---

(١) وله شواهد كثيرة ذكَرها الزيلعي وغيره ، خرّجتُ بعضها في «الإرواء» (٨/٤٠ - ٤٥) ولهذا قال الشيخ علي القاري في «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» (ص ٥٩) : «كاد أنْ يكون متواتراً» فلا تغترّ بقول صاحب الهداية : «هذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين» فإنه لا أصل له عن ابن معين ؛ كما أفاد الزيلعيّ (٤/٢٩٥) ، وابن معين أجلّ مِن أنْ يخْفى عليه صحة مثل هذا الحديث . (الشيخ) .

* (تنبيه) : ما حكيناه عن الحنفية آنفاً هو الذي حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم اللّه ، ورواه الإمام محمد في «الآثار» (ص١٤٨) عن أبي حنيفة وأقرّه . لكن ذكر العلامة أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (ص٣١١) أن الإمام محمد يقول بتحريم شرب قليل كل مسكر وكثيره أسكر أو لم يسكر ، كما هو مذهب الجمهور ، فلعل الإمام محمداً له في المسألة قولان . ولكن القول الثاني هو الصواب لموافقته للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها وذكرنا بعضها .

ومن الآثار السيئة لهذا الحديث أنه يلزم من القول به إباحة المسكرات المتخذة من غير العنب على ما سبق بيانه ، وإسقاط الحد عن شاربها ولو سكر! وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف كما في «الهداية» (١٦٠/٨) لكنه قال بعد ذلك : إنّ الأصحّ أنّه يُحَدُّ بناء على قول الإمام محمد به . وهو منسجم مع قوله الأخير الموافق لمذهب الجمهور في تحريم كُلّ مُسْكِر .

واستدل الحنفية أيضاً بالحديث على أنّ تحريم الخمر ليس مُعَلَّلاً بعلّة فقالوا :

«لّما كانتْ حُرْمَتها لعينها لا يصحّ التعليل ، لأنّ التعليل حينئذ يكون مخالفاً للنصّ»[1] .

يعني هذا الحديث .

والجواب أنْ يُقال : أثبتِ العرشَ ثمّ انقُشْ . فالحديث غير ثابت كما سبق ، ثمّ هو مُعارَضٌ بِمِثْل الحديث المتقدم : «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرام» فإنّه صريح في تحريم كُلّ مُسْكِر بجامع الاشتراك مع خَمْر العنب في عِلَّة الإسكار .

وقدْ قلَّد الحنفية في هذه المسألة بلْ زاد عليهم حزب التحرير الذي كان يرأسه الشيخ

---

(١) نقله ابن الهمام (١٥٦/٨) (الشيخ) .

تقي الدين النبهاني - رحمه الله - فاستدلّ بهِ على أنّ العبادات لا تُعلَّل فقال في «مفاهيم حزب التحرير» (ص ٢٤) :

«فالأحكام الشرعية المُتعلِّقة بالعبادات والأخلاق والمطعومات والملبوسات لا تُعَلَّل ، قال - عليه الصلاة والسلام - : حُرِّمتِ الخَمْرة لعينها» .

وهذا يدل على جَهْل بالغ بالسنّة ، فالحديث غير صحيح ومُعارِض للحديث الصحيح كما علمتَ ، ثمّ هو لو صحّ خاصّ بالخمر ولا عموم فيه فكيف يصحّ الاستدلال بهِ على أنّ جميع العبادات - وما ذكر معها - لا تُعَلَّل؟! فاللّهم هُداكَ .

باب / علة تحريم الخمر

عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال :

(مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا ؛ لمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ ، ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا ؛ لمْ يَشربْهُ في الآخرةِ ، ومَنْ شرب في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الدُّنيا ، لمْ يَشْرَب بها في الآخرةِ . ثمّ قال : لباسُ أهل الجَنَّةِ ، وشرابُ أهلِ الجنَّةِ ، وآنيةُ أهلِ الجَنَّةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٨٤) .

* **فائـدة :**

(قوله ﷺ) : ((شراب أهل الجنة)) ، الذي يظهر أنّه خَرَج مَخْرَج التعليل ، (يعني أنّ الله - تعالى - حَرَّم) الخَمْر على الرجال والنساء ؛ لأنّه شرابهم في الجَنّة : ﴿مَثَلُ الجَنّةِ التي وُعِدَ المُتّقون فيها أنْهارٌ مِنْ ماءٍ غير آسنٍ وأنهارٌ من لَبَنٍ لمْ يَتَغيَّرْ طَعْمُهُ وأنهارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذّةٍ للشّاربين﴾[1] فَمَنْ استعجل التمتّع بذلك غير مُبال ولا تائب عوقِب بحرمانه (منه) في الآخرة .

---

(١) محمد : (١٥) .

(و) الخمر . . . مُحَرَّمة بجميع أنواعها وأجناسها ؛ ما اتُّخِذ مِن العنب أو الذُّرَة أو التَّمْر أوْ غير ذلك ؛ فكلُّه حرام ، لا فرقَ في شيء منه بين قليله وكثيره ؛ لأنّ العلّة الخَمْرية (السُّكْر) وليس المادّة التي يحصل بها (السُّكْر) ؛ كما قال ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ خمْرٍ حَرامٌ» . رواه مسلم . وقال : «ما أسكرَ كثيْرُه فقليلُهُ حَرامٌ» . وانظر : «الإرواء» (٢٣٧٣ و٢٣٧٥) ، و«غاية المرام» (٥٨) .

ولا تغترَّ بما جاء في بعضِ الكُتُب الفقهية عن بعض الأئمّة من إباحة جنس منها بتفاصيل تُذْكَر فيها ؛ فإنّما هي زلّة مِنْ عالم ، كان الأحرى أنْ تُدفنَ ولا تُذْكَر ، لولا العصبيّة الحمقاء .

باب / عِلّة النهي عن الانتباذ في الجِرار

عن أبي العالية - رحمه الله - قال : سئل أبو سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - عن نبيذ الجَرّ؟ قال :

(نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن نبيذِ الجَرّ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٩٥١) .

*** فائـدة :**

والحديث ظاهر في تحريم نبيذ الجر ، وقد صرح بالتحريم ابن عمر في رواية لمسلم عنه ، وفيه تصديق ابن عباس إياه ، وقال :

«الجر : كل شيء يصنع من المدر» .

و(المدر) : التراب . وقال ابن الأثير في «النهاية» :

«وهو الإناء المعروف من الفَخّار ، وأراد بالنهي : عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير» .

وقد اختلف العلماء في حكم الانتباذ في الجرار على مذاهب ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٨ - ٦٢) ، فمن شاء الوقوف عليها رجع إليه .

والذي يبدو لي - واللّه أعلم - أن النهي معلل بخشية تَحَوُّل النبيذ في الجرار إلى مسكر دون أن يشعر المنتبذ ، فإذا وُجِدَتْ الخشية بالنسبة لبعض الناس ، أو في بعض البلاد وُجِد المنع ، وإلاَّ جاز ، وفي هذه الحالة يأتي قوله ﷺ :

« . . ونهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلاَّ في ظروف الأَدْم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً» .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص١٧٨ - ١٧٩) وغيره .

باب / استحلال الخمر وتسميتها بغير اسمها

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(١) (إنَّ أوَّلَ مَا يُكْفَأُ - يعني : الإسلامَ - كما يُكْفَأُ الإناءُ - يعني - الخَمْرَ - . فقيل : كيفَ يا رسولَ اللهِ ! وقدْ بيَّنَ اللهُ فيها ما بيَّنَ؟! قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٨٩) .

وعن عُبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) (لَيَسْتَحِلَّنَّ طائفةٌ مِن أمّتي الخمْرَ باسْم يُسَمُّونها إيّاهُ ، وفي رواية : يُسَمُّونها بغيرِ اسْمها) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٩٠) .

وعن أبي عامر أو أبيَ مالك الأشعريّ - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

(٣) (ليكونَنّ مِن أمّتي أقوامٌ يستحِلُّونَ الحِرَ والحرير والخَمْرَ والمعازفَ ، ولَيَنْزِلَنّ أقوام إلى جَنْب عَلَم ، يروحُ عليهم بسارِحةٍ لهم ، يأتيهمْ لحاجةٍ ، فيقولونَ : ارْجعْ إلينا غداً ، فيُبَيِّتُهُمُ اللهُ ، ويَضعُ العَلَمَ ، ويَمْسَخُ آخرين قِردة وخنازيرَ إلى يوم القيامة) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٩١) .

* (غريب الحديث) :

(الحِرَ) : الفرج ، والمراد : الزنا .

(المعازف) : جمع معزفة ؛ وهي آلات الملاهي ؛ كما في «الفتح» .

(عَلَم) : هو الجبل العالي .

(يروح عليهم) : بحذف الفاعل ، وهو الراعي ، بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بدّ لها مِن حافظ .

(بسارحة) : هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رَعْيِها .

(تروح) ؛ أي : ترجع بالعشي إلى مألفها .

(يأتيهم لحاجة) : بيانه في رواية الإسماعيلي في «مستخرجه» على الصحيح» : «يأتيهم طالب حاجة» .

(فيبيتهم الله) ؛ أي : يهلكهم ليلاً .

(ويضع العلم) ؛ أي : يوقعه عليهم .

(فقه الأحاديث) :

يستفاد من الأحاديث المتقدمة (فائدة هامة وهي) :

تحريم الخمر ، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين والحمد لله ؛ غير أنّ طائفة منهم

-وفيهم بعض المتبوعين - خصُّوا التحريم بما كان مِن عصير العنب خاصّة ! وأما ما سوى ذلك مِن المشروبات المسكرة ؛ مثل : (السَّكَر) : وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ ، و (الجِعَة) : وهو نبيذ الشعير ، و (السكركة) : وهو خمر الحبشة من الذرة ؛ فذلك كلّه حلال عندهم إلاّ المقدار الذي يسكر منه ، وأما القليل منه ؛ فحلال ! بخلاف خمر العنب ؛ فقليله ككثيره في التحريم .

وهذا التفريق مع مصادمته للنصوص القاطعة في تحريم كلِّ مُسكِر ، كقول عمر -رضي الله عنه - :

«نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي مِن خمسة أشياء ؛ مِن : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل» .

وكقوله ﷺ :

«كلُّ مسكرٍ خمر ، وكلّ خمر حرام» .

وقوله :

«ما أسكر كثيره ؛ فقليله حرام»[1] .

أقول : هذا التفريق مع مصادمته لهذه النصوص وغيرها ؛ فهو مخالف للقياس الصحيح والنظر الرجيح ، إذ أي فرق بين تحريم القليل الذي لا يسكر مِنْ خمر العنب المسكر كثيره ، وبين تحليل القليل الذي لا يسكر مِنْ خمر الذرة المسكِر؟! وهل حُرِّم القليلَ إلاّ لأنّه ذريعة إلى الكثير المسكِر؟! فكيف يحلِّل هذا ويحرِّم ذاك والعلّة واحدة؟!

تاللّهِ إنّ هذا مِنَ الغرائب التي لا تكاد تصدَّق نسبتها إلى أحد مِنْ أهل العِلْم لولا صحّة ذلك عنهم ! وأعجَبُ مِنه أنّ الذي تبنّى القول بهِ هو مِن المشهورين بأنّه مِنْ أهل

(١) خرّجت هذا الحديث وما قَبله في «تخريج الحلال والحرام» (٥٧ - ٥٨) ، و «الإرواء» (٢٤٣١ و٢٤٣٣) . (الشيخ)

القياس والرأي[1]!!

قال ابن القيِّم في «تهذيب السّنن» (٥/٢٦٣) بعد أنْ ساق بعض النصوص المذكورة :

«فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتَّخذة مِنْ غير العنب في اسم الخمر في اللُّغة التي نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة مغنية عنْ التكلُّف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه ، فإذْ قد ثبت تسميتها خمراً نصّاً ؛ فتناوُلُ لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً ؛ فهذه طريقة منصوصة سهلة تريح مِنْ كلمة القياس في الاسم والقياس في الحُكْم ، ثمّ إنّ محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينها ؛ لأنّ تحريم قليل شراب العنب مُجمَعٌ عليه وإنْ لمْ يُسكر ، وهذا لأنّ النّفوس لا تقتصر على الحدّ الذي لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره ، وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة ؛ فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات ، وهو باطل ، فلوْ لمْ يكنْ في المسألة إلاّ القياس ؛ لكان كافياً في التحريم ؛ فكيف وفيها ما ذكرناه مِنَ النصوص التي لا مطعن في سندها ، ولا اشتباه في معناه؟! بلْ هي صحيحة ، وباللّه التوفيق» .

وأيضاً ؛ فإنّ إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي ؛ لأنّه لا يمكن معرفته ؛ إذْ أنّ ذلك يختلف باختلاف نسبة كمية المادة المسكرة (الكحول) في الشراب ، فرُبَّ شراب قليل كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر ، ورُبَّ شراب أكثر منه كمية الكحول فيه أقلّ لا يسكر! كما أنّ ذلك يختلف باختلاف بُنية الشاربين وصحّتهم ؛ كما هو ظاهر بيِّن ، وحكمة الشريعة تنافي القول بإباحة مثل هذا الشراب ، وهي التي تقول : «دَعْ ما يريبك إلى ما لا يُريبك» ، و «مَنْ حام حول الحِمَى يوشِكُ أنْ يقعَ فيه» .

واعلمْ أن ورود مِثْل هذه الأقوال المخالِفة للسنّة والقياس الصحيح معاً في بعض

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٣٢٢ - ٣٢٩) . (الشيخ)

المذاهب ؛ مّا يوجب على المسلم البصير في دينه الرحيم بنفسه أنْ لا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم ، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح ، بلْ عليه أنْ يأخذ مِنْ حيث أخذوا مِنَ الكتاب والسنّة إنْ كان أهلاً لذلك ، وإلا سأل المتأهلين لذلك ، والله - تعالى - يقول : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1]؟

وبالإضافة إلى ذلك ؛ فإنّا نعتقد أنّ مَنْ قال بهذا القول مِن العلماء المشار إليهم ؛ فهو مأجور على خطئه ؛ للحديث المعروف[2] ؛ لأنّهم قصدوا الحقّ فأخطؤوه ، وأمّا مَنْ وقف مِنْ أتباعهم على هذه الأحاديث التي ذكرنا ، ثمّ أصرّ على تقليدهم على خطئهم ، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة ؛ فهو - ولا شكّ - على ضلال مُبين ، وهو داخل في وعيد هذه الأحايث التي خرّجناها ، ولا يفيده شيئاً تسميته لِما يشرب بغير اسمه ؛ مثل : الطلاء ، والنبيذ ، أو (الويسكي) ، أو (الكونياك) . . . وغير ذلك مِن الأسماء التي أشار إليها رسول اللّه ﷺ في هذه الأحاديث الكريمة .

وصدق اللّه العظيم إذْ يقول : ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْماءٌ سَمَّيْتُموها أَنْتُمْ وآباؤكُمْ ما أَنْزَلَ اللّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ﴾[3] .

---

(١) النحل : (٤٣) .

(٢) على أنّه يحتمل أنّه قد تبيّن له الخطأ فيما بعد ، فرجع عنه ، ثمّ لمْ يشتهر ذلك عنه ؛ فقد رأيتُ في «فضائل أبي حنيفة» لأبي القاسم السّعدي (١/٥١/٤) بسنده عن شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
«أخطأ الناس في قولهم : «كلّ مسكر حرام» ؛ إنما هو : «كلّ سكر حرام» . قال شعيب : كأني أسمعه من فلق فيه - يعني : أبا حنيفة - يقول : إنّي أخاف أنْ يكون هو الذي أخطأ» .
وإسناده جيّد ؛ إلاّ أنّي لمْ أجد للسعدي هذا ترجمة . (الشيخ)

(٣) النجم : (٢٣) .

باب / عاقبة مَن مات وهو مستحِلّ للخمر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(مُدْمِنُ الخَمْرِ إنْ ماتَ لَقِيَ اللّه كَعابدِ وَثَنٍ) .

حسن . الصحيحة برقم : (٦٧٧) .

* فائــدة :

ذَكَر الضياء عن ابن حبّان - وهو في «صحيحه - الإحسان» (٣٦٧/٧) - أنّه قال :

«يُشْبِه أنْ يكون معنى الخبر : مَن لقي اللّه مُدمِن خمر مُستحِلاً لشربه ، لقيه كعابد وثن ؛ لاستوائهما في حالة الكفر .

باب / تحريم الشُّرْب قائماً

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (لا يشرَبَنّ أحدٌ منكُم قائماً) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٧٥) .

(٢) وعنه - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، أنّه رأى رجلاً يشربُ قائماً ، فقال له : «قِهْ» قال : لِمَهْ؟ قال : «أيسُرُّك أنْ يشرب معكَ الهِرُّ؟» قال : لا ، قال : فإنّه قَدْ شَرِبَ معكَ مَنْ هو شرٌّ منه ؛ الشيطان!» .

صحيح ، الصحيحة ، تحت حديث الترجمة .

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٣) (لَوْ يَعْلَمُ الذي يشربُ وهو قائمٌ ما في بَطْنِهِ لاستقاءَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٧٦) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(٤) (نَهى (وفي لَفْظٍ : زَجَرَ) عَنِ الشُّرْبِ قائماً) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٧٧) .

* فائــدة :

وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عُذْر ، وقدْ جاءتْ أحاديث كثيرة أنَّ النبي ﷺ شرب قائماً ، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما ، والجمهور على أنّ النهي للتنزيه ، والأمْر بالاستقاء للاستحباب ، وخالفهم ابنُ حَزْم ، فذهب إلى التحريم ولعلّ هذا هو الأقرب للصواب ؛ فإنّ القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ (زَجَر) ، ولا الأمر بالاستقاء ؛ لأنّه - أعني : الاستقاء - فيه مشقة شديدة على الإنسان ، وما أعلمُ أنّ في الشريعة مثْلَ هذا التكليف كجزاء لِمَن تساهل بأمْر مُستَحَبّ! وكذلك قوله : «قدْ شرب معك الشيطان» ، فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً ، وما إخال ذلك يُقال في ترْك مُستحَبّ .

وأحاديث الشرب قائماً يُمكِن أنْ تُحمَل على العُذْر ، كضيق المكان ، أوْ كَوْن القربة مُعلَّقة ، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك ، والله أعلم .

ثمّ رأيتُ كلاماً جيِّداً لابن تيمية يُشْبِه هذا ؛ فراجِعْه في «المجموع» (٢٠٩/٣٢ - ٢١٠) .

باب / تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة وعِلّة ذلك

عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - :

(مَنْ لَبِس الحرير في الدُّنْيا ؛ لمْ يَلْبَسْه في الآخِرةِ ، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنْيا ؛ لمْ يَشْرَبْهُ في الآخِرةِ ، ومَنْ شربَ في آنيةِ الذهب والفِضّة ؛ لمْ يَشْرَبْ بِها في الآخِرةِ . ثم قال : لباسُ أهْلِ الجنّةِ ، وشَرابُ أهْلِ الجنّةِ ، وآنيةُ

أَهْلِ الجَنَّةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٨٤) .

* فائــدة :

(قوله ﷺ) : (وآنيـة أهل الجنَّة) ، الذي يظهـر أنَّه خرَج مَخْرَج التـعليل ، يعني أنّ الله - تعالى - حَرَّم الشُّرْب في آنية الذهب والفضّة على الرجال والنّساء أيضاً ؛ لأنّها آنيتـهم (في الجنة)[1] : ﴿ادْخُلـوا الجَنَّةَ أَنْتُمْ وأَزْواجُكُمْ تُحْبَرُونَ . يُطـافُ عَلَيْهِمْ بِصِحـافٍ مِنْ ذَهَبٍ وأَكْوابٍ﴾[2] ، فمَن استعجل التمتُّع بذلك غير مبال ولا تائب ؛ عُوقِب بحرمانه منها في الآخرةِ جزاءً وِفاقاً .

باب / النهي عن النفخ في الشراب، وجواز الشرب بنفس واحد

عن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ :

(نَهَى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرابِ ، فـقـال له رجلٌ : يا رسـولَ اللهِ! إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ واحِدٍ! فـقـالَ لـهُ رسـولُ اللهِ ﷺ : فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ، ثمَّ تَنَفَّسْ . قالَ : فإنِّي أَرى القَذاةَ فيهِ . قالَ : فأَهْرِقْها) .

حسن . الصحيحة برقم : (٣٨٥) .

(فوائد الحديث) :

١ - النهي عن النفخ في الشرب ؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٠) :

«وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء ؛ لأنه ربما حصل له تغير مِن النَّفَسِ ، إمّا لكون المتنفس كـان متغيِّر الفم بمأكول مثلاً ، أو لبُعْد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأنّ النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ

---

(١) سقطت مِن الأصل ؛ والسياق والسباق يقتضيها (جامعه) .
(٢) الزُّخْرُف : (٧١) .

في هذه الأحوال كلِّها أشد من التنفس» .

٢ - جواز الشرب بِنَفَسٍ واحد ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال : «إني لا أروى من نفس واحد» ، فلو كان الشرب بِنَفَسٍ واحد لا يجوز ؛ لبيَّنه ﷺ له ، وقال له مثلاً : «وهل يجوز الشرب من نَفَسٍ واحد؟!» ، وكان هذا أولى من القول له : «فأبِنِ القدح . . .» لو لم يكن ذلك جائزاً ، فدلَّ قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد ، وأنّه إذا أراد أن يتنفَّس ؛ تنفَّس خارج الإناء ، وهذا ما صرّح به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا شَرِبَ أحَدُكُمْ ؛ فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ ، فإذا أرادَ أنْ يَعودَ ، فلْيُنَحِّ ، ثمَّ لْيَعُدْ إنْ كانَ يُريدُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٨٦) .

وقال الحافظ في «الفتح» :

«واسْتُدِلّ به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد ، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيَّب وطائفة ، وقال عمر بن عبدالعزيز : إنما نهي عن التنفس داخل الإناء ، فأما مَن لم يتنفَّس ؛ فإن شاء فليشرب بنفس واحد .

قلتُ : وهو تفصيل حسن ، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً ، أخرجه الحاكم ، وهو محمول على التفصيل المذكور» .

قلتُ : لم أر الحديث المشار إليه عند الحاكم من حديث أبي قتادة ، وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة ، وهو الذي سُقْتُ لفظه آنفاً من رواية ابن ماجه ، ولفظه عند الحاكم :

«لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ، ولكن إذا أراد أن يتنفَّس ؛ فليؤخِّره عنه ، ثم ليتنفس» .

فأنا أظن أنه هو الذي أراده الحافظ ، لكنّه وَهِمَ في عزوه لحديث أبي قتادة ، والله أعلم .

ويؤيده أنه عزاه في مكان آخر من «الفتح» (١/٢٥٥) للحاكم عن أبي هريرة .

ثمّ إنّ ما تقدّم مِن جواز الشرب بنفس واحد لا يُنافي أنّ السنّة أنْ يُشْرَب بثلاثة أنفاس ؛ فكلاهما جائز ؛ لكن الثاني أفضل ؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال :

(كَانَ إذا شَرِبَ ؛ تَنَفَّسَ ثَلاثاً ، وقالَ : هُوَ أَهْنَأُ وأَمْرَأُ وأَبْرَأُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٨٧) .

باب / النهي عن الشرب من الإناء المثلوم الحافّة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

(نُهيَ أنْ يُشرَبَ مِن كِسْرِ القَدَحِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٦٨٩) .

*** فائــدة :**

وهذا الحديث مفسّر (لحديث) أبي سعيد الخدري برقم (٣٨٨) مرفوعاً بلفظ «ثُلمة القَدَح» .

قال ابن الأثير :

«أي موضع الكسر منه ، وإنّما نهى عنه ؛ لأنّه لا يتماسك فم الشارب عليها ، وربّما انصبّ الماء على ثوبه ويديه . وقيل : لأنّ موضعها لا يناله التنظيف التامّ إذا غُسِلَ الإناء ، وقد جاء في لفظ الحديث أنّه مقعد الشيطان ، ولعلّه أراد به عدم النظافة» .

قلت : ولعلّ هذا المعنى الأخير أولى ، لأنّ المعنى الأول إنّما يظهر إذا كانت الثلمة

كبيرة ، وحينئذ ففيه تحديد لمعنى (الثلمة) فيه ، وهو غير مناسب لإطلاقها بخلاف المعنى الآخر ، فإنّ الإطلاق المذكور يناسبه ، فقد ثبت الآن مجهرياً أن الثلمة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجراثيم والمكروبات الضارة ، وأنّ غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهّرها ، بل إنّه قد يزيد فيها ، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرّب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذّى بها . فالنهي طبّي دقيق . واللّه أعلم .

وأما اللفظ الذي ذكره ابن الأثير : «مقعد الشيطان» ، فلم أقف عليه إلا بلفظ : «فإنّ الشيطان يشرب من ذلك» ، وهو مخرّج في «الضعيفة» (٦٥٤) .

كتاب
اللباس
و
الزِّينة



باب / تحريم لُبْس الحرير والذهب على الرجال

عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

(مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ؛ فلا يَلْبَسْ حَريراً ولا ذَهباً) .

حسن . الصحيحة برقم : (٣٣٧) .

* فائـدة :

واعلمْ أنّ الحديث فيه دِلالة بيِّنة على تحريم الذهب والحرير ، وهو بعمومه يشمل النّساء مع الرّجال ؛ إلاّ أنّه قدْ جاءتْ أحاديث تدلُّ على أنَّ النساء مُستثنيَات مِنَ التحريم ؛ كالحديث المشهور :

«هذان حَرام على ذُكور أُمَّتي ، حِلٌّ لإناثها» .

إلاّ أنَّ هذا ليس على عمومه ؛ فقدْ جاءت أحاديث صحيحة تُحرِّم على النّساء جِنساً معيَّناً مِنَ الذهب ، وهو ما كان طَوْقاً أو سواراً أو حَلْقة ، وكذلك حرّم عليهنَّ الأكْل والشُّرْب في آنية الذهب كالرّجال ، راجع الأدلّة في «آداب الزفاف» (ص٤٦ - ٤٨) .

فبقي الحرير وحده مباحاً لهنَّ إباحة مُطْلقة ، لمْ يُسْتَثْنَ منه شيء .

نعمْ ؛ قدِ اسْتُثْنيَ مِن جِنس المباح لهنَّ أمَّهات المؤمنين ؛ فقدْ صحَّ عنه ﷺ أنّه مَنع أهلَه مِنْهُ ؛ كما في الحديث الآتي :

عن عُقبة بن عامر - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ :

(كَانَ يَمْنَعُ أهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَريرَ ، ويقولُ : إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وحَريرَها ؛ فلا تَلْبَسوها في الدُّنيا) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٣٨) .

قال السِّنديّ في «حاشيته على النسائي» :

«قوله : «أهل الحِلْيـة» بكسـر فسكون ، الظاهر أنّه يمنع أزواجـه الحِلْيـة مُطلَقاً ، سـواء كان مِنْ ذهب أو فضة ، ولعلَّ ذلك مخصوص بهم ؛ ليُؤْثِروا الآخرة على الدنيا ، وكذا الحرير ، ويحتمل أنّ المراد بـ (الأهْل) الرجال مِنْ أهل البيت ؛ فالأمْر واضح» .

قلتُ : هذا الاحتمال بعيد غير مُتبادَر ؛ فالاعتماد على ما ذَكَره أوّلاً ، والله أعلم .

وأقولُ : فهذا الحديث يدلّ على مِثْل ما دلَّ عليه الحديث المشهور الذي سبق آنفاً مِن إباحة الحرير لسائر النساء ؛ إلاَّ أنه قدْ يُقال : إنّ الأَوْلى بهنَّ الرغبة عنه وعنِ الحلية مُطلَقاً ؛ تشبُّهاً بنسائه ﷺ لا سيّما وقدْ ثَبَت عنه أنَّه قال :

(وَيْلٌ للنِّساءِ مِنَ الأحْمَرَيْنِ : الذَّهَبِ والمُعَصْفَرِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٣٩) .

(قال) المناوي في معنى الحديث (نَقْلاً) عنْ «مُسنَد الفِرْدَوس» :

«يعني : يتحلَّينَ بحليِّ الذهب ، ويلبسْنَ الثياب المُزَعْفَرة ، ويتبرَّجْنَ متعطِّرات مُتبخْترات - كأكثر نساء زمننا - فيُفتَنُ بِهِنَّ» .

باب / علة تحريم لُبْس الحرير على الرجال

عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال :

(مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا ؛ لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ ، ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا ؛ لَمْ يَشْرَبْهُ في الآخِرَةِ ، ومَنْ شَرِبَ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ في الدُّنيا ؛ لم يَشْرَبْ بها في الآخِرَةِ . ثمَّ قالَ : لِباسُ أهْلِ الجَنَّةِ ، وشَرابُ أهْلِ الجَنَّةِ ، وآنيةُ أهْلِ الجَنَّةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٨٤) .

* **فائــدة :**

(قوله ﷺ) : (لباس أهل الجنة) ، الذي يظهر أنّه خرَج مخرج التعليل ، يعني أنّ الله - تعالى - حرّم لباس الحرير - على الرجال خاصة - ؛ لأنه لباسهم في الجنة ؛ كما قال - تعالى - : ﴿ولِبَاسُهُمْ فيها حرير﴾[1] ، فمَنِ استعجل التمتّع بذلك غير مُبالٍ ولا تائب ؛ عُوقِبَ بحرمانه (منه) في الآخرة جزاءً وِفاقاً .

وما أحسنَ ما روى الحاكم (٢/٤٥٥) عن صَفوان بن عبدالله بن صفوان قال :

«استأذن سعد على ابن عامر ، وتحته مَرافق[2] من حرير ، فأمر بها فرُفِعتْ ، فدخل عليه وعليه مِطْرَف خزٍّ ، فقال له : استأذنتَ عليَّ وتحتي مرافق من حرير فأمرتُ بها فَرُفعتْ . فقال له : نِعْمَ الرجل أنت يا ابن عامر إن لَمْ تكنْ مِّمن قال الله - عزّ وجلّ - : ﴿أذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيا﴾[3] ، واللهِ ؛ لأنْ أضطَجع على جمر الغضا أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أضطجع عليها» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» .

ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري!!

وأقول : إنّما هو على شرط مسلم وحده ؛ لأنّ صفوان بن عبدالله لمْ يُخرِّجْ له البخاريّ في «الصحيح» وإنّما رَوَى له في «الأدب المُفرَد» .

واعلمْ أنّ الحرير المحرَّم إنّما هو الحرير الحيواني المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي ، وأما الحرير النباتي المصنوع مِن ألياف بعض النباتات ؛ فليس من التّحريم في شيء .

---

(١) الحج : (٢٣) .

(٢) بفتح الميم ، جمع مِرفقة - بكسرها وفتح الفاء - ، وهي شيء يُتّكأُ عليه شبيه بالوِسادة . (الشيخ) .

(٣) الأحقاف : ٢٠ .

باب / تحريم جلوس الرجال على الحرير

حديث :

(جلس ﷺ على مِرفَقة حرير) .

لا أصل له ، الضعيفة برقم : (٥٥٢) .

* فائـــدة :

وقدِ احتَجَّ بهِ صاحب «الهداية» لمذهب الحنفية الذي يجيز للرجال الجلوس على الحرير! .

قال الزيلعي :

«يشْكُل على المذهب حديث حُذيفة قال : نهانا رسول الله ﷺ أنْ نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأنْ نأكلَ فيها ، وعن لُبْس الحرير والديباج ، وأنْ نجلس عليه . أخرجه البخاري» .

قلتُ : وهذا هو الحقّ أنّه يَحْرُم الجلوس على الحرير كما يَحْرُم لبسه لحديث البخاري هذا ، والأحاديث العامّة في تحريم لُبْسِه على الرجال كقوله - عليه السلام - :

«لا تَلْبَسوا الحرير ؛ فإنّه مَنْ لَبِسَه في الدنيا لمْ يلبسْه في الآخرة» متّفق عليه ، فإنّها تتناول بعمومها الجلوس عليه ، لأنَّ الجلوس لُبْس لغةً وشرعاً . كما قال أنس - رضي الله عنه - :

«قمتُ إلى حصيرٍ لنا قدِ اسودَّ مِن طول ما لُبِس» .

فانظرْ كيف تَصرِف الأحاديث الموضوعة الناس عنِ الأحاديث الصحيحة .

﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[1] .

---

(١) الحشر : (٢) .

باب / تحريم خاتِم الذهب على الرجال

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

«أنّ النبيّ ﷺ اتّخذ خاتماً فلبسه ، ثم قال :

(شغلني هذا عنْكم منذُ اليوم ، إليهِ نظرة ، وإليكم نظرة . ثم رمى بهِ . يعني الخاتِم) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١١٩٢) .

* فائـــدة :

وفي الحديث إشارة إلى تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وفيه أحاديث كثيرة صريحة في التحريم ، ذكرتُ بعضها في كتابي «آداب الزِفاف» فليراجِعْها مَنْ شاء ، ولذلك انعقد الإجماع على التحريم بَعْدَ أنْ كان هناك مِنَ الصحابة مَن لبسه ، وهو محمول على أنهم لمْ يبلغهم النَّهْي ، أو حَمَلوه على التنزيه ، وربما حَمَله بعضهم على الخُصوصيّة له . فانظرْ لذلك «فتح الباري» (١٠/٢٦٦ - ٢٦٨) .

باب / تحريم الذهب المُحلَّق و آنية الذهب والفِضّة على النّساء

عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(الذهبُ والحريرُ حلال لإناث أمتي ، حَرامٌ على ذُكورها) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٨٦٥) .

* فائـــدة :

(والحديث) مِن حيثُ دِلالته ليس على عُمومِه ، بلْ قدْ دَخَله التخصيص في بعض أجزائه ، فالذهب بالنسبة للنساء حلال ، إلاّ أواني الذهب والفضّة[1] ، فهنّ يشتركنَ مع

(١) في الأصل «كالفضّة» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

الرجال في التحريم اتّفاقاً ، وكذلك الذهب المحلّق على الراجح عندنا ، عَمَلاً بالأدلة الخاصّة المحرِّمة ، ودعوى أنّها منسوخة مِمّا لا ينهض عليه دليل ، كما هو مُبيَّن في كتابي «آداب الزِفاف في السنّة المُطهَّرة» ، ومَنْ نَقَل عنّي خلاف هذا فقدِ افْتَرى .

وكذلك الذهب والحرير محرَّم على الرجال ، إلاّ لحاجة ؛ لحديث عَرْفَجة بن سعد الذي اتخذ أنْفاً مِن ذَهَب بأمْر النبي ﷺ ، وحديث عبدالرحمن بن عوف الذي اتَّخذ قميصاً مِن حرير ، بترخيص النبيّ ﷺ لهُ بذلك .

باب / وجوب رفع الإزار إلى ما فوق الكعبين

١ - عن عمرو بن فلان الأنصاريّ - رضي الله عنه - قال :

بينما هو يمشي قد أسبل إزاره ، إذ لحقه رسول الله ﷺ ، وقد أخذ بناصية نفسه ؛ وهو يقول :

«اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك» .

قال عمرو : فقلتُ : يا رسول الله! إني رجل حَمْش الساقين . فقال :

(يا عُمروا! إنّ اللّه - عز وجل - قد أحسنَ كلَّ شيء خَلَقهُ . يا عمروا! وضَرَب رسول الله ﷺ بأربع أصابع مِنْ كفّه اليمنى تحت رُكبة عمرو فقال : هذا موضعُ الإزارِ ، ثمّ رفعها ، [ثمّ ضربَ بأربع أصابع تحت الأربع الأولى ثمّ قال : يا عمروا هذا موضع الإزار] ، ثمّ رفعَها ، ثمّ وضعَها تحت الثانيةِ ، فقال : يا عمروا هذا موضع الإزار) .

حسن . الصحيحة برقم : (٢٦٨٢) .

*** فائــدة :**

واعلمْ أنّ الأحاديث في موضع الإزار استحباباً وإباحة وتحريماً كثيرة ، وبعضها في «الصحيحين» ، وقدْ خرَّج الكثير الطيّب منها الحافظ المنذري في «الترغيب

والترهيب» ، وليس هذا منها ، ومِن الغريب أنّه لمْ يذْكُرْه الشيخ أحمد عبدالرحمن البنّا في هذا الباب مِن كتاب اللباس من «الفتح الرباني» (١٧/٢٣٤) ، ولا أدري إذا كان قدْ ذَكَره في مكان آخر منه ، والوقت لا يتّسع للتحقّق مِن ذلك ، ولكنْ إنْ كان أورده فكان عليه أنْ ينبّه على ذلك وأنْ يرشد إليه ، تسهيلاً للمراجعة على الباحث . ثمّ أخبرني أحد إخواني أنّه أخرجه (١٧/٢٩٤) .

وإنّما آثرتُ تخريجه لأمْرَين :

الأوّل : أنّ فيه تحديداً عملياً بديعاً لِمَوْضِعِ الإزار المشروع وغير المشروع ؛ لمْ أرَه في غيره مِنَ الأحاديث .

والآخــــر : أنّ فيه بياناً واضحاً أنّ التفاوت الذي يُرَى في الناس بياضاً وسواداً ، وطولاً وقصراً ، وبدانة ونحولة ، وهذا أشعر ، وذاك أجرد ، وهذا ألْحَى (عظيم اللحية) وذاك كــوسج! أو زلهب[1] ، وغير ذلك مِنَ الفوارق الخِلْقية أنّ كلّ ذلك مِن خَلْق اللّه حَسَن ، فلا ينبغي للمسلم أنْ يحاول تغيير خلق اللّه - عز وجل - ، وإلاّ اسْتَحَقّ اللّعن كما في حديث «النامصات والمتنمّصات ، والواشمات والمستوشمات ، والفالجات المغيرات لخَلْق اللّه للحُسْن» . مُتّفق عليه ، ويأتي تخريجه بإذن اللّه رقم (٢٧٩٢) .

وكأنّ النبي ﷺ أراد تسلية عمرو الأنصاري الذي أطال إزاره ليغطّي حَمْش ساقيه بقوله ﷺ : «إنّ اللّه قدْ أحْسَن كلّ شيء خَلَقَه» . وهذا مِمّا يَحْمِل المسلم على الرّضا بقَدَر اللّه وقضائه في خَلْقه مهما بدا لبعض الناس مِمّنْ ضَعُفَ إيمانهم وتكاثف جهلهم أنّه غير حسن! وهذا في الواقع مما يُعطي قوّة للرأي القائل بأنّ المرأة إذا نَبَت لها لحية أنّه لا يجوز لها أنْ تحلقها أو تنتفها ، لأنّ اللّه قدْ أحْسَنَ كلّ شيء خَلَقَه . ولا شكّ أنّها حين تنتفها إنّما تفعل ذلك للحُسْن والتجمّل كما تفعل الواصلة لشعرها ، فتستحقّ بذلك لعنة اللّه ، والعياذ باللّه - تعالى - .

---

(١) هو خفيف اللحية . «القاموس» (١٢٢) (الشيخ) .

وأمّا بالنسبة للإزار ، فالأحاديث صريحة في تحريم جرِّه خُيَلاء ، وأمّا بدونها فقد اختلفوا ، فمنهم مَنْ حرَّمه أيضاً ، وهو الذي يدلّ عليه تدرّجه ﷺ مع عُمْرو في بيان مواضع الإزار استحباباً وجوازاً ، ثمّ انتهاؤه بهِ إلى ما فَوْق الكعبين ، وقوله له : «هذا مَوْضع الإزار» ، فإنّه ظاهر أنّه لا جَواز بَعْد ذلك ، وإلاّ لَمْ يُفِد التدرّج مع القول المذكور شيئاً كما لا يَخْفَى . ويؤيّده قوله ﷺ : «ما أسفلَ مِنَ الكعبينِ في النّار»[1] . رواه البخاري عن ابْن عمر . ويزيده قوّة قوله ﷺ في حديث حُذَيفة المتقدم : « . . . ولا حقّ للكعبين في الإزار» . قال أبو الحسن السندي في تعليقه عليه :

«والظاهر أنَّ هذا هو التحديد ، وإنْ لَمْ يكنْ هناك خُيَلاء . نعمْ إذا انضمَّ إلى الخُيَلاء اشتدّ الأمر ، وبدونه الأمْر أخفّ» .

قلتُ : نعمْ ، ولكنْ مع التحريم أيضاً لِمَا سَبَق . ويقويّه أنّ النبيّ ﷺ لَمّا أَذِن للنساء أنْ يُرْخين ذيولهنّ ثمّ أذِن لهنّ أنْ يَزِدْنَ شبراً لكيْ لا تنكشف أقدامُهنّ بريح أو غيرها ، لمْ يأذنْ لهنّ أنْ يزدن على ذلك ، إذ لا فائدة مِن وراء ذلك ، فالرجال أولى بالمَنْع مِن الزيادة . استفدتُ هذا مِنَ الحافظ ابن حجر - رحمه اللّه - في «الفتح» .

وجملة القول : إنّ إطالة الثوب إلى ما تَحْتَ الكعبين لا يجوز للرجال ، فإذا اقترن مع ذلك قَصْد الخُيَلاء اشتد الإثم ، فَمِن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله (البنطلون) إلى ما تَحْت الكعبين ، لا سيّما ما كان منه مِن جنس (الشرلستون)! فإنّه مع هذه الآفة التي فيه ، فهو عريض جِدّاً عند الكعبين ، وضيّق جداً عند الفخذين والأليتين ، مِمّا يصف العورة ويجسِّمها ، وتراهم يقفون بَيْن يدي اللّه يصلّون وهم شِبْه عراة ! فإنّا للّه وإنا إليه راجعون .

ومِنَ العجب أنّ بعضهم مِمَّنْ هو على شيء مِن الثقافة الإسلامية يحاول أنْ

---

(١) رواية البخاريّ - رحمه اللّه - في «صحيحه» هكذا :
«ما أسفلَ مِنَ الكعبين مِنَ الإزارِ ففي النّار» (جامعه) .

يستدلّ على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر لمّا سَمع النبي ﷺ يقول : «مَنْ جرّ ثوبه خُيَلاء لَمْ ينظرِ اللَّه إليهِ يومَ القيامة» : يا رسولَ اللَّه! إنّ أحدَ شِقَّيْ إزاري يسترخي إلاّ أنْ أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : «لست ممّن يصنعه خُيَلاء» . أخرجه البخاري وغيره كأحمد ، وزاد في رواية : «يسترخي أحياناً» ، وكذلك رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٢١/٢) .

قلتُ : فالحديثُ صريح في أنّ أبا بكر - رضي الله عنه - لم يكنْ يُطيل ثوبه ، بلْ فيه أنّه كان يسترخي بغير قَصْدٍ منه ، وأنّه كان مع ذلك يتعاهده ، فيسترخي على الرَّغْم مِنْ ذلك أحياناً . قال الحافظ (٢١٧/١٠) عَقِب رواية أحمد :

«فكأنّ شدّه كان ينحلّ إذا تحرّك بمشي أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان مُحافِظاً عليه لا يسترخي ، لأنّه كُلّما كاد يسترخي شدّه» .

ثُمّ ذَكَر أنّ في بعض الروايات أنّه كان نحيفاً .

قلتُ : فهل يجوز الاستدلال بهذا والفَرْق ظاهر كالشمس بَيْن ما كان يقع مِن أبي بكر بغير قَصْد ، وبَيْن مَنْ يجعل ثوبه مُسْبَلاً دائماً قصداً ! نسأل اللَّه العِصْمة مِنَ الهَوَى .

وإنّما تكلمتُ عن إطالة البنطلون والسروال ، لطروّ هذه الشبهة على بعض الشباب ، وأمّا إطالة بعض المشايخ أذيال جُبَبِهم خاصّة في مصر ، وإطالة الأمراء في بعض البلاد العربية لأعبئتهم فأمْر ظاهرٌ نكارَتُه . نسأل اللَّه السلامة والهداية .

كتبتُ هذا لعلّ فيمَنْ طرأتْ عليه الشبهة السابقة كان مُخْلِصاً ، فحينما تتجلّى له الحقيقة يُبادِر إلى الانتهاء عنْ تلك الآفة كما انتهى ذلك الشاب الذي كان عليه حُلّة صنعانية يجرّها سَبْلاً . فقال له ابن عمر - رضي الله عنه - : يا فتى هَلُمّ! قال : ما حاجتُكَ يا أبا عبدالرحمن؟ قال : ويحك أتحبّ أنْ ينظر اللَّه إليكَ يوم القيامة؟ قال : سبحانَ اللَّه! وما يمنعُنِي أنْ لا أحبّ ذلك؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا ينظرُ اللَّه . . .» . فلم يُرَ ذلك الشاب إلا مشمّراً حتّى مات . رواه البيهقي بسند صحيح ،

ورواه أحمد (٢/٦٥) مِن طريق أخرى عن ابن عمر نحوه دون قوله : «فلمْ يُرَ . . .» .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

«دخلتُ على النبيِّ ﷺ ، وعَليَّ إزار يَتَقَعْقَعُ ، فقال : من هذا؟ قلت : عبدالله بن عمر ، قال :

(إنْ كنتَ عبدَالله فارفَع إزارَكَ) .

فرفعتُ إزاري إلى نصف الساقَيْنِ ، فلمْ تَزَلْ إِزْرَتُه حتّى ماتَ» .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٥٦٨) .

*** فائــدة :**

قلتُ : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنّه يجب على المسلم أنْ لا يطيل إزاره إلى ما دون الكعبين ، بلْ يرفعه إلى ما فوقهما ، ولو كان لا يقصد الخيلاء ، ففيه ردٌّ واضح على بعض المشايخ الذي يُطيلونَ ذيول جُبَبهم حتى تكاد أنْ تمسّ الأرض ، ويزعمون أنهم لا يفعلون ذلك خُيلاء ! فَهلاّ تركوه اتّباعاً لأمرِ رسول الله ﷺ بذلك لابنِ عمر ، أمْ هُمْ أصفى قلباً مِن ابن عمر؟!

باب / النهي عن لباس الكفّار

١ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ رأى عليه (ثوبين) مُعَصْفَرَيْنِ فقال :

(إنَّ هذه مِنْ ثيابِ الكفّارِ فلا تَلْبَسْهَا) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٧٠٤) .

*** فائــدة :**

وفي الحديث دليل على أنّه لا يجوز للمسلم أنْ يلبس لباس الكفار وأنْ يتزيّا بزِيِّهم ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، كنتُ قد جمعتُ منها قسماً طيّباً مّما ورد في مختلفِ

أبواب الشريعة ، وأودعتُها كتابي «حجاب المرأة المسلمة» ، فراجعها فإنّها مُهِمّة ، خاصّة وأنّه قدْ شاع في كثير مِنَ البلاد الإسلامية التشبّه بالكفار في ألبستهم وعاداتهم ، حتّى فُرِضَ شيء مِن ذلك على الجنود في كلّ أوْ جُلّ البلاد الإسلامية ، فألبسوهم القُبّعة ، حتّى لمْ يَعُدْ أكثر الناس يشعر بأنّ في ذلك أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية . فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

٢ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ :

(نَهى عَنِ المُقَدَّمِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٣٩٥) .

*** فائـــدة :**

هذا ، ولعلّ النَّهْي عنْ لُبْس الثوب المُشبع حُمْرة ؛ لأنّه تَشبُّه بالكُفّار لحديث :

«إنّ هذه مِنْ ثياب الكُفّار ، فلا تَلْبَسْها» .

رواه مسلم ، وتَقدَّم تخريجه برقم (١٧٠٤) .

أوْ لأنّه مِن لِباس النّساء ، كما يُشْعِر بهِ حديث آخر عنده (١٤٤/٦) عن عبدالله بن عَمْرو قال :

«رأى النبيُّ ﷺ عليّ ثَوْبَيْن مُعَصْفَرَين ، فقال : أأمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟! قلتُ : أَغْسِلُهُما؟ قال : بلِ احْرِقْهُما» .

واللّه أعلم .

باب / لُبس العِمامة مِن سُنَن العادة

حديث

(الصلاةُ في العِمامَةِ تُعْدَلُ بعشرة آلافِ حسنةٍ) .

موضوع ، الضعيفة برقم : (١٢٩) .

* **فائـــدة :**

ولا شكّ عندي في بُطلان هذا الحـديث ، . . . ؛ لأنّ الشـارع الحكيم يَزِن الأمـور بالقِسطاس المستقيم ، فغيرُ معقول أنْ يجعل أجْر الصلاة في العِمامة مثل أجر صلاة الجماعة ، بلْ أضعاف أضعافها! مع الفارق الكبير بين حكم العِمامة وصلاة الجماعة ، فإنّ العِمامة غاية ما يُمكِن أنْ يُقال فيها : إنّها مُستَحبّة ، والراجح أنّها مِن سُنَن العادة لا مِن سُنَن العبادة ، أمّا صلاة الجماعة ؛ فأقلّ ما قيل فيها : إنّها سُنّة مؤكدّة . وقيل : إنّها ركن من أركان الصلاة لا تصحّ إلاّ بها . والصواب أنّها فريضة تصحّ الصلاة بتركها مع الإثم الشديد ، فكيف يليق بالحكيم العليم أنْ يجعلَ ثوابها مساوياً لثواب الصلاة في العِمامة ، بلْ دونها بدرجات؟! ولعلّ الحافظ ابن حَجَر لاحظ هذا المعنى حين حكَم على الحديث بالوضْع .

ومِنْ آثار هذه الأحاديث السيّئة ، وتوجيهاتها الخاطئة ، أنّنا نَرَى بعض الناس حين يريد الدخول في الصلاة يكوِّر على رأسه أوْ طربوشه مِنديلاً ، لكيْ يحصل بزعمه على هذا الأجر المذكور ، مع أنّه لمْ يأتِ عملاً يطهّر به نفسه ويزكّيها!

ومِنَ العجائب أنْ تَرَى بعض هؤلاء يرتكبون إثْمَ حَلْق اللحية ، فإذا قاموا إلى الصلاة لمْ يشعروا بأيّ نقْص يلحقهم بسبب تساهلهم هذا ، ولا يهمّهم ذلك أبداً ، أمّا الصلاة في العِمامة ؛ فأمْر لا يُستهان به عندهم! ومِن الدليل على هذا أنّه إذا تقدّم رجل ملتحٍ يصلّي بهم لمْ يرضوه حتّى يتعمّم ، وإذا تقدّم متعمّم - ولو كان عاصياً بِحَلْقِه للحيته - ؛ لمْ يُزعجهم ذلك ، ولمْ يهتمّوا له ؛ فعكسوا شريعة الله حيثُ استباحوا ما حرّمه ، وأوجبوا - أو كادوا أنْ يوجبوا - ما أباحه .

والعِمامة - إنْ ثبت لها فضيلة - فإنّما يُراد بها العِمامة التي يتزيّن بها المسلم في أحواله العادية! ويتميّز بها عنْ غيره مِن المواطنين ، وليس يُراد بها العمامة المستعارة التي يؤدّى بها عبادة في دقائق معدودة ؛ فما يكاد يفرُغ منها حتّى يسجنها في جيبه!

والمسلم بحاجة إلى عِمامة خارج الصلاة أكثر مِنْ حاجته إليها داخلها ، بحكم أنّها شِعار للمسلم تميّزه عنِ الكافر ، ولا سيّما في هذا العصر الذي اختطلتْ فيه أزياء المؤمن بالكافر ، حتّى صار مِنَ العسير أنْ يفشي المسلم السلام على مَنْ عرف ومَن لمْ يعرِف ، فانظرْ كيف صرفهم الشيطان عن العِمامة النافعة إلى العِمامة المُبتدَعة ، وسوَّل لهم أنَّ هذه تكفي وتُغني عن تلك ، وعَن إعفاء اللحية التي تميّز المسلم مِنَ الكافر ؛ كما قال ﷺ :

«خالِفوا المشركين ، احْفوا (وفي رواية قُصُّوا) الشوارب ، وأوْفوا اللِّحَى» .

رواه الشيخان وغيرهما عنِ ابن عمر وغيره ، وهو مُخرَّج في «حِجاب المرأة المسلمة» (ص٩٣ - ٩٥) .

وما مَثَل مَن يضع هذه العمامة المستعارة عند الصلاة إلا كمَثَل مَنْ يضع لحية مُستَعارة عِنْد القيام إليها! ولَئن كنّا لمْ نشاهد هذه اللِّحى المستعارة في بلادنا ، فإنّي لا أستبعد أنْ أراها يوماً - ما - بحُكْم تقليد كثير مِنَ المسلمين للأوروبيين ، فقدْ قرأتُ في «جريدة العَلَم» الدمشقية عدد (٢٤٨٥) بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٦٤هـ ما نَصُّه :

«لندن - عندما اشتدَّتْ وَطْأةُ الحَرِّ ، وانْعقدتْ جلسة مجلس اللوردات ، سَمَح لهم الرئيس بأنْ يخلعوا لِحاهم المستعارة!» .

فَهَلْ مِنْ مُعْتَبِر؟!

باب / تكثير كورات العِمامة مِن ثياب الشُّهْرة

١ - حديث :

(العِمامة على القَلَنْسُوَة فَصْلُ ما بينَنا وبَيْنَ المشركينَ ، يُعْطَى يومَ القيامةِ بِكُلِّ كورةٍ يُدوِّرُها على رَأسِهِ نُوراً) .

باطل ، الضعيفة برقم : (١٢١٧) .

* **فائـــدة :**

قلتُ : والحديث عندي باطل ؛ لأنّ تكثير كورات العمامة خلاف هدْي النبي ﷺ فيها ، بلْ هو مِن ثياب الشهرة المنهيّ عنها في أحاديث خرَّجتُ بعضها في آخر كتابي «حجاب المرأة المسلمة» .

والشطر الأول مِنَ الحديث رواه الترمذي وضعَّفه ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٥٠٣) .

٢ - حديث :

(من اعْتَمَّ فله بكل كُورَة حسنة ، فإذا حط فله بكل حطَّة حطَّة خطيئة) .

موضوع . الضعيفة برقم : (٧١٨) .

* **فائـــدة :**

(قال) الهيثمي في «أحكام اللّباس» (٢/٩) :

«ولولا شِدّة ضَعْف هذا الحديث لكان حُجَّة في تكبير العمائم» .

قلتُ : وهذا الحديث وأمثاله مِنْ أسباب انتشار البدع في الناس ؛ لأنّ أكثرهم - حتى من المتفقّهة - لا تمييز عندهم بين الصحيح والضعيف من الحديث ، وقد يكون موضوعاً ، ولا علم عنده بذلك فيعمل به وتمرّ الأعوام وهو على ذلك فإذا نُبّه على ضعفه بادرك بقوله : لا بأسَ ، يُعْمَل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ! وهو جاهل بأن الحديث موضوع أو شديد الضعف كهذا ، ومِثْلُه لا يجوز العمل بهِ اتفاقاً ، وإنّي لأذْكُر شيخاً كان يؤمّ الناس في بعض مساجد حلب ، على رأسه عِمامة ضخمة تكاد لضخامتها تملأ فراغ المحراب الذي كان يصلّي فيه ! فإلى اللّه المشتكى مِمّا أصاب المسلمين مِنَ الانحراف عن دينهم بسبب الأحاديث الضعيفة والقواعد المزعومة ؟

باب / ماذا يعني (الخِمار) إذا أُطلِقَ

عن عُقْبة بن عامر الجُهنيّ - رضي الله عنه - قال :

«نَذَرتْ أختي أن تمشيَ إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ ، فقال : ما بالُ هذهِ؟ قالوا : نذرتْ أنْ تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة! فقال : (مُرُوها فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ [وَلْتَحُجَّ] ، [وَلْتَهْدِ هَدْياً]) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٩٣٠) .

* فائــدة :

وفي الحديث فوائد هامّة منها :

أنّ (الخِمار) إذا أُطْلِقَ ، فهو غطاء الرأس وأنّه لا يدخل في مُسمَّاه تغطية الوجه ، والأدلّة على ذلك كثيرة مِن الكتاب والسنّة وآثار السلف كما كنتُ بيّنتُه في كتابي «جِلباب المرأة المسلمة» ، وقدْ طُبع مرات ، وزدتُ ذلك بياناً في ردّي على بعض العلماء النجديين الذي ادّعَوْا أنَّ الخِمار غطاء الوجه أيضاً في مُقدّمتي الضافية للطبعة الجديدة مِنْ كتابي المذكور ، نَشْر المكتبة الإسلامية/عمّان .

باب / تحذير النساء مِنْ لُبْس ما يلْفِت الأنظار إليهنّ

عن أبي سعيد الخدريّ - رضي اللّه عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

(كَانَ في بَني إسْرائيلَ امْرَأَةٌ قَصيرةٌ ، فصَنَعَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ، فَكانَتْ تَسيرُ بينَ امرأَتَيْن قَصيرتَيْنِ ، واتَّخذَتْ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، وحَشَتْ تحْتَ فَصِّه أطْيَبَ الطِّيبِ : المِسْكَ ، فكانَتْ إذا مَرَّتْ بالمَجْلِسِ ؛ حَرَّكَتْهُ فَنَفَخَ رِيحُهُ . وفي روايةٍ : وجَعَلَتْ لهُ غَلْقاً ، فإذا مَرَّتْ بالملإ أَو بالمَجْلِسِ ؛ قالتْ به ، ففَتَحَتْهُ ، ففاحَ ريحُه) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٤٨٦) .

* (فائــدة) :

في هذا الحديث تنبيه ظاهر إلى أنّ عادة النساء الفاسقات لُبْس ما يُلْفِت الأنظار إليهنّ ، ومِن ذلك ما شاع بينهنّ مِن انتعال النعال العالية الكِعاب ، وبخاصّة منها التي تُنعَل مِن أسفلها بالحديد ؛ ليشتدّ ظهور صوتها عند المشي ، ولعلّ أَصْل ذلك مِن اختراع اليهود ؛ كما يُشير هذا الحديث ؛ فعلَى المسلمات أنْ يتّقين ذلك . والله المُستعان .

باب / تغيير خلْق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم وفيما لا يبقى كحلْق اللحية

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لعنَ اللّهُ الواشِمـاتِ والمُسْتَوْشِمـاتِ ، [والـواصِلاتِ] ، والنَّامِصـاتِ والمُتَنَمِّصاتِ ، والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ ، المغيِّراتِ خَلْقَ اللّهِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٧٩٢) .

* (فائــدة) :

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٧٢ - ٣٧٣) .

«قولُه : «والمتفلِّجات للحُسْن» يُفهَم منه أنّ المذمومة مَنْ فَعلتْ ذلك لأجْل الحُسْن ، فلوِ احتاجتْ إلى ذلك لمداواة مثلاً جازَ .

قـولُه : «المغيِّرات خَلْق اللّه» هي صفـة لازمـة لِمَنْ يصنع الوَشْم والنَّمْص والفَلْج ، وكذا الوَصْل على إحدى الروايات» .

وقال العينيّ في «عُمْدة القارىء» (٢٢/٦٣) :

«قولُه : «المغيِّرات خَلْق اللّه» - تعالى - كالتعليل لوجوب اللّعْن» .

فإذا عرفتَ ما سَبَق يتبيّن لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته «تنوير البصيرة

ببيان علامات الكبيرة» (ص ٣٠) :

«قلتُ : تغيير خَلْقِ اللّه يكون فيما يبقَى أثره كالوشم والفَلْج ، أو يزول ببُطْء كالتنميص ، أمّا حَلْق اللحية فلا يكون تغييراً لخَلْق اللّه ؛ لأنّ الشّعر يبدو ثاني يوم مِن حَلْقه . .» .

أقول : فهذا كلام باطل مِن وجوه :

الأوّل : أنّه مُجرّد دَعْوى لا دليل عليها مِن كتاب أوْ سنّة أوْ أثر ، وقديماً قالوا :

والدّعاوى ما لمْ تُقيمُوا عليها بَيِّنَاتٍ أبناؤُها أدْعِياءُ

الثاني : أنّه خلاف ما يدلّ عليه زيادة «الواصِلات» ؛ فإنّ الوَصْل ، ليس كالوَشْم وغيره مِمّا لا يزول ، أوْ يزول ببُطْء ولا سيّما إذا كان مِنَ النوع الذي يُعرَف اليوم بـ (الباروكة) فإنّه يمكن إزالتها بسرعة كالقَلَنْسُوَة .

الثالث : أنَّ ابْن مسعود - رضي الله عنه - أنكر حَلْق الجبين واحتجّ بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم[1] ، فدلّ على أنّه لا فرق بَيْن الحلق والنّتْف مِن حيث أنّ كلاً منهما تغيير لخَلْق اللّه . وفي دليل أيضاً على أنّ النّتْف ليس خاصّاً بالحاجب كما زَعَم بعضهم . فتأمل .

الرابع : أنّه مُخالِف لِمَا فَهِمَه العلماء المتقدّمون ، وقدْ مرَّ بكَ قول الحافظ الصريح في إلحاق الوَصْل بالوَشْم وغيره . وأصْرَحُ مِن ذلك وأفْيَدُ ، ما نقله (٣٧٧/١٠) عنِ الإمام الطبريّ قال :

«لا يجوز للمرأة تغيير شيء مِن خِلْقَتها التي خَلَقَها اللّه عليها بزيادة أوْ نَقْص التماس الحُسْن ، لا للزوج ولا لغيره ، لِمَنْ تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما تُوهم البلج ، أو عكسه ، ومَن تكون لها سِنّ زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلُها بالنّتْف ، ومَن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوّلُه ، أو تغزّره

---

(١) انظر «الصحيحة» (٦٩٢/٦) . (جامعه) .

بشَعَر غيرها ، فكلّ ذلك داخل في النهي ، وهو مِن تغيير خَلْق اللَّه - تعالى - قال : ويستثنى مِن ذلك ما يحصل بهِ الضرر والأذيَّة كَمَنْ يكون لها سِنّ زائدة ، أو طويلة تُعيقُها في الأكل . .» إلخ .

قلتُ : فتأمّل قول الإمام : «أو عكسه» ، و «أو لحية . . .» ، وقوله : «فكل ذلك داخل في النهي ، وهو مِنْ تغيير خَلْق الله» .

فإنَّك ستتأكَّد مِن بُطلان قول الغماري المذكور ، واللَّه - تعالى - هو الهادي .

هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أنّ «وَجْه المرأة ليس بعورة» ، والآثار في ذلك كثيرة قولاً وفعلاً ، وقدْ سقتُ بعضها في «جلباب المرأة المسلمة» .

وأمّا ما زَعمه البعض بأنّه لا دليل في هذه الرواية على ذلك ، لأنّ العجوز مِن القواعد! فهو ممّا لا دليل عليه ، فلا يلزم مِن كَوْنها عجوزاً أنْ تكون قاعدةً كما لا يخفَى ، وإنّما ذَكَرْنا ذلك استشهاداً ، وفيما ذُكِر هناك مِنَ الأدلّة كفاية .

باب / وجوب مخالفة المشركين في إعفاء اللِّحى وإحفاء الشوارب وغير ذلك

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ذُكِر لرسول الله ﷺ المجوس فقال :

(إنهم يُوَفِّرون سبالَهم ، ويحلقونَ لحاهم فخالفوهم) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٨٣٤) .

(الغريب) :

(السِّبال) : جمع السَّبَلة) بالتحريك : (الشارب) كما في «النهاية» .

*** فائـدة :**

واعْلمْ أنّ في هذا الحديث توجيهاً نبويّاً كريماً طالما غفل عنه كثير مِنَ خاصّة المسلمين فَضْلاً عن عامّتهم ، ألا هو مخالفة الكفار المجوس وغيرهم كما في الحديث

المُتَّفق عليه : «إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جِداً معروفة . فالذي أريد بيانه إنّما هو التنبيه على أنّ المخالفة المأمور بِها هي أعمّ مِنَ التشبُّه المنهيّ عنه ؛ ذلك أنَّ التشبُّه أنْ يفعل المسلم فِعْل الكافر ، ولوْ لمْ يقصد التشبّه ، وبإمكانه أنْ لا يفعله . فهو مأمور بأنْ يتركه . وحُكْمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبّه قوة وضعفاً . وأمّا المخالفة فهي على العكس مِن ذلكَ تماماً ؛ فإنّها تعني أنْ يفعل المسلم فِعلاً لا يفعله الكافر ، إذا لمْ يكنْ في فِعْله مُخالَفة للشرع ، كمِثْل الصلاة في النعال ، فقدْ أمَرَ النبي ﷺ بها مخالفة لليهود ، وقدْ تكون المخالفة لهم فيما هو مِن خَلْق اللّه في كلّ البشر لا فَرْق في ذلك بَيْن مسلم وكافر ، ورجل وامرأة ، كالشيب مثلاً ، ومع ذلك أَمَر بصبغه مخالفة لهم كما تقدّم ، وهذا أبلغ ما يكون مِن الأمر بالمخالفة ، فَعلَى المسلم الحريص على دينه أنْ يُراعي ذلك في كُلّ شؤون حياته ، فإنّه بذلك ينجو مِن أنْ يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة ، فَضْلاً عن نجاته مِن التشبّه بالكفّار ، الذي هو الداء العُضال في عصرنا هذا ، واللّه المُستعان .

باب / أخْذ ما فَضَل عن القبضة مِن اللحية

يُذكر عن جابر بن عبداللّه – رضي الله عنه – قال :

«رأى النبيُّ ﷺ رجلاً مجفَّلَ الرّأس واللّحية ، فقال : ما شوه أحدُكم أمس (كذا الأصل) قال : وأشار رسول اللّه ﷺ إلى لِحْيَته ورأسه يقول : (خُذْ مِن لِحيَتِكَ وَرأْسِكَ) .

ضعيف جداً ، الضعيفة برقم : (٢٣٥٥) .

*** فائــدة :**

واعْلَمْ أنَّه لمْ يثبت في حديث صحيح عنِ النبيّ ﷺ الأخْذ مِنَ اللحية ، لا قولاً ، كهذا ، ولا فِعْلاً كالحديث المتقدم برقم (٢٨٨) .

نعمْ ، ثَبَت ذلك عنْ بعض السلف ، وإليكَ المُتيسِّر منها :

١ - عن مروان بن سالم المُقفَّع قال :

«رأيتُ ابن عمر يَقْبِضُ على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ» .

رواه أبو داود وغيره بسند حسن ؛ كما بيَّنتُه في «الإرواء» (٩٢٠) ، و«صحيح أبي داود» (٢٠٤١) .

٢ - عن نافع ؛ أنّ عبدالله بن عمر كان إذا أفطر مِنْ رمضان وهو يُريد الحجَّ ، لمْ يأخذ مِن رأسه ولا مِن لحيته شيئاً حتّى يحجّ .

وفي رواية :

أنّ عبدالله بن عمر كان إذا حَلَق في حجٍّ أو عُمْرة أخَذ مِن لحيته وشاربه .

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٥٣/١) .

وروى الخلال في «الترجل» (ص ١١ - المصورة) بسند صحيح عن مجاهد قال : رأيتُ ابن عمر قَبَض على لحيته يوم النحر ، ثمَّ قال للحجّام : خُذْ ما تحتَ القَبْضة .

قال الباجي في «شرح الموطأ» (٣٢/٣) :

«يُريد أنّه كان يقصُّ منها مع حَلْق رأسه ، وقدِ استحبَّ ذلك مالكٌ - رحمه الله - ؛ لأنّ الأخذ منها على وَجْه لا يُغيِّر الخِلْقَةَ مِن الجمال ، والاستئصال لهما مُثْلَةٌ» .

٣ - عن ابن عباس ؛ أنّه قال في قوله - تعالى - : ﴿ثم لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[1] .

«التَّفَثُ : حَلْقُ الرأس ، وأخْذُ الشاربين ، ونَتْفُ الإبط ، وحلق العانَة ، وقصُّ الأظفار ، والأخذُ مِن العارضين ، (وفي رواية : اللِّحية) ، ورمْي الجِمار ، والموقفُ بعَرَفة والمُزْدَلِفة» .

رواه ابن أبي شيبة (٨٥/٤) وابن جرير في «التفسير» (١٠٩/١٧) بسند صحيح .

---

(١) الحجّ : (٢٩) .

٤ - عن محمد بن كعب القُرَظيّ ؛ أنّه كان يقول في هذه الآية : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[1] ، فذكر نحوه بتقديم وتأخيرٍ ، وفيه :

«وأخْذٌ مِنَ الشاربين واللِّحية» .

رواه ابن جرير أيضاً ، وإسناده صحيح ، أو حسن على الأقل .

٥ - عن مجاهد مثله بلفظ :

«وقَصُّ الشارب . . . وقَصُّ اللحية» .

رواه ابن جرير بسند صحيح أيضاً .

٦ - عن المُحاربيّ (وهو عبدالرحمن بن محمد) قال : سمعت رجلاً يسألُ ابن جريج عن قوله : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[1] ، قال :

«الأخذ مِنَ اللحية ومِنَ الشارب . . .» .

رواه ابن جرير بسند صحيح أيضاً .

٧ - في «الموطأ» أيضاً أنَّه بَلَغه :

أنّ سالم بن عبدالله كان إذا أراد أنْ يُحرِمَ ، دعا بالجَلَمَيْن ، فقَصّ شاربه وأَخَذ مِنْ لحيته قَبْل أنْ يركب ، وقَبْل أنْ يُهِلَّ مُحْرِماً .

٨ - عن أبي هلال قال : حدثنا شيخٌ - أظنُّه مِنْ أَهْل المدينة - قال :

رأيتُ أبا هريرة يُحْفي عارضيه : يأخذُ منهما . قال : ورأيتُه أصفرَ اللِّحيةِ .

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٣٤) .

قلتُ : والشيخ المديني هذا أراه عثمان بن عُبيدالله ، فإنّ ابن سعد رَوَى بَعْدَه أحاديث بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عُبَيدالله قال :

---

(١) الحجّ : (٢٩) .

رأيتُ أبا هريرة يُصَفِّرُ لحيتَه ونحنُ في الكُتَّاب .

وقدْ ذَكَرَه ابن أبي حاتم في كتابه (٣/١/١٥٦) ، فقال :

«عثمان بن عُبَيدالله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص المديني ، ويقال : مولى سعد بن أبي وقاص ، رأى أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أُسيد يُصَفِّرونَ لحاهم . روى عنه ابن أبي ذئب» .

فهو هذا ، وقدْ ذَكَره ابن حبان في «الثقات» (٣/١٧٧) ، فالسَّنَد عندي حَسَن . واللَّه أعلم .

قلتُ : وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدلُّ على أن قصَّ اللِّحية ، أو الأَخْذَ منها كان أمْراً معروفاً عند السَّلَف ، خلافاً لظنِّ بعض إخواننا مِنْ أهْل الحديث الذي يتشدَّدون في الأَخْذ منها ، مُتمسكين بعموم قوله ﷺ : «وأعفُوا اللِّحى» ، غير منتبهين لما فهموه مِن العموم أنَّه غير مُرادٍ لعدم جَرَيان عَمَل السَّلَف عليه وفيهم مَنْ رَوَى العُمومَ المذكور ، وهُمْ عبداللَّه بن عمر ، وحديثه في «الصحيحين» ، وأبو هريرة ، وحديثه عند مسلم ، وهما مُخرَّجان في «جِلباب المرأة المسلمة» (ص ١٨٥ - ١٨٧/طبعة المكتبة الاسلامية) ، وابن عباس ، وحديثه في «مجمع الزوائد» (٥/١٦٩) .

ومّا لا شكَّ فيه أنَّ راوي الحديث أعرَفُ بالمُرادِ منه مِنَ الذين لمْ يسمعوه مِنَ النبيِّ ﷺ ، وأحرص على اتِّباعه منهم . وهذا على فَرَض أنَّ المُراد بـ (الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور ، لكنْ قال الباجي في «شرح الموطأ» (٧/٢٦٦) نَقْلاً عن القاضي أبي الوليد :

«ويُحتمَل عندي أنْ يُريد أنْ تُعفَى اللِّحى مِنَ الإحفاء ، لأنَّ كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه ، وقدْ رَوَى ابن القاسم عن مالك : لا بأس أنْ يُؤخَذ ما تطاير مِنَ اللحية وشَذَّ . قيل لمالك : فإذا طالت جِدّاً؟ قال : أرى أنْ يُؤخَذ منها وتُقَصَّ . وروى عن عبداللَّه بن عمر وأبي هريرة أنّهما كانا يأخذان مِنَ اللِّحية ما فَضَل عنِ القَبْضة» .

قلتُ : أخرجه عنهما الخلال في «الترجل» (ص١١ - مصورة) بإسنادين صحيحين ، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عنِ الأخْذ مِنَ اللِّحية؟ قال :

كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القَبْضة ، وكأنّه ذَهَب إليه . قالَ حَرْب : قلتُ له : ما الإعفاء؟ قال : يُروَى عن النبيّ ﷺ ، قال : كان هذا عِنْدَه الإعفاء .

قلتُ : ومِنَ المعلوم أنّ الراوي أدْرَى بمرويِّه مِنْ غيره ، ولا سيِّما إذا كان حريصاً على السنّة كابْن عمر ، وهو يَرَى نبيَّه ﷺ - الآمر بالإعفاء - ليلاً نهاراً . فتأمَّلْ .

ثمَّ رَوَى الخلاّل مِن طريق إسحاق قال :

«سألتُ أحمد عَنِ الرجل يأخذ مِنْ عارِضَيْهِ؟ قال : يأخذ مِنَ اللِّحية ما فَضَل عنِ القَبْضة .

قلتُ : حديث النبي ﷺ :

«احْفُوا الشواربَ ، وأَعْفُوا اللِّحى»؟

قالَ : يأخذ مِن طولها ومِن تحت حَلْقِه . ورأيت أبا عبدالله يأخذ مِنْ طولها ومن تحت حلقه» .

قلتُ : لقدْ توسَّعتُ قليلاً بذِكْر هذه النصوص عنْ بعض السَّلَف والأئمَّة ؛ لعزَّتها ، ولظنِّ الكثير مِن الناس أنَّها مخالفة لعموم : «وأعفوا اللحى» ، ولمْ يتَنَبَّهوا لقاعدة أنَّ الفرد مِنْ أفراد العموم إذا لمْ يَجْرِ العملَ بهِ ، دليل على أنّه غيرَ مُراد منه ، وما أكثر البدع التي يسمِّيها الإمام الشاطبي بـ (البدع الإضافية) إلاّ مِنْ هذا القَبيل ، ومع ذلك فَهِيَ عند أهل العلم مردودة ؛ لأنَّها لمْ تكنْ مِن عَمَل السَّلَف ، وهُمْ أتقى وأعلمْ مِنَ الخَلَف ، فيُرجى الانتباه لهذا ، فإنّ الأمر دقيق ومُهِمّ .

باب / قصُّ اللحيةِ - كحلْقِها - تشبُّه بالمشركين

عنْ أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (جُزّوا الشواربَ ، وأرْخُوا اللِّحى ، خالِفوا المجوس) .

صحيح ، تحت الحديث الضعيف برقم : (٢١٠٧) .

وعن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) (خالِفوا المشركين ، احْفُوا الشواربَ ، وأوْفوا اللِّحى) .

صحيح ، تحت الحديث الضعيف برقم : (٢١٠٧) .

* فائـدة :

قال الحافظ في «الفتح» (٢٩٦/١٠) :

«وهو المُراد في حديث ابن عمر ، فإنَّهم كانوا يقُصُّون لِحاهم ، ومنهم مَنْ كان يَحْلقُها» .

قلتُ : وفيه إشارة قوية إلى أنّ قصّ اللحية - كما تفعل بعض الجماعات - هو كحلقها مِنْ حيث التشبّه ، وأنّ ذلك لا يجوز . والسُّنّة التي جرى عليها السلف مِنَ الصحابة وغيرهم إعفاؤها إلاّ ما زاد على القبضة ؛ فتُقَصّ الزيادة . وقدْ فصَّلْتُ هذا في غير - ما - موضع تفصيلاً ، واستدلّلتُ له استدلالاً قوياً يحضرني منه الآن تَحْت الحديث الآتي (٢٣٥٥) ، والحديث (٦٢٠٣) .

باب / كراهة المداومة على تسريح الشعر وتحسينه

١ - عن عبدالله بن مُغفّل - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ :

(نَهى عن التَرجُّلِ إلاّ غِبّاً) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٥٠١) .

* **(غريب الحديث) :**

- (التَّرَجُّلُ) : هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

- (غِبًّا) بكسر المعجمة وتشديد الباء : «أنْ يفعل يوماً ويترك يوماً» .

* **فائــدة :**

قال السندي :

والمُراد : كراهة المُداومة عليه ، وخصوصية الفعل يوماً والتَّرْك يوماً غير مُراد» .

٢ - عن عبدالله بن شقيق قال :

«كـان رجل من أصـحـاب النبي ﷺ عـامـلاً بمصـر ، فـأتاه رجـل من أصـحـابه ، فـإذا هو شَعِثُ الرأس مُشْعَانّ ، قـال : مـا لي أراك مُشـعـانًا وأنتَ أمير؟ قال : إن رسول الله ﷺ :

(كانَ ينهانا عَنِ الإرْفاهِ ، قُلْنا : وما الإرْفاهُ؟ قال : التَّرَجُّل كُلَّ يَوْمٍ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٥٠٢) .

* **(غريب الحديث) :**

١ - (شَعِثُ الرأسِ) ؛ أي : متفرِّق الشعر .

٢ - (مُشْعَانّ) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشدَّدة : هو المتنفّش الشعر الثائر الرأس .

٣ - (الإرْفاه) ؛ قال في «النهاية» : «هو كثرة التدهّن والتنعّم ، وقيل : التوسّع في المَشْرب والمَطْعم ، أراد ترك التنعّم والدَّعَة ولين العـيش ؛ لأنّه مِن زِيّ العـجم وأرباب الدّنيا» .

* فائـدة :

قلت : والحدث يردّ ذلك التفسير (يعني تفسير الإرفاه : بكثرة التدهُّن والتنعُّم و . . .) ، ولهذا قال أبو الحسن السندي في حاشيته على النَّسائي :

«وتفسير الصحابيّ يُغني عمّا ذكروا ، فهو أعلمُ بالمُراد» .

قلتُ : ومثْله تفسير عبدالله بن بُريدة في رواية النَّسائي («سُئل ابن بُريدة عن الإرْفاه؟ قال : الترجُّل») . والظاهر أنّه تلقّاه عن الصحابيّ . والله أعْلَم .

باب / الأمر بصبغ الشَّعَر

حديث :

(اختَضِبُوا ، وافْرُقُوا ، وخالِفُوا اليهودَ) .

موضوع ، الضعيفة برقم : (٢١١٣) .

* فائـدة :

وقدْ صحّ في غير - ما - حديث الأمْر بصَبْغ الشَّعر وخضبه ؛ مُخالَفة لأهْل الكتاب ، فانظرْ «جِلباب المرأة المُسلِمة» (ص ١٨٥ و١٨٧ - ١٨٨) .

وأمّا الأمْر بِفَرْق الشعر ، فلا أعلمه إلاّ في هذا الحديث الموضوع . وإنّما صحّ الفَرْق مِنْ فِعْله ﷺ مِنْ حديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما ، وهو مُخرَّج في «الجلباب» (١٩٢ - ١٩٣) ، و«مُختَصَر الشمائل» (٢٤/٣٦) .

باب / وجْه المرأة ليس بعورة

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(لقدْ رأيْتُنا نصلّي مَعَ رَسولِ اللّهِ ﷺ صلاةَ الفَجْرِ في مُروطِنا ، ونَنْصَرِفُ ومَا يَعْرِفُ بَعْضُنا وُجوهَ بَعْضٍ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٣٣٢) .

* فائــدة :

والحديث في «الصحيحين» دون ذِكْر الوَجْه ، ولذلك أوردتُه ، وهي زيادة مفسِّرة ، لا تُعارِضُ رواية الصحيحين ؛ فهي مقبولة .

وهو دليل ظاهر على أنّ وجه المرأة ليس بِعَوْرة ، والأدلّة على ذلك متكاثرة .

ومعنى كَوْنِه ليس بعورة : أنّه يجوز كشفُه ، وإلاَّ ؛ فالأفضل والأورع سَتْرُه ، لا سيَّما إذا كان جميلاً ، وأمّا إذا كان مزيَّناً ؛ فيجب سَتْرُهُ قَولاً واحداً ، ومَنْ شاء تفصيل هذا الإجمال ؛ فعليه بكتابنا «حجاب المرأة المسلمة» ؛ فإنّه جمَع فأوعى ، وقدْ نُشِر -والحمد لله - باسْم «جِلباب المرأة المسلمة» ، مع مقدّمة مفيدة وتحقيقات جديدة .

٢ - عن أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - قال :

«كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه ، فَدَخل ، ثمَّ خرَج وقد اغْتَسل ، فقلنا : يا رسولَ الله! قدْ كان شيء؟ قال : أَجَلْ ؛ مرَّتْ بي فلانة ، فوقع في قلبي شهوةُ النساء ، فأتيتُ بَعْض أزواجي ، فأصبتُها ، فكذلك فافْعلوا ؛ فإنّه

(مِنْ أماثِلِ أعْمالِكُمْ إتْيانُ الحَلالِ . يعني : النِّساء) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٤٤١) .

* فائــدة :

والظاهر مِنَ القصة وقوله ﷺ : «أَجَلْ . . .» : أنَّ المرأة كانت مكشوفة الوجه ؛ فهو مِنَ الأدلة الكثيرة على أنّه ليس بعورة ، وهذا ما كنتُ حقَّقتُه في كتابي «حجاب المرأة المسلمة» ، وقد طُبِعَ مرّات ، ثمّ زدتُه تحقيقاً إعداداً له لطبعة جديدة مُنَقَّحة مَزيدة ، ثمَّ طُبِعَ - والحمد لله - بعنوان «جِلباب المرأة المسلمة» ، والله وليُّ التوفيق .

وقدْ تقدّم الحديث مع شاهد لهُ عند مسلم (رقم ٢٣٥) .

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال :

(المرأةُ عورةٌ ، وإنّها إذا خرجتْ استشرفَها الشيطانُ ، وإنّها لا تكونُ أقرَبَ إلى اللّهِ منها في قَعْرِ بَيْتِها) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٦٨٨) .

*** (فائـــدة) :**

يطيب لبعض المتشدّدين على المرأة أن يستدلوا بهذا الحديث على أنّ وجه المرأة عورة على الأجانب ، ولا دليل فيه البتة ، لأنّ المعنى كما قال ابن الأثير في «النهاية» :

«جَعلَها نفسها عورة ، لأنّها إذا ظهرت يُستَحْيا منها كما يُستَحْيا مِنَ العورة إذا ظهرتْ» .

ويؤكّد هذا المعنى تمام الحديث : «وإذا خرجت استشرفها الشيطان» . قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٣/٤١١) :

«أيْ زيّنها في نَظَر الرجال . وقيل : أيْ نظر إليها ليُغْويها ، ويُغْوي بِها» .

وأصْل (الاستشراف) أنْ تَضَع يدك على حاجبك وتنظر ، كالذي يستظلُّ مِنَ الشمس حتّى يستبين الشيء ، وأصْلُه مِنَ الشَّرَف : العلو ، كأنّه ينظر إليه مِنْ موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه . «نهاية» .

وإنّ مِمّا لا شكّ فيه أنّ الاستشراف المذكور يشمل المرأة ولوْ كانتْ ساترة لوجهها ، فهي عَوْرة على كلّ حال عند خروجها ، فلا علاقة للحديث بكون وجْه المرأة عَوْرة بالمعنى الفقهي ، فتأمّل مُنْصِفاً .

وجمهور العلماء على أنّه ليس بعورة ، وبيان ذلك في كتاب «جلباب المرأة المسلمة» ، وقدْ طُبِعَ حديثاً بهذا الاسم «جلباب . . .» بديل «حِجاب . . .» سابقاً لنكتة ذَكَرْتُها في المقدّمة . وقدْ رددتُ فيه على المتشدّدين بما فيه الكفاية ، وأحَلْتُ مَنْ شاء التفصيل على كتابي المُفْرَد في الردّ بإسهاب وتفصيل ، تتبّعْتُ فيه شبهاتهم ، وأنّها قائمة على أدلّة واهية رواية ودراية ، واجتماعياً ، وسمّيتُه اسْماً يُلَخِّص لك مضمونه :

«الردّ المُفْحِم على مَنْ خالف العلماء وتشدّد وتعصّب ،

وألزم المرأة أنْ تستر وجهها وكفّيها وأوْجَب ،

ولمْ يقنع بقولهم إنّه سنّة ومُستحبّ» .

يسّر اللّه لي تبييضه ونَشْرَهُ بفضله وكرمه .

باب / جواز كشف المرأة عن رأسها ورجليها أمام محارمها

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أنّ النبيّ ﷺ أتى فاطمةَ بِعَبْدٍ كانَ قدْ وَهَبَهُ لها ، قالَ : وعلى فاطمة - رضي الله عنها - ثوبٌ ، إذا قَنَّعَتْ بهِ رأسَها لمْ يبلغْ رِجْلَيها ، وإذا غطّتْ بهِ رِجْلَيْها لمْ يَبْلُغْ رَأْسَها ، فَلمّا رأى النبيّ ﷺ ما تَلْقَى ، قالَ :

(إنّه ليْسَ علَيكِ بأْسٌ ؛ إنّما هُوَ أبوكِ وغُلامُكِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٨٦٨) .

*** فائـــدة :**

وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها ، بلْ وغلامها أيضاً ، ففيه ردّ صريح على الأستاذ أبي الأعلى المودودي - رحمه الله - حيثُ صرّح في كتابه «الحجاب» (ص ٢٨٩ - ٢٩٠ - مؤسسة الرسالة) أنّه لا يَحِلّ للمرأة كَشْف عورتها - إلاّ الوجه والكفين - حتّى لأبيها أوْ عمّها أو أخيها أو ابنها ! قال : «وحتّى للمرأة مِثْلِها» ! وأكّد ذلك في مكان آخر (ص ٢٧٢ - ٢٧٣) !

وقدْ كنتُ رددتُ عليه في هذه المسألة في تعقيب نُشِر في آخر كتابه مِن الطبعة الأولى بطلب - بلْ وإلحاح - مِنَ القائمين عليها ، لأنّني استبعدتُ موافقة المؤلف على ذلك دون أنْ يَطّلع على التعقيب ، فقال وسيطُهم : لا عليكَ ، نحن مُتّفقون مع الأستاذ المودودي على موافقته على ما قدْ يبدو لنا مِن تعليق . ولكنْ ما كاد الكتاب يصل إلى

المؤلف حتّى سارع بالكتابة إليهم بأنْ لا ينشروا الكتاب حتّى يأتيهم بردّه على «التعقيب» ، فطبعوا ردَّه في رسالة صغيرة . وفيها أخطاء جديدة فقهية وحديثية ، بيَّنتُ بعضها في كتابي «جِلباب المرأة المسلمة» (ص ٤٢ - ٥٠ - الطبعة الجديدة) ، وهو كثير التناقض في كتابه المذكور في وَجْه المرأة تناقضاً يدلّ على أنّه كان غير مُطْمَئنّ لرأي خاصّ فيه ، وهذا واضح جِداً لِمَنْ تتبّع كلامه فيه ، ولا مَجالَ الآن لبيانه .

باب / قدم المرأة عورة

عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - :

«أنّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا قالَ في جَرِّ الذَّيْل ما قالَ ؛ قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ! فكيفَ بِنا؟ فقالَ :

(جُرِّيهِ شِبْراً . فقالتْ (أمُّ سَلَمَةَ) : إذاً تَنْكَشِفُ القَدَمانِ! قالَ فجُرِّيهِ ذِراعاً) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٤٦٠) .

* فائـدة :

قلتُ : وفي الحديث دليل على أنّ قَدَمَيِ المرأة عورة ، وأنّ ذلك كان أمْراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة ؛ فإنّه لمّا قال : «جرِّيه شبراً» ؛ قالت أمُّ سَلَمة : «إذنْ ؛ تنكشف القَدَمان» ، ممّا يُشعِر بأنّها كانت تعلَم أنّ القدمين عورة ، لا يجوز كشفُهما ، وأقرّها ﷺ على ذلك ، ولذلك أَمَرها أنْ تجرّه ذراعاً .

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة ، وذلك في قوله - تعالى - : ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[1] .

وراجعْ لهذا كتابنا «جِلباب المرأة المسلمة» ؛ بعنوانه الجديد .

---

(١) النور : (٣١) .

باب / هلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْن عَورة الحُرَّة وعَورة الأَمَة؟!

١ - يُذكَر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(إذا أنكَح أحدكم عَبْده أو أجيره ، فلا ينظرَنَّ إلى شيء مِنْ عَوْرَته ؛ فإنّ أسفل مِنْ سُرَّته إلى رُكْبَتيه مِنْ عورته) .

ضعيف مضطرب . الضعيفة برقم : (٩٥٦) .

* فائـدة :

وإذا عَرَفْتَ ذلك ، فَمِنْ الغرائب أنْ تتبنَّى بعضُ المذاهب هذا الحديث فتقول : بأنَّ الأَمَة عَورُتها عورة الرجل! ويرتّب على ذلك جواز النظر إليها ، بلْ هذا ما صرّح بِهِ بعضهم ، فقالوا :

«فيجوز للأجنبيّ النظر إلى شَعَر الأمَة وذراعها وساقها وصدرها وثديها» ! ذَكَره الجصّاص في «أحكام القرآن» (٣/٣٩٠) ، ولا يَخْفَى ما في ذلك مِنْ فَتْح لباب الفَساد ، مع مخالفة عُمومات النصوص التي تُوجِب على النِّساء إطلاقاً التستّر ، وعلى الرجال غضّ البصر .

انظر كتابنا «حِجاب المرأة المسلمة» (٢٢ - ٢٥) .

٢ - حديث :

(لا بأسَ أن يُقَلِّبَ الرجُلُ الجارِيَةَ إذا أرادَ أنْ يَشْتَرِيَها ، ويَنْظُرَ إليها ؛ ما خَلا عورَتِها ، وعَوْرَتُها ما بينَ رُكْبَتَيْها إلى مَعْقِدِ إزارِها) .

موضوع . الضعيفة برقم : (٤٢٤) .

* فائـدة :

واعلمْ أنّه لمْ يثبُتْ في السنة التفريق بَيْن عورة الحُرّة وعورة الأمة ، وقدْ ذَكَرْتُ ذلك

مع شيء مِن التفصيل في كتابي «حِجاب المرأة المسلمة» ، فَلْيَرْجعْ إليه من شاء ، وهو الآن تَحْت الطبع مع زيادات وفوائد جديدة ومقدّمة ضافية في الردّ على مُتعصّبة المقلّدين بإذنه - تعالى - .

باب / حكم الشعر المستعار (الباروكة)

عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(أيُّما امرأةٍ أدْخلتْ في شعرِها مِنْ شَعرِ غيرها فإنّما تُدْخِلُه زُوراً) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٠٠٨) .

*** فائـــدة :**

وإذا كان هذا حُكْم المرأة التي تُدخِل في شَعرها مِن شَعر غيرها ، فما حُكْم المرأة التي تضع على رأسها قَلَنْسوة مِن شعر مستعار ، وهي التي تُعرَف اليوم بـ (الباروكة) ، وبالتالي ما حُكْم مَن يفتي بإباحة ذلك لها مُطْلَقاً أو مُقيَّداً تقليداً لبعض المذاهب ، غير مُبالٍ بمخالفة الأحاديث الصحيحة ، وقدْ هداه اللّه إلى القول بوجوبِ الأخذِ بها ، ولوْ كانت مُخالِفة لمذهبه بَلْهَ المذاهب الأخرى . أسأل اللّه - تعالى - أنْ يزيدنا هُدَىً على هُدَىً ، ويرزقنا العِلْم والتَّقوَى .



كتاب الطبّ



باب / فضل الزيت

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(كُلُوا الزَّيتَ وادَّهِنُوا بهِ ؛ فإنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ) .

حسن لغيره . الصحيحة برقم (٣٧٩) .

* فائــدة :

ويكفي في فَضْل الزيت قولُ الله - تبارك وتعالى - : ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبــارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيةٍ ولا غَرْبِيَّةٍ يَكادُ زَيْتُها يُضيءُ ولَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾[1] .

وللزيت فوائد هامَّة ، ذكر بعضها العلاَّمة ابن القيِّم في «زاد المعاد» ، فمَنْ شاء رجَع إليه .

باب / مشروعية التداوي بالأدوية الماديّة

يُذكَر عَن رجاء الغنوي - رضي اللّه عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(استَشْفوا بما حَمِدَ اللّهُ به نفسَهُ قبلَ أنْ يَحْمَدَهُ خَلْقُهُ ، وبما مَدَحَ اللّه بهِ نفسَهُ : ﴿الحَمْدُ للّهِ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ ، فمن لم يشفِهِ القرانُ ؛ فلا شفاهُ اللّه) .

ضعيف جداً . الضعيفة برقم (١٥٢) .

* فائــدة :

وهذا الحـديث يُوحِي بتَرْك المعالجة بالأدوية الماديّة ، والاعتـماد فيـها على تلاوة القرآن ، وهذا شيء لا يتَّفق في قليل ولا كثير مع سنَّته ﷺ القولية والفعلية ، فقدْ تعالج ﷺ بالأدوية المادية مِراراً ، وأَمَر بذلك ، فقال :

---

(١) النُّور : (٣٥) .

«يا عبادَ اللَّهِ! تَداوَوْا ؛ فإنَّ اللَّه لمْ يُنْزِلْ داءً إلاَّ وأنزلَ لهُ دَواءً» .

أخرجه الحاكم بسند صحيح ، وهو مُخرَّج في «غاية المرام» (٢٩٢) عنْ جَمْع مِنَ الصحابة نحوه .

باب / بم يُعالَج استطلاق البطن؟

عن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه - قال :

«جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إنَّ أخي استَطْلَقَ بطنُه . فقال رسول اللَّه ﷺ : اسقِه عسلاً . فسقاه ، ثم جاءه فقال : إني سقيتُه عسلاً ، فلم يزده إلاَّ استطلاقاً . فقال له ثلاث مرات ، ثم جاءه الرابعة ، فقال : اسقِه عسلاً . فقال : لقد سقيتُه فلم يزده إلاَّ استطلاقاً . فقال رسول اللَّه ﷺ :

(صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ بَطْنُ أخيكَ) .

فسقاه ، فَبَرأ» .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٣) .

*** فائـدة :**

قال ابن القيِّم في «الزاد» (٣/٩٧ - ٩٨) بَعْد أنْ ذَكَر كثيراً مِنْ فوائد العسل :

«فهـذا الذي وَصَف لهُ النبي ﷺ كان استطلاق بطنه عنْ تُخَمَة أصابته عنِ امتلاء ، فأُمِرَ بشُرْب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء ؛ فإنَّ العسل فيه جَلاء ودفع للفضول ، وكان قدْ أصاب المعدة أخلاط لَزِجة تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها ؛ فإنَّ المعدة لها خُمْل كخُمْل المِنشفة ، فإذا عَلِقَتْ بها الأخلاط اللَّزِجة ؛ أفْسَدَتْها وأفْسدتِ الغذاء ؛ فدواؤها بما يجلوها مِنْ تلك الأخلاط ، والعسل مِنْ أحسن ما عُولج بهِ هذا الداء ، لا سيَّما إنْ مُزِجَ بالماء الحارِّ .

وفي تَكرار سَقْيه العسل معنى طبيٌّ بديع ، وهو أنّ الدواء يجب أنْ يكون له مقدار وكمّية بحسب حال الداء ، إنْ قصَّر عنه ؛ لَمْ يُزِلْه بالكلّيّة ، وإنْ جاوزه ؛ أَوْهَنَ القُوَى ، فأحدثَ ضرراً آخر ، فلمَّا أمره أنْ يسقيه العسل ؛ سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ، ولا يبلغ الغرض ، فلمّا أخبره ؛ عَلِم أنّ الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة ، فلمّا تكرَّر ترداده إلى النبي ﷺ ؛ أكَّد عليه المعاودة ؛ ليصل إلى المقدار المقاوِم للداء ، فلمّا تكرَّرت الشربات بحسب مادة الداء ؛ بَرِىء بإذن اللَّه .

واعتبار مقادير الأدوية وكيفيَّاتها ومقدار قوَّة المرض والمريض مِنْ أكبر قواعد الطبّ .

وقوله ﷺ : «صدق اللهُ وكَذَبَ بَطْنُ أخيكَ» ؛ إشارة إلى تحقيق نفْع هذا الدواء ، وأنّ بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكنْ لكذب البَطْن وكثْرة المادّة الفاسدة فيه ، فأمره بتكْرار الدواء لكثْرة المادة .

وليس طبّه ﷺ كطبّ الأطبّاء ؛ فإنَّ طبَّ النبيّ ﷺ متيقَّن قطعيٌّ إلهيٌّ ، صادر عن الوحْي ومشكاة النبوّة وكمال العقْل ، وطبّ غيرِه أكثرُه حدْس وظنون وتجارب ، ولا يُنْكَر عدم انتفاع كثير مِن المرضى بطبِّ النبوّة ؛ فإنَّه إنَّما يَنتفع بهِ من تلقَّاه بالقَبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقِّي له بالإيمان والإذعان ؛ فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ، إن لم يُتَلَقَّ هذا التلقِّي ؛ لمْ يحصلْ به شفاء الصدور مِن أدوائها ، بَلْ لا يزيد المنافقين إلا رِجْساً إلى رِجْسِهم ، ومرَضاً إلى مرضهم ، وأين يقع طب الأبدان منه ، فطبُّ النبوّة لا يناسب إلاَّ الأبدان الطيِّبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلاَّ الأرواح الطيِّبة والقلوب الحيَّة ، فإعراض الناس عنْ طبّ النبوَّة كإعراضهم عنِ الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع ، وليس ذلك لقصور في الدواء ، ولكنْ لخبث الطبيعة ، وفساد المحلّ وعدم قَبوله ، وبالله التوفيق» .

باب / دواء ارتفاع ضغط الدم

عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إذا هاجَ بأحدكم الدمُ فليحتجمْ ، فإنّ الدّمَ إذا تَبَيَّغ بصاحِبِه يقتلُهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٧٤٧) .

*** فائـــدة :**

(تبيَّغ) : في «القاموس المحيط» :

«(البَيْغُ) ثَوَران الدم ، وتبيَّغَ الدم : هاج وغَلَب» .

وفي «الهادي إلى لغة العرب» : «باغَ الدم : ثار وهاج كما يكون الحال عند مَنْ بهِ ارتفاع في ضَغْط الدم» .

باب / التداوي بالجوع

حديث :

(الأزَمْ دواءٌ ، والمعدةُ داءٌ ،وعوِّدُوا بَدَناً ما اعتاد) .

لا أصل له . الضعيفة تحت الحديث برقم (٢٥٢) .

*** فائـــدة :**

قال ابن القيِّم :

«والأزَمْ : الإمساك عنِ الأكل ، يعني بهِ : الجوع ، وهو مِنْ أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كُلِّها ، بحَيثُ إنَّه أفضل في علاجها مِنَ المُستَفْرِغات» .

وبهذه المناسبة أقول : لقدْ جَوَّعْت نفسي في أواخر سنة ١٣٧٩ أربعين يوماً متتابعاً ، لمْ أذقْ في أثنائها طعاماً قَطُّ ، ولمْ يدخل جوفي إلاّ الماء! وذلك طلباً للشفاء مِنْ بعض الأدواء ، فعوفيتُ مِنْ بعضها دون بَعْض ، وكنتُ قَبْل ذلك تداويتُ عند بعض الأطبّاء

نحو عشر سنوات دون فائدة ظاهرة ، وقدْ خرجتُ مِنَ التجويع المذكور بفائدتين ملموستين :

الأولى : استطاعة الإنسان تحمُّل الجوع تلك المدة الطويلة ، خلافاً لظنّ الكثيرين مِنَ الناس .

والأخرى : أنّ الجوع يُفيدُ في شفاء الأمراض الامتلائية ؛ كما قال ابن القيِّم -رحمه اللّه تعالى - ، وقدْ يُفيد في غيرها أيضاً ؛ كمّا جرب كثيرون ، ولكنّه لا يُفيدُ في جميع الأمراض على اختلاف الأجسام ؛ خلافاً لِمَا يُستفاد مِن كتاب «التطبيب بالصوم» لأحد الكتاب الأوروبيين ، وفَوْق كُلِّ ذي عِلْمٍ عَليم .

باب / هل يُسْتَشْفَى بِسُؤْرِ المؤمن؟!

(حديث)

(سُؤرُ المُؤْمِنِ شِفاءٌ) .

لا أصل له . الضعيفة برقم (٧٨) .

* **فائدة :**

قلتُ : وأمّا قول الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (ص ٤٥) :

«هو صحيح مِن جهة المعنى ؛ لرواية الدارقطني في «الأفراد» مِنْ حديث ابن عبّاس مرفوعاً «مِنَ التّواضع أنْ يشرب الرجل مِنْ سُؤر أخيه» ، أيْ : المؤمن» .

فيُقالُ لهُ كما تعلّمنا منه في مِثْل هذه المناسبة : «ثَبِّتِ العرشَ ثُمّ انْقُش»! فإنّ هذا الحديث غير صحيح أيضاً ، وبيانه فيما بَعْدُ ، على أنّه لوْ صحّ لَمَا كان شاهداً له! كيف وليس فيه أنّ سؤر المؤمن شفاء ؛ لا تصريحاً ولا تلويحاً . فتأمّلْ .

باب / الحِمْيَة

عن أمّ المُنذِر بنت قيس الأنصارية -رضي الله عنها - قالتْ :

«دخل عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ ومعه عليٌّ - عليه السلام - ، وعليٌّ ناقِهٌ[1] ، ولنا دوالي[2] معلَّقة ، فقام رسول اللَّه ﷺ يأكلُ منها ، وقام عليٌّ ليأكل ، فَطَفِق رسول اللَّه ﷺ يقول لعليّ : «مهْ ؛ إنك ناقِهٌ» ، حتى كفَّ عَليٌّ - عليه السلام - ، قالت : وصنعتُ شعيراً وسِلْقاً ، فجئتُ بهِ ، فقال رسول اللَّه ﷺ :

(يا عليُّ! أصِبْ مِنْ هذا ؛ فهُو أنفعُ لكَ) .

حسن . الصحيحة برقم : (٥٩) .

*** فائـــدة :**

قال ابن القيّم - رحمه اللَّه - في «زاد المعاد» (٩٧/٣) بَعْد أنْ ساق الحديث :

«واعْلَمْ أنّ في مَنْع النبي ﷺ لعليّ مِنَ الأكْل مِنَ الدوالي وهو ناقـهٌ أحسنَ التدبير ؛ فإنّ الدوالي أقْناء مِنَ الرُّطَب تُعلَّقُ في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب ، والفاكهة تضرُّ بالناقهِ مِنَ المرض ؛ لسرعة استحالتها ، وضَعْف الطبيعة عنْ دَفْعِها ؛ فإنّها بَعْدُ لمْ تتمكَّن قوّتها ، وهي مشغولة بدفع آثار العِلّة وإزالتها مِنَ البدن ، وفي الرُّطَب خاصّة نوع ثِقَل على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عمّا هي بصدده منْ إزالة بقيّة المرض وآثاره ، فإمّا أنْ تقف تلك البقيّة ، وإمّا أنْ تتزايد ، فلمّا وَضَع بَيْن يديه السِّلْق والشعير ؛ أمَرَه أنْ يصيب منه ؛ فإنّه مِنْ أنفع الأغذية للنّاقِهِ ، ولا سيّما إذا طُبِخ بأصول السِّلْق ؛ فهذا مِنْ أوفق الغذاء لِمَنْ في مَعِدَته ضَعْف ، ولا يتولَّد عنهُ مِنَ الأخلاط ما يُخافُ منه» .

---

(١) أي : حديث عَهْد بالإفاقة مِنَ المرض . (الشيخ) .

(٢) جَمْع دالية ، وهي العِذْق مِنَ التَّمْر يُعلَّق حتّى إذا أَرْطَبَ أُكِلَ . (الشيخ) .

(٣) في «الأصل» عمر . وهو خطأ طباعي (جامعه) .

باب / لحوم البقر داء

عن زُهير بن معاوية ، عن امرأته - وذكَرَ أنها صدوقة - أنّها سمعتْ مُلَيكة بنت عمرو[٣] - وذَكَرَ أنّها ردَّتْ الغنم على أهلها في إمرة عمر ابن الخطّاب - رضي اللَّه عنه - أنّها وضَعتْ لها مِنْ وَجَعٍ بها سَمْنَ بقر ، وقالت : إنّ رسول اللَّه ﷺ قال :

(ألبانُها شِفاءٌ ، وسمنها دواءٌ ، ولُحومُها داءٌ) .

حسن ، الصحيحة برقم (١٥٣٣) .

* فائــدة :

وقدْ صحّى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر ؛ وكأنّه لبيان الجواز ، أوْ لعَدَم تيسّر غيره ، وإلاّ فهو لا يتقرّب إلى اللَّهِ - تعالى - بالدّاء .

على أنّ الحليمي قال ... : «إنّه ﷺ إنّما قال في البقر ذلك ليُبْس الحجاز ، ويُبوسة لحم البقر منه ، ورطوبة ألبانها وسمنانها ، واستحسن هذا التأويل . والله أعلمُ» .

باب / سبب الطاعون

(حديث)

(الطّاعونُ وَخزُ إخوانِكُم مِن الجِنِّ) .

لا أصل له بهذا اللفظ ، الضعيفة برقم (٨٦) .

* فائــدة :

قلتُ : والحديث في «مسند» أحمد (٣٩٥/٤ ، ٤١٣ ، ٤١٧) ، وكذا الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧١) ، والحاكم أيضاً (٥٠/١) مِنْ طرق عنْ أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ .

«الطاعون وَخْز أعدائِكم مِنَ الجنّ» .

(صححه الحاكم) ووافقه الذهبي .

قلتُ : (و) هو صحيح . . .

فهذا هو المحفوظ في الحديث : «وَخْز أعْدائِكُمْ» .

وأمّا لفظ : «إخْوانِكُمْ» ، فإنّما هو في حديث آخر ، وهو قوله ﷺ :

«فلا تستنجوا بِهما (يعني العَظْم والبَعَر)[1] ، فإنّهما طَعام إخوانكم مِنَ الجنّ» .

رواه مسلم وغيره ، انظر «نيل الأوطار» .

فكأنّه اختلط على بعضهم هذا بالأول .

قال السُّيوطيّ في «الحاوي» :

«وأمّا تسمِيَتُهُم إخواناً في حديث العَظْم ؛ فباعتبار الإيمان ، فإنّ الأخوّة في الدّين لا تستلزِم الاتّحادَ في الجِنْس» .

باب / هل النوم بعد العصر سبب مِنْ أسباب الجنون؟!

يُذكَر عن عائشة - رضي اللّه عنها - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ نامَ بَعْدَ العَصْرِ ، فاخْتُلِس عقلُهُ ، فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٣٩) .

*** فائـــدة :**

قال مروان (بن محمد الأسدي) : قلتُ للَّيث بن سعد - ورأيته نامَ بعد العصر في شهر رمضان - : يا أبا الحارث! ما لكَ تنامُ بَعْد العصر وقدْ حدَّثنا ابن لهيعة . . .؟ فذكره . قال الليث لا أدَعُ ما ينفعني بحديث ابن لَهيعة عنْ عَقيل!

قلتُ : ولقدْ أعجبني جوابُ الليث هذا ، فإنّه يدلُّ على فِقْه وعِلْم ، ولا عَجَب ، فهو

(١) في الأصل «البقر» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

مِنْ أئمّة المسلمين ، والفقهاء المعروفين ، وإنّي لأعلمُ أنّ كثيراً مِنَ المشايخ اليوم يمتنعون مِنَ النوم بَعْد العصر ، ولوْ كانوا بحاجة إليه ، فإذا قيل له : الحديث فيه ضعيف . أجابك على الفوْر : «يُعمَل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»!

فتأمَّلِ الفرْق بَيْنَ فِقْه السَّلَف ، وعِلْم الخَلَف!

باب / إثبات العدوى والاحتراز منها

١ - عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(لا يُورِدُ[1] المُمْرِضُ على المُصِحِّ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٩٧١) .

* **غريب الحديث :**

(المُمْرِض) : هو الذي له إبل مرضى .

و(المُصِحّ) : مَنْ له إبل صحاح .

* **فائـدة :**

واعْلَمْ أنّه لا تعارضَ بين هذين الحديثين وبين أحاديث «لا عدوى . . .» المتقدمة برقم (٧٨١ - ٧٨٩) ؛ لأنّ المقصود بهما إثبات العدوى ، وأنّها تنتقل بإذن اللّه - تعالى - مِن المريض إلى السليم ، والمُراد بتلك الأحاديث نفْي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها ، وهي انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة اللّه في ذلك ؛ كما يرشد إليه قوله ﷺ للأعرابي : «فمَنْ أعدَى الأول؟!» . فقدْ لفت النبيّ ﷺ نظر الأعرابي بهذا القول الكريم إلى المسبّب الأوّل ؛ ألا وهو اللّه - عز وجل - ، ولمْ يُنْكِر عليه قوله : « ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء ؛ فيخالطها الأجرب فيُجْرِبُها» ؛ بلْ إنّه ﷺ أقرّه على هذا الذي كان يشاهده ، وإنّما أنكر عليه وقوفه عند هذا الظاهر فقطْ بقوله له :

(١) في الأصل «يورَدُ» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

«فمَنْ أعدى الأوّل؟!» .

وجُمْلة القول : إنّ الحديثين يُثْبِتان العدوى ، وهي ثابتة تجربة ومشاهدة . والأحاديث الأخرى لا تنفيها ؛ وإنّما تنفي عدوى مقرونة بالغفلة عن اللَّه - تعالى - الخالق لها .

وما أشبهَ اليوم بالبارحة! فإنّ الأطبّاء الأوروبيين في أشدّ الغفلة عنه -تعالى- ؛ لشركهم وضلالهم ، وإيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية! فلهؤلاء يقال : «فَمَن أعدى الأول؟!» .

فأمّا المؤمن الغافل عن الأخذ بالأسباب ؛ فهو يُذكَّر بها ، ويُقال له كما في حديث الترجمة : «لا يورِد المُمْرِض على المصح» أخذاً بالأسباب التي خلقها اللَّه - تعالى - ، وكما في بعض الأحاديث . . . : «وفِرَّ مِنَ المجذوم فِرارَك مِنَ الأسدِ» .

هذا هو الذي يظهر لي مِنَ الجمع بَيْن هذه الأخبار ، وقدْ قيل غير ذلك مِمّا هو مذكور فى «الفتح» وغيره . واللَّه أعلمُ .

٢ - عن الشَّريد بن سُويد - رضي الله عنه - قال :

كان في وفْد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبيّ ﷺ :

(إنّا قَدْ بايعناك فارجعْ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٩٦٨) .

*** فائدة :**

قلتُ : وفي الحديث إثبات العدوى والاحتراز منها ، فلا مُنافاة بينه وبَيْن حديث «لا عَدْوَى» لأنّ المُراد به نَفْي ما كانت الجاهلية تعتقده أنّ العاهة تُعدي بطبعها لا بِفِعْل اللَّه - تعالى - وقَدَرِه ، فهذا هو المنفيّ ، ولمْ ينفِ حصول الضَّرَر عند ذلك بقَدَرِ اللَّه ومشيئته ، وهذا ما أثبته حديث الترجمة ، وأرشد فيه إلى الابتعاد عمّا قد يحصُلُ الضَّرَر مِنْه بقَدَر اللَّه وفِعْلِه .

باب / أصل الحَجْر الصحي، وأنّ الطاعون عذاب لقوم وشهادة لآخرين

عن أسامة بن زيد - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

(إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعونِ في أَرْضٍ فلا تَدْخُلُوها ، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِها فلا تَخْرُجوا مِنْها [فِراراً مِنْهُ] .

وفي رواية :

إنَّ هذا الوَجَع أو السَّقَم رِجْزٌ عُذِّب بهِ بَعْضُ الأمم قَبْلَكُمْ ، [أَوْ طائفةٌ مِنْ بَني إسرائيلَ] ، ثمَّ بَقِيَ بَعْدُ بالأَرْضِ ، فيذهَبُ المَرَّةَ ، ويأتي الأخرى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ في أرضٍ فلا يقدمَنَّ عَلَيْهِ ، ومَنْ وَقَع بأَرْضٍ وهو بِها ، فلا يُخْرِجَنَّه الفِرارُ مِنْهُ) .

وزاد الحُميديّ :

«قال عمرو بن دينار : فلعلَّه لقوم عذابٌ أو رِجْزٌ ، ولِقَوْمٍ شَهادةٌ . قال سفيان : فأعجبني قولُ عمرو هذا» .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٣١) .

* فائـدة :

قول عمرو بن دينار المتقدم في الطاعون : « . . . ولقوم شهادة» ، إنَّما يعني بِهِ المؤمنين الصابرين عليه ، وقدْ جاءتْ فيه أحاديث صحيحة كقوله ﷺ :

«الطاعونُ شهادةٌ لِكُلِّ مُسْلِم» .

رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مُخرَّج في «أحْكام الجنائز» (ص٥٢/١) وفي الباب أحاديث أخرى ، فراجِعْها إنْ شِئْتَ هناك (ص٥٢ - ٥٥) ، و «الصحيحة» (١٩٢٨) ، و«الإرواء» (١٦٣٧) .

باب / غَمْس الذباب في الطعام إذا سقط فيه لأَجْل الشفاء الذي في جناحه

عنْ سعيد بن خالد - رحمه الله - قال :

دخلتُ على أبي سلمة ، فأتانا بزُبد وكُتلة[1] ، فأسقط ذُباب في الطعام ؛ فجعل أبو سَلَمة يَمْقُلُه بأصبعه فيه ، فقلتُ : يا خال! ما تصنع؟!
فقال : إنّ أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله ﷺ قال :

(إنَّ أحَدَ جَناحَي الذُّبابِ سُمٌّ ، والآخَرَ شِفاءٌ ، فإذا وَقَعَ في الطَّعامِ ؛ فامْقُلوهُ ؛ فإنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ ويُؤخِّرُ الشِّفاءَ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٣٩) .

* فائــدة :

أمّا بعد ؛ فقدْ ثَبَت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة عنْ هؤلاء الصحابة الثلاثة : أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأنس ؛ ثبوتاً لا مجال لردّه ولا للتشكيك فيه ؛ كما ثَبَت صِدْق أبي هريرة - رضي اللّه عنه - في روايته إيّاه عن رسول اللّه ﷺ ؛ خلافاً لبعض غلاة الشيعة مِنَ المعاصرين ، ومَنْ تَبِعَهم مِنَ الزائغين ؛ حيثُ طعنوا فيه - رضي اللّه عنه - لروايته إيّاه ، واتّهموه بأنّه يكذِب فيه على رسول اللّه ﷺ ، وحاشاه مِن ذلك ؛ فهذا هو التحقيق العلمي يُثْبِت أنّه بريء مِنْ كل ذلك ، وأنّ الطاعن فيهِ هو الحقيق بالطعن فيهِ ؛ لأنّهم رَمَوا صحابيّاً بالبُهْت ، وردُّوا حديث رسول اللّه ﷺ لمجرَّد عدم انطباقه على عقولهم المريضة! وقدْ رواه عنه جماعة مِنَ الصحابة كما عَلِمْتَ .

وليتَ شعري! هلْ عَلِم هؤلاء بعَدَم تفرُّد أبي هريرة بالحديث - وهو حُجّة ولوْ تفرَّد - أمْ جهلوا ذلك؟!

---

(١) هو مِن التمر والطحين وغيره ما جُمعَ ؛ كما في «القاموس» (الشيخ) .

فإنْ كان الأول ؛ فلماذا يتعلَّلون برواية أبي هريرة إيَّاه ، ويُوهِمون النَّاس أنَّه لمْ يتابعْه أحدٌ مِن الأصحاب الكرام؟!

وإنْ كان الآخَر ؛ فهلاّ سألوا أهل الاختصاص والعِلْم بالحديث الشريف؟!

وما أحسن ما قيل :

فإنْ كُنْتَ لا تَدْرِي فتلك مُصيبَةٌ وإنْ كُنْتَ تَدْرِي فالُمصيبَةُ أعْظَمُ

ثم إنّ كثيراً مِن الناس يتوهَّمون أنّ هذا الحديث يخالف ما يقرِّره الأطباء ، وهو أنّ الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم ، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب ؛ عَلِقَتْ به تلك الجراثيم .

والحقيقة أنّ الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك ، بلْ هو يؤيِّدهم ، إذْ يخبر أنّ في أحد جناحيه داء ، ولكنّه يزيد عليهم فيقول : «وفي الآخر شِفاء» ؛ فهذا مِمّا لمْ يُحيطوا بعِلْمه ، فوجب عليهم الإيمان به إنْ كانوا مسلمين ، وإلاّ ؛ فالتوقُّف إذا كان مِن غيرهم إنْ كانوا عقلاء عُلَماء! ذلك لأنّ العِلْم الصحيح يشهد أنّ عدم العلم بالشيء لا يستلزم العِلْم بعدَمِه .

نقول ذلك على افتراض أنّ الطبّ الحديث لمْ يشهد لهذا الحديث بالصحة ، وقدِ اختلفتْ آراء الأطبّاء حوله ، وقرأتُ مقالاتٍ كثيرةً في مجلات مختلفة ؛ كُلٌّ يؤيد ما ذهب إليه تأييداً أو ردّاً .

ونحن ؛ بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث ، وأنّ النبي ﷺ ﴿ومَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى . إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[1] ؛ لا يهمّنا كثيراً ثبوت الحديث مِنْ وِجْهة نظر الطبّ ؛ لأنّ الحديث بُرْهان قائم في نفسه ، لا يحتاج إلى دَعْم خارجي .

ومع ذلك ؛ فإنّ النفس تزداد إيماناً حين تَرَى الحديث الصحيح يوافقه العِلْم الصحيح ، ولذلك فلا يخلو مِن فائدة أنْ أنقل إلى القُرَّاء خلاصة محاضرة ألقاها أحد

(١) النجم : (٣-٤) .

الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث ؛ قال :

«يقع الذباب على الموادّ القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضاً ، فيتكوّن في جسمه مِنْ ذلك مادّة سامّة يسميها علماء الطبّ بـ (مُبْعدِ البكتيريا) ، وهي تقتل كثيراً مِنْ جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أنْ تبقَى حية ، أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود (مُبْعدِ البكتيريا) .

وإنّ هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ؛ هي أنّه يُحوِّل البكتيريا إلى ناحيته ، وعلى هذا ؛ فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام ، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ؛ فإنّ أقرب مُبيد لتلك الجراثيم ، وأوّل واقٍ منها هو (مُبْعِد البكتيريا) الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً مِنْ أحد جناحيه ، فإذا كان هناك داءٌ ؛ فدواؤهُ قريبٌ منه ، وغَمْس الذباب كلّه وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكافٍ في إبطال عملها» .

وقدْ قرأتُ قديماً في هذه المجلّة بحثاً ضافياً في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السُّيوطي (مجلّد العام الأول) ، وقرأتُ في مجلّد العام الفائت (ص ٥٠٣) كلمة للطبيبين محمود كمال ومحمد عبدالمنعم حسين ؛ نقلاً عن «مجلّة الأزهر» .

ثمّ وقفتُ على العدد (٨٢) من «مجلة العربي» الكويتية (ص ١٤٤) تحت عنوان : «أنتَ تسأل ونحن نجيبَ» بقلم المدعو عبدالوارث الكبير ؛ جواباً له على سؤال عمّا لهذا الحديث مِنَ الصحة والضعف؟ فقال :

«أمّا حديث الذباب ، وما في جناحيه من داءٍ وشفاءٍ ؛ فحديث ضعيف ، بلْ هو عقلاً حديث مُفتَرىً ، فمِن المسلَّم بِهِ أنّ الذباب يَحْمِلُ مِنَ الجراثيم والأقذار . . . ولمْ يقلْ أحدٌ قطّ : إن في جناحي الذبابة داءً وفي الآخر شفاءً ؛ إلاّ مَنْ وَضَع هذا الحديث أو افتراه ، ولو صحّ ذلك ؛ لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضارّ الذباب ويحضّ على مكافحته» .

وفي الكلام - على اختصاره - مِنَ الدسِّ والجهل ما لا بُدّ مِنَ الكشف عنه ؛ دفاعاً عنْ حديث رسول اللَّه ﷺ ، وصيانة له مِنْ أنْ يَكْفُرَ به مَن قدْ يغتَرُّ بزُخْرُف القول!

فأقول :

أولاً : لقدْ زَعَم أنّ الحديث ضعيف ؛ يعني : مِنَ الناحية العلمية الحديثية ؛ بدليل قوله : «بلْ هو عقلاً حديث مُفتَرى» .

وهذا الزعم واضح البُطْلان ، تعرف ذلك مِمّا سبق مِنْ تخريج الحديث مِن طرق ثلاث عن رسول اللَّه ﷺ ، وكلّها صحيحة ، وحسبك دليلاً على ذلك أنّ أحداً مِنْ أهْل العِلْم لمْ يقُلْ بضعف الحديث ؛ كما فعل هذا الكاتب الجريء!

ثانياً : لقدْ زعم أنّه حديث مُفتَرىً عقلاً!

وهذا الزعم ليس وضوح بطلانه بأقلّ مِنْ سابقه ؛ لأنّه مُجرّد دَعْوَى ، لمْ يَسُقْ دليلاً يؤيِّده به سِوَى الجهل بالعِلْم الذي لا يُمكِن الإحاطة به ، ألستَ تراه يقول : «ولمْ يقلْ أحدٌ . . . ولو صحّ ؛ لكشف عنه العِلْم الحديث . . .»؟!

فهلِ العِلْم الحديث - أيُّها المسكين! - قدْ أحاط بكلّ شيء عِلْماً ، أمْ أنّ أهله الذين لمْ يُصابوا بالغرور - كما أُصيب مَن يقلِّدهم مِنّا - يقولون : إنّنا كلّما ازددنا عِلْماً بما في الكون وأسراره ؛ ازددنا معرفة بجهلنا ، وأنّ الأمر بحقٍّ كما قال اللَّه - تبارك وتعالى - : **﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾**[1]؟!

وأمّا قوله : «إنّ العِلْم يقطع بمضارّ الذباب ويحضّ على مكافحته» ؛ فمغالطة مكشوفة ؛ لأنّنا نقول : إنّ الحديث لمْ يقلْ نقيض هذا ، وإنّما تحدَّث عن قضيّة أُخرى لمْ يكنْ العِلْم يَعرِف معالجتها ، فإذا قال الحديث : «إذا وَقَع الذباب . . .» ؛ فلا أحد يفهم - لا مِنَ العرب ولا مِنَ العجم ؛ اللهمّ إلاّ العجم في عقولهم وأفهامهم - أنّ الشرع يُبارك في الذباب ولا يكافحه!

---

(١) الإسراء : (٨٥) .

ثالثاً : قدْ نَقَلْنا لكَ فيما سبق ما أثبته الطبّ اليوم ؛ مِنْ أنّ الذباب يَحْمِل في جوفه ما سمَّوه بـ (مُبْعِد البكتيريا) القاتل للجراثيم ، وهذا وإنْ لمْ يكنْ موافقاً لِمَا في الحديث على وجه التفصيل ؛ فهو في الجملة موافق لِمَا استنكره الكاتب المشار إليه وأمثاله مِن اجتماع الداء والدواء في الذباب ، ولا يبعد أنْ يأتي يوم تنجلي فبه معجزة الرسول ﷺ في ثبوت التفاصيل المشار إليها علمياً ، **﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾**[1] .

وإنّ مِنْ عجيب أمْر هذا الكاتب وتناقضه ؛ أنّه في الوقت الذي ذَهَب فيه إلى تضعيف هذا الحديث ؛ ذَهَب إلى تصحيح الحديث : «طَهور الإناء الذي يلغ فيه الكلب أنْ يُغْسَل سبع مرات إحداهنّ بالتراب» ، فقال :

«حديث صحيح مُتَّفق عليه» .

فإنّه إذا كانت صحّته جاءت مِن اتفاق العلماء أو الشيخين على صحّته ؛ فالحديث الأوّل أيضاً صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم ؛ فكيف جاز له تضعيف هذا وتصحيح ذاك؟!

ثمّ تأوّله تأويلاً باطلاً يُؤدِّي إلى أنّ الحديث غير صحيح عنده في معناه ؛ لأنّه ذَكَر أنّ المقصود مِنَ العدد مُجرَّد الكثرة ، وأنّ المقصود مِنَ التراب هو استعمال مادة مع الماء مِنْ شأنها إزالة ذلك الأثر!

وهذا تأويل باطل ، بيِّن البُطْلان ، وإنْ كان عزاه للشيخ محمود شلتوت -عفا اللّه عنه- .

فلا أدري أيّ خطأَيه أعظم؟! أهو تضعيفه للحديث الأول وهو صحيح؟! أمْ تأويله للحديث الآخر وهو تأويل باطل؟!

وبهذه المناسبة ؛ فإنّي أنصح القراء الكرام بأنْ لا يثقوا بكُلِّ ما يُكْتَب اليوم في بعض المجلات السائرة ، أو الكتب الذائعة ، مِنَ البحوث الإسلامية - وخصوصاً ما كان منها في علم الحديث - إلاّ إذا كانت بقلم مَنْ يُوثَق بدينه أولاً ، ثمّ بعِلْمه واختصاصه فيه

---

(١) ص : (٨٨) .

ثانياً ؛ فقدْ غَلَب الغرور على كثير مِنْ كتاب العصر الحاضر ، وخصوصاً مَنْ يَحْمِل منهم لقب (الدكتور)! فإنّهم يكتبون فيما ليس مِن اختصاصهم ، وما لا عِلْم لهم بهِ ، وإنّي لأعْرِف واحداً مِن هؤلاء أخرج حديثاً إلى الناس كتاباً جُلُّه في الحديث والسيرة ، وزعم فيه أنّه اعتمد فيه على ما صحّ مِنَ الأحاديث والأخبار في كتب السُّنَّة والسيرة! ثمّ هو أورد فيه مِنَ الروايات والأحاديث ما تفرَّد بهِ الضعفاء والمتروكون والمتَّهمون بالكذب مِنَ الرواة ؛ كالواقدي وغيره ، بلْ أورد فيه حديث : «نحن نحكم بالظاهر ، واللَّه يتولّى السرائر» ، وجَزَم بنسبته إلى النبي ﷺ ؛ مع أنّه مِمّا لا أصْلَ له عنه بهذا اللفظ ؛ كما نبّه عليه حفاظ الحديث ؛ كالسخاوي وغيره .

فاحذروا أيُّها القُرّاء! أمثال هؤلاء . واللَّه المستعان .

باب / كيفية إخراج الجانّ من بدن الإنسان

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي - رضي اللَّه عنه - قال :

شكوتُ إلى رسول اللَّه ﷺ نسيان القرآن ، فضرب صدري بيده فقال :

(يا شيطانُ اخرجْ من صدرِ عثمان! [فعل ذلك ثلاث مرات]) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٩١٨) .

*** فائــدة :**

وفي الحديث دلالة صريحة على أنّ الشيطان قد يتلبّس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمناً صالحاً ، وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وقد كنتُ خرّجتُ أحدها فيما تقدم برقم (٤٨٥) من حديث يعلى بن مرة قال :

«سافرت مع رسول اللَّه ﷺ فرأيت منه شيئاً عجباً . .» وفيه :

«وأتَتْهُ امرأة فقالتْ : إنّ ابْني هذا بهِ لَمَمٌ منذُ سَبْع سنين ، يأخذُهُ كُلَّ يَوْم مرَّتينِ ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : «أدْنيهِ» ، فأدْنَتْهُ منه ، فتفل في فيهِ ، وقال : اخرُجْ عدوَّ اللَّه!

أنا رسولُ اللَّه» .

رواه الحاكم وصححه . ووافقه الذهبي ، وهو منقطع . ثم خرّجته من طرق أخرى عن يعلى ، جود المنذري أحدها! ثم ختمت التخريج بقولي :

«وبالجُملةِ فالحديث بهذه المتابعات جيد[1] . واللَّه أعلمُ» .

ثم وقفتُ على كتاب عجيب مِنْ غرائب ما طُبع في العصر الحاضر بعنوان (طليعة «استحالة دخول الجانّ بدن الإنسان»)! لمؤلفه (أبو عبدالرحمن إيهاب بن حسين الأثري) - كذا الأثري موضة العصر! - وهذا العنوان وحده يُغني القارىء اللبيب عنِ الاطّلاع على ما في الكتاب مِنَ الجهل والضلال ، والانحراف عنِ الكتاب والسُّنَّة ؛ باسْم الكتاب والسنَّة ، ووجوب الرجوع إليهما ، فقدْ عَقَد فصلاً في ذلك ، وفصلاً آخر في البدعة وذمّها وأنّها على عمومها ، بحيث يظنّ مَنْ لمْ يتتبَّع كلامه وما ينقله عن العلماء في تأييد ما ذهب إليه مِنَ الاستحالة أنّه سَلَفيّ أو أثريّ - كما انتسب - مائة في المائة! والواقع الذي يشهد به كتابه أنه خلفيّ معتزليّ مِنْ أهْل الأهواء ، يُضاف إلى ذلك أنّه جاهل بالسنّة والأحاديث ؛ إلى ضَعْف شديد باللغة العربية وآدابها ، حتّى كأنه شبه عاميّ ، ومع ذلك فهو مغرور بعلمه ، مُعْجَب بنفسه ، لا يُقيم وَزْناً لأئمّة السَّلَف الذين قالوا بخلاف عنوانه كالإمام أحمد وابن تيميّة وابن القيّم ، والطبريّ وابن كثير والقرطبيّ ، والإمام الشوكانيّ وصِدِّيق حسن خان القنوجيّ ، ويرميهم بالتقليد! على قاعدة (رمتني بدائها وانسلّت) ، الأمر الذي أكّد لي أننا في زمان تجلّت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله ﷺ :

«وينطِق فيها الرُّوَيْبِضَة . قيل : وما الرُّوَيْبِضَة؟ قال : الرجل التافه يتكلّم في أمر العامّة»[2] .

---

(١) وله شواهد كثيرة يزداد بها قوة ، قد ساقها المؤلف الآتي ذكرُه ، وسَلَّم بصحته في الجملة ، ولكنه ناقش في دلالته ، ويأتي الرد عليه . (الشيخ)

(٢) حديث صحيح مخرّج من طرق فيما تقدّم برقم (١٨٨٧ و٢٢٣٨ و٢٢٥٣) . (الشيخ) .

ونحوه قول عمر -رضي اللَّه عنه- :

«فساد الدين إذا جاء العِلْم مِنَ الصغير ، استعصَى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العِلْم مِنَ قِبَل الكبير ، تابعه عليه الصغير»[1] .

وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذي يتكلّمون في أمْر المسلمين بجهل بالغ ، وما العهد عنّا ببعيد ذاك المصري الآخر الذي ألّف في تحريم النقاب على المسلمة! وثالث أردنيّ ألّف في تضعيف قوله ﷺ : «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين» ، وفي حديث تحريم المعازف ، المُجْمَع على صحتها عند المحدِّثين ، وغيرهم وغيرهم كثير وكثير !!

وإنّ مِنْ جَهْل هذا (الأثري) المزعوم وغباوته أنّه رَغْمَ تقريره (ص ٧١ و١٣٨) أنّ :

«منهج أهل السُّنَّة والجماعة التوقف في المسائل الغيبية عند ما ثبت عنْ رسول اللَّه ﷺ ، وأنّه ليس لأحد مهما كان شأنه أنْ يُضيف تفصيلاً ، أوْ أنْ ينقص ما ثبت بالدليل ، أوْ أنْ يُفسِّر ظاهر الآيات وَفْق هواه ، أو بلا دليل» .

أقول : إنّه رَغْم تقريره لهذا المنهج الحقّ الأبلج ، فإنّه لمْ يقفْ في هذه المسألة الغيبية عند حديث الترجمة الصحيح . بل خالفه مخالفة صريحة لا تحتاج إلى بيان ، وكنتُ أظنّ أنّه على جهل بهِ ، حتّى رأيته قدْ ذكَره نقلاً عنْ غيره (ص ٤) مِنَ المُلْحَق بآخر كتابه ، فعرفتُ أنّه تجاهله ، ولمْ يُخرِّجْه مع حديث يَعْلَى وغيره مِمّا سبقتِ الإشارة إليه (ص ١٠٠٢) .

وكذلك لمْ يقدّم أيّ دليل مِنَ الكتاب والسُّنَّة على ما زَعَمه مِنَ الاستحالة ، بلْ توجّه بكليَّته إلى تأويل قوله - تعالى - المُؤيِّد للدخول الذي نفاه : **﴿الذين يأكلون الرِّبا لا يقومون إلاَّ كما يقومُ الذي يتخبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ﴾**[2] تأويلاً ينتهي به إلى إنكار (المس) - الذي فسره العلماء بالجنون - وإلى موافقة بعض الأشاعرة

---

(١) رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في «الفتح» (٣٠١/١٣) . (الشيخ) .

(٢) البقرة :(٢٧٥) .

والمعتزلة! الذين فسروا (المس) بوسوسة الشيطان المؤذية ! وهذا تفسير المجاز ، وهو خلاف الأصل ، ولذلك أنكره أهل السُّنة كما سيأتي ، وهو ما صرَّح بهِ نَقْلاً عن الفخر الرازي الأشعري (ص ٧٦ و٧٨) :

«كأنَّ الشيطان يمسّ الإنسانَ فَيُجَنُّ» !

ونقل (ص ٨٩) عنْ غيره أنَّه قال :

«كأنَّ الجِنَّ مَسَّه» !

وعليه خصَّ المسّ هذا بِمَنْ خالَف شرع اللّه ، فقال (ص ٢٢) :

«وما كان ليمسّ أحد (كذا غير منصوب)[1] إلا بالابتعاد عن النهج المرسوم» !

ولوْ سلَّمْنا جَدَلاً أنَّ الأمر كما قال ، فلا يلزم عند العلماء ثبوت دعْوَى النفي ، لإمكان وجود دليل آخر على الدخول كما في هذا الحديث الصحيح ، بينما توهَّم الرجل أنَّه بردِّه دلالة الآية على الدخول ثبت نفيه إيّاه ، وليس الأمر كذلك لوْ سلَّمنا بردِّه ، فكيف وهو مردود عليه بهذا الحديث الصحيح ، وبحديث يَعْلَى المتقدّم وبهما تُفَسَّر الآية ، ويبطل تفسيره إيّاها بالمجاز .

ومِنْ جَهْل الرجل وتناقضه أنّه بَعْد أنْ فسَّر الآية بالمجاز الذي يعني أنّه لا (مسّ) حقيقة ، عاد ليقول (ص ٩٣) :

«واللغة أجمعت على أنّ المسّ : الجنون» .

ولكنّه فسَّره على هواه فقال :

أيْ : مِنَ الخارج لا مِنَ الداخل ، قال :

«ألا ترى مثلاً إلى الكهرباء وكيف تصعق المماسّ لها مِنَ الخارج . . .» إلخ هُرائِه .

---

(١) قلت : ومثله كثير ، انظر بعض الأمثلة في آخر هذا التخريج . (الشيخ)

فإنّه دخل في تفاصيل تتعلّق بأمْرٍ غيبيّ قياساً على أمور مشاهدة مادية ، وهذا خلاف المنهج السلفيّ الذي تقدَّم نقله عنه ، ومع ذلك فقد تعامَى عمّا هو معروف في عِلْم الطبّ أنّ هناك جراثيم تفتك مِنَ الداخل كجرثومة (كوخ) في مرحلته الثالثة! فلا مانع عَقْلاً أنْ تدخل الجانّ مِنَ الخارج إلى بدن الإنسان ، وتعمل عملها وأذاها فيه مِنَ الداخل ، كما لا مانع مِنْ خروجها منه بسبب أوْ آخر ، وقدْ ثَبت كُلّ مِنَ الأمرين في الحديث فآمنّا بهِ ، ولمْ نضربه كما فعل المعتزلة وأمثالهم مِنْ أهل الأهواء ، وهذا المؤلّف (الأثري) - زَعَم - منهم . كيف لا وقدْ تعامى عَنْ حديث الترجمة ، فلمْ يُخْرِجْه البتّة في جملة الأحاديث الأخرى التي خرَّجها وساق ألفاظها من (ص ١١١) إلى (ص١٢٦) - وهو صحيح جِداً - كما رأيتَ ، وهو إلى ذلك لمْ يأخذ مِنْ مجموع تلك الأحاديث ما دلّ عليه هذا الحديث مِنْ إخراجه ﷺ للشيطان - مِنْ ذاك المجنون - ، وهي معجزة عظيمة مِنْ معجزاته ﷺ ، بلْ نَصَب خلافاً بَيْن رواية «اخرُجْ عدوَّ اللّهِ» ورواية «اخسأْ عدوَّ اللّهِ» ، فقد أورد على نفسه (ص ١٢٤) قول بعضهم :

«إنّ الإمام الألباني قدْ صحَّح الحديث» ، فعَقَّب عليه بقوله :

«فهذا كَذِب مُفْتَرىً ، انظرْ إلى ما قاله الشيخ الألبانيّ لتعلم الكذب : المجلد الأول مِنْ سلسلته الصحيحة ص ٧٩٥ ح ٤٨٥» .

ثمّ ساق كلامي فيه ، ونصّ ما في آخره كما تقدَّم :

«وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيّد . واللّه أعلم» .

قلتُ : فتكذيبه المذكور غير وارد إذنْ ، ولعلّ العكس هو الصواب! وقدْ صرّح هو بأنّه ضعيف دون أيّ تفصيل (ص ٢٢) ، واغترّ به البعض!

نعمْ ، لقدْ شكّك في دلالة الحديث على الدخول بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات ، وقدْ ذكرتُ لفظين منها آنفاً . ولكنْ ليس يخفَى على طلاب هذا العلم المخلصين أنّه ليس مِنَ العِلْم في شيء أنْ تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض ، وإنّما

علينا أنْ نأخذ منها ما اتُّفق عليه الأكثر ، وإنّ مِمّا لا شكّ فيه أنّ اللفظ الأول : «اخرُجْ» أصحّ مِنَ الآخر «اخسأْ» ، لأنّه جاء في خمس روايات مِن الأحاديث التي ساقها ، واللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقطْ! على أنّي لا أرَى بينهما خلافاً كبيراً في المعنى ، فكلاهما يخاطب بهما شخص ، أحدهما صريح في أنّ المخاطب داخل المجنون ، والآخر يدلّ عليه ضِمْناً .

وإنّ مِمّا يؤكّد أنّ الأول هو الأصحّ صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي -بإذن اللّه - على كتاب «الاستحالة» المزعومة ، مع ما تقدَّم مِنَ البيان أنّها مُجرّد دعْوَى في أمْر غيبيّ مخالفة للمنهج الذي سَبَق ذِكْرُه . . .

وفي الخِتام أقول :

ليس غرضي مما تقدم إلاّ إثبات ما أثبته الشرع مِنَ الأمور الغيبية ، والردّ على مَنْ يُنْكِرها . ولكنّني مِنْ جانب آخر أُنكِرُ أشدّ الإنكار على الذين يستغلّون هذه العقيدة ، ويتخذون استحضار الجنّ ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصَّرْع ، ويتخذون في ذلك مِنَ الوسائل التي تزيد على مجرّد تلاوة القرآن مِمّا لمْ ينزّل اللّه به سُلْطاناً ، كالضرب الشديد الذي قدْ يترتّب عليه أحياناً قَتْل المُصاب ، كما وَقَع هنا في عمّان ، وفي مصر ، مِمّا صار حديث الجرائد والمجالس . لقدْ كان الذين يتولّون القراءة على المصروعين أفراداً قليلين صالحين فيما مَضَى ، فصاروا اليوم بالمئات ، وفيهم بعض النسوة المتبرِّجات ، فخرج الأمر عنْ كَوْنه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلاّ الأطبّاء عادة ، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطبّ معاً ، فهي - عندي - نوع مِنَ الدّجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوّه الإنسان **﴿وكذلكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ شياطِينَ الإنْسِ والجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُوراً﴾**[1] ، وهو نوع مِنَ الاستعاذة بالجنّ التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله - تعالى - :

---

(١) الأنعام : (١١٢) .

﴿وأنّه كـانَ رجالٌ مِنَ الإنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجـالٍ مِنَ الجِنِّ فزادُوهُمْ رَهَقـاً﴾[1] . فَمَنْ استعان بِهِمْ على فَكِّ سِحْر - زعموا - أو مَعْرِفة هوية الجِنِّي المتلبِّس أذَكَرٌ هو أمْ أنثى؟ مُسلِم أم كافر؟ وصدّقه المستعين بهِ ثمّ صدَّق هذا الحاضرون عنده ، فقدْ شملهم جميعاً وعيد قوله ﷺ :

«مَنْ أتى عرّافاً أوْ كاهناً فصدّقه بِما يقول ؛ فقدْ كَفَر بما أُنْزِل على محمد» ، وفي حديث آخر :

« . . لمْ تُقْبَل له صلاةٌ أربعينَ ليلةً»[2] .

فينبغي الانتباه لهذا ، فقدْ علمتَ أنّ كثيراً مِمَّنْ ابْتُلوا بهذه المهنة همْ مِنَ الغافلين عن هذه الحقيقة ، فأنصحهم - إنِ استمرُّوا في مهنتهم - أنْ لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي ﷺ : «اخْرُج عدوّ اللّه» ، مُذَكِّراً لهم بقوله - تعالى - : ﴿فَلْيَحْذَرِ الذين يُخالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصيبَهم عذابٌ أليمٌ﴾[3] . واللّه المستعان ، ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه .

باب / مِنْ تعويذه ﷺ للمريض

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(كانَ يُعَوِّذُ بهذه الكلماتِ :

«[اللهُمَّ رَبَّ النَّاسِ] أذْهِبِ الباسَ ، واشْفِ وأنتَ الشَّافي ، لا شفاءَ إلاَّ

---

(١) الجنّ : (٦) .

(٢) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم ٢٨٤) ، ورواه الطبراني من طريق أخرى بقيد : «غير مصدق لم تقبل . . .» وهو منكر بهذه الزيادة ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٦٥٥٥) . والحديث الذي قبله صحيح أيضاً ، وهو مخرج في «الإرواء» برقم (٢٠٠٦) ، وفي غيره . (الشيخ) .

(٣) النور : (٦٣) .

شِفاؤُكَ ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً» .

فلمَّا ثَقُل في مرضه الذي ماتَ فيهِ أخذتُ بيدِهِ فجلعتُ أمْسَحَهُ [بها] وأقولُها ، فنزعَ يَدهُ مِنْ يَدي ، وقال :

«اللهُمَّ اغْفِرْ لي ، وألحقني بالرَّفيقِ الأعلى» .

قالتْ : فكان هذا آخر ما سمعتُ مِنْ كلامه ﷺ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٧٧٥) .

* فائـــدة :

قلتُ : وفي الحديث مشروعية ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف ، وذلك مِنْ العمل بقوله ﷺ : «مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يَنْفَعَ أخاه فَلْيَفْعَلْ» . رواه مسلم ، وقدْ مضى تخريجه برقم (٤٧٣) ، وقدْ ترجم له البخاري بقوله : «باب رُقْيَة النبيّ ﷺ» قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٠٧) :

«ويُؤخَذ مِنْ هذا الحديث أنّ الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقدْ وردَ ما يدلّ على أنّها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم [١٣/٧] عن أبي سعيد الخدريّ أنّ جبريل أتَى النبيّ ﷺ فقال : يا محمد ! اشتكيتَ؟ قال : نعمْ . قال : بسمِ اللّهِ أرقيكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ يُؤذيكَ ، مِنْ كُلِّ نَفْس أو عَيْنِ حاسدٍ ، اللّه يَشْفيكَ» .

* (تنبيـه) : قوله في الحديث : «يعوِّذ» أيْ : غيرَهُ ، وإليه أشار البخاري في ترجمته ، وشرحه الحافظ . وهكذا وقع في كل المصادر التي سبق ذِكْرها ومنها «مُصنّف ابن أبي شيبة» الذي مِن طريقه تلقّاه ابن ماجه كما تقدَّم ، لكنْ وقعَ فيه بلفظ : «يتعوّذ» ، أيْ هو ﷺ ، فاختلف المعنى ، والصواب المحفوظ الأول ، ويبدو أنّه خطأ قديم ، فإنّه كذلك وقع في كل نُسَخ ابن ماجه التي وقفتُ عليها ، مِثْل طبعة إحياء السنّة - الهندية ، والطبعة التازية ، وعبدالباقي ، والأعظمي ، ولعلّ ذلك مِن بَعْض رواة

كتاب ابن ماجه ، أو مِنْ بَعْض النُّسّاخ . والله أعلمُ .

ووقعتْ هذه اللفظة في «رياض الصالحين» في النسخ المطبوعة التي وقفتُ عليها ، منها طبعة المكتب الإسلامي التي حقّقتُ وبيَّنتُ مراتب أحاديثها (رقم ٩٠٦) بلفظ «يعودُ» مِن عيادة المريض ، وكذلك وقع في متْن وشرح ابن علاّن (٣/٣٨١) المسمى بـ «دليل الفالحين» ، فتنبّه ولا تكُنْ مِن الغافلين .

باب / مشروعية الترقية بكتاب الله

عن عائشة - رضي الله عنها - :

أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها فقال :

(عالجيها بكتاب الله) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٩٣١) .

*** فائـــدة :**

وفي الحديث مشروعية الترقية بكتاب الله - تعالى - ، ونحوه مما ثبت عنِ النبيّ ﷺ مِنَ الرُّقَى كما تَقدَّم في الحديث (١٧٨) عن الشِّفاء قالت :

دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي :

«ألا تُعَلِّمين هذه رُقيةَ النملة كما علَّمْتيها الكتابة؟» .

وأمّا غير ذلك مِنَ الرُّقَى فلا تُشرَع ، لا سيّما ما كان منها مكتوباً بالحروف المقطّعة ، والرموز المُغلقة ، التي ليس لها معنى سليم ظاهر ، كما ترى أنواعاً كثيرة منها في الكتاب المسمّى بـ «شمس المعارف الكبرى» ونحوه .

باب / مشروعية ترقية المرء لغيره

عن أبي بكر بن سُلَيمان بن أبي حَثْمة القُرشيّ - رحمه الله - :

أنّ رجلاً مِن الأنصار خرجتْ به نَمْلَة ، فدُلَّ على أنَّ الشِّفاء بنت عبد الله

ترقي مِنَ النَّمْلة ، فجاءها ، فسألها أنْ ترقيه ، فقالتْ : واللهِ ما رَقيتُ منذُ أسلمتُ ، فذهب الأنصاري إلى رسول اللّه ﷺ ، فأخبره بالذي قالت الشّفاء فدعا رسول اللّه ﷺ الشّفاء ، فقال : اعْرضي عَليّ ، فعرَضَتْها عليه فقال :

(١) (ارْقيهِ ، وعَلِّميها حَفْصَةَ كما عَلَّمْتيها الكتابَ ، وفي روايةٍ : الكتابةَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٧٨) .

وعن الشّفاء بنت عبد اللّه ؛-رضي الله عنها- :

أنّها كانت ترقي برقى الجاهلية ، وأنّها لّما هاجرتْ إلى النبي ﷺ ؛ قَدِمتْ عليه ، فقالت : يا رسولَ اللّه ! إنّي كنتُ أرقي برُقَى في الجاهلية ؛ فقدْ رأيتُ أنْ أعرضها عليكَ ، فقال : «اعرضيها ، فعرضتُها عليه ، - كانت منها رقيةُ النّملة - فقال : ارقي بها وعَلِّميها حفصة» :

بسم الله ، صَلوب ، حين يعود مِن أفْواهِها ، ولا تضرّ أحداً ، اللهم اكْشفِ البَأْسَ ، ربَّ النَّاس ، قال : ترقي بها على عود كُرْكُم سبعَ مرّات ، وتضعه مكاناً نظيفاً ، ثمّ تدلكه على حجر ، وتطليه على النّملة .

صحيح ، الصحيحة تحت حديث الترجمة .

* (غريب الحديث) :

(نَمْلة) هي هنا قُروح تخرج في الجنب .

(رُقْية النَّمْلَة) ؛ قال الشوكاني في تفسيرها :

«هي كلام كانت نساء العرب تستعمله ، يعلم كُلُّ مَنْ سمعه أنَّه كلام لا يضرّ ولا ينفع ، ورُقْية النَّمْلة التي كانت تُعرَف بينهن أنْ يُقال للعروس تحتفل ، وتختضب ، وتكتحل ، وكلّ شيء يفتعل ، غير أنْ لا تَعصي الرجل» .

كذا قال ، ولا أدري ما مستنده في ذلك ، ولا سيّما وقدْ بَنَى قوله الآتي تعليقاً على

قوله ﷺ : «ألا تعلِّمينَ هذه . . .» :

«فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حَفْصة والتأديب لها تعريضاً ؛ لأنه ألقَى إليها سرّاً فأفشَتْهُ على ما شَهِد به التنزيل في قوله - تعالى - : ﴿وإذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إلى بَعْضِ أزْواجِهِ حَديثاً﴾[1] الآية» .

وليتَ شِعْري! ما علاقة الحديث بالتأنيب لإفشاء السر ، وهو يقول : «كما علَّمْتِها[2] الكتاب»؟! فهل يصحُّ تشبيه تعليم رقية لا فائدة منها بتعليم الكتابة؟!

وأيضاً فالحديث صريح في أمره ﷺ للشفاء بترقية الرجل الأنصاري مِنَ النملة ، وأمْرُه إيّاها بأنْ تُعَلِّمها لحفصة ؛ فهل يُعقَل بأنْ يأْمُر ﷺ بهذه الترقية لوْ كانت باللفظ الذي ذَكَره الشوكاني بدون أي سند ، وهو بلا شك كما قال : كلام لا يضر ولا ينفع ؛ فالنبي ﷺ أسْمَى مِنْ أنْ يأمُر بمِثْل هذه الترقية ، ولئنْ كان لفظ رواية أبي داود يَحْتَمِل تأويل الحديث على التأنيب المزعوم ؛ فإنّ لفظ الحاكم هذا الذي صدَّرنا بهِ هذا البحث لا يَحْتَمِلُه إطلاقاً ، بلْ هو دليل صَريح على بُطلان ذلك التأويل بُطلاناً بيِّناً كما هو ظاهر لا يخْفَى ، وكأنّه لذلك صدَّر ابن الأثير في «النهاية» تفسير الشوكاني المذكور لـ (رُقْية النَّمْلة) ، وعنه نَقَله الشوكاني ، صدَّره بقوله : «قِيلَ» ؛ مُشيراً بذلك إلى ضَعْف ذلك التفسير ، وما بناه عليه مِنْ تأويل قوله : «ألا تُعلِّمين . . .»!

(كُرْكُم) : هو الزَّعْفَران ، وقيل : العُصْفُر ، وقيل : شجر كالوَرْسِ ، وهو فارسي .

(صلوب) : كذا ، ولمْ أعْرِف لهُ معنىً ، ولعلَّه - إنْ سَلِمَ مِنَ التحريف - لفظ عبريّ . والله أعلم .

---

(١) التحريم : (٣) .

(٢) في الأصل «عَلِمتِها» وهو خطأ طباعيّ (جامعه) .

* (من فوائد الحديث) :

وفي الحديث فوائد كثيرة ، (منها) :

مشروعية تَرْقِيَة المرء لغيره بما لا شِرْك فيه مِنَ الرُّقى ؛ بخلاف طلب الرُّقْية مِنْ غيره ؛ فهو مكروه لحديث : «سبقكَ بها عُكاشة» ، وهو معروف مشهور .

باب / استحباب رُقْية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به مِن الرُّقى

(عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال) :

«لدغتْ رجلاً مِنّا عقرب ، ونحن جلوسٌ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال رجل : يا رسول الله ! أرقيه؟ قال :

(مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يَنْفَعَ أخاهُ ؛ فَلْيَفْعَلْ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٧٢) .

* فائــدة :

وفي الحديث استحباب رُقْية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأسَ بهِ مِن الرُّقَى ، وذلك ما كان معناه مفهوماً مشروعاً ، وأمّا الرُّقَى بما لا يُعْقَل معناه مِن الألفاظ ؛ فغير جائز . قال المناوي :

«وقدْ تمسَّك ناس بهذا العموم ، فأجازوا كُلّ رُقْية جُرِّبتْ منفعتُها ، وإنْ لمْ يُعْقَل معناها ، لكنْ دلَّ حديث عوف الماضي أنّ ما يؤدّي إلى شِرْك يُمْنَع ، وما لا يُعرَف معناه لا يُؤمَن أنْ يُؤدِّي إليه ، فيُمْنَعُ احتياطاً» .

قلتُ : ويؤيّد ذلك أنّ النبيّ ﷺ لمْ يسمحْ لآل عمرو بن حزم بأنْ يَرْقي إلاّ بَعْد أنِ اطَّلع على صفة الرُّقْية ، ورآها مِمّا لا بأس بهِ ، بلْ إنّ الحديث بروايته الثانية مِن طريق

أبي سفيان نصٌّ في المنع مما لا يُعْرَف مِن الرُّقى ؛ لأنّه ﷺ نهَى نَهْياً عاماً أوّل الأمر ، ثُمّ رخّص فيما تبيَّن أنّه لا بأس به مِنَ الرُّقى ، وما لا يُعقَل معناه منها لا سبيل إلى الحُكْم عليها بأنّه لا بأس بها ، فتبقَى في عُموم المَنْع . فتأمَّلْ .

وأمّا الاسترقاء - وهو طلب الرُّقْية مِن الغير - ؛ فهو وإنْ كان جائزاً ؛ فهو مكروه ؛ كما يدلّ عليه حديث : «هُمُ الذين لا يسترقون . . . ولا يكتوون ، ولا يتطيَّرون ، وعلى ربّهم يتوكَّلون» ، مُتَّفق عليه .

وأما ما وقع مِن الزيادة في رواية لمسلم : «هُمُ الذين {لا يَرْقون} ولا يسترقون . . .» ؛ فهي زيادة شاذّة ، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن مِن الناحية الحديثية ، وحسبُك أنّها تُنافي ما دلَّ عليه هذا الحديث مِنِ استحباب الترقية . وبالله التوفيق .

باب / كراهية الاكتواء والاسترقاء

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(مَنِ اكْتَوى أوِ اسْتَرْقَى ؛ فقدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوكُّلِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٤) .

* فائـــدة :

قلتُ : وفيه كَراهة الاكتواء والاسترقاء : أمّا الأوّل ؛ فَلِما فيه مِن التعذيب بالنّار ، وأمّا الآخر ؛ فَلِما فيه مِن الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة ، ولذلك كان مِن صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنّهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيَّرون وعلى ربِّهم يتوكَّلون ؛ كما في حديث ابن عبّاس عند الشيخين ، وزاد مسلم في روايته فقال : «لا يَرْقُون ولا يَسْتَرْقون» ، وهي زيادة شاذّة ؛ كما بيَّنتُه فيما علَّقتُه على كتابي «مُختَصر صحيح مسلم» (رقم ٢٥٤) .

باب / عدم جواز الاسترقاء بالمشرك

عن عَمْرة بنت عبد الرحمن أنّ أبا بكر الصدِّيق دخل على عائشة وهي تشتكي ، ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر :

«ارقيها بكتاب اللَّه» .

منكر . الصحيحة تحت الحديث برقم : (٢٩٧٢) .

*** فائـدة :**

بَعْد هذا البيان والتحقيق لا أرى مِن الصواب قول ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٥/٢٧٨) جازماً بنسبته إلى الصّدّيق :

«وقدْ جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب اللّه ، وعلى ذلك العلماء ، وأباح لليهودية أنْ ترقي عائشة بكتاب اللّه» !

ثمّ إنّه مِنْ غير المعقول أنْ يطلب الصديق مِنْ يهودية أنْ ترقيَ عائشة ، كما لا يُعْقَل أنْ يطلب منها الدعاء لها ، والرقية مِن الدعاء بلا شكّ ، فإنّ اللّه - عزّ وجلّ - يقول : **﴿وما دُعاءُ الكافرينَ إلاَّ في ضَلالٍ﴾**[1] .

ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أنّ المقصود بـ «كتاب اللّه» القرآن الكريم ، فإنّها لا تُومن بهِ ولا بأدعيته . وإنْ كان المقصود التوراة ، فذلك ممّا لا يصدر مِنَ الصِّدِّيق ، لأنّه يعلم يقيناً أنّ اليهود قد حرَّفوا فيه ، وغيَّروا وبدَّلوا .

---

(١) الرعد : (١٤) .

كتاب
الإمارة



باب / كراهية الحرص على الإمارة

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي ﷺ قال :

(إنَّكُم سَتَحْرِصُون على الإمارةِ ، وستكونُ ندامةً [وحسرةً] يومَ القيامة ، فَنِعْمَ المُرْضعَةُ ، وبئست الفاطمةُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٥٣٠) .

* فائـدة :

قال أبو الحسن السندي – رحمه اللّه تعالى – :

«(فنِعْمتِ المُرضعة) أيْ : الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة . (وبئستِ الفاطمة) أي : الحالة القاطعة عنِ الإمارة ، وهي الموت ، أيْ : فنعمتْ حياتهم ، وبئس موتهم . واللّه – تعالى – أعلم» .

باب / وجوب كون الخليفة عربياً قُرشياً

عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أنّ النبيّ ﷺ قال :

(١) (النّاسُ تبعٌ لقريشٍ في الخيْرِ والشّرِ) .

صحيح . الصحيحة : (١٠٠٦) .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبيّ ﷺ قال :

(٢) (الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن ، مسلمُهم تبعٌ لمسلمِهم ، وكافرُهم تبعٌ لكافرِهم) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٠٠٧) .

* فائـدة :

(وفي هذين الحديثين الصحيحين وغيرهما) ردٌّ صريح على بعض الفِرَق الضالة قديماً ، وبعض المؤلفين والأحزاب الإسلامية حديثاً الذين لا يشترطون في الخليفة أنْ

يكون عربياً قرشياً . وأعجب مِنْ ذلك ، أنْ يؤلِّف أحدُ المشايخ المدّعين للسلفية رسالة في «الدولة الإسلامية» ذكر في أولّها الشروط التي يجب أنْ تتوفر في الخليفة إلاّ هذا الشرط ، متجاهلاً كلَّ هذه الأحاديث وغيرها ممّا في معناها ، ولمّا ذكّرْتُه بذلك تبسّم صارفاً النظر عنِ البحث في الموضوع ، ولا أدري أكان ذلك لأنّه لا يرَى هذا الشرط كالذين أشرنا إليهم آنفاً ، أمْ أنّه كان غير مُستعدٌّ للبحث مِن الناحية العلمية ، وسواء كان هذا أوْ ذاك ، فالواجب على كُلّ مُؤلِّف أنْ يتجرّد للحقّ في كُلّ ما يكتب ، وأنْ لا يتأثّر فيه باتّجاه حزبي ، أوْ تيّار سياسي ، ولا يلتزم في ذلك موافقة الجمهور ، أوْ مخالفتهم . واللّه وليّ التوفيق .

باب / مَثَل والي السوء

عن عائذ بن عمرو - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(إنَّ شرَّ الرِّعاء الحُطَمةُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨٨٥) .

*** فائــدة :**

(الرِّعاءُ) : جمع (راعٍ) .

(الحُطَمَةُ) : هو العنيف برعاية الإبل في السّوْق والإيراد والإصدار ، ويُلقي بعْضَها على بعض ، ويَعْسِفُها ، ضرَبَهُ مَثَلاً لوالي السوء . كما في «النهاية» .

باب / خلافة النّبوّة

١ - عن سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

(الخِلافَةُ ثلاثونَ سَنَةً ، ثمَّ تَكون بعْدَ ذلك مُلْكاً) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٤٥٩) .

* **فائـــدة :**

وقد (أعلَّ) الأستاذ (محبّ الدين) الخطيب (الحديث) بعلّة في متنه فقال :

«وهذا الحديث المُهَلْهَل يعارضه ذلك الحديث الصحيح الصريح الفصيح في كتاب «الإمارة» من «صحيح مسلم» . . . عن جابر بن سَمُرة قال :

«دخلتُ مع أبي على النبيّ ﷺ ، فسمعته يقول : إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة . . . كُلُّهم مِن قريش» .

وهذه المُعـارَضـة مـردودة ؛ لأنّ مِن القـواعـد المقـرّرة في عِلْم المصطلح أنّه لا يجـوز ردّ الحديث الصحيح بمعارضته لِمَا هو أصحّ منه ، بلْ يجب الجمْع والتوفيق بينهما ، وهذا ما صنعه أهْل العلم هنا ؛ فقدْ أشار الحافظ في «الفتح» (١٨٢/١٣) نقلاً عنِ القاضي عِياض إلى المعارضة المذكورة ، ثمّ أجاب أنّه أراد في حديث سفينة خلافة النبوّة ، ولمْ يقيِّد في حديث جابر بن سمُرة بذلك» .

قلتُ : وهذا الجمع قويٌّ جداً ، ويؤيّده لفظ أبي داود :

«خلافة النبوّة ثلاثون سنة . . .» .

فلا ينافي مجيء خلفاء آخرين مِنْ بَعْدِهم لأنَّهم ليسـوا خلفاء النُّبـوَّة ؛ فهؤلاء هُمْ المعنيُّون في الحديث لا غيرهم ؛ كما هو واضح .

ويزيده وضوحاً قول شيخ الإسلام في رسالته السابقة :

«ويجـوز تسـمـيـة مَن بَعْد الخلفـاء الراشـدين خلفـاء ، وإنْ كـانوا ملوكاً ، ولمْ يكونوا خلفاء الأنبياء ؛ بدليل ما رواه البخـاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال :

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كُلّما هلك نبيٌّ ؛ خلفه نبيٌّ ، وإنه لا نبيّ

بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فُوا بِبيّعة الأوّل فالأوّل ، وأعْطوهم حقَّهم ؛ فإنّ اللهَ سائلهم عمّا استرعاهم» .

فقوله : «فتكثر» : دليل على مَن سوى الراشدين ؛ فإنّهم لمْ يكونوا كثيراً ، وأيضاً قوله : فَوا بِبيّعة الأوّل فالأوّل» : دلّ على أنّهم يختلفون ، والراشدون لمْ يختلفوا» .

٢ - يُذكَر عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(ثلاثونَ خِلافةُ نُبوّةٍ[1] ، وثلاثون نُبوّة ومُلْكٌ ، وثلاثون مُلْكٌ وتجبُّرٌ ، وما وراء ذلكَ فلا خيرَ فيه) .

ضعيف . الضعيفة برقم : (١٣٠٩) .

* فائـــدة :

ثمّ إنّ في مَتْن الحديث نكارة مِن وجوهٍ . أهمّها قوله في آخره : « وما وراء ذلك فلا خيرَ فيه» ، فإنّه مخالف لقوله ﷺ في حديث حذيفة بَعْد أنْ ذكَرَ المُلْك الجَبْريّ :

«ثمّ تكونُ خلافةٌ على مِنهاج النُّبوّةِ ، ثُمّ سكَت» .

وهو مُخرّج في «الصحيحة» (٥) .

باب / هل تُحمَل آخر خلافة على منهاج النبوّة على خلافة عمر بن عبدالعزيز؟!

عن حُذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(تكونُ النُّبُوّةُ فيكُم ما شاءَ اللهُ أنْ تكونَ ، ثمّ يرفعُها اللهُ إذا شاءَ أنْ يرفَعَها ، ثمّ تكونُ خلافةٌ على مِنهاج النُّبوّةِ ، فتكونُ ما شاءَ اللهُ أنْ تكونَ ، ثمّ

---

(١) في الأصل «خلافةُ نُبوّةٌ» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

يرفَعُها إذا شاءَ أنْ يرفعَها ، ثمَّ تكون مُلْكاً عاضاً ، فيكونُ ما شاءَ اللهُ أنْ تكونَ ، ثمَّ يرفَعُها إذا شاءَ أنْ يرفعَها ، ثمَّ تكونُ مُلْكاً جَبْرياً ، فتكونُ ما شاءَ اللهُ أنْ تكونَ ، ثمَّ يرفَعُها إذا شاءَ أنْ يرفعَها ، ثمَّ تكونُ خلافةٌ على مِنهاجِ النُّبُوَّة ، ثم سَكَتَ) .

قال حبيب (بن سالم ، أحد رواه الحديث) :

«فلمّا قام عمر بن عبدالعزيز - وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته - فكتبتُ إليه بهذا الحديث أذكِّره إياه ، فقلتُ له : إنّي أرجو أنْ يكون أميرُ المؤمنين - يعني : عمر - بَعْد المُلْك العاضّ والجبرية . فأدخل كتابي على عمر بن عبدالعزيز ، فسُرَّ به وأعجبه» .

حسن ، الصحيحة برقم : (٥) .

* **فائـــدة :**

ومِن البعيد عندي حَمْل الحديث على عمر بن عبدالعزيز ؛ لأنّ خلافته كانتْ قريبة العهد بالخلافة الراشدة ، ولمْ يكنْ بَعْدُ مُلْكان : مُلْك عاضّ ومُلْك جبرية . والله أعلم[1] . . .

باب / الخلافة في قريش ما أطاعوا الله، وأقاموا الدين

١- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :

(أمّا بعدُ يا مَعْشَرَ قُرَيش ! فإنَّكُمْ أهْلُ هذا الأمْرِ ما لم تَعْصُوا اللهَ ، فإذا عصيْتموه بَعَثَ إليكُمْ مَنْ يَلْحاكُم كما يُلحَى هذا القضيب - لقَضِيبٍ في يدِهِ)

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٥٥٢) .

---

(١) وأمّا الحديث الذي رواه الطبراني في «الأوسط» عن مُعاذ بن جبل مرفوعاً : «ثلاثون نُبوَّة ومُلْك ، وثلاثون مُلْك وجَبَروت ، وما وراء ذلك لا خير فيه» ؛ فإسناده ضعيف ؛ كما هو مُبيَّن في «الضعيفة» (١٣٩٩) ، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٩/٣٥) لمُسْلِم نحوه ، وهو وَهْمٌ . (الشيخ) .

* **الغريب :**

(يُلْحَى) : أيْ : يُقشَر .

* **فائــدة :**

وهذا الحديث عَلَم مِن أعلام نُبوَّته ﷺ ، فقد استمرّتِ الخلافة في قريش عدّة قرون ، ثمّ دالتْ دولتهم ، بعصيانهم لربّهم ، واتّباعهم لأهوائهم ، فسلّط الله عليهم مِن الأعاجم مَنْ أخَذ الحُكْم مِنْ أيديهم ، وذلّ المسلمون مِنْ بَعْدِهِم ، إلاّ ما شاء الله . ولذلك فعلَى المسلمين إذا كانوا صادقين في سَعْيِهم لإعادة الدولة الإسلامية أنْ يتوبوا إلى ربّهم ، ويرجعوا إلى دينهم ، ويتّبعوا أحكام شريعتهم ، ومِنْ ذلك أنّ الخلافة في قريش بالشروط المعروفة في كتب الحديث والفقه ، ولا يحكّموا آراءهم وأهواءهم ، وما وجدوا عليه آباءهم وأجدادهم ، وإلاّ فسيظلّون محكومين مِنْ غيرهم ، وصدق اللّه إذْ قال : **﴿إنّ اللهَ لا يُغيِّرُ ما بِقَوْمٍ حتّى يُغيِّروا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾**[1] . والعاقبة للمتّقين .

٢ - عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(إنّ هذا الأمرَ في قريشٍ لا يُعاديهم أحدٌ إلاّ كبَّهُ اللَّهُ على وجهِهِ ما أقاموا الدِّين) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٨٥٦) .

قوله : (ما أقاموا الدِّين) أيْ : مدّة إقامتهم أمور الدِّين ، ومفهومه أنّهم إذا لمْ يُقيموا الدِّين خَرَج الأمْرُ عنهم ، وفي ذلك أحاديث أخرى تقدّم أحدها (١٥٥٢) ، وانظر الآتي بعده . وإليها أشار الحافظ في شرحه لهذا الحديث بقوله (١١٧/١٣) :

«ويُؤخَذ مِنْ بقيّة الأحاديث أنّ خروجه عنهم إنّما يقع بَعْد إيقاع ما هُدِّدوا بهِ مِن اللَّه

---

(١) الرعد : (١١) .

أولاً ، وهو الموجب للخِذلان وفساد التدبير ، وقدْ وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ، ثمّ التهديد بتسليط مَنْ يُؤذيهم عليهِمْ ، ووُجِد ذلك في غَلَبة مواليهم حيثُ صاروا معهم كالصبيّ المحجور عليه ، يقتنع بلذّاته ويباشر الأمور غيرُه ، ثم اشتدّ الخَطْب فغلَب عليهم الدّيْلَم ، فضايقوهم في كُلّ شيء حتّى لمْ يبقَ للخليفة إلاّ الخُطبة ، واقتسم المتغلّبون الممالك في جميع الأقاليم ، ثمّ طرأ عليهم طائفة بَعْد طائفة ! حتّى انتُزِع الأمر منهم في جميع الأقطار ، ولمْ يبقَ للخليفة إلاّ مُجرَّد الإسم في بعض الأمصار» .

قلتُ : ما أشبهَ الليلةَ بالبارحة ، بلِ الأمر أسوأ ؛ فإنّه لا خليفة اليوم لهم ، لا اسماً ولا رسماً ، وقدْ تغلّبت اليهودُ والشيوعيون والمنافقون على كثير مِن البلاد الإسلامية . فاللّه - تعالى - هو المسؤول أنْ يوفّق المسلمين أنْ يأتمروا بأمْره في كُلّ ما شَرَعَ لهُمْ ، وأنْ يُلْهِم الحكّام منهم أنْ يتّحدوا في دولة واحدة تحكُمُ بشريعته ، حتّى يُعزّهُمُ اللّهُ في الدنيا ، ويُسْعِدَهُم في الآخرة ، وإلاّ فالأمْر كما قال - تعالى - : ﴿إنّ اللهَ لا يُغيِّرُ ما بِقَوْمٍ حتّى يُغيِّروا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾[1] ، وتفسيرها في الحديث الصحيح : «إذا تبايعتُمْ بالعِينَةِ ، وأخذتُمْ أذنابَ البقرِ ، ورَضِيتُمْ بالزَّرْعِ ، وتركتُمُ الجهاد في سبيلِ اللهِ ، سلَّط اللّهُ عليكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُه عنكُمْ حتّى تَرْجِعُوا إلى دينكم»[2] ، فإلى دينكم أيّها المسلمون حُكّاماً ومحكومين .

باب / عدم جواز مصافحة النساء في البيعة

عن أُمَيْمة بنت رُقَيْقة - رضي الله عنها - قالتْ :

«أتيتُ رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام ، فقلن : يا رسول اللّه ! نبايعك على أنْ لا نشرك باللّه شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقْتل أولادنا ، ولا نأتي ببُهْتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيَك في معروف .

---

(١) الرعد : (١١) .

(٢) وقدْ سبق تخريجه في هذا الكتاب برقم (١١) . (الشيخ) .

فقال رسول الله ﷺ : «فيما استطعتنّ وأطقتنّ» . قالت : فقُلْن : اللّه ورسوله أرحم بنا مِنْ أنفسنا ، هَلُمّ نبايِعْك يا رسول اللّه ! فقال رسول اللّه ﷺ :

(إنِّي لا أصافِحُ النساءَ ؛ إنَّما قَوْلي لمائةِ امرأةٍ كَقَوْلي لامرأةٍ واحدةٍ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٥٢٩) .

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مثله مختصراً .

أخرجه الحُميدي (٣٦٨) ، وأحمد (٦/٤٥٤ و٤٥٩) و(غيرهما) ، مِنْ طريق شَهْر بن حَوْشَب عنها . وفيه عند أحمد :

«فقالتْ له أسماءُ : ألا تَحْسِر لنا عن يدِك يا رسول اللّه؟ فقال لها : إنّي لستُ أُصافحُ النِّساء»[1] . وشَهْرٌ ضعيف مِنْ قِبَل حِفْظِه .

وهذه الزيادة تُشعِر بأنّ النساء كُنّ يأخُذْن بيده ﷺ عند المبايعة مِنْ فوق ثوبه ﷺ ، وقد رُوي في ذلك بعض الروايات الأخرى ، ولكنّها مراسيل كلّها ؛ ذكرها الحافظ في «الفتح» (٨/٤٨٨) ، فلا يُحتَجُّ بشيء منها ؛ لا سيّما وقدْ خالفتْ ما هو أصحّ منها كهذا الحديث والآتي بعده ، وكحديث عائشة في مبايعته ﷺ للنِّساء قالتْ :

«ولا واللّهِ ما مَسّت يدُه ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعة ، ما بايعهنّ إلاّ بقوله : (قدْ بايعْتُكِ على ذلك)» .

أخرجه البخاريّ .

وأمّا قول أمّ عطية - رضي الله عنها - :

«بايعْنا رسول اللّه ﷺ فقرأ علينا : ﴿أنْ لا يُشْرِكْنَ باللّهِ شَيْئاً﴾[1] ، ونهانا عن

---

(١) وزاد أبو نعيم :

«ثم دعا بقَعْب فيه ماء فخاض فيه يده فقال : خُضْن أيديكنّ فيه ، فكانت بيعتهنّ .

النياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتني فلانة . .» الحديث .

أخرجه البخاري ، فليس صريحاً في أنّ النساء كنّ يصافحنه ﷺ ، فلا يُرَدُّ بمثله النصّ الصريح من قوله ﷺ هذا ، وفعله أيضاً الذي روتْه أميمة بنت رقيقة وعائشة وابن عمر كما يأتي .

قال الحافظ :

«وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الردّ على ما جاء عن أمّ عطية ، فعند ابن خزيمة وابن حبّان والبزار والطبري وابن مردويه مِنْ طريق إسماعيل بن عبدالرحمن عن جدّته أمّ عطية في قصّة المبايعة ، قال : «فمدّ يده مِن خارج البيت ، ومددْنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : (اللهم اشهد)» . وكذا الحديث الذي بعده حيث قال فيه : «قبضت منّا امرأة يدها» : فإنه يُشعِر بأنّهن كنّ يبايعنه بأيديهنّ . ويمكن الجواب عن الأول بأنّ مدّ الأيدي مِنْ وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإنْ لمْ تقع مصافحة . وعن الثاني بأنّ المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي ؛ أنّ النبي ﷺ حين بايع النساء أتى بِبُرْدٍ قطْري فوضعه على يديه ، وقال : (لا أصافح النساء)» .

ثمّ ذكر بقية الأحاديث بمعناه وكُلُّها مراسيل لا تقوم الحُجَّة بها .

وما ذكره مِن الجواب عن حديثي أمّ عطية هو العُمْدة ؛ على أنّ حديثها مِنْ طريق إسماعيل بن عبدالرحمن ليس بالقويّ ؛ لأنّ إسماعيل هذا ليس بالمشهور ، وإنّما يُستَشْهَد به ؛ كما بيَّنْتُه في «حِجاب المرأة المسلمة» (ص ٢٦ طبع المكتب الإسلامي) .

وجملةُ القول : إنّه لمْ يصحّ عنه ﷺ أنّه صافح امرأةً قطُّ ، حتّى ولا في المبايعة فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة ، فاحْتجاجُ البعض لجوازها بحديث أمّ عطيّة الذي ذكرتُه - مع أنّ المصافحة لم تُذكَر فيه - وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في

---

(١) الممتحنة : (١٢) .

تنزُّهِهِ ﷺ عن المصافحة ؛ لأمْرٌ لا يصدر مِنْ مؤمن مُخْلِص ؛ لا سيَّما وهناك الوعيد الشديد فيمَن يَمسُّ امرأة لا تحِلُّ له ؛ كما تقدّم في الحديث (٢٢٩) .

ويشهد لحديث أُمَيْمة بنت رُقَيقة الحديث الآتي بعد هذا . (برقم (٥٣٠)) .

وبعد كتابة ما تقدّم رأيت إسحاق بن منصور المروزي قال في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/٢١١) :

«قلت (يعني : لأحمد) : تكره مصافحة النساء؟ قال : أكرهه . قال إسحاق : كما قال ؛ عجوز كانت أو غير عجوز ، إنّما بايعهنَّ النبي ﷺ على يده الثوب» .

ثمّ رأيت في «المستدرك» (٢/٤٨٦) . . . عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس :

«أنّ أبا حُذيفة بن عُتبة - رضي الله عنه - أتى بها وبهند بنت عُتبة رسولَ الله ﷺ تبايعه ، فقالت : أخذَ علينا ، فشرطَ علينا ، قالت : قلت له : يا ابنَ عمّ ! هل علمتَ في قومك مِن هذه العاهات أو الهَنات شيئاً؟ قال أبو حُذيفة : إيهاً فبايِعيه ؛ فإنّ بهذا يبايع ، وهكذا يَشْتَرِط . فقالت هند : لا أبايعك على السرقة ؛ إنّي أسرق مِن مال زوجي . فكفّ النبي ﷺ يده وكفّتْ يدها ؛ حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلّل لها منه ، فقال أبو سفيان : أما الرُّطْب فنعم ؛ وأما اليابس فلا ولا نِعمة! قالت : فبايعناه . ثم قالت فاطمة[1] : ما كانت قُبّة أبغض إليّ مِنْ قُبّتِكَ ، ولا أحبّ أنْ يبيحها اللّه وما فيها ، وواللّه ما مِنْ قُبّة أحب إليّ أنْ يعمرها اللّه ويبارك فيها مِن قُبّتِكَ . فقال رسول اللّه ﷺ : (وأيضاً ؛ واللّهِ لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتّى أكونَ أحبَّ إليه مِن وَلَدِهِ ووالدِهِ) .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبيّ .

قلتُ : وإسناده حسن . . .

---

(١) فاطمة : (كذا الأصل ، ولعل الصواب : هند) (الشيخ) .

وهذا الحديث يؤيِّد أنَّ المبايعة كانتْ تقعُ بينه ﷺ وبين النِّساءِ بِمَدِّ الأَيْدي - كما تقدّم عَنِ الحافظ - لا بالمُصافحةِ ؛ إذْ لو وقعتْ لذَكَرَها الراوي كما هو ظاهر . فلا اختلاف بينه أيضاً وبين حديث الباب والحديث الآتي برقم (٥٣٠) :

(كانَ لا يُصافحُ النِّساء في البَيْعَةِ) .

. . . وإسناده حسن .

باب / الوعيد الشديد لِمَنْ لمْ يُبايع خليفة المسلمين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ خلَعَ يداً مِنْ طاعة ؛ لَقِيَ اللّهُ يومَ القِيامةِ ولا حُجَّةَ لهُ ، ومَنْ ماتَ وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، ماتَ مِيتَةً جاهليةً) .

صحيح . الصحيحة : (٩٨٤) .

*** فائـدة :**

واعلمْ أنّ الوعيد المذكور إنّما هو لِمَنْ لمْ يبايعْ خليفة المسلمين ، وخرج عنهم ، وليس كما يَتَوَهَّم البعض أنْ يُبايع كُلّ شَعْب أو حزب رئيسه ، بلْ إنّ هذا هو التفرّق المنهيّ عنه في القرآن الكريم .

باب / تغيير نظام اختيار الخليفة

عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال يزيد بن أبي سفيان : سمعتُ رسول الله ﷺ (يقول) :

(أوّلُ مَنْ يُغَيِّرُ سُنَّتي رجلٌ مِنْ بني أُمَيَّةَ) .

حسن ، الصحيحة برقم : (١٧٤٩) .

* فائــدة :

ولعلَّ المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة ، وجَعْلُه وِرَاثة . والله أعلمُ .

باب / لا طاعة لأحد في معصية الله

عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا طاعة [لبَشَرٍ] في معصيةِ اللهِ ؛ إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٨١) .

وفي الحديث فوائد كثيرة ، أهمها :

أنّه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله - تبارك وتعالى - ، سواء في ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ .

ومِنْه يُعلم ضلال طوائف مِن الناس :

الأولــى : بعض المتصوّفة الذين يطيعون شيوخهم ، ولو أمروهم بمعصية ظاهرة ؛ بحُجّة أنّها في الحقيقة ليسَتْ بمعصية ، وأنّ الشيخ يرى ما لا يرى المريد ، وأعرِفُ شيخاً مِنْ هؤلاء نصَّب نفسه مرشداً قصَّ على أتباعه في بعض دروسه في المسجد قصّة خلاصتها أنّ أحد مشايخ الصوفية أمرَ ليلة أحد مريديه بأنْ يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته ، فلما قتله ؛ عاد إلى شيخه مسروراً لتنفيذ أمْر الشيخ! فنظر إليه الشيخ ، وقال : أتظنّ أنّك قتلت أباك حقيقة؟ إنّما هو صاحب أمِّك ! وأما أبوك فهو غائب ! ثم بنى على هذه القصة حُكْماً شرعياً بزعْمِه ، فقال لهم : إنّ الشيخ إذا أمَر مُريدَه بحكم مخالف للشرع في الظاهر أنّ على المريد أنْ يطيعه في ذلك . قال : ألا ترون إلى هذا الشيخ أنّه في الظاهر أمر الولد بقتْل والده ، ولكنّه في الحقيقة إنّما أمرَه بقتل الزاني بوالدة الولد ، وهو يستحقّ القتل شرعاً ! ولا يخفى بطلان هذه القصة شرعاً

على وجوه كثيرة :

أولاً : أنّ تنفيذ الحدّ ليس مِنْ حقّ الشيخ مهما كان شأنه ، وإنّما هو مِن حقّ الأمير أو الوالي .

ثانيـــاً : أنّه لو كان له ذلك ؛ فلماذا نفّذ الحدّ بالرجل دون المرأة ، وهما في ذلك سواء؟

ثالثاً : أنّ الزاني المُحْصَن حكمه شرعاً القتل رجْماً ، وليس القتل بغير الرجم .

ومِنْ ذلك يتبيّن أنّ ذلك الشيخ قدْ خالف الشرع مِنْ وجوه ، وكذلك شأن ذلك المُرْشد الذي بنى على القصة ما بنى مِنْ وجوب إطاعة الشيخ ولو خالف الشرع ظاهراً ، حتّى لقد قال لهم : إذا رأيتم الشيخ على عنقه الصليب ؛ فلا يجوز لكم أنْ تُنْكِروا عليه !

ومع وضوح بطلان مِثل هذا الكلام ، ومخالفته للشرع والعقل معاً نجد في النّاس مَنْ ينطلي عليه كلامه ، وفيهم بعض الشباب المثقّف !

ولقد جرَتْ بيني وبين أحدهم مناقشة حول تلك القصّة ، وكان قدْ سمعها مِنْ ذلك المرشد ، وما بني عليها مِنْ حُكْم ، ولكنْ لمْ تُجْدِ المناقشة معه شيئاً ، وظلّ مؤمناً بالقصّة ؛ لأنّها مِنْ باب الكرامات في زعمه ، قال : وأنتم تنكرون الكرامة . ولّما قلتُ له : لوْ أمرك شيخك بقتل والدك فهلْ تفعل؟ فقال : إنّني لمْ أصل بعد إلى هذه المنزلة!!

فتباً لإرشاد يؤدي إلى تعطيل العقول والاستسلام للمضلّين إلى هذه المنزلة ؛ فهل مِن عَتْب بعد ذلك على مَنْ يصف دين هؤلاء بأنّه أفيون الشعب؟

الطائفة الثانية : وهم المقلّدة الذين يُؤْثِرون اتّباع كلام المذهب على كلام النبيّ ﷺ ، مع وضوح ما يُؤخَذ منه ، فإذا قيل لأحدهم مثلاً : لا تصلِّ سنّة الفجر بعد أنْ

أقيمت الصلاة لنهي النبي ﷺ عن ذلك صراحة ، لمْ يُطعْ ، وقال : المذهب يجيز ذلك ، وإذا قيل له : إنّ نكاح التحليل باطل ؛ لأنّ النبي ﷺ لعن فاعله ؛ أجابك بقوله : لا ؛ بل جائز في المذهب الفلاني ! وهكذا إلى مئات المسائل .

ولهذا ذهب كثير مِن المحقّقين إلى أنّ أمثال هؤلاء المقلّدين ينطبق عليهم قول الله - تبارك وتعالى - في النصارى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1] ؛ كما بيَّن ذلك الفخر الرازي في «تفسيره» .

الطائفة الثالثة : وهم الذين يطيعون ولاة الأمور فيما يشرّعونه للنّاس مِنْ نُظُم وقرارات مخالفة للشرع ؛ كالشيوعية وما شابهها ، وشرُّهم مَنْ يحاول أنْ يُظهِر أنّ ذلك موافق للشرع غير مخالف له ، وهذه مصيبة شَملتْ كثيراً مِمَّنْ يدَّعي العِلْم والإصلاح في هذا الزمان ، حتّى اغترّ بذلك كثير من العوامّ ، فصحّ فيهم وفي متبوعيهم الآية السابقة : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1] ، نسأل الله الحماية والسلامة .

---

(١) التوبة : (٣١) .

كتاب
الأحكام



باب / حكم الفاسق إذا مات بلا توبة

عن عُبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - :

(تعالوا بايعوني على أنْ لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروفٍ ، فمَنْ وفى مِنكم فأجره على الله ، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارةٌ له ، ومَن أصابَ مِنْ ذلكَ شيئاً فستره اللّهُ فأمرُه إلى اللهِ ، إنْ شاء عاقَبَه ، وإنْ شاءَ عفا عنه) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٩٩٩) .

* فائـدة :

وفي الحديث ردّ كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفّرون بالذنوب ، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأنّ النبي ﷺ أخبر بأنّه تحت المشيئة ، ولمْ يقل : لا بدّ أنْ يعذّبه .

قلتُ : ومثله قوله - تعالى - : ﴿إنّ الله لا يغفرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ ، ويغفرُ ما دون ذلكَ لِمَنْ يَشـاءُ﴾[1] . فقدْ فرّق - تعالى - بيْن الشرك وبيْن غيره مِنَ الذنوب ، فأخبر أنّ الشرك لا يغفره ، وأنّ غيره تحت مشيئته ، فإنْ شاء عذّبه وإنْ شاء غفر له ، ولا بدّ مِنْ حمْل الآية والحديث على مَنْ لمْ يتُبْ ، وإلاّ فالتائبُ مِنَ الشِّرك مغفور له ، فغيره أولى ، والآية قدْ فرّقتْ بينهما ، وبهذا احتججتُ على نابتة نبتتْ في العصرَ الحاضر ، يروْن تكفير المسلمين بالكبائر تارة ، وتارة يجزمون بأنّها ليستْ تحت مشيئة الله -تعالى- وأنّها لا تُغفَر إلاّ بالتوبة ، فسوّوا بينهما وبيْن الشرك فخالفوا الكتاب والسنّة ، ولَمّا أقمتُ عليهم الحُجّة بذلك في ساعات ، بلْ جَلَسات عديدة ؛ رجع بعضهم إلى الصواب ، وصاروا مِنْ خيار الشباب السلفيين ، هدى الله الباقين .

(١) النساء : (٤٨ و١١٦) .

باب / حُكْم مَن ترك ركناً من الأركان العملية

يُذكَر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ :

(عُرى الإسلام وقواعِدُ الدينِ ثلاثةٌ ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلامُ ، مَن تَرَكَ واحدةً منهنَّ ؛ فهو بها كافرٌ حلالُ الدَّمِ : شهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّه ، والصلاةُ المكتوبةُ ، وصومُ رمضانَ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم : (٩٤) .

*** فائـــدة :**

ثمّ إنّ ظاهر الحديث مُخالِف للحديث المُتَّفَق على صِحَّته :

«بُني الإسلام على خَمْس . . .» الحديث ، وذلك مِنْ وجهين :

الأوّل : أنّ هذا جَعَل أُسُس الإسلام خمسة ، وذاك صيَّرها ثلاثة .

الآخر : أنّ هذا لَمْ يقطع بِكُفْر مَنْ تَرَك شيئاً مِنَ الأُسُس ، بينما ذاك يقول :

«مَنْ تَرَك واحدة منهنّ فهو كافر» .

وفي رواية سعيد بن حماد :

«فهو باللَّه كافر» .

ولا أعتقد أنَّ أحداً مِنَ العلماء المعتبرين يكفِّر مَنْ تَرَك صوم رمضان مثلاً غير مُسْتَحِلّ له ، خلافاً لِمَا يُفيده ظاهر الحديث ، فهذا دليل عمليّ مِنَ الأمّة على ضَعْف هذا الحديث . واللَّه أعلم .

وممّا لا شكّ فيه أنّ التساهل بأداء ركن واحد مِنْ هذه الأركان الأربعة العملية مِمّا يُعرِّض فاعل ذلك الوقوع في الكفر ؛ كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ :

«بَيْن الرجل وبَيْن الكفر تَرْك الصلاة» .

رواه مسلم وغيره[1] .

فيُخشى على مَن تهاون بالصلاة أنْ يموت على الكفر والعياذ باللّه - تعالى - لكنْ ليس في هذا الحديث الصحيح ، ولا في غيره ، القَطْع بتكفير تارك الصلاة ، وكذا تارك الصيام ، مع الإيمان بهما ، بلْ هذا ممّا تفرّد به هذا الحديث الضعيف . واللّه أعلم .

وأمّا الركن الأوّل مِن هذه الأركان الخمسة : «شهادة أن لا إله إلا اللّه» ؛ فبدونها لا ينفع شيء مِن الأعمال الصالحة ، وكذلك إذا قالها ولمْ يفهم حقيقة معناها ، أو فَهِم ، ولكنّه أخلّ به عملياً ، كالاستغاثة بغير اللّه - تعالى - عند الشدائد ، ونحوها من الشركيات .

باب / حكم تارك الصلاة

١ - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوبِ ، حتَّى لا يُدْرَى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ ، وليُسْرى على كتاب اللَّه - عزَّ وجلَّ - في ليلةٍ ؛ فلا يَبْقى في الأرضِ منهُ آيةٌ ، وتَبْقى طوائفُ مِن النَّاسِ : الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ ؛ يقولونَ : أدْركْنا آباءَنا على هَذهِ الكلمةِ (لا إلهَ إلا اللهُ) ؛ فنحنُ نقولُها) .

وزاد ابن ماجة :

«قال صِلَة بن زُفَر لحُذيفة : ما تُغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نُسُك ولا صدقة؟ فأعرَضَ عنه حُذيفة ، ثمّ ردّها عليه ثلاثاً ، كلُّ ذلك يُعْرِض عنه حذيفة ، ثمّ أقْبلَ عليه في الثالثة ، فقال : يا صِلَة ! تُنجيهم مِنَ النار . ثلاثاً» .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٨٧) .

---

(١) وهو مخرّج في «الروض النضير» (٢٢٤ و٢٢٥) ، و «صحيح الترغيب» (٥٦٣) .

* (مِنْ فوائد الحديث) :

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامّة ، وهي أنّ شهادة أنْ لا إله إلا الله تُنْجي قائلها مِنَ الخلود في النار يوم القيامة ، ولوْ كان لا يقوم بشيء مِنْ أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاة وغيرها ، ومِنَ المعلوم أنّ العلماء اختلفوا في حُكْم تارك الصلاة ، خاصّة مع إيمانه بمشروعيتها ؛ فالجمهور على أنّه لا يَكْفُر بذلك ، بل يفسق ، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر ، وأنه يقتل ردة لا حدّاً ، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذي والحاكم .

وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصّاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ، ولا يحتمل أن يغفره الله له ، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يَرُدُّ على صلة بن زفر - وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له - فيقول : «ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة . . .» فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : «يا صلة! تنجيهم من النار . ثلاثاً» .

فهذا نص عن حذيفة - رضي الله عنه - على أنّ تارك الصلاة - ومثلها بقية الأركان - ليس بكافر ، بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة ؛ فاحفظ هذا ؛ فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان .

وفي الحديث المرفوع ما يشهد له ، ولعلّنا نَذْكُره فيما بَعْدُ إنْ شاء اللَّه - تعالى - .

ثمّ وقفتُ على «الفتاوى الحديثية» (٢/٨٤) للحافظ السخاوي ، فرأيتُه يقول بَعْدَ أنْ ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة - وهي مشهورة معروفة - :

«ولكنْ ؛ كلّ هذا إنّما يُحْمَل على ظاهره في حقّ تاركها جاحداً لوجودها مع كونه مِمَّنْ نشأ بَيْن المسلمين ؛ لأنّه يكون حينئذ كافراً مرتدّاً بإجماع المسلمين ، فإنْ رجَعَ إلى

الإسلام ؛ قُبِل منه ، وإلاّ قُتِل . وأمّا مَنْ تركها بِلا عُذْر - بلْ تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها - ؛ فالصحيح المنصوص الذي قَطَع بهِ الجمهور أنّه لا يَكْفُر ، وأنّه - على الصحيح أيضاً - بَعْد إخراج الصلاة الواحدة عنْ وقتِها الضروري - كأنْ يَتْرُك الظُّهْر مثلاً حتّى تغرب الشمس ، أو المغرب حتّى يطلع الفجر - يُستتَاب كما يُستتَاب المُرتدّ ، ثمّ يُقْتَل إنْ لمْ يَتُبْ ، ويُغسل ويصلّى عليه ويُدفَن في مقابر المسلمين ، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه ، ويُؤوَّل إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه ، وهو وجوب العمل ؛ جَمْعاً بَيْن هذه النصوص وبَيْن ما صَحَّ أيضاً عنه ﷺ أنه قال : «خَمْس صلوات كتبهنّ الله . . . (فذكر الحديث ، وفيه :) إنْ شاء عذّبه ، وإنْ شاء غَفَر له» ، وقال أيضاً : مَنْ مات وهو يَعْلَمُ أنْ لا إله إلاّ الله ؛ دخل الجنّة» . . . إلى غير ذلك ، ولهذا لمْ يزلْ المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورِّثونه ، ولوْ كان كافراً لمْ يُغْفَر له ؛ لمْ يَرِث ولم يُورَث» .

وقدْ ذَكَر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ بن عبدالله في «حاشيته على المُقْنع» (١/٩٥ - ٩٦) ، وختَم البحث بقوله :

«ولأنّ ذلك إجماع المسلمين ؛ فإنّنا لا نعلم في عَصْر مِنَ الأعصار أحداً مِنْ تاركي الصلاة تُرِك تغسيله والصلاة عليه ، ولا مُنع ميراث مَوْروثه ، مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كَفَر ؛ لثبتتْ هذه الأحكام ، وأمّا الأحاديث المتقدّمة ؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة ؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام - : «سباب المُسلم فسوقٌ ، وقتاله كُفْرٌ» ، وقوله : «مَنْ حلف بغير الله ؛ فقدْ أشركَ» ، وغير ذلك . قال الموفّق : وهذا أصْوَبُ القولين» .

أقولُ : نقلتُ هذا النص مِن «الحاشية» المذكورة ؛ ليعلم بعض متعصبة الحنابلة أنّ الذي ذهبْنا إليه ليس رأياً لنا تفرَّدْنا بهِ دون أهْل العلم ، بلْ هو مذهب جمهورهم ، والمحققين مِنْ علماء الحنابلة أنفسهم ؛ كالموفّق هذا - وهو ابن قدامة المقدسي - وغيره ؛ ففي ذلك حُجّة كافية على أولئك المتعصبة ، تَحْمِلُهُمْ إنْ شاء اللّه - تعالى - على تَرْك

غلوائهم ، والاعتدال في حُكْمهم .

بيدَ أنّ هنا دقيقة قَلّ مَنْ رأيتُه تنبَّه لها ، أو نبَّه عليها ، فوجَبَ الكشف عنها وبيانها ، فأقول :

إنّ التارك للصلاة كسلاً إنّما يصحّ الحُكْم بإسلامه ، ما دام لا يُوجد هناك ما يكشف عنْ مكنون قلبه ، أو يدلّ عليه ، ومات على ذلك قَبْل أنْ يُستتاب ؛ كما هو الواقع في هذا الزمان ، أمّا لوْ خُيِّر بَيْن القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة ، فاختار القتل عليها ، فَقُتِل ؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً ، ولا يُدفَن في مقابر المُسلمين ، ولا تجري عليه أحكامهم ؛ خلافاً لِما سَبَق عنِ السخاوي ؛ لأنّه لا يُعقَل - لوْ كان غير جاحد لها في قلبه - أنْ يختار القتل عليها ، هذا أمْر مستحيل معروف بالضرورة مِنْ طبيعة الإنسان ، لا يَحتاج إثباته إلى بُرهان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «مجموعة الفتاوى» (٤٨/٢) :

«ومتى امتنع الرجل مِنَ الصلاة حتّى يُقْتَل ؛ لَمْ يكنْ في الباطن مُقِرّاً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها ، وهذا كافر باتّفاق المسلمين ؛ كما استفاضت الآثارُ عنِ الصحابة بِكُفْر هذا ، ودلَّتْ عليه النصوص الصحيحة . . . فَمَنْ كان مُصِرّاً على تَرْكها حتّى يموت ، لا يسجد لله سجدة قطُّ ؛ فهذا لا يكون قطُّ مُسْلِماً مُقِرّاً بوجوبها ؛ فإنَّ اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أنّ تاركها يستحقّ القتل ، هذا داعٍ تامّ إلى فِعْلها ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإذا كان قادراً ولَمْ يفعلْ قطُّ ، عُلِمَ أنّ الداعي في حقّه لَمْ يُوجَد» .

قلتُ : هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة ، والله وليُّ التوفيق .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ :

(إنّ للإسْلامِ صُوَىً ومَناراً كَمَنارِ الطَّريقِ ؛ مِنها أنْ تُؤمِنَ بالله ولا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وإقامُ الصَّلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاةِ ، وصومُ رَمضانَ ، وحجُّ البَيْتِ ،

والأمْرُ بالمَعْروفِ ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ، وأنْ تُسَلِّمَ على أهْلِكَ إذا دَخَلْتَ عليهم ، وأنْ تُسَلِّم على القومِ إذا مَرَرْتَ بِهِم ، فمَنْ تَرَكَ مِنْ ذلكَ شيئاً ؛ فقدْ تَرَكَ سَهْماً مِنَ الإسلامِ ، ومَنْ تَرَكَهُنَّ [كُلَّهُنَّ] ؛ فقد وَلَّى الإسلامَ ظَهْرَهُ) .

(صحيح) ، الصحيحة برقم : (٣٣٣) .

* (غريب الحديث) :

(الصُّوى) : جمع (صُوَّة) ، وهي أعلام مِنْ حجارة منصوبة في الفيافي والمَفازة المجهولة ، يُستدَلّ بها على الطريق وعلى طرفيها ، أراد أنّ للإسلام طرائق وأعلاماً يُهتدَى بها .

كذا في «لسان العرب» عن أبي عمرو بن العلاء .

* (فائـدة) :

قوله ﷺ بعد أن ذكرَ بعد الإيمان بالله أسهماً من الإسلامِ كالصلاة والزكاةِ :

«فَمَن تَركَ مِن ذلكَ شيئاً ، فقدْ تركَ سهماً مِنَ الإسلامِ ، ومَن تركهنَّ كلَّهنَّ فقدْ ولّى الإسلام ظهرَه» .

أقولُ : فهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ المسلمَ لا يخرجُ مِن الإسلام بتركِ شيءٍ من أَسهمِه ومنها الصلاة ، فحسبُ التاركِ أنّه فاسق لا تقبلُ له شهادة ، ويُخشى عليه سوءُ الخاتمةِ ، وقدْ تقدَّمَ في بحثٍ مفصلٍ في حكم تاركِ الصلاة تحت الحديث (٨٧) ، وهو مِنَ الأدلّةِ القاطعةِ على ماذكرنا ، ولذلكَ حاولَ بعضُهم أنْ يَتنصّل مِن دِلالته بمحاولةِ تضعيفِه ، وهيهات ، فقدْ رددْنا عليه ذلك بالحجّةِ والبُرهانِ ، وبيانِ مَن صحّحه مِن علماء الإسلام ، فراجِعْه .

٣ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنّه قال :

(أُمِرَ بعبد مِن عبادِ اللّه أنْ يُضرَبَ في قبره مائة جلدةٍ ، فلم يزلْ يسألُ ويدعو حتّى صارتْ جلدة واحدة ، فجُلِدَ جلدةً واحدةً ، فامتلأ قبرُه عليه

ناراً ، فلمّا ارتفع عنه وأفاق قال : على ما جلدتموني؟ قالوا : إنّك صلّيتَ صلاةً واحدةً بغير طُهورٍ ، ومررتَ على مظلومٍ فلمْ تنصُرْه) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٧٧٤) .

* (مِن فقه الحديث) :

قال الطحاوي عَقِبَهُ :

«فيه ما قدْ دلّ أنّ تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً ؛ لأنّه لو كان كافراً لكان دعاؤه باطلاً لقول اللّه - تعالى - : ﴿وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال﴾[1]» .

ونقله عنه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٤/٢٣٩) ، وأقره ، بل وأيّده بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أنّ معناها : «مَن ترك الصلاة جاحداً لها معانداً مستكبراً غيرَ مُقِرٍّ بفرضها . وألزم مَن قال بكفره بها وقَبِلَها على ظاهرها فيهم أن يُكفِّر القاتلَ والشاتم للمسلم ، وأنْ يُكفِّرَ الزاني و . . و . . إلى غير ذلك ممّا جاء في الأحاديث لا يُخرج بها العلماءُ المؤمنَ مِنَ الإسلام ، وإنْ كان يفعلُ ذلك فاسقاً عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك» .

قلت : وهذا هو الحقّ .

باب / حُكْم صلاة الفاسق

حديث :

(مَنْ لمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ ؛ لمْ يَزْدَدْ مِنَ اللّهِ إلاّ بُعداً) .

باطل ، الضعيفة برقم (٢) .

* فائــدة :

وأمـا متن الحـديث فـإنّه لا يصحّ ؛ لأنّ ظاهره يشـمل مَن صلّى صـلاة بشـروطهـا وأركانها ، بحيث إنّ الشرع يحكم عليها بالصحة ، وإنْ كان هذا المصلّي لا يزال يرتكب

(١) الرعد : (١٤) .

بعض المعاصي ، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلاّ بعداً؟! هذا مما لا يُعقل ، ولا تشهد له الشريعة ، ولهذا تأوله شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

«وقوله : «لمْ يزددْ إلاّ بعداً» ؛ إذا كان ما ترك مِنَ الواجب منها أعظم مِمّا فعله ، أبعده ترْكُ الواجب الأكثر مِنَ اللّه ، أكثر مِمّا قرّبه فِعْل الواجب الأقلّ» .

وهذا بعيد عندي ؛ لأنّ تَرْك الواجب الأعظم منها ، معناه ترْك بعض ما لا تصحّ الصلاة إلاّ به ، كالشروط والأركان ، وحينئذ فليس له صلاة شرعاً ، ولا يبدو أنّ هذه الصلاة هي المُرادة في الحديث المرفوع والموقوف ، بلِ المُراد الصلاة الصحيحة التي لمْ تُثْمِر ثمرتَها التي ذكرها اللّه - تعالى - في قوله : ﴿**إنّ الصّلاةَ تَنْهَى عن الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ**﴾[1] ، وأكّدها رسول اللّه ﷺ لمّا قيل له :

إنّ فلاناً يصلّي الليل كلّه ، فإذا أصبح سرق! فقال :

«سينهاهُ ما تقول» ، أو قال : «ستمنعه صلاته» .

رواه أحمد ، والبزار ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٤٣٠) ، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (١/٩٧/٩) ، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح معاني الآثار» (١/٦٩/١/٣١) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة .

فأنت ترى أنّ النبي ﷺ أخبر أنّ هذا الرجل سينتهي عن السرقة بسبب صلاته -إذا كانت على الوجه الأكمل طبعاً ؛ كالخشوع فيها ، والتدبر في قراءتها - ولمْ يقل : إنّه «لا يزداد بها إلا بعداً» ، مع أنّه لمّا ينتَهِ عَنِ السرقة .

ولذلك قال عبدالحق الإشبيلي في «التهجُّد» (ق ١/٢٤) :

«يريد عليه السلام أنّ المصلّي على الحقيقة ، المحافظ على صلاته ، الملازم لها ؛ تنهاه صلاته عَنِ ارتكاب المحارم ، والوقوع في المحارم» .

---

(١) العنكبوت : (٤٥) .

فثبت بما تقدّم ضَعْف الحديث سنداً ومتناً . واللّه أعلم .

ثمّ رأيتُ الشيخ أحمد بن محمد عز الدين بن عبدالسلام نقلَ أثر ابن عباس هذا في كتابه «النصيحة بما أبدته القريحة» (ق ١/٣٢) عن تفسير الجاربردي ، وقال :

«ومِثْل هذا ينبغي أنْ يُحمَل على التهديد ؛ لِمَا تقرّر أنّ ذلك ليس مِنَ الأركان والشرائط» .

ثم استدلّ على ذلك بالحديث المتقدم : «ستمنعه صلاته» ، واستصوب الشيخ أحمد كلام الجاربردي هذا ، وقال :

«لا يصحّ حمْلُه على ظاهره ، لأنّ ظاهره مُعارِض بما ثَبَت في الأحاديث الصحيحة المتقدِّمة مِنْ أنّ الصلاة مكفِّرة للذنوب ، فكيف تكون مكفّرة ، ويزداد بها بُعْداً؟! هذا مِمَّا لا يُعقَل»!

ثمّ قال :

«قلتُ : وحَمْل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار أنّه موقوف على ابن عباس أو غيره ، وأما على اعتباره مِن كلامه ﷺ ، فهو بعيد عندي ، واللّه أعلم» .

قال :

«ويشهد لذلك ما ثَبَت في البخاري أنّ رجلاً أصاب مِن امرأة قُبْلة ، فذَكَر ذلك للنبيّ ﷺ ، فأنزل اللّه - تعالى - : ﴿إنّ الحَسَنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾[1] .

ثمّ رأيتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قال في بعض فتاواه :

«هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذَكَر اللّه في كتابه ، وبكلّ حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بُعْداً ، بلِ الذي يصلّي خير مِنَ الذي لا يصلّي ، وأقربُ إلى اللّه منه ؛ وإنْ كان فاسقاً» .

---

(١) هود : (١١٤) .

قلتُ : فكأنّه يشير إلى تضعيف الحديث مِنْ حيثُ معناه أيضاً ، وهو الحقّ .

وكلامه المذكور رأيته في مخطوط محفوظ في الظاهرية (فقه حنبلي ٣/١٢/١ - ٢)

وقدْ نَقَل الذهبيّ في «الميزان» (٣/٢٩٣) عن ابن الجُنَيد أنّه قال في هذا الحديث :

«كذب وزور» .

باب / إباحة العمل القليل في الصلاة للضرورة

يُذكَر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ أشارَ في صلاتِهِ إشارةً تُفهَمُ عنهُ ، فَلْيَعُدْ لَهَا . يعني الصَّلاةَ) .

منكر . الضعيفة برقم : (١١٠٤) .

*** فائـــدة :**

وهو قد استُدِلّ به لما جاء في «الهداية» على المذهب الحنفي :

«ولا يردّ السلام بلسانه ، ولا بيده لأنّه كلام معنى ، حتّى لوْ صافح بنيّة التسليم تبطُل صلاته» .

وهذا مع أنّه لا دليل عليه سوى هذا الحديث ، وقدْ تبيّن ضعفه ، فإنّه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ أنّه كان يشير في الصلاة ، ولذلك فهو حديث منكر ، وفي كلام ابن أبي داود السابق إشارة إلى ذلك . ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» عَقِبَهُ (رقم ١٣٧٠) :

«والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره» .

يعني مِن حديث جابر في ردّ السلام إشارة ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٥٩) وحديث أنس المشار إليه آنفاً هو فيه برقم (٨٧١) .

ولا يدلّ لهذا المذهب حديث أبي داود مرفوعاً :

«لا غِرار في صلاةٍ ولا تسليم» .

لِمَا ذكرتُه في تخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣١١) ، وقدْ ذكرتُ فيه حديث ابن عمر في إشارته ﷺ في الصلاة ، فراجِعْه إنْ شئتَ .

وأمّا مُصافحة المصلّي ، فهي وإنْ لمْ تردْ عن النبيِّ ﷺ فيما علمتُ ، فلا دليلَ على بُطلان الصلاة ، لأنّها عَمَل قليل ، لا سيّما وقدْ فعلَها عبدُ اللّه بن عباس - رضي اللّه عنه - ، فقال عطاء بن أبي رباح :

«أنّ رجلاً سلّم على ابن عباس ، وهو في الصلاة ، فأخذ بيده ، وصافحه وغمَزَ يده» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٣/١) والبيهقي في «سننه» (٢/٢٥٩) بإسنادين عن عطاء أحدهما صحيح ، والآخر رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أنّ فيه عنعنة حَبيب ابن أبي ثابت .

وليس كلّ عمل في الصلاة يُبطلها ، فقدْ ثبَت عنْ عائشة - رضي الله عنها - قالت : «جئتُ ورسول اللّه ﷺ يصلّي في البيت ، والباب عليه مُغْلَق ، فمشى [عن يمينه أو يساره] حتّى فَتَح لي ثمّ رجع إلى مَقامه ، ووصفَتِ الباب في القِبلة» .

أخرجه أصحاب السنن وحسّنه الترمذي وصححه ابن حبان وعبدالحق في «الأحكام» (رقم ١٣٧٤) وإسناده حسن كما بينته في «صحيح أبي داود» (٨٨٥) .

باب / حُكْم إلقاء السلام على المصلّي والمؤذِّن وقارىء القرآن

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ :

(خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى قُباءَ يُصَلّي فيه ، فجاءَتْهُ الأنْصارُ ، فسَلَّموا عليهِ وهُو يُصَلِّي ؛ قال : فقلتُ لبِلال : كيفَ رأيْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عليهِمْ حينَ كانُوا يُسَلِّمونَ عليهِ وهُو يُصَلِّي؟ قالَ : يقول هكذا . وبَسَطَ كَفَّهُ ،

وبَسَطَ جعفرُ بنُ عونٍ كفَّهُ ، وجَعَل بطنَهُ أسفَلَ ، وجعَلَ ظهرَهُ إلى فوقَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٨٥) .

* فائـــدة :

قال المروزيّ في «المسائل» (ص ٢٢) :

«قلتُ : (يعني : لأحمد) : يُسلِّم على القوم وهم في الصلاة؟ قال : نعمْ ، فذكَر قصّة بلال حين سأله ابن عمر : كيف كان يردّ؟ قال : كان يشير . قال إسحاق : كما قال» .

واختار هذا بعض مُحقِّقي المالكية ، فقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» (١٦٢/٢) :

«قدْ تكون الإشارة في الصلاة لردّ السلام لأمْر ينزل بالصلاة ، وقدْ تكون في الحاجة تعرِض للمصلّي ، فإنْ كانت لردّ السلام ؛ ففيها الآثار الصحيحة ؛ كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره . وقدْ كنتُ في مجلس الطرطوشي ، وتذاكرنا المسألة ، وقلْنا الحديث ، واحتججنا به ، وعامِيّ في آخر الحلقة ، فقام وقال : ولعلّه كان يردُّ عليهم نهياً لئلا يشغلوه! فعجبْنا مِن فقهه! ثم رأيتُ بعد ذلك أنّ فَهْم الراوي أنه كان لرد السلام قطعي في الباب ، على حسب ما بيّنّاه في أصول الفقه» .

ومِن العجيب أنّ النووي بعد أنْ صرّح في «الأذكار» بكراهة السلام على المصلي قال ما نصُّه :

«والمُستحَبّ أنْ يردّ عليه في الصلاة بالإشارة ، ولا يتلفّظ بشيء» .

أقول : ووجه التعجُّب أنّ استحباب الردّ منه ؛ يستلزم استحباب السلام عليه ، والعكس بالعكس ؛ لأنّ دليل الأمرَيْن واحد ، وهو هذا الحديث وما في معناه ، فإذا كان يدلّ على استحباب الردّ ؛ فهو في الوقت نفسه يدلّ على استحباب الإلقاء ، فلو كان هذا مكروهاً ؛ لبيّنه رسول الله ﷺ ، ولوْ بعدم الإشارة بالردّ ؛ لِمَا تقرَّر أنّ تأخير

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا بيِّن ظاهر، والحمد لله.

ومن ذلك أيضاً السلام على المؤذّن وقارىء القرآن؛ فإنّه مشروع، والحجة ما تقدّم؛ فإنّه إذا ثبت استحباب السلام على المصلّي؛ فالسلام على المُؤذّن والقارىء أَوْلَى وأحْرَى، وأذكرُ أنّني كنتُ قرأتُ في «المسند» حديثاً فيه سلام النبي ﷺ على جماعة يتلون القرآن، وكنتُ أودُّ أنْ أذكره بهذه المناسبة وأتكلّم على إسناده، ولكنّه لمْ يتيسّر لي الآن.

وهل يردّان السّلام باللفظ أم بالإشارة؟ الظاهر الأوّل؛ قال النووي:

«وأما المؤذّن؛ فلا يُكرَه له ردّ الجواب باللفظ[1] المُعتاد؛ لأنّ ذلك يسير، لا يُبْطِل الأذان ولا يُخِلّ به»...

باب / سنية ردّ المصلّي السلامَ إشارةً، ونسخه لفظاً

عن أبي سعيد الخُدريّ - رضي الله عنه -:

أنّ رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فردّ النبيّ ﷺ بإشارة، فلمّا سلّم قال له النبيّ ﷺ:

(إنّا كُنّا نردُّ السلامَ في صلاتنا؛ فنُهينا عن ذلك).

حسن. الصحيحة برقم: (٢٩١٧).

* (مِنْ فقه الحديث):

وفي الحديث دِلالة صريحة على أنّ ردّ السلام مِن المصلّي لفظاً كان مشروعاً في أوّل الإسلام في مكة، ثمّ نُسخ إلى ردّه بالإشارة في المدينة. وإذا كان ذلك كذلك، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلّي، لإقراره ﷺ ابن مسعود على «إلقائه»، كما أقرّ على ذلك غيره مِمّن كانوا يسلّمون عليه وهو يصلّي، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة

(١) في الأصل «بلفظ» وهو خطأ طباعي. (جامعه).

مِنْ طرق مختلفة ، وهي مخرَّجة في غير - ما - موضع .

وعلى ذلك فعلى أنصار السنّة التمسّك بها ، والتلطّف في تبليغها وتطبيقها ؛ فإنّ الناس أعداء لِمَا جَهِلوا ، ولا سيّما أهْل الأهواء والبِدَع منهم .

باب / التّحذير مِن ترك كلمة الحقّ

عن أبي سعيد الخُدريّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبةُ النَّاسِ أنْ يَقولَ بحقٍّ إذا عَلِمَهُ [أو شَهِدَه أو سمِعَهُ]) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٦٨) .

* فائدة :

وفي الحديث : النهي المؤكَّد عن كِتمان الحقّ خوفاً مِن الناس ، أو طمعاً في المعاش ، فكلّ مَن كتمه مخافة إيذائهم إيّاه بنوع من أنواع الإيذاء ؛ كالضَّرْب والشَّتْم وقَطْع الرِّزق ، أو مخافة عدم احترامهم إيّاه ، ونحو ذلك ؛ فهو داخل في النَّهْي ومخالف للنبيّ ﷺ ، وإذا كان هذا حال مَنْ يكتم الحقّ وهو يَعْلَمه ؛ فكيف يكون حال مَنْ لا يكتفي بذلك ، بلْ يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ، ويتّهِمُهم في دينهم وعقيدتهم ؛ مسايرة منه للرِّعاع ، أو مخافة أنْ يتّهموه هو أيضاً بالباطلِ إذا لَمْ يسايرهم على ضلالهم واتهامهم؟! فاللهمّ ثَبِّتْنا على الحقّ ، وإذا أردتَ بعبادِكَ فتنة ؛ فاقبُضْنا إليك غيرَ مفتونين .

باب / الفرْق بين الإحياء والتحجير

يُذكر عن طاوس - رحمه الله - أنّ رسول الله ﷺ قال :

(عاديُّ الأرض للّه وللرسول ، ثمّ لكُم من بَعْدُ ، فمَن أحيا أرضاً ميتة فهي لَه ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين) .

منكر بهذا التمام . الضعيفة برقم : (٥٥٣) .

* (فائـدة فقهية) :

اعلم أنّ الإحياء غير التحجير ، وقدْ بيّن الفرق بينهما يحيى بن آدم أحسن بيان فقال (ص ٩٠) :

«وإحياء الأرض أنْ يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لمْ تزرَع ، ولمْ تكنْ في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج مِن مِلْكه ، وإنْ عطّلها بَعْد ذلك ، لأنّ رسول الله ﷺ قال : «مَن أحيا أرضاً فهي له» ، فهذا إذْن مِنْ رسول اللّه ﷺ فيها للناس ، فإنْ مات فهي لورثته وله أنْ يبيعها إنْ شاء» قال :

«والتّحْجير ، فهو غير الإحياء ، قال ابن المبارك : التحجير أنْ يضرب على الأرض مِن الأعلام والمنار فهذا الذي قيل فيه إنْ عطّلها ثلاث سنين فهي لِمَن أحياها بَعْده» .

ويظهر أنّ هذا الفرْق الواضح لمْ ينتبه له رئيس حزب التحرير الإسلامي فإنّه احتجّ بهذا الحديث المنكر في كتابه «النظام الاقتصادي في الإسلام» (ص ٢٠) على أنّه يشترط في إحياء الأرض المَوات أنْ يستثمرها مدة ثلاث سنوات مِن وضْع يده عليها ، وأنْ يستمرّ هذا الإحياء باستغلالها فإنْ لمْ يفعل سقَط حقّ ملكيّته لها» .

والحديث مع أنّه مُنكَر ليس فيه الشرط المذكور ، ولا هو في الإحياء كما هو ظاهر بأدنى تأمُّل . وكمْ له أو لحزبه مِثل هذا الاستدلال الباطل ، والاحتجاج بالأحاديث المنكرة والأخبار الواهية .

باب / جواز المخابرة التي لا غرر فيها

يُذكَرُ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخابرةَ فليُؤْذَن بِحرب ٍمِنَ اللّهِ ورسولِهِ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٩٩٠) .

* **فائـدة :**

المخابرة هي المزارعة ، وفي القاموس :

«المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البَذْر مِن مالكها . وقال : والمخابرة أنْ يزرع على النصف ونحوه» .

وقدْ صحّ النهي عن المُخابرة مِن طرق أخرى عن جابر - رضي الله عنه - ، عند مسلم (١٨/٥ و١٩) وغيره ، ولكنّه محمول على الوجه المفضي إلى الغَرَر والجهالة ، لا على كِرائها مُطْلقاً حتى بالذهب والفضة لثبوت جواز ما لا غَرَر فيه في أحاديث كثيرة وتفصيل ذلك في المطوّلات مِثْل «نيل الأوطار» و «فتح الباري» وغيرهما .

باب / حُكم مَنْ زرَعَ أو غرَسَ في أرض غيره غَصْباً

حديث :

(الزَّرْعُ للزارعِ ، وإنْ كانَ غاصِباً) .

باطل ، لا أصل له ، الضعيفة برقم : (٨٨) .

* **فائـدة :**

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥ / ٢٧٢) : «ولم أقف عليه فلينظر فيه» .

قلتُ : نظرتُ فيه ، فلمْ أعثر عليه ، بلْ وجدْتُه مخالفاً للأحاديث الثابتة في الباب :

الأوّل : «مَنْ أحْيا أرضاً ميتةً فهي لهُ ، وليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» .

أخرجه أبو داود (٥٠/٢) بسند صحيح عنْ سعيد بن زيد - رضي الله عنه - ، وحسّنه الترمذي (٢٢٩/٢) ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٥٥٠) .

قال في «النهاية» :

«(وليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ) ؛ هو أنْ يجيء الرجل إلى أرض قدْ أحياها رجل قَبْلَه ،

فيغرس فيها غَرْساً غَصْباً ليستوجب بهِ الأرض ، والرواية : (لِعِرْقٍ) بالتنوين ، وهو على حذف المضاف ، أيْ : لذي عِرْقٍ ظالِمٍ ، فجعل العِرْق نفسه ظالماً ، والحقّ لصاحبه ، أوْ يكون الظالم مِنْ صفة صاحب العِرْق ، وإنْ رُوِي (عِرْقِ) بالإضافة ، فيكون الظالم صاحب العرق ، والحقّ للعِرْق ، وهو أحد عروق الشجرة» .

قلتُ : فظاهر الحديث يدلّ على أنّه ليس له حقّ في الأرض ، ويحتمل أنّه حقّ مُطْلَقاً لا في الأرض ولا في الزرع ، ويؤيِّده الحديث التالي ، وهو :

الثاني : «مَنْ زَرَعَ في أرض قوم بِغَيْرِ إذْنِهِمْ ، فليس لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ ، وتُرَدُّ عليه نفَقَتُهُ» .

أخرجه أبو داود (٢/٢٣) ، والترمذي (٢/٢٩١) ، وابن ماجه (٢/٩٠) ، والطحاوي في «المشكل» (٣/٢٨٠) ، والبيهقي (٦/١٣٦) ، وأحمد (٤/١٤١) مِنْ حديث رافع بن خَديج ، وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب ، والعمل عليه عِنْد بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق[1] وسألتُ محمد بن إسماعيل عنْ هذا الحديث؟ فقال : هو حديث حسن» .

قال الصنعاني : وله شواهد تقوِّيه .

قلتُ : وقدْ خرَّجْتُها مع الحديث ، وبيَّنْتُ صِحَّته في «إرواء الغليل» (١٥١٩) ، فليراجِعْه مَنْ شاء .

---

(١) قلت : وقد فات هذا الإمام الطحاوي ، فقال :
«لا نعلم أحداً من أهل العلم تعلّق بهذا الحديث ، وقال به ؛ غير شريك بن عبدالله النخعي ، فأمّا مَن سواه من أهل العلم ؛ فهو على خلافه . وهو قول حسن ؛ لما قد شده من حديث رسول الله ﷺ هذا . . .» . (الشيخ)

باب / متى يرث المولود؟

عن جابر بن عبدالله ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة ؛ قالا : قال رسول الله ﷺ :

(لاَ يَرِثُ الصَّبيُّ حتَّى يَسْتَهِلَّ صارِخاً ، واسْتِهلالُهُ أنْ يصيحَ أو يعطُسَ أو يَبْكيَ) .

صحيح . الصحيحة : برقم (١٥٢) .

* **فائـــدة :**

في حديث جابر والمِسْوَر المتقدّم تفسير استهلال الصبي بقوله : «أنْ يصيح أوْ يعطس أو يبكي» ، وهو حديث صحيح كما تقدّم ؛ فلا يُغترّ بقول الصنعانيّ في «سبل السلام» (١٣٣/٣) :

«والاستهلال : رُوي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف : «الاستهلال العُطاس» ، أخرجه البزار» .

فإنّ الذي أخرجه البزار (١٣٩٠) إنّما هو حديث ابن عمر باللفظ الذي ذَكَره الصنعاني ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف ، ضعّفه البزار نفسه ؛ كما في «المجمع» (٢٢٥/٤) ؛ فهذا غير حديث جابر والمِسْوَر ، فتنبّهْ .

باب / هلْ يُقْتَل المسلم بالكافر؟

حديث :

(أنا أوْلى مَن وَفى بذمّتِهِ . قالهُ ﷺ حين أمر بقتلِ مسلمٍ كانَ قتَلَ رجلاً مِن أهلِ الذِّمَّةِ) .

منكر ، الضعيفة برقم (٤٦٠) .

* **فائـــدة :**

قلتُ : (ويزيد الحديث) ضعفاً أنّه معارض للحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ :

«لا يُقتَل مُسلِمٌ بكافر» .

أخرجه البخاري (١٢/٢٢٠) وغيره عنْ عليٍّ - رضي الله عنه - ، وهو مخرّج في «الإرواء» (٢٢٠٩) ، وبه أخَذَ جُمْهور الأئمة ، وأمّا الحنفية ؛ فأخذوا بالأوّل على ضَعْفه ومُعارضته للحديث الصحيح! وقدْ أنصفَ بعضهم ، فرَجَع إلى الحديث الصحيح ، فروَى البيهقي ، والخطيب في «الفقيه» (٢/٥٧) عنْ عبدِالواحد بن زياد قال :

«لقيتُ زُفَر ، فقلتُ لهُ : صِرْتُم حديثاً في الناس وضَحْكَة! قالَ : وما ذلكَ؟ قالَ : قلتُ تقولون في الأشياء كُلِّها : ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات . وجئتم إلى أعظم الحدود ، فقُلْتُم : تُقامُ بالشُّبهات! قال : وما ذلك؟ قلتُ : قال رسول اللّه ﷺ : «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافر» . فقلتُمْ : يُقْتَلُ به! قال : فإنِّي أشْهِدُكَ الساعةَ أنِّي قدْ رجعتُ عنه» .

ورواه أبو عبيد بنحوه ، وسنده صحيح ؛ كما قال الحافظ .

ثمَّ وقفتُ بَعْد ذلك على فَصْل للأستاذ المودودي في «الحُقوق العامّة لأهْل الذِّمَّة» في كتابه «نظرية الإسلام وهَدْيه» ، لَفَت انتباهي فيه مسألتان :

الأولى : قوله : إنّ دية الذِّمِّي دِيَة المسلم . وقدْ سبق بيان ما فيه عند الكلام على الحديث (٤٥٨) .

والأخرى : قوله (ص ٣٤١) :

«دمُ الذِّمِّي كدمِ المسلم ، فإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أحداً مِنْ أهْلِ الذِّمَّة ؛ اقْتُصَّ منه له ، كما لَوْ قَتَل مسلماً» .

ثمَّ ذَكَر هذا الحديث مِنْ رواية الدارقطني مُحْتَجّاً بهِ ، وقدْ عرفتَ مِنْ تخريجنا للحديث أنّ الدارقطني - رحمه اللّه - لّما خرّجه عَقَّبه ببيان ضَعْفه . فالظاهر أنّ الأستاذ لمْ يقفْ على هذا التضعيف ، وإنّما رأى بعض فقهاء الحنفية الذين لا معرفة

عندهم بالتخريج عَزَى هذا الحديث إلى الدارقطني ، ولمْ يَذْكُر معه تضعيفه ، فظنّ الأستاذ أنّ الدارقطني سَكَتَ عنه ، ولولا ذلك لَمَا سكَتَ عنه الأستاذ ، ولأتبعه بنقل التضعيف كما تقتضيه الأمانة العلمية .

ثمّ إنّ الأستاذ أتبع الحديث ببعض الآثار عنِ الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعلي - رضي اللّه عنهم - ، استدلّ بها أيضاً على قوله المذكور ، فرأيتُ الكلام عليها بما يقتضيه عِلْم الحديث حتّى يكون المسلم على بيِّنة مِنَ الأمر .

أمّا أثر عمر ؛ فخلاصته أنّ رجلاً مِنْ بني بَكْر بن وائل قَتَل رجلاً مِنْ أهْل الذِّمَّة ، فأمر عمر بتسليم القاتل إلى أولياء المقتول ، فَسُلِّم إليهم ، فقتلوه .

قلتُ : فهذا لا يصحّ إسناده ؛ لأنَّه مِنْ رواية إبراهيم وهو النخعي أنَّ رجلاً . . .

هكذا رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/١٠١/١٨٥١٥) مختصراً ، ورواه البيهقي في «المعرفة» بتمامه ؛ كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤/٣٣٧) ، وإبراهيم لمْ يُدْرِك زمان عمر ، وفي إسناد البيهقي أبو حنيفة ، وقدْ عرفتَ ما قيل فيه قَبْل حديث .

على أنَّه قدْ جاء موصولاً مِنْ طريق أخرَى فيها زيادة في آخره تُفسِد الاستدلال به لو صح ، وهي :

«فكتب عمر أنْ يُودَى ولا يُقتَل» .

رواه الطحاوي (٢/١١٢) عن النزال بن سبرة قال :

«قَتَل رجل مِنَ المسلمين رجلاً مِنَ الكفار . . .» .

أمّا أثر عثمان ؛ ففيه قصة طويلة ، خلاصتها أنّ أبا لؤلؤة - لعنه اللّه - لمّا قَتَل عمر - رضي الله عنه - ، ذَهَب ابنه عبيداللّه إلى ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدَّعي الإسلام ، فَقَتَلها ، وقَتَل معها الهُرْمُزان ، وجُفَيْنة ، وكان نصرانياً ، فعل ذلك لظنِّه أنَّهم تمالؤوا على قَتْل أبيه ، فلما اسْتُخْلِفَ عثمان - رضي اللّه عنه - ؛ استشار المهاجرين على قتله ،

فكلُّهم أشاروا عليه بذلك ، ثمَّ حال بينه وبَيْن ذلك أن كَثُر اللغط والاختلاف مِن جُلّ الناس ؛ يقولون : لجفينة والهرمزان - أبعدهما اللّه - لعلَّكم تريدون أن تتْبعوا عمر ابنه ، ثمَّ قال عمرو بن العاص لعثمان : يا أميرَ المؤمنين! إنّ هذا الأمر قدْ كان قبل أنْ يكون لكَ على الناس سُلْطان ، فتفرَّق الناس عن خُطبة عمرو ، وانتهى إليه عُثمان وَوُدِي الرجلان والجارية .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١١١/٢) عن سعيد بن المسيب . وفي سنده عبداللّه بن صالح ، وفيه ضعف .

لكنْ رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥٦/١/٣ - ٢٥٨) مِنْ طريق أخرى بسند صحيح عن سعيد ، وظاهره الإرسال ؛ لأنَّه كان صغيراً لَمَّا قُتِل عمر ؛ كان عمره يومئذ دون التاسعة ، ويبعد لِمَنْ كان في مِثْل هذه السنِّ أنْ يتلقَّى هذا الخبر عن صاحب القِصّة مُباشَرة ، وهو عبيداللّه بن عمر ، ثمَّ لا يسنده عنه ، فإنْ كان سمعه منه ، أو مِنْ غيره مِمَّن أدرك القِصّة مِن الثِّقات ، فالسند صحيح ، وإلاّ فلا ؛ لجهالة الواسطة . اللهم إلاَّ عند مَنْ يقول بأنَّ مراسيل سعيد حُجّة .

وعلى كُلِّ حال فليس في القِصَّة نصّ على أنّ المسلم يُقْتَل بالذِّمّي ؛ لأنّ عثمان والمهاجرين الذين أرادوا قَتْلَه لَمْ يُصرِّحوا بأنَّ ذلك لِقَتْله جُفينة النصراني ، كيف وهو قدْ قَتَل مُسْلمَيْنِ معه : ابنة أبي لؤلؤة ، والهُرْمُزان ، فإنّه كان مُسْلماً ، كما رواه البيهقي ، فهو يستحقّ القتل لقتله[1] إياهما ، لا مِنْ أجْل النصرانيّ ، واللّه أعلم .

وأمّا أثر عليٍّ ؛ فهو نحو أثر عمر ، إلاَّ أنَّ فيه :

«فجاء أخوه (أي القتيل) ، فقال : قدْ عفوتُ . فقال : لعلَّهم فزَّعوك أو هدَّدوك؟ قال : لا . . .» .

فهذا إسناد ضعيف ، ضعَّفه الزيلعي (٣٣٧/٤) وغيره ، وأعلُّوه بأنّ فيه حسين بن

---

(١) في الأصل : «لتقله» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

ميمون ؛ قال أبو حاتم :

«ليس بالقوي في الحديث» .

وذَكَره البخاري في «الضعفاء» .

وفيه أيضاً قيس بن الربيع ، وهو ضعيف .

على أنّه بالإضافة إلى ضعف إسناده ، فإنّه مخالف لحديثه المتقدم :

«لا يُقْتَل مُسْلِم بكافر» .

ولهذا قال الزيلعي :

«قال الشافعي : فيه دليل على أنّ علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه» .

فتبيَّن أنّ هذه الآثار لا يثبُتُ شيء منها ، فلا يجوز الاستدلال بها ، وهذا لوْ لمْ تُعارِض حديثاً مرفوعاً ، فكيف وهي مُعارِضة لحديث عليٍّ المذكور؟!

فهذا يُبيِّن لكَ بوضوح أثَر الأحاديث الضعيفة ، بحيث أنّه استُبيح بها دماء المسلمين! وعُورِضَتْ بها الأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيِّد المرسلين ﷺ .

باب / هل لقاتل المؤمن عمْداً من توبة؟

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال :

(لمَّا نزلتْ هذه الآيةُ التي في ﴿الفرقان﴾[1] : ﴿والذينَ لا يَدْعونَ معَ اللَّهِ إلهاً آخرَ ولا يقْتُلونَ النَّفسَ الّتي حرَّم اللَّهُ إلاَّ بالحقّ﴾ عجِبْنا لِلِينها ، فلَبثْنا ستَّةَ أشْهر ، ثمَّ نَزَلَت التي في ﴿النساء﴾[2] : ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فجزاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فيها وغَضِبَ اللَّهُ عليه ولَعَنَهُ﴾ حتّى فرَغ) .

حسن . الصحيحة برقم : (٢٧٩٩) .

---

(١) (٦٨) .

(٢) (٩٣) .

* **(تنبيهان) :**

الأول : كلُّ هذه الروايات المتقدِّمة صريحة في تأخُّر نزول آية (النساء) عنْ آيةِ (الفُرْقان) ، إلاّ رواية مُجالِد بن عَوْف عند النسائي فإنَّها بلفظ :

«(لمَّا) نزلتْ ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً . .﴾ أشْفَقْنا منها ، فنزلتْ الآية الّتي في (الفرقان) : ﴿والذين لا يَدْعونَ . .﴾» الآية .

فهي رواية منكرة ، لا أدري الخطأ مِمَّنْ ؛ فإنَّها عند النسائي كما عند أبي داود مِن طريق واحد : عنْ مُسْلِم بن إبراهيم قال : حدَّثنا حَمّاد بن سلمة عنْ عبدالرحمن بن إسحاق بهِ ، ولولا ذلك لكان مِنَ الواضح القول بأنّ الخطأ مِنْ مُجالِد بن عَوْف لِمَا عرفتَ مِنْ جَهَالَتِه . واللّه أعلم .

الثاني : في رواية البخاري المتقدِّمة عن ابن عباس أنَّه قال : لا توبةَ للقاتل عَمْداً ، وهذا مشهور عنه ؛ له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر ، والجمهور على خلافه ، وهو الصواب الذي لا رَيْب فيه ، وآية (الفرقان) صريحة في ذلك ، ولا تُخالِفُها آيةُ (النساء) لأنّ هذه في عقوبة القاتل وليست في توبته ، وهذا ظاهر جِدّاً ، وكأنّه لذلك رَجَع إليه كما وقفتُ عليهِ في بعض الروايات عنه ، رأيتُ أنّه لا بُدّ مِنْ ذِكْرِها لعزَّتِها ، وإغفالِ الحافظين لها :

الأولى : ما رواه عطاء بن يسار عنه :

أنّه أتاه رجل ، فقال : إنّي خطبتُ امرأةً فأَبَتْ أنْ تنكحني ، وخطبها غيري فأحبَّتْ أنْ تنكحه ، فَغِرْتُ عليها فقتلْتُها ، فهلْ لي مِنْ توبةٍ؟ قال : أمُّك حيَّة؟ قال : لا . قال : «تُبْ إلى اللّه - عزّ وجلّ - وتقرَّبْ إليه ما استطعتَ» .

فذهبتُ فسألتُ ابنَ عباس : لِمَ سألتَهُ عَنْ حياةِ أمِّه؟ فقال :

«إنّي لا أعْلَمُ عَمَلاً أقربَ إلى اللّه - عزّ وجلّ - مِنْ بِرِّ الوالدةِ» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤) بسند صحيح على شرط «الصحيحين» .

الثانية : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله : ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً﴾ ، قال : ليس لقاتلٍ توبة ، إلاّ أنْ يستغفرَ اللّهَ .

أخرجه ابن جرير (١٣٨/٥) بسند جيد ، ولعلَّه يعني أنَّه لا يغفر له ؛ على قوله الأوّل ، ثمّ استدرك على نفسه فقال : «إلاّ أنْ يستغفرَ اللّهَ» . واللّه أعلم .

باب / هلْ تُطرحُ سيئّات المقتول على القاتل؟

حديث :

(ما تَرَكَ القَاتِلُ على المَقْتولِ مِنْ ذَنْبٍ) .

لا أصل له . الضعيفة برقم : (٢٨٧) .

*** فائــدة :**

قد يتفق في بعض الأشخاص يوم القيامة [أن] يطالب المقتول القاتل ، فتكون حسنات القاتل لا تفي بهذه المظلمة ، فتُحَوَّل مِنْ سيّئات المقتول إلى القاتل ؛ كما ثبت بهِ الحديث الصحيح في سائر المظالم ، والقتل مِنْ أعظمها .

كذا في «البداية والنهاية» (٩٣/١ - ٩٤) لابْن كثير .

قلتُ : يشير إلى قوله ﷺ :

«إنَّ المُفْلس مِنْ أُمَّتي مَنْ يأتي بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قدْ شتَم هذا ، وقَذَف هذا ، وأكَل مال هذا ، وسفكَ دمَ هذا ، وضَرَب هذا ، فيُعطَى هذا مِنْ حسناته ، وهذا مِنْ حسناته ، فإنْ فنيتْ حسناتُه قَبل أنْ يُقضَى ما عليهِ ، أُخِذ مِنْ خطاياهم ، فَطُرِحَتْ عليهِ ، ثمّ طُرِحَ في النارِ» . رواه مسلم ، وهو مُخرَّج في «الصحيحة» (٨٤٧) .

باب / دِيَة الذِّمّي نصف دِيَة المسلم

الحديث :

(دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مسلمٍ) .

منكر . الضعيفة برقم : (٤٥٨) .

* فائــدة :

(ويزيد الحديث ضعفاً أنه معارض) للحديث الثابت ، وهو قوله ﷺ :

«إنّ عَقْل أهلِ الكتابينِ نصفُ عقلِ المسلمين ، وهُمْ اليهودُ والنصارى» .

أخرجه أحمد (رقم ٦٦٩٢ ، ٥٧١٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٦/١١) وأصحاب «السنن» ، والدارقطني ، والبيهقي مِنْ طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، وحسنه الترمذي (٣١٢/١) ، وصححه ابن خُزيمة ، كما قال الحافظ في «بلوغ المَرام» (٣٤٢/٣ - بشرح سبل السلام) ، وهو حسن الإسناد عندي .

وعلى هذا ؛ فكان على السيوطي أنْ لا يُورِد الحديث في «الجامع الصغير» لمعارضته لهذا الحديث الثابت ، ولفظه عند أبي داود :

«كانتْ قيمة الدِّيَة على عهد رسول اللّه ﷺ ثمان مائة دينار ؛ ثمانية آلاف درهم ، ودِيَة أهْل الكتاب يومئذ النصف مِنْ دِيَة المسلمين» .

وله شاهد من حديث ابن عمر في «المعجم الأوسط» (١/١٨٨/١) .

وقدْ خرَّجْتُه في «الإرواء» (٢٢٥١) .

ومَنْ أراد تحقيق القول في هذا الحديث مِنَ الناحية الفقهية ؛ فليراجعْ «سُبُل السّلام» للصنعاني ، و «نَيْل الأوطار» للشوكاني .

باب / لا ضمانَ على مَن غلبتْه النارُ

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(النَّارُ جُبَار) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٣٨١) .

* غريب الحديث :

(جُبار) : أيْ : هَدَر .

* فائــدة :

قال المناوي :

«المُراد بـ (النار) الحريق ، فَمَن أوقدها في مِلْكه لِغَرَض ، فطيَّرَتْها الريح فشعَلَتْها في مال غيره ، ولا يملك رَدَّها ، فلا يَضْمَنْهُ» .

باب / الارتفاق بحائط الجار وأرضه البُور عند البناء

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ بنى بناءً فليـدْعَمْه حـائطَ جـارِهِ . وفي لفظ : مَنْ سـألَهُ جـارُهُ أنْ يدعَمَ على حائطِهِ فَلْيدَعْه) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٩٤٧) .

* فائــدة :

هذا ، وقدِ اختلف العلماء في الأمر المذكور في الحديث هلْ هو للوجوب أوْ الندب ، وقدْ أطال الكلام فيه كثير مِنَ العلماء كأبي جعفر الطحاوي ، وابن جرير الطبري ، وابن حجر العسقلاني وغيرهم ، وذَهَبَ إلى الوجوب الإمام أحمد وغيره ، ومذهب الجمهور الاستحباب وإلى هذا مال الطبري في أول بحثه ، وأطال النَّفَس والمناقشة فيه . ولكنَّه انتهى في آخره إلى أنّه ليس للجار أنْ يمنع جاره مِنَ الوضع ، قال (ص ٧٩٦ - ٧٩٧) :

«فهو يتقدّمه على ما نهاه عنه - عليه السلام - مِنْ ذلك للّه عاصٍ ، ولنهي نبيه ﷺ مخالف ، مِنْ غَيْر أنْ يكون ذلك لجاره الممنوع منه حقاً يُلْزِمُ الحكّام الحُكْم بهِ على

المانع ، أحبَّ المانع ذلك أو سخط» .

فأقول : وهذا الذي انتهى إليه الإمام الطبري هو الصواب إنْ شاء اللّه – تعالى – إلاَّ ما ذَكَرَه في الحكّام ، فأرى أنْ يُتْرَك ذلك للقضاء الشرعي يَحْكُم بما يناسب الحال والزمان ، فقدْ وَصَل الحال ببعض الناس إلى وَضْع لا يُطاق مِنَ الأنانية والاستبداد ومَنْع الارتفاق ، بسبب القوانين الوضعية القائمة على المصالح المادية دون المبادىء الخُلُقية ، فقدْ حدثني ثقة أنّه لمّا استعد لبناء داره في أرضه رَمَى مواد البناء في أرض بَوارٍ بجانبه ، فمنعه مِنْ ذلك صاحبها ، وساعده القانون على ذلك ، ولمْ يتمكّن مِنْ متابعة البناء إلاّ بَعْد أنْ دَفَع لهذا الظالم الجَشع مِنَ الدنانير ما أسكته ، وأسقط الدَعْوَى التي كان أقامها على الباني ! مع أنَّه مِنْ كبار الأغنياء ، وصدق اللّه : ﴿كلا إنَّ الإنسان ليطغى . أنْ رآه استغنى﴾[1] ، ولا ينفع في مِثْل هذا الطاغي إلاّ مِثْل ما فَعَل الأنصار في مِثْله ، وهو ما رواه البيهقي في «سننه» (٦/٦٩) مِنْ طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بإسناده الصحيح إلى يحيى بن جعدة – وهو تابعي ثقة – قال :

أراد رجل بالمدينة أنْ يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذْنه فمنعه ، فإذا مَنْ شئتَ مِنَ الأنصار يُحدّثون عنْ رسول اللّه أنّه نهاه أنْ يمنعه ، فَجُبِر على ذلك .

وفي الطريق إلى إسحاق – وهو ابن راهويه – شيخ البيهقي أبو عبدالرحمن السلمي ، وفيه كلام كثير ، فإنْ كان قدْ توبع فالأثر صحيح ، وهو الظاهر مِنْ صنيع الحافظ ، فقد عزاه في «الفتح» (٥/١١١) لإسحاق في «مسنده» ، والبيهقي ، وسكت عنه . فإنّ «مسند إسحاق» الذي طُبع حديثاً بعضُ مجلّداته ليس مِنْ رواية السلمي هذا . واللّه أعلم .

---

(١) العَلَق : (٦ – ٧) .

باب / نكاح مَنْ ظهر منه الزِّنا

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا يَنْكِحُ الزاني المَجْلودُ إلاَّ مثلَهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٤٤٤) .

* فائـــدة :

قوله : «المجلود» قال الشوكاني[1] (١٢٤/٦) :

هذا الوصْف خرَج مَخْرَج الغـالب ، باعتبـار مَنْ ظَهر منه الزِّنى . وفيه دليل على أنّه لا يَحِلّ للمرأة أنْ تتزوّج مَن ظَهَرَ منه الزِّنى ، وكذلك لا يَحِلّ للرجل أنْ يتزوج بِمَنْ ظهر منها الزنى ، ويدلّ على ذلك قولُه - تعالى - : ﴿والزانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلاّ زانٍ أوْ مُشْرِكٌ﴾[2] .

باب / عاقبة مَنْ غلب عليه الزِّنا

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(لا يدخلُ الجنَّةَ عاقٌّ ، ولا مَنّانٌ ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، [ولا وَلَدُ زَنْيةٍ]) .

حسن . الصحيحة برقم : (٦٧٣) .

* فائـــدة :

قـوله : «لا يدخل الجنّة وَلَد زَنْيـة» ليس على ظاهره ؛ بلِ المُراد بهِ مَنْ تحـقَّق بالزنا حتّى صار غالباً عليه ، فاستحقّ بذلك أنْ يكون منسوباً إليه ، فيقال : هو ابنٌ له ، كما يُنسَب المتحقّقون بالدنيا إليها ؛ فيُقال لهم : بنو الدنيا بعملهم وتحقّقهم بها ، وكما قيل للمسافر : ابن السبيل ، فَمِثْل ذلك : وَلَد زَنْية وابن زَنْية ؛ قيل لِمَنْ تحقّق بالزِّنا ؛ حتى

---

(١) أيْ : في «نَيْل الأوطار» . (جامعه) .

(٢) النور : (٣) .

صار تحقّقه منسوباً إليه ، وصار الزِّنا غالباً عليه ، فهو المُراد بقوله : «لا يدخل الجَنَّة» ، ولم يُرِد بهِ المولود مِن الزنا ، ولمْ يكُنْ هو مِنْ ذوي الزِّنا ؛ لِمَا تقدّم بيانه في الحديث الذي قَبْله .

وهذا المعنى استفدتُه مِنْ كلام أبي جعفر الطحاوي - رحمه اللّه - وشرحه لهذا الحديث . والله أعلم .

باب / متى يكون ولد الزِّنا شراً مِنْ أبويهِ

عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثلاثةِ) .

وزاد البيهقي في رواية :

«قال سفيان : يعني : إذا عَمِل بِعَمَل أبويه» .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٦٧٢) .

*** فائـــدة :**

وهذا التفسير وإنْ لمْ يثبت رفعُه ؛ فالأخذ به لا مناصَ منه ؛ كيْ لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنّة ؛ أنّ الإنسان لا يُؤاخَذ بجُرْم غيره . وراجعْ لهذا المعنى الحديث (١٢٨٧) مِنَ «الكتاب الآخر» .

وقد رُوي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - على وجه آخر ؛ لوْ صحَّ إسنادُه لكان قاطعاً للإشكال ورافعاً للنزاع ، وهو ما رَوى سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عُروة قال :

«بلغَ عائشةَ - رضي الله عنها - أنّ أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «ولدُ الزِّنا شرُّ الثلاثة» . فقالت : [يرحم اللّه أبا هريرة]! أساء سمعاً فأساء إجابة ؛ لمْ يكُنِ

الحديث على هذا ؛ إنّما كان رجل [من المنافقين] يؤذي رسول اللّه ﷺ ، فقال : «مَنْ يعذِرُني مِن فلان؟» . قيل : يا رسولَ اللّه! إنّه مع ما بهِ وَلَدُ زنا . فقال رسول الله ﷺ : «هوَ شرُّ الثلاثة» . واللّه - عزّ وجلّ - يقول : ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى﴾»[1] .

قال الإمام الطحاوي عَقِبه :

«فبان لنا بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنّ قول رسول الله ﷺ الذي ذكره عنه أبو هريرة : «ولد الزنا شر الثلاثة» ؛ إنّما كان لإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول اللّه ﷺ ما كان منه ؛ مّما صار به كافراً شراً مِنْ أمّه ومِن الزاني الذي كان حملها به منه . واللّه - تعالى - نسأله التوفيق» .

قلتُ : ولكنْ في إسناد حديثها ما علمتَ من الضَّعف ، وذلك يمنع مِنْ تفسير الحديث به ؛ فالأَوْلَى تفسيره بقول سفيان المُؤيّد بحديثين مرفوعين ولو كانا ضعيفين ؛ إلا أنْ يبدو لأحدٍ ما هو أقوى منه فيُصار حينئذ إليه .

ويبدو من كلام ابن القيم - رحمه الله - في رسالته «المنار» أنّه جمح إلى هذا التفسير ، لأن مؤدّاه إلى أنّ الحديث ليس على عمومه ؛ فقد ذكر حديث : «لا يدخل الجنّة ولدُ زنا» الآتي عقب هذا ، وحكى قول ابن الجوزي أنّه معارض لآية ﴿ولا تَزِرُ وازرة وِزْرَ أُخرى﴾[1] .

فقال :

«قلتُ : ليس معارضاً لها إنْ صحّ ؛ فإنّه لمْ يُحرَم الجنة بفعل والديه ؛ بل إنّ النطفة الخبيثة لا يتخلّق منها طَيِّب في الغالب ، ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ طيِّبة ، فإنْ كانت في هذا الجنس طيبة دخلَتِ الجنّة ، وكان الحديث من العام المخصوص . وقد ورد في ذَمِّه أنه «شر الثلاثة» ، وهو حديث حسن ، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار ؛ فإنّ شر الأبوين عارض ، وهذا نطفته خبيثة ، وشره من أصله ، وشر الأبوين مِن فعلهما» .

---

(١) الأنعام : (١٦٤) .

باب / هلْ يُبتلَى مُدمن الزِّنا في أهل بيته؟

حديث :

(ما زَنَى عبدٌ قَطُّ فأدمنَ على الزنا إلاّ ابْتُلِيَ في أهْل بيته) .

موضوع . الضعيفة برقم : (٧٢٣) .

* فائـــدة :

ومِمَّا يُؤيِّد بُطلان هذا الحـديث أنّه يؤكِّد وقــوع الزِّنَى في أهْل الزاني ، وهذا باطل يتنافَى مع الأصْل المقرَّر في القرآن ﴿وأنْ ليسَ للإنْسانِ إلاّ ما سَعَى﴾[1] .

نعمْ ، إنْ كان الرجل يجهر بالزنا ويفعله في بيته فربّما سَرَى ذلك إلى أهْله والعياذ باللّه - تعالى - ولكنْ ليس ذلك بِحَتْم كما أفاده هذا الحديث ، فهو باطل .

باب / متى يكون المقتول دون ماله شهيداً؟

عنْ أمِّ سلمة - رضي الله عنها - :

أنّ النبيّ ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال مِن أصحابه يتحدّثون ، إذْ جاء رجل فقال : يا رسول اللّه ! كمْ صدقة كذا وكذا مِن التمرِ؟ قال رسول الله ﷺ : «كذا وكذا مِن التمرِ» فقال الرجل : إنّ فلاناً تعدّى عَليَّ فأخذ منّي كذا وكذا ؛ فازداد صاعاً؟ فقال النبي ﷺ :

«فكيف إذا سعى عليكم مَن يتعدّى عليكم أشدّ من هذا التعدِّي؟» .

فخاض الناسُ وبهرهم الحديث ، حتّى قال رجل منهم : يا رسول الله! إنْ كان رجلاً غائباً عنكَ في إبله وماشيته وزرعه ، وأدّى زكاة ماله فتعدّى عليه الحقّ ، فكيف يصنع وهو غائب؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) النجم : (٣٩) .

(مَنْ أدَّى زكاةَ مالِهِ ، طيِّبَةً بِها نَفْسُهُ ، يُريدُ وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ ؛ لمْ يُغيَّبْ شيئاً مِن مالِهِ ، وأقامَ الصلاةَ ، وأدَّى الزكاةَ ، فتعدّى عليه الحقُّ ، فأخذَ سِلاحَهُ فقاتَلَ ، فَقُتِلَ ؛ فهو شهيدٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦٥٥) .

* فائـــدة :

والجملة الأخيرة مِن الحديث : «مَنْ قاتلَ دون مالِهِ فهو شهيدٌ» لها شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما بألفاظ متقاربة ، قدْ خرَّجتُ بعضها في «أحكام الجنائز» (ص٥٦ - ٥٧ - طبعة المعارف) ، وفيما يأتي مِن هذه السلسلة ، (المجلد السابع رقم ٣٢٤٧) ، وفي بعضها بيان أنّ الحديث ببعض القيود ، مِثْل أنْ يذكِّره باللّه ثلاثاً ، لعلّه يرعوي ، فإنْ لمْ يرتدع ، استعان بِمَنْ حوله مِنَ المسلمين ، فإنْ لمْ يكنْ حوله أحد ، استعان عليه بالسلطان إنْ أمكن ، فإذا تعاطى المظلوم هذه الأسباب ونحوها فلمْ يندفع الظالم ، قاتله ، فإنْ قتله فهو في النار ، وإنْ قُتِلَ فهو شهيد .

باب / مَن وجد ماله المسروق عند رجل غير متّهم

عن أُسَيد بن ظُهَير - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قضى بأنّه

(إذا كانَ الذي ابتاعَهَا (يعني : السرقةَ) منَ الذي سَرَقَها غيرَ مُتَّهَم يُخَيَّرُ سَيِّدُها ؛ فإنْ شاء أخذَ الذي سُرِقَ منه بثمنِها ، وإنْ شاءَ اتبعَ سارِقَهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٠٩) .

* وفي الحديث فائدة هامة (وهي) :

أنّ مَنْ وجد ماله المسروق عند رجل غير متّهم اشتراه[1] مِن الغاصب أوِ السارق ؛

(١) في الأصل «اشتراها» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

فليس لهُ أنْ يأخذه إلاّ بالثمن ، وإنْ شاء لاحق المعتدي عند الحاكم . وأمّا حديث سَمرة المخالف لهذا بلفظ : «مَنْ وجدَ عَيْنَ مالِه عندَ رجُلٍ فهو أحقّ بهِ ، ويتبع البيّع مَنْ باعه» ؛ فهو حديث معلول كما بيَّنْتُه في التعليق على «المشكاة» (٢٩٤٩) ؛ فلا يصلُح لمعارضة هذا الحديث الصحيح ؛ لا سيّما وقد قضى بهِ الخلفاء الراشدون .

باب / التَّعرُّب بَعْد الهجرة مِنَ الكبائر، ونحوُه التَّغرُّب

عن سهل بن أبي حَثْمة - رضي الله عنه - قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ على المنبر يقول :

(اجْتَنِبُوا الكبائرَ السَّبْعَ ، فَسكتَ النَّاسُ فلم يتكلَّم أحَدٌ ، فقالَ : ألا تسألُوني عنهنَّ؟

الشِّركُ باللَّه ، وقتلُ النَّفسِ ، والفِرَارُ من الزَّحْفِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، وأكلُ الرِّبا ، وقذْف المُحصنةِ ، والتَّعَرُّبُ بعدَ الهِجْرَةِ) .

حسن ، الصحيحة برقم : (٢٢٤٤) .

*** فائــدة :**

(التعرُّب بعد الهجرة) ؛ قال ابن الأثير في «النهاية» :

«هو أنْ يعود إلى البادية ، ويقيم مع الأعراب بعد أنْ كان مُهاجِراً . وكان مَنْ رَجَع بَعْد الهجرة إلى موضعه مِنْ غَيْر عذْر يعُدُّونه كالمُرتدّ» .

قلتُ : ونحوه : (التغرّب) : السفر إلى بلاد الغرب والكفر ، مِنَ البلاد الإسلامية ؛ إلاّ لضرورة ، وقد يسمّي ذلك بعضهم بـ (الهجرة)! وهو من القلب للحقائق الشرعية الذي ابتُلينا به في هذا العصر ، فإنّ (الهجرة) إنّما تكون مِنْ بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام . واللَّه هو المستعان .

باب / هلْ لأهْل الذمّة ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين؟!

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(أُمِرْتُ أنْ أُقـاتِلَ النَّاسَ حـتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسـولُهُ ، وأنْ يَسْتَقْبِلوا قِبْلَتَنا ، ويأْكُلوا ذَبيـحَتَنا ، وأنْ يُصَلُّوا صَلاتَنا ، فـإذا فَعَلوا ذلك ؛ [فـقـد] حَرُمَتْ علينا دِماؤُهُم وأَموالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّها ، لهم ما للمُسلمين ، وعليهِم ما على المُسلمين) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٣٠٣) .

* فائـدة :

(وفي هذا الحـديث) دليل على بُطْلان الحـديث الشائع اليـوم على ألسنة الخطباء والكتاب : أنّ النبيّ ﷺ قال في أهل الذمة :

«لهُمْ ما لَنا ، وعليهِمْ ما عَلَينا» .

وهذا مّما لا أصل له عنه ﷺ ، بلْ هذا الحديث الصحيح يبطله ؛ لأنّه صريح في أنّه ﷺ إنّما قال ذلك فيمَن أسلم مِنَ المشركين وأهْل الكتاب ، وعُمْدة أولئك الخطباء على بعض الفقهاء الذين لا عِلْمَ عندهم بالحديث الشريف ؛ كما بيَّنتُه في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ١١٠٣) ، فراجِعْه ؛ فإنّه مِنَ المُهمّات .

٢ - حديث :

(لهم ما لَنا ، وعليهمْ ما علينَا . يعني أهلَ الذِّمةِ) .

باطل ، الضعيفة برقم : (١١٠٣) ، (٢١٧٦) .

* فائـدة (١) :

ومّما يدلّ على بطلان الحديث قوله ﷺ في الحديث الصحيح :

«أُمِرْتُ أنْ أقاتل الناس حتّى يشهدوا أنْ لا إله إلاّ اللّه . فإذا فعلوا ذلك فقدْ حُرِّمَتْ

علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين» .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» (٢٩٩) .

فهذا نصّ صريح على أنّ الذين قال فيهم الرسول ﷺ هذه الجملة :

«لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا» .

ليس هُمْ أهْل الذمة الباقين على دينهم ، وإنّما هُمْ الذين أسلموا منهم ، ومَن غيرهم من المشركين!

وهذا هو المعروف عند السلف ، فقدْ حدَّث أبو البَخْتَريّ :

«أنَّ جيشاً من جيوش المسلمين - كان أميرهم سلمان الفارسي - حاصروا قصراً مِنْ قصور فارس ، فقالوا : يا أبا عبدالله ألا تَنْهَد إليهم؟ قال : دعوني أدعهم كما سمعتُ رسول الله ﷺ يدعو ، فأتاهم سلمان ، فقال لهم : إنّما أنا رجل مِنْكم فارسيّ ، تَرَوْنَ العرب يُطيعونني ، فإنْ أسلمْتُم فلكم مِثْل الذي لنا ، وعليكم مِثْل الذي علينا ، وإنْ أبَيْتُم إلاّ دينكم ، تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد ، وأنتم صاغرون . .» .

أخرجه الترمذي وقال : «حديث حسن» وأحمد (٥/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٤) من طرق عن عطاء بن السائب عنه .

ولقدْ كان هذا الحديث ونحوه مِنَ الأحاديث الموضوعة والواهية سبباً لتبنِّي بعض الفقهاء مِن المتقدمين ، وغير واحد مِنَ العلماء المعاصرين ، أحكاماً مُخالفة للأحاديث الصحيحة ، فالمذهب الحنفيّ مثلاً يرَى أنّ دم المسلمين كدم الذميين ، فيقتل المسلم بالذمي ، ودِيَته كديته مع ثبوت نقيض ذلك في السنّة على ما بيّنْتُه في حديث سبق برقم (٤٥٨) ، وذكَرتُ هناك مَنْ تبنّاه مِنَ العلماء المعاصرين !

وهذا الحديث الذي نحن في صَدَد الكلام عليه اليوم طالما سمعناه مِنْ كثير مِنَ

الخُطباء والمرشدين يردِّدونه في خُطَبهم ، يتبجَّحون بهِ ، ويزعمون أنَّ الإسلام سوّى بَيْن الذِّمِّيين والمسلمين في الحقوق ، وهم لا يعلمون أنّه حديث لا أصل له عنْ رسول اللّه ﷺ ! فأحببتُ بيان ذلك ، حتّى لا يُنْسَب إلى النبي ﷺ ما لَمْ يَقُلْ !

ونحوه ما روى أبو الجنوب قال : قال عليٌّ - رضي الله عنه - :

«مَن كانتْ له ذمَّتنا ، فدمه كدمنا ، ودِيَتُه كدِيَتِنا» .

أخرجه الشافعي (١٤٢٩) والدارقطني (٣٥٠) وقال :

«وأبو الجنوب ضعيف» .

وأورده صاحب «الهداية» بلفظ :

«إنّما بذلوا الجِزْية ، لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا» .

وهو مِمَّا لا أصْل له ، كما ذكرْتُه في «إرواء الغليل» (١٢٥١) .

* فائــدة (٢) :

قلتُ : وقدْ جاء ما يشهدُ بِبُطْلانِ الحديث ، فقدْ ثَبَت أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لَهُمْ ما لنا وعَلَيْهِمْ ما عَلَيْنا» ليس في أهْل الذِّمَّة ، وإنَّما في الذين أسلموا مِنْ أهْل الكتاب والمشركين ، كما جاء في حديث سلمان وغيره ، رواه مسلم وغيره . وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٢٤٧) وغيره .

وإنّ مِمّا يُؤكِّد بُطْلانه مخالفته لنصوص أخرى قطعية كقوله - تعالى - :

﴿أفَنَجْعَلُ المُسْلِمينَ كالمُجْرِمِينَ . ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1] ، وقوله ﷺ : «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافر» ، وقوله :

«للمُسْلِمِ على المُسْلم خمس : إذا لقيته فَسَلِّمْ عليه . .» الحديث ، وقوله :

---

(١) القلم : (٣٥ - ٣٦) .

«لا تبدؤا اليهودَ والنصارى بالسَّلام . .» .

وكلُّ هذه الأحاديث مّما اتّفق العلماء على صِحَّتها .

ومِنْ هنا يظهر جلياً صدق عنوان كتابنا هذا في الأحاديث الضعيفة : «وأثرها السيىء في الأمة» ، فطالما صرفَتْ كثيراً منهم على مرّ الدهور والعصور عن دينهم ، لا فَرْق في ذلك بَيْن العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك ، وليس ذاك في العامّة فقطْ ، بلْ وفي بعض الخاصّة ، وها هو المثال بَيْن يديك ، فإنّ هذا الحديث الباطل ، قدْ تلقّاه بالقَبول بعض الدعاة والكتّاب الإسلاميين ، وأشاعوه بَيْن الشباب المسلم في كتاباتهم ومحاضراتهم ، وبنَوْا عليه مِنَ الأحكام ما لمْ يقلْ بهِ عالم مِنْ قَبْل ! فهذا هو كاتبهم الكبير الشيخ محمد الغزالي يقول فيما سمّاه بـ «السُّنَّة النبوية . . .» (ص ١٨) :

«وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع : لهُمْ ما لنا وعليهم ما علينا . فكيف يُهْدَر دمُ قتيلِهِمْ؟!» .

وهو تابع في ذلك للأستاذ حسن البنَّا - رحمه اللّه - ، فهو الذي أذاعه بَيْن شباب الإخوان وغيرهم ، وهذا هو سيّد قُطْب - عفا اللّه عنه - يقول مِثْله ، ولكنْ بجرأة بالغة على تصحيح الباطل :

«وهؤلاء لهُمْ ما لنا وعليهم ما علينا بنصّ الإسلام الصحيح»!!

كذا في كتابه «السلام العالمي» (ص ١٣٥ - طَبْع مكتبة وهبة الثانية) .

وقدْ جَرَى على هذه الوَتيرة مِنَ المخالفة للنصوص الصحيحة ، اعتماداً على الأحاديث الضعيفة غَيْر هؤلاء كثير مِنَ الكُتّاب المعاصرين ، لجهلهم بالسُّنَّة ، وتقليدهم لبعض الآراء المذهبية ، ومِنْ هؤلاء الأستاذ المودودي - رحمه اللّه - ، وقدْ تقدَّم الردُّ عليه في تسويته بَيْن المسلم والذمِّي في الحقوق العامّة تَحْت الحديث المتقدّم برقم (٤٦٠) .

وإنّ مِمّا يَحْسُن لَفْت النظر إليه أنَّ الأحناف الذين تفرَّدوا بهذا الحديث الباطل ، لمْ

يأخذوا بهِ إلاّ في المبايعات - كما تقدَّم ذِكْرُه عنْ كتابهم «الهداية» - خلافاً لهؤلاء الكُتّاب الذين توسّعوا في تطبيقه توسُّعاً خالفوا بهِ جميع العلماء، ﴿فاعْتَبِروا يا أولي الأبصار﴾[1]!.

باب / حُكْم آلات الطّرب

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(صَوْتانِ مَلْعُونَانِ : صَوْتُ مِزْمارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وصَوْتُ وَيْلٍ عِنْدَ مُصيبَةٍ).

حسن. الصحيحة برقم : (٤٢٧).

* فائـدة :

وفي الحديث تحريم آلات الطرب؛ لأنّ المِزْمار هو الآلة التي يُزْمَر بها، وهو مِنَ الأحاديث الكثيرة التي تَرُدّ على ابن حزم إباحته لآلات الطرب، وقدْ تقدَّم حديث آخر في ذلك برقم (٩٠)، فراجِعْه؛ فإنّه مُهِمّ. ولي رسالة في الردّ عليه يسَّر اللّهُ لي تبييضها ونَشْرَها[2].

٢ - عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

(ليكونَنَّ مِنْ أمّتي أقوام يَسْتَحِلُّون الحِرَ والحريرَ والخَمْرَ والمعازفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أقوام إلى جَنْب عَلَم، يروح عليهِمْ بسارحةٍ لَهُمْ، يأتيهِمْ لحاجةٍ، فيقولون : ارجعْ إلينا غداً، فيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، ويَضعُ العَلَمَ، ويمسَخُ آخرين قِردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامةِ).

صحيح، الصحيحة برقم : (٩١).

---

(١) الحشر : (٢).

(٢) وقدْ نُشِرتْ، ولله الحمد والمِنّة. (جامعه).

* (غريب الحديث) :

(الحِر) : الفرج ، والمراد : الزنا .

(المعازف) : جمع معزفة ؛ وهي آلات الملاهي ؛ كما في «الفتح» .

(عَلَم) : هو الجبل العالي .

(يروح عليهم) : بحذف الفاعل ، وهو الراعي ، بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ .

(بسارحة) : هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها .

(تروح) ؛ أي : ترجع بالعشي إلى مألفها .

(يأتيهم لحاجة) : بيانه في رواية الإسماعيلي في «مستخرجه على الصحيح» : «يأتيهم طالب حاجة» .

(فيبيتهم الله) ؛ أي : يهلكهم ليلاً .

(ويضع العلم) ؛ أي : يوقعه عليهم .

(فقه الحديث) :

(يُستفاد مِن الحديث فائدة هامة وهي) :

تحريم آلات العزف والطرب ، ودلالة الحديث على ذلك مِنْ وجوه :

أ - قوله : «يستحلُّون» ؛ فإنّه صريح بأن المذكورات - ومنها المعازف - هي في الشرع محرَّمة ، فيستحلّها أولئك القوم .

ب - قرن المعازف مع المقطوع حرمته : الزنا والخمر ، ولوْ لمْ تكنْ محرّمة ؛ ما قرنها معها إنْ شاء الله - تعالى - .

وقد جاءت أحاديث كثيرة ، بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي

كانت معروفة يومئذ ؛ كالطبل والقنين - وهو العود - وغيرها ، ولمْ يأتِ ما يخالف ذلك أو يخصّه ، اللهمّ! إلاّ الدفّ في النّكاح والعيد ؛ فإنّه مُباح على تفصيل مذكور في الفقه ، وقد ذكرته في ردّي على ابن حزم .

ولذلك اتّفقتِ المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلّها ، واستثنى بعضهم -بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب ، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية ، ولا وجه لذلك البتة لأمور :

الأول : أنه تخصيصٌ لأحاديث التحريم بدون مخصِّص سوى مجرَّد الرأي والاستحسان ، وهو باطل .

الثاني : أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يُقْبِلوا بقلوبِهم على ربِّهم ، وأنْ يطلبوا منه نصرهم على عدوّهم ؛ فذلك ادعى لطمأنينة نفوسهم ، وأربط لقلوبهم ؛ فاستعمال الموسيقى ممّا يفسد ذلك عليهم ، ويصرفهم عن ذكر ربهم ؛ قال - تعالى - : **﴿يَا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللَّهَ كَثيراً لعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾**[1] .

الثالث : أنّ استعمالها مِنْ عادة الكفّار **﴿الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ ولا بِاليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ﴾**[2] ؛ فلا يجوز لنا أنْ نتشبّه بهم ، لا سيّما فيما حرّمه الله - تبارك وتعالى - علينا تحريماً عامّاً ؛ كالموسيقى .

ولا تغترَّ أيُّها القارىء الكريم بما قدْ تسمع عن بعض المشهورين اليوم مِنَ المتفقّهة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى ؛ فإنّهم - واللهِ - عنْ تقليد يفتون ، ولِهوى الناس اليوم ينصرون ، ومَن يقلّدون؟ إنّما يقلّدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب والملاهي ؛ لأن حديث أبي مالك الأشعري لمْ يصحّ عنده ، وقد عرفتَ أنّه صحيح قطعاً ، وأنّ ابن حزم أُتِيَ مِنْ قُصْرِ باعِهِ في عِلْمِ الحديث كما سبق بيانه .

---

(١) الأنفال : (٤٥) .

(٢) التوبة : (٢٩) .

وليت شِعْري ! ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة مع أنّهم أفْقه منه وأعلم وأكثر عدداً وأقوى حجة؟! لوْ كان الحامل لهم على ذلك إنّما هو التحقيق العلمي ؛ فليس لأحد عليهم مِنْ سبيل ، ومعنى التحقيق العلمي - كما لا يخفى - أنْ يتتبَّعوا الأحاديث كلّها الواردة في هذا الباب ، ويدرسوا طرقها ورجالها ، ثمّ يحكموا عليها بما تستحقّ مِنْ صحّة أو ضعف ، ثمّ إذا صحَّ عندهم شيء منها ؛ درسوها مِنْ ناحية دلالتها وفقهها وعامّها وخاصّها ، وذلك كلّه حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه ، لو فعلوا ذلك ؛ لم يستطع أحد انتقادهم ، ولكانوا مأجورين ، ولكنّهم - واللهِ - لا يصنعون شيئاً مِنْ ذلك ، ولكنّهم إذا عرضتْ لهم مسألة ؛ نظروا في أقوال العلماء فيها ، ثمّ أخذوا ما هو الأيْسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة - زعموا- دون أنْ ينظروا موافقة ذلك للدليل مِنَ الكتاب والسنّة ، وبعضهم يقول : لا يوجد دليل قطعي على التحريم ! فكمْ شرعوا للنّاس - بهذه الطريقة - أموراً باسْم الشريعة ، يبرأ الإسلام منْها . فإلى اللّه المُشتكَى .

فاحرص أيّها المسلم ! على أنْ تعرِفَ إسلامك مِنْ كتاب ربِّك ، وسنّة نبيّك ، ولا تقلْ : قال فلان ؛ فإنّ الحقّ لا يعرف بالرجال ، بلِ اعرف الحقّ تعرفِ الرجال ، ورحمة الله على مَن قال :

العلمُ قالَ اللهُ قالَ رسولُهُ	قالَ الصَّحابَةُ لَيْسَ بالتَّمْويهِ
ما العِلْمُ نَصْبَكَ للخِلاف سَفاهَةً	بَيْنَ الرَّسُولِ وبَيْنَ رَأْيِ فَقيهِ
كَلاً ولا جَحْدَ الصِّفاتِ ونَفْيَها	حَذَراً مِنَ التَّمْثيلِ والتَّشبيهِ

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(ثَمَن الخمر حَرام ، ومَهر البَغِيِّ حرام ، وثَمنُ الكلب حَرام ، والكُوبةُ حَرام ، وإن أتاك صاحبُ الكلبِ يلتمسُ ثَمَنَهُ ، فامْلأْ يَدَيْهِ تُراباً ، والخمر

والميسر ، وكلُّ مسكر حرام) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٨٠٦) .

* فائـــدة :

«قال سفيان - وهو الثوري - : قلتُ لعلي بن بَذيمة : ما الكُوبة؟ قال : الطَّبْل» .

قال ابن الأثير :

(الكُوبة) : «هي النَّرْد . وقيل الطَّبْل . وقيل البَرْبَط» .

وفي «المعجم الوسيط» : وهي آلة موسيقية تشبه العود ، والنرد ، أو الشطرنج» .

قلتُ : والراجح : أنّه الطَّبْل ، لجزْمِ عليّ بن بَذيمة به كما تقدّم ، وهو أحد رواته ، والراوي أدرى بمرويِّه مِن غيره . والله أعلم .

باب / مصافحة النّساء

١-عن مَعْقِل بن يسار - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لأنْ يُطْعَنَ في رأس رجلٍ بِمخْيَطٍ مِن حَديدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ لهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٢٦) .

* غريب الحديث :

(المِخْيَط) ؛ بكسر الميم وفتح الياء : هو ما يُخاط به ؛ كالإبرة والمسلة ونحوهما .

* فائـــدة :

وفي الحديث وعيد شديد لِمَن مسَّ امرأة لا تحلُّ له ؛ ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء ؛ لأنَّ ذلك مّما يشمله المسُّ دون شك ، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا

العصر ، وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنّهم استنكروا ذلك بقلوبهم ؛ لهان الخطب بعض الشيء ، ولكنّهم يستحلُّون ذلك بشتى الطرق والتأويلات ، وقدْ بلغنا أن شخصيَّة كبيرة جداً في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء ، فإلى الله المشتكى من غُربة الإسلام .

بل إنّ بعض الأحزاب الإسلامية قدْ ذهبتْ إلى القول بجواز المصافحة المذكورة ، وفرضتْ على كل حزبيّ تبنِّيه ، واحتجّت لذلك بما لا يصلح ، مُعْرِضة عنْ الاعتبار بهذا الحديث والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة ، وسيأتي ذكرها إنْ شاء الله - تعالى - برقم (٥٢٦ و٥٢٧) .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- ؛ أن رسول الله ﷺ وقال :

(كلُّ ابنِ آدمَ أصابَ مِن الزنا لا مَحالةَ ، فالعينُ زناها النظرُ ، واليدُ زناها اللمسُ ، والنفسُ تهوى وتَحَدَّث ، ويصدّقُ ذلك أو يكذبهُ الفَرْجُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨٠٤) .

* فائــدة :

وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات وأنّها كالنظر إليهن ، وأنّ ذلك نوع من الزنا ، ففيه ردٌ على بعض الأحزاب الإسلامية الذين وزّعوا على الناس نَشْرة يبيحون لهم فيها مصافحة النساء ، غير عابئين بهذا الحديث فَضْلاً عن غيره مِن الأحاديث الواردة في هذا الباب . وقدْ سَبَق بعضها برقم (٢٢٦) ، ولا بقاعدة «سدّ الذرائع» التي دلّ عليها الكتاب والسّنة ، ومنها هذا الحديث الصحيح . والله المستعان .

كتاب
الحدود والمعاملات



باب / جواز الأكل من مال الغير - بغير إذنه - عند الضرورة

عن عُمير مولى أبي اللحم - رضي الله عنه - قال :

(أقبلت مع سادتي نُريد الهجرة ، حتى دَنَوْنا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة وخَلَّفُوني في ظهرهم ، قال : فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمرَّ بي بعض من يخرُجُ من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها ، فدخلت حائطاً فقطعتُ منه قِنْوَيْنِ ، فأتاني صاحبُ الحائط ، فأتى بي إلى رسول اللّه ﷺ وأخبره خبري ، وعليّ ثوبان ، فقال لي : «أيُّهما أفضل؟» فَأَشَرْتُ له إلى أحدهما ، فقال : «خُذْهُ» ، وأعطى صاحبَ الحائطِ الآخرَ ، وخلّى سبيلي) .

حسن . الصحيحة برقم : (٢٥٨٠) .

* (مِن فقه الحديث) :

فيه دليل على جواز الأكل مِنْ مال الغير بغير إذْنه عند الضرورة ، مع وجوب البَدَل . أفاده البيهقي . قال الشوكاني (١٢٨/٨) :

«فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أَخَذه مِمّا لا يجب فيه الحدّ ، وعلى أنّ الحاجة لا تُبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يُمْكِن الانتفاع به ، أو بقيمته ، ولوْ كان مِمّا تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنّه هنا أخذ أحد ثوبيه ودَفَعه إلى صاحب النخل» .

ومِنْ هنا يتبيّن خطأ الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه «النظام الاقتصادي في الإسلام» ، فإنّه أباح فيه (ص ٢٠ - ٢١) للفرد إذا تعذّر عليه العَمَل ولمْ تَقُمْ الجماعة الإسلامية بِأَوَدِه «أنْ يأخذ ما يُقيم به أَوَدَه مِنْ أيِّ مكان يجده ، سواء كان مِلْك الأفراد أو مِلْك الدولة ، ويكون مِلْكاً حَلالاً لهُ ، ويجوز أنْ يحصل عليه بالقُوَّة ، وإذا أخذ الجائع طعاماً يأكله أصبح هذا الطعام مِلكاً لهُ»!

ووجه الخطأ واضح جداً ، وذلك مِن عدّة نواح ، أهمُّها معارضته للحديث ؛ فإنّه لمْ يملّك الجائع ما أَخَذه مِنَ الطعام ما دام يجدُ بدَله .

ومنها أنّ المحتاج له طرق مشروعة لا بدّ له مِنْ سلوكها كالاستقراض دون فائدة ، وسؤال الناس ما يغنيه شرعاً ، ونحو ذلك مِنَ الوسائل المُمْكِنة .

فما بال الشيخ - عفا اللّه عنه - صَرَف النظر عنها ، وأباح للفرد أَخْذ المال بالقوّة دون أنْ يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة؟! ولست أشكُّ أنّه لو انتشر بَيْن الناس رأْي الشيخ هذا لأدّى إلى مفاسد لا يعلم عواقبها إلاّ اللّه - تعالى - .

باب / من شهر سلاحه ثمّ شرع في ضرب الناس

عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثمَّ وَضَعَهُ ، فدمُهُ هَدَرٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٣٤٥) .

* فائـدة :

معنى الحديث أنّ «مَنْ شَهَر» - بالتخفيف وقدْ يُشدَّد - أيْ : سلَّ ، «سيفه ، ثمَّ وَضَعَه» أيْ : في الناس يضربهم بهِ ، «فدمُه هَدَر» أيْ : لا دِية ولا قِصاص بقتله . وقدْ ترجَم لهُ الإمام النَّسائيّ بقوله :

«مَنْ شَهَر سيفه ثمَّ وَضَعَه في الناسِ» .

باب / حدّ شارب الخمر في المرّة الرابعة القَتْل تعزيراً

عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا شربوا الخمرَ فاجْلِدوهم ، ثمّ إنْ شربوا فاجْلدوهم ، ثمّ إنْ شربوا فاجْلِدوهم ، ثمّ إنْ شَرِبوا [الرابعة] فاقْتُلوهم) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٣٦٠) .

* **فائــدة :**

وقدْ قيل إنّه حديث منسوخ ، ولا دليل على ذلك ، بلْ هو مُحْكَم غير منسوخ كما حقّقه العلاّمة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩/٤٩ - ٩٢) ، واستقصَى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه ، ولكنّا نرى أنّه مِنْ باب التعزير ، إذا رأى الإمام قُتِل ، وإنْ لمْ يرهُ لمْ يُقْتَل بخلاف الجَلْد فإنّه لا بدّ مِنْهُ في كلّ مرّة ، وهو الذي اختاره ابن القيِّم - رحمه اللّه تعالى - .

باب / حدّ الساحر

يُذكَر عن جندب الخير الأزدي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيفِ) .

ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً ، الضعيفة برقم : (١٤٤٦) .

* **فائـدة :**

عن أبي الأسود (محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، يتيم عروة) :

«أنّ الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بَيْن يديه ساحر ، وكان يضرب رأس الرجل ، ثمّ يصيح بهِ ، فيقوم خارجاً ، فيرتدّ إليه رأسه ، فقال الناس : سبحان اللّه يحيي الموتى! ورآه رجل مِن صالح المهاجرين ، فنظر إليه ، فلمّا كان مِنَ الغد ، اشتمل على سيفه فذهب يلعب لَعبَه ذلك ، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه ، فقال : إنْ كان صادقاً فليُحْيِ نفسَه ! وأَمَر بهِ الوليد ديناراً صاحب السجن - وكان رجلاً صالحاً - فسجنه ، فأعجبه نَحْوُ الرجل ، فقال : أتستطيع أنْ تهرب؟ قال : نعمْ ، قال : فاخرُجْ لا يسألني اللّه عنك أبداً» .

قلتُ : ومِثْل هذا الساحر المقتول ، هؤلاء الطُرُقيّة الذين يتظاهرون بأنّهم مِنْ أولياء الله ، فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش ، وبعضه سحر وتخييل لا حقيقة له ، وبعضه

تجارب وتمارين ، يستطيعه كُلُّ إنسان مِنْ مؤمن أوْ كافر إذا تمرَّس عليه وكان قويّ القَلْب ، ومِنْ ذلك مسُّهم النار بأفواههم وأيديهم ، ودخولهم التنور ، ولي مع أحدهم في حلب موقف تظاهر فيه أنّه مِن هؤلاء ، وأنّه يطعن نفسه بالشيش ، ويقبض على الجمر فنصحتُه ، وكشفتُ له عن الحقيقة ، وهدّدتُه بالحَرْق إنْ لمْ يرجع عن هذه الدّعوَى الفارغة! فلمْ يتراجع ، فقمتُ إليه وقرّبتُ النار من عمامته مهدداً ، فلما أصرّ أحرقتُها عليه ، وهو ينظر! ثمّ أطفأتُها خشية أنْ يحترِق هو مِن تحتها مُعانِداً . وظنّي أنّ جُنْدُباً -رضي اللّه عنه - لو رأى هؤلاء لقتلَهم بسيفه كَما فعل بذلك الساحر ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وأَبْقى﴾[1] .

باب / سقوط الحدّ عمّن تاب توبة صحيحة

عن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - :

أنّ امرأةً خرجتْ إلى الصلاة ، فلقيَها رجل فتجلّلها بثيابه ، فقضى حاجَته منها وذهبَ ، وانتهى إليها رجل ، فقالتْ له : إنّ الرجل فعلَ بي كذا وكذا . فذهب الرجلُ في طلبه ، فانتهى إليها قومٌ مِن الأنصار ، فوقفوا عليها ، فقالتْ لَهُمْ : إنّ رجلاً فعل بي كذا وكذا . فذهبوا في طلبه ، فجاؤوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها ، فذهبوا بهِ إلى النبي ﷺ ، فقالتْ : هُوَ هذا . فلمّا أمر النبي ﷺ برجمه ؛ قال الذي وقع عليها : يا رسولَ اللّه! أنا هو . فقال للمرأة : «اذهبي فقدْ غَفَر اللّه لكِ» . وقال للرجل قولاً حسناً ، فقيل : يا نبيّ اللّه! ألا ترجُمُه؟ فقال :

(لقدْ تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ مِنهم) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٩٠٠) .

---

(١) طه : (١٢٧) .

* فائـدة :

قلتُ : وفي هذا الحـديث فـائدة هامّة ؛ وهي أنّ الحـدّ يسـقط عـمّن تابَ توبة صحيحة ، وإليهِ ذَهَب ابنُ القيِّم في بَحْث له في «الإعـلام» فراجِعْه (١٧/٣ - ٢٠ - مطبعة السعادة) .

باب / جواز الشفاعة في غير الحدود

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال :

(أقِيلُوا ذَوِي الهيئات عَثَراتِهم إلاّ الحُدُودَ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٦٣٨) .

* فائـدة :

روى البيهقي عنِ الشافعي - رحمه اللّه - أنّه قال :

«وذوو الهيئات الذين يُقالون عثراتهم : الذين ليسوا يُعرَفون بالشر ، فيزِلُّ أحدهم الزَّلّة» .

وقال الحافظ ابن حَجَر في «الفتح» (٨٨/١٢) بَعْد أنْ ذَكَر الحديث مِنْ رواية أبي داود عنْ عائشة ساكتاً عليه مشيراً بذلك إلى تقويته .

«ويُستفادُ منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير ، وقدْ نقل ابن عبدالبرّ وغيره فيه الاتّفاق ، ويدخل فيهِ سائر الأحاديث الواردة في نَدْب السَّتْر على المسلم ، وهي محمولة على ما لمْ يبلغْ الإمام» .

باب / وجوب أداء العارية ما بقيتْ عينها

عن صَفوان بن أُميّة - رضي الله عنه- قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«إذا أتتكَ رُسُلي ؛ فأعْطِهم ثلاثين دِرْعاً وثلاثين بعيراً» . فقلتُ : يا

رسولَ اللّه! أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟[1] قال :

(لا ، بلْ عارِيةٌ مُؤدّاة) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٦٣٠) .

* فائــدة :

وفي الحديث دِلالة على وجوب أداء العارية ما بقيتْ عينُها ، فإذا تلفتْ في يد المستعير ؛ لمْ يجب عليه الضمان ؛ لأنّه فرّق فيه بيْن الضمان والأداء ، فأوجب الأداء دون الضمان . وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزْم ، واختاره الصنعانيّ فقال :

«والحديث دليل لِمَنْ ذَهَب إلى أنّها لا تُضْمَن العارية إلاّ بالتضمين ، وهو أوضح الأقوال» .

باب / متى تُضْمَن العارية؟

عن صفوان بن أُميّة - رضي الله عنه - ؛ أنّ رسول الله ﷺ استعار أدراعاً يوم حُنين ، فقال : أغَصْبٌ يا محمد؟ فقال :

(لا ، بلْ عارية مضمونة) .

وزاد أحمد وغيره ، قال :

«فضاع بعضها ، فعَرض عليه رسول الله ﷺ أنْ يضمنها له ، قال : أنا اليومَ يا رسول الله في الإسلام أرغبُ» .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٦٣١) .

---

(١) قال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/٥٥) :

«المضمونة التي تُضمَن إن تلفت بالقيمة ، والمؤداة التي يجب تأديتها مع بقاء عينها ؛ فإن تلفت لم تُضمَن بالقيمة» .

قلت : وذلك مقيد بما إذا كان من غير تعدّي المستعير ؛ وإلا فهو ضامن . كما هو ظاهر . (الشيخ) .

* فائــدة :

وفي الحـديث دليل على أنّ العـارية تُضْمَن ، ولا خـلاف بينه وبَيْن الحـديث الذي قَبْله ؛ لأنّه يدلّ على الضمان إذا تعهّد بذلك المستعير ، والحديث المشار إليه محمول على ما إذا لمْ يتعهّد ، فلا تَعارُضَ . أيْ أنّ الأصل في العارية إذا تلفتْ أنْ لا تُضْمَن ؛ إلاّ بالتعهّد . قال الصنعاني :

«الحديث دليل على تضمين العارية ، فإنَّ وَصْفَها بـ «مضمونة» يَحْتَمِل أنَّها صفة موضّحة ، وأنّ المُراد مِنْ شأنها الضّمان ، فيدلّ على ضمانها مُطْلَقاً ، ويَحْتَمِل أنّها صفة للتقييد ، وهو الأظهر ؛ لأنّها تأسيس ، ولأنّها كثيرة . ثمّ ظاهره أنّ المُراد عارية قدْ ضمنّاها لكَ ، وحينئذ يَحْتَمِل أنّه يَلْزَم ؛ ويَحْتَمِل أنّه غير لازم ؛ كالوعد وهو بعيد . فيتمّ الدليل بالحديث للقائل أنّها تُضْمَن ، وهو الأظهر بالتضمين ، إمّا بطلب صاحبها له ؛ أو بتبرُّع المستعير» .

باب / هل يُشتَرط القَبْضُ في الهبة؟

حديث :

(لا تجوزُ الهِبةُ إلاّ مقبوضةً) .

لا أصل له مرفوعاً . الضعيفة برقم (٣٦٠) .

* فائــدة :

ولا دليل في السُّنَّة على اشتراط القَبْض في «الهِبَة»[1] .

ومِنْ أبواب البخاري في «صحيحه» : «باب : مَنْ رأى الهِبَة الغائبة جائزة» . فانظُرْ (١٦٠/٥) مِنْ «فتح الباري» .

---

(١) انظرْ «الروضة النديّة» (١٦٨/٢) . (الشيخ) .

باب / النهي عنِ الرجوعِ في الهبة

يُذكَر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ قال :

(مَن وَهَب هِبةً ؛ فهو أحقّ بها ، ما لم يُثَبْ منها) .

ضعيف . الضعيفة برقم : (٣٦٣) .

* فائــدة :

قلتُ : والحديث مخالف لقوله ﷺ :

«العائدُ في هبته ؛ كالكلب يعودُ في قَيْئه» . متفق عليه[١] .

فإنّه بعمومه يُفيد المنع مِنَ الرجوع فيها ، ولا يجوز تخصيصه بهذا الحديث ؛ لضعفه .

باب / عاقبة مَن أخَذَ اللُّقَطَة ليتملَّكَها

عن عبدالله بن الشخِّير – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ :

(ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٦٢٠) .

* فائــدة :

قوله : «حرَق النار» بالتحريك ؛ أيْ : لَهَبُها ، وقد يُسكّن ؛ أيْ : أنَّ ضالّة المؤمن إذا أخَذَها إنسان ليتملَّكها أدّتْه إلى النّار . «نهاية» .

---

(١) وهو مُخرَّج في «الإرواء» برقم (١٦٢٢) . (الشيخ) .

كتاب
السفر والجهاد



باب / جواز السفر يوم الجمعة

حديث :

(مَنْ سَافَرَ يومَ الجُمُعَةِ ؛ دَعا عليهِ مَلَكاهُ أنْ لا يُصْحَبَ في سفرِهِ ولا تُقْضَى لهُ حاجَةٌ) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٢١٩) .

*** فائدة :**

وليس في السُّنَّة ما يمنع مِنَ السفر يوم الجمعة مطلقاً ، بلْ رُوِي عنه ﷺ أنَّه سافر يوم الجمعة مِن أوّلِ النهار ، ولكنّه ضعيف ؛ لإرساله .

وقدْ رَوَى البيهقي (٣/١٨٧) عن الأسود بن قيس عن أبيه قال :

أبصر عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - رجلاً عليه هيئة السفر ، فسمعه يقول : لولا أنّ اليوم يوم جمعة لخرجْتُ ، قال عمر - رضي اللَّه عنه - :

اخْرُجْ ، فإنّ الجمعة لا تحبس عن سفر .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٥/٢) مختصراً .

وهذا سند صحيح رجاله كُلُّهم ثقات ، وقيس والد الأسود ، وثّقه النَّسائي وابن حبان .

فهذا الأثر مِمّا يضعّف هذا الحديث . . . إذ الأصل أنّه لا يَخفَى على أمير المؤمنين عمر لوْ كان صحيحاً .

باب / عدم مشروعية الركعتين عند السَّفر

يُذكَر عن النبي ﷺ أنّه قال :

(ما خَلَفَ عبدٌ على أهلِهِ أفضلَ مِن ركْعَتَيْنِ يرْكَعُهُما عندَهُم حينَ يُرِيدُ سَفَراً) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٣٧٢) .

* فائــدة :

ثمّ إنّ النووي - رحمه اللّه - استدل بالحديث على أنّه يُستحَبّ للمسافر عند الخروج أنْ يصلي ركعتين . وفيه نظر بيِّن ؛ لأنّ الاستحباب حُكْم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف ؛ لأنّه لا يفيد إلاّ الظنّ المرجوح ، ولا يثبت بهِ شيء مِنَ الأحكام الشرعية ؛ كما لا يَخْفَى ، ولمْ تَرِد هذه الصلاة عنه ﷺ ، فلا تُشْرَع ، بخلاف الصلاة عند الرجوع ، فإنّها سنّة .

وأغربُ مِنْ هذا جزمه - أعني النووي رحمه اللّه - بأنّه :

«يُستَحَبّ أنْ يقرأ سورة ﴿لإيلافِ قريش﴾ ، فقد قال الإمام السيّد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة : إنّه أمان مِنْ كُلِّ سوء» .

قلتُ : وهذا تشريع في الدين دون أيّ دليل إلاّ مجرد الدعوى! فَمِن أين له أنْ ذلك أمان مِن كُلّ سوء؟! لقدْ كان مِثْل هذه الآراء التي لمْ ترد في الكتاب ولا في السنّة مِن أسباب تبديل الشريعة وتغييرها مِن حيث لا يشعرون ، لولا أنّ اللّه تعهّد بحفظها ، ورضي اللّه عنه حذيفة بن اليمان إذْ قال :

«كُلُّ عبادة لمْ يتعبَّدْها أصحاب رسول اللّه ﷺ فلا تَعَبَّدوها» .

وقال ابن مسعود - رضي اللّه عنه - :

«اتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا ، فقدْ كُفيتُمْ ، عليكُمْ بالأمْرِ العَتيق» .

ثمّ وقفتُ على حديث يمكن أنْ يُستحَبّ بهِ صلاة ركعتين عند النصر ، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٣٢٣) فراجِعْه ، وثَمّة حديث آخر سيأتي برقم (٦٢٣٥ و٦٢٣٦) .

باب / الحضّ على ركوب البحر للجهاد والحجّ وغيرهما

يُذكَر عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(لا يَرْكَبُ البحْرَ إلا غازٍ أو حاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ) .

منكر ، الضعيفة برقم (٤٧٩) .

* **فائــدة :**

قلتُ : ولا يَخفَى ما في هذا الحديث مِن المنع مِن ركوب البحر في سبيل طلب العلم ، والتجارة ، ونحو ذلك مِن المصالح التي لا يُعْقَل أنْ يصدّ الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون ألا وهو الغرق في البحر ، كيف واللّه - تعالى - يمتنُّ على عباده بأنّه خلق لهم السفن ، وسهّل لهم ركوب البحر بها . . . فقال :

﴿وآيَةٌ لهُم أنَّا حَمَلْنا ذُرِّيَّتَهُم في الفُلْكِ المَشْحُونِ . وخَلَقْنا لهُم مِنْ مِثْلِهِ ما يَرْكَبُونَ﴾[1] ، أي : السفن ، على القول الصحيح الذي رجحه القرطبيّ ، وابن كثير ، وابن القيم ، وغيرهم .

ففي هذا دليل على ضعف هذا الحديث ، وكونه مُنكَراً ، واللّه أعلم .

ويؤيِّد هذا قوله ﷺ :

«المائد في البحر الذي يُصيبه القَيْء له أجْر شهيد ، والغَرِق له أجْر شهيدَيْن» .

رواه أبو داود والبيهقي عن أم حرام - رضي اللّه عنها - بسند حسن ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١١٩٤) .

ففيه حضّ على ركوب البحر حضاً مطلقاً غير مُقَيَّد بغزو ونحوه .

وفيه دليل على أنَّ الحج لا يسقط بكَوْن البحر بَيْنَه وبَيْن مكة ، وهو مذهب الحنابلة ، وأحد قولي الشافعي ، وقال في قوله الآخر : يسقط . واحتجّ له بعضهم بهذا الحديث المُنكَر ؛ كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٧٣ - ٧٤) ، وذلك مِن آثار الأحاديث الضعيفة!

---

(١) يس : (٤١ - ٤٢) .

باب / مِن أدبه ﷺ عند التوديع

عن ابن عُمـر - رضي الله عنهمـا - ؛ أنه كـان يقـول للرجل إذا أراد سـفـراً : ادْنُ منّي أودّعك كما كان رسول اللّه ﷺ يودّعنا ، فيقول :

(١) (أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٤) .

وعن عبدالله الخَطْمي - رضي الله عنه - :

(٢) (كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَسْتَوْدِعَ الجيشَ ؛ قالَ : فذكره) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٥) .

وعن أبي هُريرة - رضي الله عنه - :

(٣) (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا وَدَّعَ أحداً ؛ قالَ : فذكره) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٦) .

* (مِن فوائد الحديث) :

يُستفاد مِن هذا الحديث الصحيح جملة فوائد :

الأولى : مشروعيّة التوديع بالقول الوارد فيه : أستودعُ اللهَ دينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عَمَلِكَ» ، ويجيبُه المسافرُ فيقول : «أستودعكمُ اللهَ الذي لا تضيعُ ودائعُهُ» . وانظرْ : «الكَلِم الطيِّب» (١٦٧/٩٣) .

الثانية : الأخذ باليد الواحدة في المصافحة ، وقدْ جاء ذكرها في أحاديث كثيرة ، وعلى ما دلّ عليه هذا الحديث يدلّ اشتقاق هذه اللفظة في اللغة ؛ ففي «لسان العرب» :

«والمصافحة : الأخذ باليد ، والتصافح مِثْله ، والرجل يُصافح الرجل : إذا وضع صُفْح كفّه في صُفْح كفه ، وصَفْحا كفَّيْهِما : وجْهاهُما ، ومنه حديث المصافحة عند

اللقاء ، وهي مفاعلة مِن إلصاق صُفْح الكفّ بالكفّ ، وإقبال الوجه على الوجه» .

قلتُ : وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يُفيد هذا المعنى أيضاً ؛ كحديث حُذيفة مرفوعاً :

«إنّ المؤمنَ إذا لقيَ المؤمنَ ، فسلَّم عليه ، وأخَذَ بيده فصافحه ؛ تناثرتْ خطاياهما كما يتناثر ورق الشجرِ» .

قال المنذري (٣/٢٧٠) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً» .

قلتُ : وله شواهد يرْقَى بها إلى الصحة ؛ منها : عن أنس عند الضياء المقدسي في «المختارة» (ق ١/٢٤٠ - ٢) ، وعزاه المنذري لأحمد وغيره .

فهذه الأحاديث كلها تدلُّ على أنّ السُّنَّة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة ، فما يفعله بعض المشايخ مِن التصافح باليدين كلتيهما خلاف السنَّة ، فَلْيُعْلَم هذا .

الفائدة الثالثة : أنّ المصافحة تُشرَع عند المفارقة أيضاً ، ويؤيِّده عموم قوله ﷺ :

«مِن تمامِ التحيةِ المصافحة» .

وهو حديث جيد باعتبار طرقه ، ولعلَّنا نُفرِد له فصلاً خاصّاً إنْ شاء اللّه - تعالى - .

ثُمَّ تتبَّعتُ طرقه ، فتبيَّن لي أنّها شديدة الضعف ، لا تصلُح للاعتبار وتقوية الحديث بها ، ولذلك أوردتُه في «السلسلة الأخرى» (١٢٨٨) .

ووجْه الاستدلال - بل الاستشهاد - به إنّما يظهر باسْتحضار مشروعية السلام عند المُفارَقة أيضاً ؛ لقوله ﷺ :

«إذا دَخَل أحدُكُمْ المَجْلِسَ ؛ فليُسَلِّم ، وإذا خرَج ؛ فَلْيُسَلِّمْ ؛ فليْسَتِ الأُولى بأحقَّ مِنَ الأخرى» .

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن .

فقول بعضهم : إنّ المصافحة عند المفارقة بِدْعة ؛ مِمَّا لا وجْهَ له .

نعمْ ؛ إنّ الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى مِن الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة ، ومَنْ كان فقيه النفس ؛ يستنتج مِن ذلك أنّ المُصافَحة الثانية ليست مشروعيّتها كالأولى في الرُّتبة ، فالأولى سُنّة ، والأخرى مُستحبَّة ، وأمّا أنّها بدعة ؛ فلا ؛ للدليل الذي ذَكَرْنا .

وأمّا المصافحة عَقِب الصلوات ؛ فَبِدْعة لا شكّ فيها[1] ؛ إلاّ أنْ تكون بَيْن اثنين لَمْ يكونا قدْ تلاقيا قَبْل ذلك ؛ فهي سُنّة كما علمتَ .

باب / جِهاد الكُفّار هو الجِهاد الأكبرُ

يُذكَر عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(رَجَعْنا مِنَ الجِهادِ الأصْغَرِ إلى الجِهادِ الأكبَرِ) .

منكر ، الضعيفة برقم (٢٤٦٠) .

* فائــدة :

والحديث قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/١٩٧) :

«لا أصلَ له ، ولمْ يروِه أحدٌ مِنْ أهْل المعرفة بأقوال النبيّ ﷺ وأفعاله ، وجهاد الكفّار مِنْ أعظم الأعمال ، بلْ هو أفضل ما تطوّع به الإنسان . . .»

ثمّ ذكَرَ بعض الآيات والأحاديث الدالّة على أنّه مِنْ أفضل الأعمال ، فكأنّه -رحمه الله - يشير بذلك إلى استنكار تسميته بالجهاد الأصغر .

باب / وجوب القتال لنشر الدعوة الإسلامية

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللّه وأنّ مُحَمَّداً

---

(١) وقدْ صرَّح بذلك جماعة مِن العلماء ، منهم العزّ بن عبدالسلام ، وسنذكر نصّ كلامه في ذلك في رسالتنا الرابعة مِن «تسديد الإصابة» إنْ شاء اللّه - تعالى - . (الشيخ) .

رسولُ اللهِ ، ويُقيـموا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكـاةَ ، فـإذا فَعَلوا ذلك ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ ؛ إلاَّ بِحَقِّ الإسلامِ ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ) .

متواتر . الصحيحة برقم (٤٠٩) .

* فائــدة :

قلت : وفي (هذا الحديث وغيره) دِلالة ظاهرة على وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة ؛ خلافاً لما يذهب إليه بعضُ الكتاب في هذا العصر .

باب /كيف يُوَدَّعُ الجيش؟

عن عبدالله بن يزيد الخطميّ -رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ :

(كـانَ إذا ودَّع الجيشَ قالَ : أَسْتَوْدِعُ اللَّه دينَكُمْ ، وأمـانَتكُمْ ، وخـواتيمَ أعمالِكُمْ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٦٠٥) .

* فائــدة :

هذا ، وإنَّ مّما يُؤسَفُ له حقّاً أنْ ترى هذا الأدب النبوي الكريم ، قدْ صار مّما لا أثر له ولا عين عند قُوّاد جيوش زماننا ، فإنّهم يودّعون الجيوش على أنغام الآلات الموسيقية ، التي يَرى بعض الدعاة الإسلاميين اليوم أنّه لا شيء فيها ، تقليداً منهم لظاهريّة ابن حزم التي قدْ يسخرون منها عندما تخالف آراءَهُم - ولا أقول : أهواءَهُمْ - ، ولا يتّبعون أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم الموافقة للأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم المعازف ، تيسيراً على الناس بزعمهم ! فإلى الله المشتكى مِن غُرْبة الإسلام ، وقلّة من يعمل بأحكامه في هذا الزمان ، ويشكّك فيها بالخلاف الواقع في الكثير منها ، ليأخذ منها

مايشتهي ، دون أنْ يحكِّم فيه قوله - تعالى - : ﴿فإنْ تنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسولِ إنْ كُنتُمْ تُؤْمِنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ﴾[1] ، فكأنّ هذه الآية منسوخة عندهم . والله المستعان .

باب / وجوب دعوة الكفّار إلى الإسلام قَبْل قتالهم

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث إليه رجلاً فقال : لا تَدْعُه مِن خَلْفِهِ وقُلْ له :

(لا تُقاتِلْ قوماً حتّى تَدْعوهم) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦٤١) .

* (تنبيه) :

هذا الحديث قاعدة هامَّة في دعوة الكفار إلى الإسلام قَبْل قتالهم ، فإنِ استجابوا فَبِها ونِعْمَتْ ، وإلاّ فُرِضَتْ عليهم الجزية ، فإنْ رفضوا قُوتِلوا ، وعلى هذا جَرَى النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يخالف ذلك ما في «الصحيحين» أنّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ، وهم غارُّون . . أي غافلون ، أيْ : أخذهم على غِرَّة . فإنّه ليس فيه أنّه لمْ يكنْ قدْ بلغَتْهُمْ دَعوتُه ﷺ ، كيف وهي قدْ بلغتْ فارس والروم بَلْه العرب ، فَمِن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتّاب المعاصرين لهذا الحديث بحجّة أنّه مُخالِف للقاعدة المذكورة ، فإنّه ليس من الضروري أن يُدعى الكفار قَبْل قتالهم مُباشَرة ! وقدْ أشار إلى هذا الحسن البصري حين سُئل عنْ العدوّ ؟ هل يُدعون قَبْل القتال ؟ قال : «قدْ بلغهم الإسلام منذُ بَعَثَ اللّه محمداً ﷺ» . أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٦٥) ، وسعيد بن منصور (٣/٢/٢٠٦/٢٤٨٦) ، وانظرِ الردّ على البعض المشار إليه مع تخريج حديث «الصحيحين» في «صحيح أبي داود» (٢٣٦٧) .

---

(١) النساء : (٥٩) .

باب / الاستنصار بدعوة الضعفاء وإخلاصهم

عن أبي الدرداء - رضي اللَّه عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(أبْغُوني الضُّعفَاءَ ؛ فإنّما تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٧٧٩) .

* فائـدة :

واعلمْ أنّه قدْ جاء تفسير النصر المذكور في الحديث ، وأنّه ليس نَصْراً بذوات الصالحين ؛ وإنّما هو بدعائهم وإخلاصهم ، وذلك في قوله ﷺ :

«إنَّما ينصرُ اللَّهُ هذهِ الأُمَّة بضعيفها : بدعوتِهِمْ ، وصلاتِهِمْ ، وإخلاصِهِمْ» .

أخرجه النسائي (٢/٦٥) ، وتمام في «الفوائد» (ق ١٠٥/٢) ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/٢٦) مِن طرق عن طلحة بن مُصرِّف عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه :

أنَّه ظنّ أنّ له فَضْلاً على مَن دونه مِن أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

قلتُ : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقدْ أخرجه البخاري (٤/٣٠ - النهضة) مِن طريق أخرى عن مُصْعَب بهِ دون التفسير المذكور .

وكذلك أخرجه أحمد (١/١٦٣) مِن طريق أخرى عن سعد .

باب / عاقبة تَرْك الجهاد

عن أبي بكر الصدّيق - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما تَركَ قومٌ الجهادَ إلاّ عمَّهُمُ اللَّهُ بالعذابِ) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٦٦٣) .

* فائـدة :

قلتُ : والحديث مِن أعلام نبوّته ﷺ كما يشهد بذلك واقع المسلمين في كثير مِن البلاد ، وما حادثة مهاجمة اليهود للمسلمين وهُمْ سجود صُبْح الجمعة مِن رمضان هذه السنة (١٤١٤) في مسجد الخليل في فلسطين ببعيد . وصدق اللّه : ﴿وما أصابكُمْ مِنْ مُصيبةٍ فبما كَسَبَتْ أيْدِيكم ويعفُو عنْ كَثيرٍ﴾[1] . أسأل اللّه - تعالى - أنْ يُلهم المسلمين الرجوع إلى فَهْم دينهم فَهْماً صحيحاً ، والعمَل بهِ ليعزَّهم وينصرهم على عدوّهم .

باب / حُكْم أموال المسلمينَ إذا استُرِدَّتْ مِن الكفار

يُروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال :

(مَن وجَد مالَه في الفَيْءِ قَبْلَ أنْ يُقسَمَ فهو لهُ ، ومَنْ وجدَه بَعْدَما قُسِمَ فليسَ لهُ شيء) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٥٣٨) .

* فائـدة :

وقدْ قال بهذا التفصيل الذي تضمّنه هذا الحديث جماعة مِن العلماء ، وذهب الشافعيّ وجماعة آخرون إلى أنّه لا يملِك أهْل الحرب بالغلبة شيئاً مِنَ المسلمين ، ولصاحبه أخْذُه قبْل القِسمة وبَعْدها وهذا هو الحقّ الذي لا شكّ فيه وإنْ تبجَّح بعضُ الكُتّاب المعاصرين بخلافه ، واعتبر ذلك مِنْ مفاخر الإسلام فقال :

«إنّ الإسلام قرَّر حقّ تملُّك الغنائم لِمَنْ حازها مِنَ المتحاربين ، المسلمون وغيرهم في ذلك سواء» .

وهذا باطل ؛ لأنّه مع أنّه لا مُستَنَد له إلاّ هذا الحديث الضعيف ، فهو مُخالِف

---

(١) الشورى : (٣٠) .

لحديث المرأةِ الصحابيةِ التي أسرها المشركون ، وكانوا أصابوا ناقة النبي ﷺ (العضباء) ، فانفلتت المرأةُ ذاتَ ليلة ، وهَرَبَتْ على العضباء ، فطلبوها فأعجزَتْهُم ، وقَدِمتْ فقالتْ : إنَّها نذرتْ إنْ أنجاها اللّه عليها لتنْحرنَّها ! فقال ﷺ : «لا نَذْر لابْنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ ، ولا في معصية اللّه - تبارك وتعالى -» رواه مسلم (٧٨/٥ - ٧٩) وأحمد (٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢/٤٣٠ ، ٤٣٤) .

فهذا صريح في أن هذه المرأة لمْ تملك هذه الناقة ، ولو أنّ الأمر كما قال ذلك البعض ، لكانت الناقة مِنْ حقّ هذه المرأة وهذا بَيِّن لا يخفَى . ثمّ وجدتُ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٧٤/٢ - ٣٧٥) استدلّ بهذا الحديث الصحيح لمذهب أحمد القائل :

«إذا استولى المشركون على أموال المسلمين لمْ يملكوها ، (قال :) ووجه الحجة أنّه لو ملَكها المشركون ما أخذها رسول اللّه ﷺ وأبطلَ نذرَها ، إنّما أخذ الناقة لأنّه أدركها غير مقسومة» .

باب / وجوب الهجرة مِن بلاد الشِّرك

عن يزيد بن عبدالله بن الخير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أنّ النبي ﷺ قال :

(إنّكم إنْ شهدتم أنْ لا إله إلاّ اللّهُ ، وأقمتُمُ الصّلاةَ ، وآتيتُمُ الزكاةَ ، وفارقتُمْ المشركينَ ، وأعطيتُمْ مِن الغنائمِ الخُمْسَ وسَهْمَ النبيّ ﷺ والصفيَّ - وربّما قال : وصفيَّهُ - فأنتُمْ آمنون بأمَانِ اللّهِ وأمانِ رسولِهِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨٥٧) .

* **(غريب الحديث) :**

(الصفيُّ) : ما كان النبيّ يصطفيه ويختاره مِن عَرْض المغنم مِن فرس أو غلام أو

سيف ، أوْ ما أحبّ مِن شيء ، وذلك مِن رأس المغنم قَبْل أنْ يُخمَّس ، كان ﷺ مخصوصاً بهذه الثلاث (يعني المذكورة في الحديث : الخمس ، والسهم ، والصفيّ) عُقْبَة وعِوَضاً عن الصدقة التي حُرِّمتْ عليه . قاله الخطّابي .

* **فائـدة :**

قلت : في هذا الحديث بعض الأحكام التي تتعلق بدعوة الكفار إلى الإسلام ، مِن ذلك : أنّ لهُمْ الأمان إذا قاموا بما فرض اللّه عليهم ، ومنها : أنْ يفارقوا المشركين ويهاجروا إلى بلاد المسلمين . وفي هذا أحاديث كثيرة ، يلتقي كُلّها على حضّ مَن أسلم على المفارقة ، كقوله ﷺ : «أنا بريء مِن كُلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لا تتراءى نارهما» ، وفي بعضها أنّ النبي ﷺ اشترط على بعضهم في البَيْعة أنْ يفارق المشرك . وفي بعضها قوله ﷺ :

«لا يقبل اللّه - عز وجل - مِن مشرك بعد ما أَسْلمَ عملاً ، أوْ يفارق المشركين إلى المسلمين» .

إلى غير ذلك مِن الأحاديث ، وقدْ خرَّجتُ بعضها في «الإرواء» (٥/٢٩ - ٣٣) ، وفيما تقدم برقم (٦٣٦) .

وإنّ مما يؤسف له أشد الأسف أنّ الذين يُسْلمون في العصر الحاضر - مع كثرتهم والحمد للّه - لا يتجاوبون مع هذا الحكم مِن المفارقة ، وهجرتهم إلى بلاد الإسلام ، إلاّ القليل منهم ، وأنا أعزو ذلك إلى أمرين اثنين :

الأول : تكالبهم على الدنيا ، وتيسّر وسائل العيش والرفاهية في بلادهم بحُكْم كونهم يعيشون حياة مادية ممتعة ، لا روح فيها ، كما هو معلوم ، فيصعب عليهم عادة أنْ ينتقلوا إلى بلد إسلامي قدْ لا تتوفر لهم فيه وسائل الحياة الكريمة في وجهة نظرهم .

والآخر - وهو الأهمّ - جَهْلُهم بهذا الحُكْم ، وهُمْ في ذلك معذورون ، لأنّهم لمْ

يسمعوا بهِ مِن أحد مِن الدعاة الذين تذاع كلماتهم مُترجَمة ببعض اللغات الأجنبية ، أو مِن الذين يذهبون إليهم بِاسْم الدعوة ؛ لأنّ أكثرهم ليسوا بفقهاء وبخاصّة منهم جماعة التبليغ ، بلْ إنّهم ليزدادون لصوقاً ببلادهم ، حينما يرون كثيراً من المسلمين قدْ عكسوا الحُكْم بتركهم لبلادهم إلى بلاد الكفار! أين لأولئك الذين هداهم اللّه إلى الإسلام أنْ يعرفوا مِثْل هذا الحكم والمسلمون أنفسهم مخالفون له ؟!

ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أنّ الهجرة ماضية كالجهاد ، فقدْ قال ﷺ : «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتَلُ» ، وفي حديث آخر : «لا تنقطع الهجرة حتّى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتّى تطلع الشمس مِن مغربها» وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٢٠٨) .

وممّا ينبغي أنْ يُعلَم أنّ الهجرة أنواع ولأسباب عدة ، ولبيانها مجال آخر ، والمهم هنا الهجرة مِن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما كان الحكام فيها منحرفين عن الإسلام ، أو مقصّرين في تطبيق أحكامه ، فهي على كل حال خير بما لا يوصف مِن بلاد الكفر أخلاقاً وتديناً وسلوكاً ، وليس الأمر - بداهة - كما زعم أحد الجهلة الحمقى الهوج مِن الخطباء :

«واللّه لو خُيِّرتُ أنْ أعيش في القدس تحت احتلال اليهود وبَيْن أنْ أعيش في أيّ عاصمة عربية لاخترتُ أنْ أعيش في القدس تحت احتلال اليهود» !

وزاد على ذلك فقال ما نصّه :

«ما أرى إلا أنّ الهجرة واجبة مِنَ الجزائر إلى (تل أبيب)» !!

كذا قال فُضّ فوه ، فإنّ بُطْلانه لا يَخفَى على مسلم مَهْما كان غبياً ! ولتقريب ما ذكرتُ مِنَ الخيرية إلى أذهان القراء المحبّين للحقّ الحريصين على معرفته واتّباعه ، الذين لا يهولُهُمْ جعجعة الصائحين ، وصراخ الممثلين ، واضطراب الموتورين مِن الحاسدين والحاقدين مِن الخطباء والكاتبين :

أقول لأولئك المحبين : تذكَّروا على الأقل حديثين اثنين لرسول اللَّه ﷺ :

أحدهما : «إنّ الإيمان ليأرِزُ[1] إلى المدينة كما تأْرِزُ[1] الحية إلى جُحْرِها[2]» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

والآخـــر : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمْر اللَّه وهم ظاهرون» ، وهو حديث صحيح متواتر رواه جماعة مِن الصحابة ، وتقدَّم تخريجه عنْ جَمْع منهم برقم (٢٧٠ و١١٠٨ و١٩٥٥ و١٩٥٦) ، و«صحيح أبي داود» (١٢٤٥) ؛ وفي بعضها أنّهم «أهْل المغرب» أيْ الشام ، وجاء ذلك مُفسَّراً عند البخاري وغيره عن معاذ ، وعند الترمذي وغيره مرفوعاً بلفظ :

«إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، ولا تزال طائفة من أمتي . .» الحديث .

وفي هذه الأحاديث إشارة قوية إلى أنّ العِبْرة في البلاد إنّما هي بالسكان وليس بالحيطان . وقدْ أفصح عن هذه الحقيقة سلمان الفارسي - رضي اللَّه عنه - حين كتب أبو الدرداء إليه : أنْ هلُمّ إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان :

إنّ الأرض المقدسة لا تُقَدِّس أحداً ، وإنّما يقدِّس الإنسانَ عملُه . (موطأ مالك ٢٣٥/٢) .

ولذلك فَمِن الجهل المميت والحماقة المتناهية - إنْ لمْ أقل وقلّة الدين - أنْ يختار خطيب أخرق الإقامة تحت الإحتلال اليهودي ، ويوجب على الجزائريين المضطهدين أنْ يهاجروا إلى (تل أبيب) ، دون بلده المسلم (عمّان) مثلاً ، بلْ ودون مكة والمدينة ، متجاهلاً ما نشره اليهود في فلسطين بعامة ، و (تل أبيب) و (حيفا) و (يافا) بخاصة مِن الفِسْق والفجور والخلاعة حتّى سرى ذلك بَيْن كثير مِن المسلمين والمسلمات بحكم المجاورة والعدوى ، ممّا لا يَخفَى على مَن ساكنهم ثمَّ نجّاه اللَّه منهم ، أو يتردّد على أهله

---

(١) في الأصل : «ليأزِرُ» و «تأزِرُ» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

(٢) في الأصل : «حجرها» وهوخطأ طباعي . (جامعه) .

هناك لزيارتهم في بعض الأحيان .

وليس بخافٍ على أحد أُوتي شيئاً مِن العلم ما في ذاك الاختيار مِن المخالفة لصريح قوله - تعالى - : ﴿إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيمَ كُنْتُم؟ قالوا : كُنّا مستضعفين في الأرضِ ، قالوا : أَلَمْ تكنْ أرضُ اللّه واسعةً فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنّم وساءَتْ مصيراً . إلاّ المستضعفين مِنَ الرجال والنساء والوِلْدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى اللّهُ أنْ يعفوَ عنهم وكان اللّه عفواً غفوراً ، ومَنْ يُهاجِرْ في سبيلِ اللّهِ يَجِدْ في الأرضِ مُراغَماً (أي تحولاً) كثيراً وسَعَةً ، ومَنْ يَخرُجْ مِنْ بيتِهِ مُهاجِراً إلى اللّهِ ورسولِهِ ثُمّ يدْرِكْهُ الموتُ فقدْ وقَعَ أجْرُهُ على اللّهِ وكان اللّه غَفوراً رَحيماً﴾[1] .

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٤٢) :

«نزلتْ هذه الآية الكريمة عامّة في كُلّ مَن أقام بَيْن ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكّناً مِن إقامة الدِّين ، فهو ظالم لنفسه ، مرتكِب حراماً بالإجماع ، وبنصّ هذه الآية» .

وإنّ مما لا يشكّ فيه العالم الفقيه أنّ الآية بعمومها تدلّ على أكثر مِن الهجرة مِن بلاد الكفر ، وقدْ صرّح بذلك الإمام القرطبي ، فقال في «تفسيره» (٥/٣٤٦) :

«وفي هذه الآية دليل على هِجْران الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي ، وقال سعيد بن جبير : إذا عُمل بالمعاصي في أرض فاخْرُجْ منها ، وتلا : ﴿ألَمْ تكُنْ أرضُ اللّهِ واسعةً فتُهاجِروا فيها ؟﴾» .

وهذا الأثر رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/١٧٤/١) بسند صحيح عن سعيد . وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٨/٢٦٣) فقال :

---

(١) النساء : (٩٧ - ١٠٠) .

«واستنبط سعيد بن جبير مِن هذه الآية وجوب الهجرة مِنَ الأرض التي يُعمَل فيها بالمعصية» .

وقدْ يظنّ بعض الجهلة مِن الخطباء والدكاترة والأساتذة ، أنّ قوله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح»[1] ناسخ للهجرة مطلقاً ، وهو جَهْل فاضح بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وقد سمعتُ ذلك مِن بعض مدَّعي العِلْم مِن الأساتذة في مناقشة جرت بيني وبَيْنه بمناسبة الفتنة التي أثارها عليّ ذلك الخطيب المشار إليه آنفاً ، فلمّا ذكّرتُه بالحديث الصريح في عدم انقطاع التوبة المتقدم بلفظ : «لا تنقطع الهجرة . .» إلخ . . لمْ يَحِرْ جواباً !

وبهذه المناسبة أنقل إلى القراء الكرام ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديثين المذكورين ، وأنّه لا تعارُضَ بينهما ، فقال في «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٨١) :

«وكلاهما حق ، فالأول أراد بهِ الهجرة المعهودة في زمانه ؛ وهي الهجرة إلى المدينة مِن مكة وغيرها مِن أرض العرب ؛ فإنّ هذه الهجرة كانت مشروعة لّما كانت مكة وغيرها دار كُفْر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة ، فكانت الهجرة مِن دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لِمَنْ قدر عليها ، فلمّا فتحت مكة وصارت دار الإسلام ، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كُلُّها دار الإسلام ، فقال : «لا هجرةَ بَعْد الفَتْح» ، وكون الأرض دار كُفْر ودار إيمان ، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها : بلْ هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكُلّ أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء اللّه في ذلك الوقت ، وكُلّ أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكُلّ أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإنْ سكنها غير ما ذَكَرْنا وتبدّلت بغيرهم فهي دارهم .

وكذلك المسجد إذا تبدّل بخمارة أو صار دار فِسْق أو دار ظُلْم أو كنيسة يُشرَك فيها باللّه كان بحسب سكانه ؛ وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جُعِلتْ مسجداً يُعبَد

(١) متفق عليه ، وهو مخرّج في «الإرواء» (١٠٥٧) . (الشيخ) .

اللَّه فيه - جلّ وعزّ - كان بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً والكافر يصير مؤمناً أو المؤمن يصير كافراً أو نحو ذلك ، كلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال وقد قال - تعالى - : ﴿وضَرَبَ اللَّه مَثَلاً قرية كانتْ آمِنةً مُطْمَئِنَّةً﴾[1] الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي ما زالت في نفسها خير أرض اللَّه ، وأحب أرض اللَّه إليه ، وإنما أراد سكانها . فقد روى الترمذي مرفوعاً أنه قال لمكة وهو واقف بالحَزْوَرة : «واللَّه إنَّكِ لخير أرض اللَّه ، وأحبُّ أرض اللَّه إلى اللَّه ، ولولا أنّ قومي أخرجوني منكِ لما خرجتُ»[2] ، وفي رواية : «خيرُ أرض اللَّه وأحبّ أرض اللَّه إليّ» ، فبيّن أنها أحبّ أرض اللَّه إلى اللَّه ورسوله ، وكان مقامه بالمدينة ومقام مَن معه مِن المؤمنين أفضل مِن مقامهم بمكة لأجْل أنّها دار هجرتهم ، ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل مِن مجاورة مكة والمدينة ، كما ثبت في الصحيح : «رباط يوم وليلة في سبيل اللَّه خير مِن صيام شهر وقيامه ، ومَن مات مُرابِطاً مات مُجاهِداً ، وجرَى عليه عمله ، وأجرَى رزقه مِنَ الجنّة ، وأمِن الفِتان»[3] .

وفي السُّنن عن عثمان عن النبي ﷺ : أنّه قال : «رباطُ يوم في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ مِنْ ألفِ يوم فيما سواه مِنَ المنازِل»[4] . وقال أبو هريرة[5] : لأَنْ أُرابِطَ ليلةً في سبيلِ اللَّه أحبُّ إليّ مِنْ أنْ أقومَ ليلةَ القَدْرِ عندَ الحجرِ الأسودِ . ولهذا كان أفضل الأرض في حق كلّ إنسان أرض يكون فيها أطوَعُ للَّه ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، ولا تتعيّن أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل ، وإنّما يكون الأفضل في حقّ كُلّ إنسان

---

(١) النحل : (١١٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٧٢٥) . (الشيخ) .

(٣) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرّج في «الإرواء» (١٢٠٠) . (الشيخ) .

(٤) قلت : وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرّج في تعليقي على «المختارة» (رقم ٣٠٧) . (الشيخ) .

(٥) بلْ هو مرفوع ، كذلك رواه ابن حبان وغيره بسند صحيح ، وهو مخرّج في «الصحيحة» ١٠٦٨ (الشيخ) .

بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور ، وقدْ كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هَلُمّ إلى الأرض المقدسة ! فكتب إليه سلمان : إنّ الأرض لا تقدّس أحداً وإنّما يقدس العبد عمله . وكان النبي ﷺ قد آخى بَيْن سلمان وأبي الدرداء . وكان سلمان أفقه مِن أبي الدرداء في أشياء مِن جُمْلَتها هذا .

وقد قال اللّه - تعالى - لموسى - عليه السلام - : ﴿سأُريكُمْ دارَ الفاسقينَ﴾[1] وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ، ثمّ صارتْ بَعْد هذا دار المؤمنين ، وهي الدار التي دلّ عليها القرآن مِن الأرض المقدسة ، وأرض مصر التي أورثها اللّه بني إسرائيل ، فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ؛ وتارة منافقاً ، وتارة بَرّاً تقيّاً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجراً شقياً .

وهكذا المساكن بحسب سكانها ، فهجرة الإنسان مِن مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة ؛ كَتَوْبَتِه وانتقاله مِن الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ، وهذا أمْر باق إلى يوم القيامة ، واللّه - تعالى - قال : ﴿والذينَ آمَنوا مِنْ بَعْدُ وهاجَروا وجاهَدوا مَعَكُمْ فأولئكَ مِنْكُمْ﴾[2] .

قالت طائفة من السلف : هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة ، وهكذا قوله - تعالى - : ﴿ثُمّ إنّ ربَّك للذين هاجروا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جاهدوا وصَبَروا إنَّ ربَّكَ مِنْ بَعْدِها لغفورٌ رحيمٌ﴾[3] ، يدخل في معناها كُلّ مَن فتنَه الشيطان عنْ دينه أوْ أوقعه في معصية ثُمّ هَجَر السيئات وجاهد نفسه وغيرها مِن العدو ، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عنِ المُنكَر ، وغير ذلك ، وصَبَر على ما أصابه مِن قول

---

(١) الأعراف : (١٤٥) .
(٢) الأنفال : (٧٥) .
(٣) النحل : (١١٠) .

أو فعل . واللّه - سبحانه وتعالى - أعلمْ» .

فأقول : هذه الحقائق والدرر الفرائد مِنْ عِلْم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- ، يجهلها جهلاً تامّاً أولئك الخطباء والكتّاب والدكاترة المنكرون لشرع اللّه **﴿وهُمْ يَحْسَبون أنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾**[1] ، فأمروا الفلسطينيين بالبقاء في أرضهم وحرَّموا عليهم الهجرة منها ، وهُمْ يَعْلَمون أنّ في ذلك فساد دينهم ودنياهم ، وهلاك رجالهم وفضيحة نسائهم ، وانحراف فتيانهم وفتياتهم ، كما تواترتِ الأخبار بذلك عنهم بسبب تجبّر اليهود عليهم ، وكبسهم لدورهم والنساء في فروشهنّ ، إلى غير ذلك مِن المآسي والمخازي التي يعرفونها ، ثُمّ يتجاهلونها تجاهل النَّعامة الحمقاء للصياد ! فيا أسفي عليهم إنّهم يجهلون ، ويجهلون أنّهم يجهلون ، كيف لا وهُمْ في القرآن يقرؤون : **﴿ولَوْ أنّا كَتَبْنا عليهم أنِ اقْتُلوا أنْفُسَكُمْ أوِ اخرجوا مِنْ ديارِكُمْ ما فعلوهُ إلاّ قليلٌ مِنْهُمْ﴾**[2] !

وليتَ شِعْري ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خرجوا مِن بلادهم تارة بِاسْم لاجئين ، وتارة بِاسْم نازحين ، أيقولون فيهم : إنّهم كانوا مِن الآثمين ، بِزَعْم أنّهم فرَّغوا أرضهم لليهود؟! بلى . وماذا يقولون في ملايين الأفغانيين الذي هاجروا مِن بلدهم إلى (بشاور) ، مع أنّ أرضهم لمْ تكنْ مُحتلّة مِنَ الروس احتلال اليهود لفلسطين؟!

وأخيراً . . ماذا يقولون في البوسنيين الذين لجأوا في هذه الأيام إلى بعض البلاد الإسلامية ومنها الأردنّ ، هلْ يحرِّمون عليهم أيضاً خروجهم ، ويقولون فيهم أيضاً رأس الفتنة : «يأتون إلينا؟ شو بساووا هون؟!» .

إنّه يجهل أيضاً قوله - تعالى - : **﴿والذين تَبَوَّؤا الدارَ والإيمانَ مِنْ قَبْلِهم يُحبُّون**

---

(١) الكهف : (١٠٤) .

(٢) النساء : (٦٦) .

مَنْ هاجَرَ إليهم ، ولا يَجدونَ في صدورِهِمْ حاجةً مِمّا أُوتُوا ويُؤْثِرونَ على أنفسِهم ولوْ كان بهم خَصاصة﴾[1] ، أم هُمْ كما قال - تعالى - في بعضهم : ﴿يُحِلُّونَهُ عاماً ويُحرِّمونَهُ عاماً﴾[2] ؟!

ستُبدي لكَ الأيّامُ ما كُنْتَ جَاهِلاً ... ويأْتيكَ بالأنباءِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

---

(١) الحشر : (٩) .

(٢) التوبة : (٣٧) .

كتاب
منهج الدعوة



باب / مَثَل النّاهي عن المنكر والساكتِ عليه

عن النُّعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال :

(١) (مَثَلُ القائم عَلى حُدودِ اللهِ والواقِع (وفي روايةٍ : والرَّاتع) فيها ، [والمُدْهِنِ فيها] ؛ كَمَثَلِ قَوْم اسْتَهَمُوا عَلى سَفينةٍ [في البحرِ] ، فأصابَ بَعضُهُم أعْلاها ، و[أصابَ] بعضُهُمْ أسْفَلَها [وأوْعَرَها] ، فكانَ الَّذي (وفي رواية الَّذينَ) في أسفَلِها إذا اسْتَقَوْا مِن الماءِ فَمَرُّوا على مَنْ فوقَهُم ، [فتأَذَّوْا بهِ] (وفي روايةٍ : فكانَ الَّذينَ في اسفَلِها يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقونَ الماءَ ، فيَصُبُّونَ على الَّذينَ في أعْلاهُ ، فقالَ الَّذينَ في أعْلاها : لا نَدَعُكُم تَصْعَدُونَ فتُؤْذونَنا) . فقالوا : لو أنَّا خرَقْنا في نَصيبِنا خرْقاً [فاسْتَقَيْنا منهُ] ولم نُؤْذِ مَنْ فوقَنا (وفي روايةٍ : ولمْ نَمُرَّ على أصحابِنا فنُؤْذِيَهُم) ، [فأخَذَ[١] فأساً ، فجعَلَ يَنْقُرُ أسفلَ السَّفينَةِ ، فأَتَوْهُ فقالوا : ما لَكَ؟ قالَ : تَأَذَّيْتُم بي ، ولا بُدَّ لي مِنَ الماءِ] ، فإنْ تَركوهُمْ وما أرادوا ؛ هَلَكوا جَميعاً ، وإنْ أخَذوا على أيديهِم ؛ نَجَوْا وأنْجَوْا جَميعاً) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٩) .

(ورواه) ابن المبارك في «الزُّهد» (ق ٢/٢١٩) عن الأجلح عن الشعبي . . . بلفظ :

(٢) «إنَّ قوماً ركبوا سفينة فاقتسموها ، فأصاب كُلُّ رجُلٍ منهم مكاناً ، فأخذَ رجُلٌ منهُمْ الفأسَ ، فنَقَر مكانَه ، قالوا : ما تصنعُ؟ فقالَ : مكاني أصنعُ بهِ ما شئتُ! فإنْ أخذوا على يَدَيْه ؛ نجَوْا ونجا ، وإنْ تركوه ؛ غَرِقَ وغَرِقوا ؛ فخُذُوا على أيْدي سفهائِكُمْ قَبْل أنْ تَهْلَكُوا» .

لكنِ الأجلح هذا - وهو ابن عبدالله أبو حُجَيَّة الكِندي - فيه ضَعْف ، لا سيّما عن الشعبي .

---

(١) أيْ : أحدُهم . (الشيخ) .

* **فائــدة :**

قلتُ : وهذا اللفظ هو الذي شـاع في هذا الزمـان عند بعض الكتّاب والمؤلّفين فأحببتُ أنْ أنبّه على ضَعْفه ، وأنْ أرشد إلى أنّ اللفظ الأوّل هو الصحيح المعتمد ، وقد ضممتُ إليه ما وقفتُ عليه مِن الزيادات الصحيحة . والله الموفق .

ومجموعها يدلّ على أنّ القوم كانوا على أنواع ثلاثة :

أولاً : (القائم على حدود الله) ؛ أيْ : المتمسّك بأحكام الله ، الآمر بالمعروف ، والناهي عنِ المنكر .

ثانياً : (الواقع فيها) ؛ أيْ : مرتكبُها والمخالفُ لها .

ثالثاً : (المُدْهِن فيها) ؛ أيْ المحابي والمرائي الذي لا يغيِّر المُنكَر .

وراجع «الفتح» (٥/٢٩٥) .

باب / دعوة الحقِّ والخِلاف حولها

عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال :

(والله لقد بعثَ اللهُ النبيَّ ﷺ على أشدّ حالٍ بُعثَ عليها فيه نبيٌّ من الأنبياءِ في فترةٍ وجاهلية ؛ ما يرونَ أنَّ ديناً أفضلَ من عبادةِ الأوثانِ ، فجاءَ بفُرْقانٍ فرّقَ بَيْن الحقِّ والباطِل ، وفرّقَ بَيْنَ الوالدِ وولده ، حتّى إنْ كانَ الرجلُ ليَرَى والدَه وولدَه أو أخاه كافراً ، وقدْ فَتحَ اللهُ قُفْلَ قلبه للإيمان ؛ يعلمُ أنّه إنْ هَلَكَ دخلَ النارَ ، فلا تَقرُّ عينُهُ وهو يعلمُ أنَّ حبيبَهُ في النارِ ، وإنّها لَلّتي قالَ الله - عز وجل - :

﴿والذينَ يقولونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وذرِّياتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾)[1] .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٨٢٣) .

---

(١) الفرقان : (٧٤) .

* فائــدة :

قلتُ : ففي الحديث دليل صريح أنّ التفريق ليس مذموماً لذاته ، فتنفير بعض الناس مِن الدعوة إلى الكِتاب والسُّنَّة ، والتحذير مّما يخالفهما مِن مُحدَثات الأمور ، أو الزعم بأنّه ما جاء وقتها بَعدُ ! بدَعْوَى أنّها تُنفِّر الناس وتُفرِّقهم - جهل عظيم بدعوة الحق وما يقترن بها مِن الخلاف والتعادي حولها كما هو مُشاهَد في كُلّ زمان ومكان ، سُنّة اللّه في خَلْقه ، ولنْ تجد لسنة اللّه تبديلاً ولا تحويلاً ، ﴿ولو شــاء ربُّكَ لَجَعَل النّاسَ أُمَّةً واحدةً ولا يَزالونَ مُخْتَلِفينَ إلاّ مَنْ رَحِمَ رَبُّك﴾[1] .

باب / عدم اكتراث الداعية بكثرة الأتباع وقلّتهم

عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ [مِن الأنْبِيـاءِ] مـا صُدِّقْتُ ، إنَّ مِنَ الأنْبِيـاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إلاَّ رَجُلٌ واحِدٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٩٧) .

* (فائــدة) :

وفي الحديث دليل واضح على أنّ كثرة الأتْباع وقلّتهم ليست معياراً لمعرفة كَوْن الداعية على حقّ أوْ باطل ؛ فهؤلاء الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، مع كَوْن دعوتهم واحدة ، ودينهم واحداً ؛ فقدِ اختلفوا مِنْ حيثُ عدد أتباعهم قلّة وكثرة ، حتّى كان فيهم مَن لمْ يصدِّقه إلاّ رجل واحد ، بلْ ومَنْ ليس معه أحد !

ففي ذلك عبرة بالغة للداعية والمدعوين في هذا العصر ؛ فالداعية عليه أنْ يتذكَّر هذه الحقيقة ، ويمضي قُدُماً في سبيل الدعوة إلى اللّه - تعالى - ، ولا يُبالي بقلّة المستجيبين له ؛ لأنّه ليس عليه إلاّ البلاغ المبين ، وله أسوة حسنة بالأنبياء السابقين الذين لمْ يكنْ مع أحدهم إلاّ الرجل والرجلان !

---

(٢) هود : (١١٨ - ١١٩) .

والمدعوّ عليه أنْ لا يستوحِش مِن قلّة المستجيبين للداعية ، ويتَّخذْ ذلك سبباً للشَكِّ في الدعوة الحقّ وتَرْك الإيمان بها ، فَضْلاً عنْ أنْ يتَّخذ ذلك دليلاً على بُطلان دعوته ، بحجَّة أنَّه لم يتّبعْه أحد ، أوْ إنّما اتّبعه الأقلّون ! ولوْ كانت دعوتُه صادقة ؛ لاتّبعه جماهير الناس ! والله - عزّ وجلّ - يقول : ﴿ومَا أكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بمُؤمنينَ﴾[1] .

باب / مِن السنّة أنْ يقول الذي لا يعلم : لا أدري

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(ما أدْري تُبّعاً[2] أَلعيناً كانَ أمْ لا؟ وما أدري ذا القَرْنَيْنِ أنبيّاً كان أمْ لا؟ وما أدري الحُدودُ كفاراتٌ أمْ لا؟) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٢١٧) .

*** فائــدة :**

قال ابن عساكر :

«وهذا الشكّ مِن النبيّ ﷺ كان قَبْل أنْ يبيَّن له أمرُهُ ، ثمّ أخبر أنّه كان مسلماً ، وذاك فيما أخبرنا . . .» .

ثمّ ساق إسناده بحديث : «لا تسبُّوا تُبَّعاً فإنّه قدْ كان أسْلمَ» .

أخرجه هو ، وأحمد (٥/٣٤٠) عن ابن لهيعة : ثنا أبو زُرعة عمرو بن جابر عن سَهْل بن سعد مرفوعاً .

وأبو زُرعة وابن لهيعة ضعيفان .

لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحَسَن على أقلّ الدرجات ، كما سيأتي بيانه إنْ شاء اللّه برقم (٢٤٢٣) .

---

(١) يوسف : (١٠٣) .

(٢) في «الأصل» (تبعٌ) ولعلّه خطأ طباعي . (جامعه) .

قلتُ : ونحوه قول الهيثمي :

«يُحتمل أنّه ﷺ قاله في وقت لمْ يأتِهِ فيه العِلْم عنِ اللّه ، ثمّ لمّا أتاه قال ما رويناه في حديث عبادة وغيره» .

يعني قوله ﷺ :

« . . . ومَن أصاب مِن ذلك شيئاً فعُوقِب فهو كفّارة له . . .» .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

باب / اعتماد العالم - في إجابته - على التشبيه والمقايسة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! أرأيتَ ﴿جنة عرضها السموات والأرض﴾ فأين النار؟ قال :

(أرأيتَ هذا الليلَ الذي قدْ كانَ ألبسَ عليكَ كُلَّ شيءٍ أين جُعِل؟ فقال : اللّهُ أعلمُ . قال : فإنّ اللّه يفعلُ ما يشاءُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨٩٢) .

* فائـــدة :

وإنّ مِن فِقْه الحديث ما ترجم له ابن حبّان بقوله :

«ذِكْر الخبر الدال على إجابة العالِم السائلَ بالأجوبة على سبيل التشبيه والمقايسة دون الفَصْل فيْ القِصّة» .

باب / التحذير من الاهتمام بالقصص والحكايات دون الفقه والعلم النافع

عن خبّاب بن الأرتّ - رضي الله عنه -- عن النبيّ ﷺ قال :

(إنّ بني إسرائيلَ لمّا هلكوا قَصُّوا) .

صحيح . الصحيحة : (١٦٨١) .

* فائــدة :

(قَصُّوا) قال في «النهاية» :

وفي رواية : «لما هلكوا قَصُّوا» أي اتكلوا على القـول وتركـوا العـمـل ، فكان ذلك سبب هلاكهم ، أو بالعكس لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص» .

وأقـول : ومن الممكن أنْ يقـال : إن سـبب هلاكـهم اهتـمـام وُعَّاظِهِمْ بالقـصص والحكايات دون الفقـه والعلم النافع الذي يُعرِّف الناس بدينهم فيحـملهم ذلك على العمل الصالح ، لمّا فعلوا ذلك هلكوا . وهذا هو شأن كثير من قُصّاص زماننا الذين جُلّ كلامهم في وعْظهم حول الإسرائيليات والرقائق والصوفيات . نسأل اللّه العافية .

باب / اتّقاء زلّة العالم

يُذكَر عن عمرو بن عوف المزنيّ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال :

(اتَّقوا زَلَّةَ العالِمِ وانتظروا فَيئتَهُ) .

ضعيف جداً ، الضعيفة برقم (١٧٠٠) .

* فائــدة :

هذا ، ولعل أصل الحديث موقوف ، فرفعه كثير (بن عبدالله ، أحد رواته) عمداً أو خطأً ، فقـد رأيت الشطر الأوّل منه مِن قـول مـعـاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، في مناقشة هادئة رائعة بين ابن مسعود وأبي مسلم الخولاني التابعي الجليل ، لا بأس مِن ذكرها لِما فيهـا مِن علم وخُلُق كـريم ، ما أحوجنا إليه في مناظراتنا ومجـادلاتنا ، وأنّ المنْصف لا يضيق ذرعـاً مهـمـا عـلا وسـمـا إذا وُجِّه إليه سؤال أو أكثـر في سبيل بيان الحقّ ، فأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٢٨٩) بسند جيد عَنِ الخولاني :

أنّه قـدم العراق فجلس إلى رُفْقة فيهـا ابن مسعود ، فتذاكروا الإيمان ، فقلتُ : أنا مؤمن . فقال ابن مسعود : أتشهد أنّك في الجنة؟ فقلتُ : لا أدري مما يُحدِث الليلُ والنهارُ . فقال ابن مسعود : لوْ شهدتُ أنّي مؤمن لشهدت أنّي في الجنّة . قال أبو مُسْلِم :

فقلتُ : يا ابنَ مسعود ! ألَمْ تعلمْ أنّ الناس كانوا على عهد رسول اللّه ﷺ على ثلاثة أصناف : مؤمن السريرة مؤمن العلانية ، كافر السريرة كافر العلانية ، مؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال : نعمْ . قلتُ : فَمِن أيِّهم أنت؟ قال : أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية . قال أبو مسلم : قلتُ : وقد أنزل اللّه - عزّ وجلّ - : ﴿هو الذي خلقكم فمنْكُمْ كافرٌ ومنكُمْ مؤمنٌ﴾[1] ، فَمِن أيِّ الصنفين أنتَ؟ قال : أنا مؤمن .

قلتُ : صلّى اللّه على معاذ . قال : وما له؟ قلت : كان يقول :

«اتقوا زَلّةَ الحكيمِ» .

وهذه مِنْكَ زَلّةٌ يا ابن مسعود! فقالَ : أسْتَغْفِرُ اللّه .

وأقول : رضي اللّه عن ابن مسعود ما أجملَ إنصافَه ، وأشدَّ تواضعَه ، لكنْ يبدو لي أنّه لا خلاف بينهما في الحقيقة ، فابْنُ مسعود نظر إلى المآل ، ولذلك وافقه عليه أبو مسلم ، وهذا نظر إلى الحال ، ولهذا وافقه ابنُ مسعود ، وأمّا استغفاره فالظاهر أنّه نظر إلى أنّ استنكاره على أبي مسلم كان عاماً فيما يبدو من ظاهر كلامه . واللّه أعلم .

باب / كراهة السؤال عمّا لمْ يقع بعدُ

يُذكَر عن وهب بن عمرو الجمحيّ -رضي اللّه عنه- أنّ النبي ﷺ قال :

(لا تَعْجَلوا بِالبَليَّةِ قَبْلَ نُزولها ؛ فإنّكم إنْ لا تَعْجَلوها قبل نزولها ، لا ينفكُّ المسلمون ، وفيهم- إذا هي نزلت- مَن إذا قال وُفِّق وسُدِّد ، وإنّكم إنْ تعجلوها تختلف بكم الأهواء ، فتأخذوا هكذا وهكذا ، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٨٨٢) .

(١) التغابُن : (٢) .

* **فائـــدة :**

قلتُ : وهذا الحديث وإنْ كان ضعيف الإسناد ، فالعمل عليه عند السلف ، فقدْ صحّ عنْ مسروق أنّه قال :

«سألتُ أبيَّ بن كعب عنْ شيء؟ فقال : أكان هذا؟ قلت : لا ، قال : فأجِمَّنا حتّى يكون ، فإذا كان ؛ اجْتَهَدْنا لكَ رأْيَنا» .

أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/٥٨) . وإسناده صحيح .

وروى الدارمي عنْ زيد المنقري قال :

«جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عنْ شيء لا أدري ما هو؟ فقال له ابن عمر : لا تسأل عمّا لمْ يكنْ فإنّي سمعت عمر بن الخطاب يلعنُ مَنْ سأل عمّا لمْ يكنْ .

أخرجه الدارمي (١/٥٠) بإسناد صحيح عنه ، وهو والد حماد بن زيد بن درهم الأزدي الحافظ ، وقدْ وثّقه ابن حبان ، وروى عنه ابناه[1] حمّاد هذا وسعيد .

ثمّ روى الدارمي بإسناده الصحيح عن طاوس قال : قال عمر على المنبر :

«أُحَرِّج باللّهِ على رجل سأل عمّا لمْ يكنْ ؛ فإنّ اللّه قدْ بيّن ما هو كائن» .

وعن الزهري قال : بلغنا أنّ زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول : إذا سُئل عنِ الأمر؟ أكان هذا؟ فإنْ قالوا : نَعمْ ، قدْ كان ، حدّث فيه بالذي يعلم والذي يَرَى ، وإنْ قالوا : لمْ يكنْ ، قال : فذرونِ حتّى يكون .

وإسناده إلى الزهري صحيح .

وعن عامر (هو الشعبي) قال : سُئل عمّار بن ياسر عنْ مسئلة؟ فقال : هلْ كان هذا بعدُ؟ قالوا : لا ، قال :

دعونا حتّى تكون ، فإذا كانت تَجشّمْناها لكم . وإسناده صحيح .

(١) في الأصل : (إبناه) بهمزة قطع ، وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

وعن ابن عون قال : قال القاسم : إنَّكم تسألون عنْ أشياء ما كنّا نسأل عنها ، وتُنَقِّرون عن أشياء ما كنّا ننقِّر عنها ، وتسألون عنْ أشياء ما أدري ما هي؟ ، ولوْ علمناها ما حلّ لنا أنْ نكْتُمْكُموها . وإسناده صَحيح .

قلتُ : ولذلك كان مِمّا أخذه الأئمة على أبي حنيفة - رحمه اللّه - فَرْضه المسائل التي لا تقع أو لمّا تقع ، وجوابه عليها ، ثمّ قلّده أتباعه على ذلك ، فشَحَنوا كتبهم العديدة بها ، ولذلك قال الحافظ ابن عبدالبرّ في «باب ما جاء في ذمّ القول في دين اللّه بالرأي والظنّ والقياس على غير أصله وعَيْب الإكثار من المسائل دون اعتبار» مِن «كتابه الجامع» (٢/١٤٥) :

«وسُئِل رقبة بن مصقلة عن أبي حنيفة؟ فقال : «هو أعلمُ النّاس بما لمْ يكُنْ ، وأجهلُهم بِما قدْ كان» . وقد رُويَ هذا القول عنْ حفْص بن غياث في أبي حنيفة ، يريد أنّه لمْ يكُنْ لهُ عِلْم بآثار مَن مَضى . واللّه أعلم» .

وانظُرْ ما يُشبِه هذا الكلام في أبي حنيفة وأصحابه في (ص ١٤٨ منه) .

باب / الوعيد لمن يستمعون القول ولا يعونه

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :

(ارْحَمُوا تُرْحَموا ، واغْفِروا يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ ، ووَيْلٌ لأقْماعِ القَوْلِ ، ووَيلٌ للمُصِرِّينَ الَّذين يُصِرُّونَ عَلى مَا فَعَلوا وهُمْ يَعْلَمونَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٨٢) .

*** غريب الحديث :**

(الأقماع) ؛ بفتح الهمزة : جمع (قمع) ؛ بكسر القاف وفتح الميم ، الإناء الذي يُجعل في رأس الظرف ليملأ بالمائع .

* فائـــدة :

شبَّه (النبيّ ﷺ) الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون بهِ بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يُفْرَغ فيها ، فكأنّه يمرّ عليها مُجْتازاً كما يمرّ الشراب في القِمَع كذلك .

قال الزمخشري : مِن المجاز : «ويلٌ لأقماعِ القولِ» ، وهُمْ الذين يَستمعونَ ولا يَعُون .

باب / تعلّم لغة الأعاجم وكتابتهم

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال :

«لمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة ؛ أُتيَ بي إليه ، فقرأتُ عليه ، فقال لي : (تعلَّمْ كتابَ اليَهودِ ؛ فإنِّي لا آمَنُهم على كِتابِنا) .

قال : فما مرّ بي خمس عشرة ؛ حتى تعلّمتُه ، فكنتُ أكتب للنبيّ ﷺ ، وأقرأ كتبهم إليه» .

صحيح . الصحيحة برقم (١٨٧) .

* فائـــدة :

قلتُ : وهذا الحديث في معنى الحديث المُتداوَل على الألسنة : «مَن تعلَّم لسانَ قَوْم ؛ أَمِنَ مِنْ مَكْرِهِمْ» ، ولكنْ لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ، ولا ذكره أحدٌ مِمَّن أَلَّف في الأحاديث المشتَهرة على الألسنة ، فكأنّه إنّما اشتُهِرَ في الأزمنة المتأخّرة .

باب / لا فِرَق ولا أحزاب في الإسلام وإنما جماعة وخليفة

(قالَ حذيفة بن اليمان - رضي اللَّه عنه - :

كانَ الناسُ يسألونَ رسولَ اللَّه ﷺ عن الخير ، وكنتُ أسألُه عنِ الشرِّ مخافة أنْ يُدْرِكَني ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّه! إنّا كنّا في جاهليةٍ وشرٍّ ، فجاءنا اللَّهُ بهذا الخير [فنحنُ فيه] ، [وجاءَ بكَ] ، فهلْ بَعْد هذا الخيرِ مِن شرٍّ [كما

كان قَبْلَه؟] . [قال :

«يا حُذيفةَ تعلّم كتابَ اللّهِ ، واتَّبِعْ ما فيه ، (ثلاث مرات)» .

قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللّه ! أبَعْدَ هذا الشرِّ مِنْ خَيْرٍ؟] . قال :

«نَعمْ» .

[قلتُ : فما العِصْمةُ منه؟ قال :

«السيفُ»] .

قلتُ : وهلْ بَعْد ذلكَ الشَرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ (وفي طريق : قلتُ : وهلْ بَعْد السَّيْفِ بقيَّة؟) قال :

«نَعمْ ، وفيه (وفي طريق : تكون إمارة (وفي لفظ جماعة) على أقذاء ، وهُدْنة على) دَخَنٍ» .

قلتُ : وما دَخَنُه؟ قال :

«قومٌ (وفي طريق أخرى : يكونُ بَعْدي أئمّة [يستَنّون بغير سُنَّتي و] يَهْدون بغيْرِ هَدْيي ، تَعْرِف منهم وتُنْكِر ، [وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهُم قلوبُ الشياطينِ ، في جُثْمانِ إنس]» .

(وفي أخرى : الهُدْنة على دَخَنٍ ما هِيَ؟ قال :

«لا تَرْجع قلوبُ أقوامٍ على الذي كانتْ عليهِ») .

قلتُ : فهلْ بَعْد ذلك الخَيْرِ مِن شَرٍّ؟ قالَ :

«نَعَمْ ، [فتنةٌ عَمْياءُ صَمّاءُ ، عليها] دعاةٌ على أبوابِ جَهنَّم ، مَنْ أجابَهُمْ إليها قذفوه فيها» .

قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! صِفْهم لنا . قال :

«هم مِنْ جلدتنا ، ويتكلَّمون بألسنَتِنا» .

قلتُ : [يا رسولَ اللَّهِ!] فما تأمُرني إنْ أدْرَكَني ذلك ؟ قال :

«تلتزِمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم ، [تسمعُ وتُطيعُ الأمير ، وإنْ ضُرِب ظَهْرُكَ ، وأُخِذَ مالُكَ ، فاسْمَع وأطِعْ]» .

قلتُ : فإنْ لمْ يكنْ لهُمْ جَماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال :

«فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها ، ولوْ أنْ تعضَّ بأصْلِ شجرةٍ ؛ حتّى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ» . (وفي طريق) :

«فإنْ تَمُتْ يا حُذيفةُ وأنتَ عاضٌّ على جِذْلٍ خيرٌ لكَ مِنْ أنْ تتبعَ أحداً منهم» .

(وفي أخرى) :

«فإنْ رأيتَ يومئذٍ للَّه - عزّ وجلّ - في الأرض خليفةً ، فالْزَمْهُ وإنْ ضَربَ ظهرَكَ وأخذ مالَكَ ، فإنْ لمْ تَرَ خليفةً فاهْرُب [في الأرض] حتّى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ عاضٌّ على جِذْلِ شجرةٍ» .

[قال : قلتُ : ثمّ ماذا؟ قال :

«ثمّ يخرجُ الدجالُ» .

قال : قلتُ : فبِمَ يجيء؟ قال :

«بنهرٍ - أو قال : ماء ونار - فمَن دخلَ نهرَه حُطَّ أجرُه ، ووجبَ وزرُه ، ومَنْ دخل نارَه وجب أجرُه ، وحُطَّ وزرُه» .

[قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ! فما بَعْد الدَّجالِ؟ قال :

«عيسى ابنُ مريمَ»] .

قالَ : قلتُ : ثمّ ماذا؟ قال :

«لوِ أنْتَجْتَ فَرَساً لمْ تركبْ فلُوّها حتّى تقومَ الساعةُ»]) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٧٣٩) .

* (غريب الحديث)

١ - «السَّيف» أي تحصل العصمة باسْتعمال السيف . قال قتادة : المُراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدّوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه . ذكره في «المرقاة» (١٤٣/٥) ، وقتادة أحد رواة حديث سبيع عند عبدالرزاق وغيره .

٢ - «بقيّة» أي من الشر أو الخير ، يعني هل يبقى الإسلام بعد محاربتنا إياهم؟

٣ - «أقذاء» قال ابن الأثير : جمع قَذى و (القَذى) جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . أراد : اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم ، فشبّهه بقذى العين والماء والشراب .

٤ - «دَخَن» أيْ : على ضغائن . قاله قتادة ، وقدْ جاءت مفسَّرَة في غير طريقه بلفظ : «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه» كما ذكرتُه في المتْن .

٥ - «جِذْل» بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام ؛ عود ينصب لِتَحْتَكَّ به الإبل . كذا في «الفتح» (٣٦/١٣) .

٦ - «فُلُوَّها» قال ابن الأثير : الفلُوّ : المُهْر الصغير .

* فائــدة :

قلتُ : هذا حديث عظيم الشأن مِن أعلام نبوَّته ﷺ ، ونُصْحه لأمَّته ، ما أحوجَ المسلمين إليه للخلاص مِن الفُرْقة والحزبية التي فرّقتْ جَمْعهم وشتَّتتْ[1] شَمْلهم ،

(١) في الأصل : شتّت ، وهو خطأ طباعي (جامعه) .

وأذهبتْ شوكتهم ، فكان ذلك مِن أسباب تمكّن العدو منهم ، مصداق قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ولا تنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1] .

* (فائدة هامة) :

قال الحافظ ابن حجر عنِ الطبري :

«وفي الحديث أنّه متى لمْ يكنْ للناس إمام فافترقَ الناس أحزاباً ، فلا يَتَّبعْ أحداً في الفُرْقة ويَعتزِل الجميع إن استطاع ذلك خشيةً مِن الوقوع في الشرّ ، وعلى ذلك يتنزَّل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبهِ يُجْمَع بَيْن ما ظاهره الاختلاف منها» .

باب / اختلاف الأمة عذاب

حديث :

(اختلافُ أُمَّتي رحمَةٌ) .

لا أصل له . الضعيفة برقم (٥٧) .

* فائـــدة :

وإنّ مِنْ آثارِ هذا الحديث السيئة أنّ كثيراً مِنَ المسلمين يُقِرُّون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بَيْن المذاهب الأربعة ، ولا يحاولون أبداً الرجوع بها إلى الكتاب والسنّة الصحيحة ، كما أمرهم بذلك أئمّتهم - رضي اللّٰه عنهم - ، بلْ إنّ أولئك ليَرون مذاهب هؤلاء الأئمّة - رضي اللّٰه عنهم - إنّما هي كشرائع متعددة[2]! يقولون هذا مع علمهم بما بينها مِن اختلاف وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلاّ بردّ بعضها المخالف للدليل ، وقبول بعضها الآخر الموافِق له ، وهذا ما لا يفعلون! وبذلك فقدْ نسبوا إلى الشريعة التناقض! وهو وحده دليل على أنّه ليس من اللّٰه - عزّ وجلّ - لو كانوا يتأمّلون

---

(١) الأنفال : (٤٦) .

(٢) كما صرح المناوي في «فيض القدير» (١/٢٠٩) !! (الشيخ) .

قوله - تعالى - في حقّ القرآن : ﴿ولوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً﴾[1] ، فالآية صريحة في أنّ الاختلاف ليس مِنَ اللَّه ، فكيف يَصِحّ إذنْ جعله شريعة متّبعة ، ورحمة مُنزَلة؟!

وبسبب هذا الحديث ونحوه ظلَّ أكثر المسلمين بَعْد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير مِنَ المسائل الاعتقادية والعملية ، ولو أنّهم كانوا يرَون أنّ الخِلاف شر ؛ كما قال ابن مسعود وغيره - رضي الله عنهم - ، ودلّتْ على ذمِّه الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الكثيرة ؛ لَسَعَوْا إلى الاتفاق ، ولأمكنهم ذلك في أكثر هَذه المسائل بما نصب اللَّه - تعالى - عليها مِن الأدلة التي يعرف بها الصواب مِنَ الخطأ ، والحق من الباطل ، ثم عذر بعضهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه ، ولكن لماذا هذا السعي وَهُمْ يرون أن الاختلاف رحمة ، وأن المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة؟!

وإنْ شئتَ أنْ ترَى أثر هذا الاختلاف ، والإصرار عليه ، فانظر إلى كثير من المساجد ؛ تجد فيها أربعة محاريب ، يُصلّي فيها أربعة مِن الأئمة! ولكُلٍّ منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم كأنّهم أصحاب أديان مختلفة! وكيف لا وعالمهم يقول : إنّ مذاهبهم كشرائع متعددة! يفعلون ذلك ، وهم يعلمون قوله ﷺ :

«إذا أُقيمتِ الصَّلاةَ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة» .

رواه مسلم وغيره[2] .

ولكنّهم يستجيزون مخالفة هذا الحديث وغيره محافظة منهم على المذهب ؛ كأنّ المذهب مُعظَّم عندهم ومحفوظ أكثر مِن أحاديثه - عليه الصلاة والسلام -!

وجملة القول ؛ أنّ الاختلاف مذموم في الشريعة ، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن ، لأنّه مِن أسباب ضعف الأمة ؛ كما قال - تعالى - : ﴿ولا تنازَعُوا فتفْشَلوا

---

(١) النساء : (٨٢) .

(٢) وهو مخرَّج في «الإرواء» (٤٩٧) ، و«صحيح أبي داود» (١١٥) . (الشيخ) .

وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1] ، أمّا الرضا به ، وتسميته رحمة ، فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بذمِّه ، ولا مستند له إلاّ هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول اللّه ﷺ .

وهنا قدْ يرِد سؤال ، وهو :

إنّ الصحابة قد اختلفوا - وهم أفاضل الناس - أفيلحقهم الذمّ المذكور؟!

وقدْ أجاب عنه ابن حزم - رحمه اللّه تعالى - ؛ فقال (٥/٦٧ - ٦٨) :

«كلاّ ، ما يلحق أولئك شيء مِن هذا ، لأنّ كلّ امرىءٍ منهم تحرَّى سبيل اللّه ، ووجهته الحقّ ، فالمُخْطِىءُ منهم مأجور أجْراً واحداً ، لنيّته الجميلة في إرادة الخير ، وقد رُفع عنهم الإثم في خطئهم ؛ لأنّهم لم يتعمّدوه ، ولا قصدوه ، ولا استهانوا بطلبهم ، والمصيب منهم مأجور أجرين ، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خَفِيَ عليه من الدِّين ولمْ يبلغْه ، وإنّما الذمّ المذكور والوعيد المنصوص ، لِمَن ترَكَ التعلّق بحبل اللّه - تعالى - وهو القرآن ، وكلام النبيّ ﷺ بعد بلوغ النصّ إليه ، وقيام الحجّة به عليه ، وتعلّق بفلان وفلان ، مقلداً عامداً للاختلاف ، داعياً إلى عصبية وحَمِيّة الجاهلية ، قاصداً للفُرقة ، متحرِّياً في دعواه بردّ القرآن والسنّة إليها ؛ فإنْ وافقها النصّ أخَذ بهِ ، وإنْ خالفها تعلَّق بجاهليَّته ، وتَركَ القرآن وكلام النبي ﷺ ؛ فهؤلاء هُمْ المختلفون المذمومون .

وطبقة أخرى ، وهم قوم بلغتْ بهم رقّة الدين وقلّة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كُلّ قائل ، فهم يأخذون ما كان رُخْصة في قول كُلّ عالم ، مقلِّدين له غير طالبين ما أوجبه النصّ عنِ اللّه وعنْ رسوله ﷺ» . اهـ .

ويشير في آخر كلامه إلى «التلفيق» المعروف عند الفقهاء ، وهو أخْذ قول العالِم بدون دليل ، وإنّما اتباعاً للهوى ، أو الرُّخَص ، وقدِ اختلفوا في جوازه ، والحقّ تحريمه لوجوه لا مجال الآن لبيانها ، وتجويزه مُسْتوحَى مِن هذا الحديث ، وعليه استند مَن قال :

«مَنْ قَلَّدَ عالِماً ؛ لَقِيَ اللّهَ سالِماً»!

---

(١) الأنفال : (٤٦) .

وكل هذا مِن آثار الأحاديث الضعيفة ، فَكُنْ في حذر منها إنْ كنتَ ترجو النجاة ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنونَ إلاَّ مَنْ أتى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَليم﴾[1] .

باب / مَنْ الطائفة الظاهرة المنصورة؟

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال :

(لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهِرينَ على الحَقِّ حتَّى تَقوم السَّاعَةُ) .

«قال يزيد بن هارون : إنْ لمْ يكونوا أصحاب الحديث ؛ فلا أدري مَن هم؟» .

صحيح الصحيحة برقم (٢٧٠) .

دون زيادة «قال يزيد بن هارون . . .» فهي زيادة ضعيفة .

* فائــدة :

بَيْد أنّ هذه الزيادة معروفة وثابتة عنْ جماعة مِن أهْل الحديث مِنْ طبقة يزيد ابن هارون وغيرها ، وهُمْ :

١ - عبدالله بن المبارك (١١٨ - ١٨١) ، فروى الخطيب بسنده عنْ سعيد ابن يعقوب الطالقاني أوْ غيره قال :

«ذكر ابن المبارك حديث النبي ﷺ : لا تزال طائفة . . . قال ابن المبارك : هُمْ عندي أصحاب الحديث» .

٢ - على بن المديني (١٦١ - ٢٣٤) ، وروى الخطيب أيضاً مِن طريق الترمذي ، وهذا في «سننه» (٢/٣٠) ، وقد ساق الحديث مِن رواية المُزنيّ المتقدمة (رقم ٥) ، ثمّ قال :

«قال محمد بن إسماعيل (هو البخاري) : قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث» .

---

(١) الشعراء : (٨٩) .

٣ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) ، روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢) والخطيب بإسنادين ، صحَّح أحدهما الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنّه سُئل عن معنَى هذا الحديث ، فقال :

«إنْ لمْ تكنْ هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث ؛ فلا أدري مَنْ هُمْ» .

وروى الخطيب (٣/٣٣) مِثْل هذا في تفسير الفرقة الناجية .

٤ - أحمد بن سنان الثقة الحافظ (٠٠٠ - ٢٥٩) ، روى الخطيب عن أبي حاتم قال : سمعتُ أحمد بن سنان وذَكَر حديث : «لا تزال طائفة مِن أمّتي على الحقّ» ، فقال :

«هُمْ أهْل العِلْم وأصحاب الآثار» .

٥ - البخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦) ، روى الخطيب عن إسحاق ابن أحمد قال : ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، وذَكَر حديث موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ : «لا تزال طائفة مِن أمّتي» ، فقال البخاري :

«يعني أصحاب الحديث» .

وقال في «صحيحه» وقد علق الحديث وجعله باباً :

«وهم أهْل العِلْم» .

ولا مُنافاة بَيْنه وبَيْن ما قَبْله كما هو ظاهر ؛ لأنّ أهْل العِلْم هُمْ أهْل الحديث ، وكلّما كان المرء أعلمُ بالحديث ؛ كان أعلمُ في العِلْم مِمَّن هو دونه في الحديث ؛ كما لا يَخفَى .

وقال في كتابه «خَلْق أفعال العباد» (ص ٧٧ - طبع الهند) ، وقدْ ذَكَر بسنده حديث أبي سعيد الخدري في قوله - تعالى - : ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً

﴿لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ﴾[1] ؛ قال البخاري :

«هُمُ الطائفة التي قال النبيّ ﷺ (فذكر الحديث)» .

وقدْ يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الأئمة للطائفة الظاهرة والفِرقة الناجية بأنّهم أهْل الحديث ، ولا غرابة في ذلك إذا تذكَّرنا ما يأتي :

أولاً : أنّ أهْل الحديث هم - بحكم اختصاصهم في دراسة السنّة وما يتعلّق بها مِن معرفة تراجم الرواة وعِلَل الحديث وطرقه - أعلمُ الناس قاطبة بسنّة نبيهم ﷺ وهديه وأخلاقه وغزواته وما يتّصل به ﷺ .

ثانياً : أنّ الأمّة قدِ انقسمت إلى فِرَق ومذاهب لمْ تكنْ في القرن الأوّل ، ولكل مذهب أصوله وفروعه وأحاديثه التي يستدلُّ بها ويعتمد عليها ، وأنّ المتمذهب بواحد منها يتعصّب له ويتمسّك بكُلّ ما فيه ، دون أنْ يلتفت إلى المذاهب الأخرى ، وينظر ، لعلّه يجد فيها مِن الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلَّده ؛ فإنَّ مِنَ الثابت لدَى أهل العِلْم أنّ في كُلّ مذهب مِن السنّة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر ، فالمتمسِّك بالمذهب الواحد يضلُّ ولا بُدّ عنْ قِسْم عظيم مِن السنّة المحفوظة لدَى المذاهب الأخرى ، وليس على هذا أهل الحديث ؛ فإنّهم يأخذون بكُلّ حديث صحّ إسناده ، في أيّ مذهب كان ، ومِن أيّ طائفة كان راويه ما دام أنّه مُسْلِم ثقة ، حتّى لو كان شيعياً أو قدرياً أو خارجياً ، فَضْلاً عنْ أنْ يكون حنفياً أو مالكياً أوْ غير ذلك ، وقدْ صرّح بهذا الإمام الشافعي - رضي الله عنه - حين خاطب الإمام أحمد بقوله :

«أنتُمْ أعلمُ بالحديث منّي ، فإذا جاءكم الحديث صحيحاً ؛ فأخبرني بهِ ، حتّى أذهبَ إليه ، سواء كان حجازياً أمْ كوفياً أمْ مصرياً»[2] .

فأهل الحديث - حَشَرنا اللّه معهم - لا يتعصّبون لقول شخص معيَّن مهما علا

(١) البقرة : (١٤٨) .

(٢) انظر مقدّمة كتابنا : «صفة صلاة النبيّ ﷺ» . (الشيخ) .

وسما ؛ حاشا محمداً ﷺ ؛ بخلاف غيرهم مِّمن لا ينتمي إلى الحديث والعمل بهِ ، فإنّهم يتعصَّبون لأقوال أئمتهم - وقدْ نهوهم عنْ ذلك - كما يتعصَّب أهل الحديث لأقوال نبيهم!! فلا عَجَب بعد هذا البيان أنْ يكون أهل الحديث هُم الطائفة الظاهرة ، والفِرقة الناجية ، بلْ والأمّة الوسط ، الشهداء على الخَلْق .

ويُعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدّمة كتابه «شرف أصحاب الحديث» انتصاراً لهم وردّاً على مَن خالفهم :

«ولو أنّ صاحب الرأي المذموم شُغِل بما ينفعه مِن العلوم ، وطَلَب سنن رسول ربّ العالمين ، واقتفَى آثار الفقهاء والمحدِّثين ؛ لوَجَد في ذلك ما يغنيه عن سواه ، واكتفى بالأثر عنْ رأيه الذي يراه ؛ لأنّ الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد ، وبيان ما جاء مِن وجوه الوعد والوعيد ، وصفات ربّ العالمين - تعالى عن مقالات المُلْحِدين - ، والإخبار عن صفة الجنة والنار ، وما أعدَّ الله فيها للمتَّقين والفجّار ، وما خَلَق اللّه في الأرضين والسموات ، وصنوف العجائب وعظيم الآيات ، وذِكْر الملائكة المقرَّبين ، ونَعْت الصافّين والمسبِّحين .

وفي الحديث قصص الأنبياء ، وأخبار الزهّاد والأولياء ، ومواعظ البلغاء ، وكلام الفقهاء ، وسِيَر ملوك العرب والعجم ، وأقاصيص المتقدمين مِن الأمم ، وشرْح مغازي الرسول ﷺ وسراياه ، وجُمَل أحكامه وقضاياه ، وخُطَبه وعِظاته ، وأعلامه ومعجزاته ، وعدّة أزواجه وأولاده ، وأصهاره وأصحابه ، وذِكْر فضائلهم ومآثرهم ، وشَرْح أخبارهم ومناقبهم ، ومبلغ أعمارهم ، وبيان أنسابهم .

وفيه تفسير القرآن العظيم ، وما فيه مِن النبأ والذكر الحكيم ، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم ، وتسمية مَن ذهب إلى قول كُلّ واحد منهم ، مِن الأئمة الخالفين ، والفقهاء المجتهدين .

وقدْ جعل الله أهله أركان الشريعة ، وهَدَم بهم كُلّ بدعة شنيعة ، فهُمْ أمناء الله في خليقته ، والواسطة بَيْن النبيّ ﷺ وأمّته ، والمجتهدون في حِفْظ ملته ، أنوارهم زاهرة ، وفضائلهم سائرة ، وآياتهم باهرة ، ومذاهبهم ظاهرة ، وحججهم قاهرة ، وكُلّ فئة تتحيَّز إلى هَوىً ترجع إليه ، وتستحسن رأياً تعكف عليه ، سوى أصحاب الحديث ، فإنّ الكِتاب عُدّتهم ، والسنّة حُجّتهم ، والرسول فئتهم ، وإليه نِسْبَتُهم ، لا يعرِّجون على الأهواء ، ولا يلتفتون إلى الآراء ، يُقْبَل منهم ما رووا عن الرسول ، وهُمُ المأمونون عليه العدول ، حَفَظة الدِّين وخزنته ، وأوعية العِلْم وحَمَلته ، إذا اختُلِف في حديث ، كان إليهم الرجوع ، فما حكموا بهِ ؛ فهو المقبول المسموع .

منهم كُلّ عالِم فقيه ، وإمام رفيع نبيه ، وزاهد في قبيلة ، ومخصوص بفضيلة ، وقارىء متقن ، وخطيب مُحْسِن ، وهُمُ الجمهور العظيم ، وسبيلهم السبيل المستقيم ، وكُلّ مُبْتَدع باعتقادهم يتظاهر ، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر ، مَن كادهم قصمه الله ، ومَن عاندهم ؛ خذله الله ، لا يضرُّهم مَن خذلهم ، ولا يُفْلِح مَن اعتزلهم ، المُحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير ، وبَصَر الناظر بالسوء إليهم حسير ، وإنّ الله على نصرهم لقدير» .

ثُمّ ساق الحديث مِن رواية قرَّة ، ثُمّ روى بسنده عن علي بن المديني أنّه قال :

«هُمْ أهل الحديث ، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ، ويذبُّون عن العِلْم ، لولاهم لمْ تَجِدْ عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً مِن السنن» .

قال الخطيب :

«فقد جعل ربّ العالمين الطائفة المنصورة حُرَّاس الدِّين ، وصَرَف عنهم كيد المعاندين ؛ لتمسّكهم بالشرع المتين ، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين ، فشأْنُهم حِفْظ الآثار ، وقَطْع المفاوز والقِفار ، وركوب البراري والبحار ، في اقتباس ما شرع الرسول

المُصطفَى ، لا يُعرّجون عنه إلى رَأْيٍ ولا هَوىً ، قَبِلوا شريعته قولاً وفعلاً ، وحَرَسوا سنَّته حِفْظاً ونَقْلاً ، حتّى ثبَّتوا بذلك أصلها ، وكانوا أحقَّ بها وأهلها ، وكمْ مِنْ مُلْحِدٍ يروم أنْ يخلط بالشريعة ما ليس منها ، والله - تعالى - يذبُّ بأصحاب الحديث عنها ، فَهُمُ الحفاظ لأركانها ، والقوَّامون بأمْرها وشأنها ، إذا صَدَف عنِ الدفاع عنهم ، فَهُمْ دونها يُناضلون ، أولئك حِزْب الله ، ألا إنَّ حزب الله هم المُفْلِحون» .

ثمّ ساق الخطيب - رحمه الله تعالى - الأبواب التي تدلُّ على شرف أصحاب الحديث وفَضْلهم ، ولا بأس مِنْ ذِكْر بعضها وإنْ طال المَقال ؛ لتتمّ الفائدة ، لكنّي أقتصر على أهمّها وأمسّها بالموضوع :

١ - قوله ﷺ : «نضَّر اللهُ امرأ سَمع منّا حديثاً فبلّغه» .

٢ - وصيّة النبي ﷺ بإكرام أصحاب الحديث .

٣ - قول النبي ﷺ : «يَحْمِل هذا العِلْم مِن كُلّ خَلَفٍ عُدولُه» .

٤ - كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ عنه .

٥ - وصف الرسول ﷺ إيمان أصحاب الحديث .

٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ ؛ لدوام صلاتهم عليه .

٧ - بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم وبينه .

٨ - البيان أنّ الأسانيد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة .

٩ - كون أصحاب الحديث أمناء الرسول ﷺ لحفظهم السنن وتبيينهم لها .

١٠ - كون أصحاب الحديث حُماة الدين بذبِّهم عن السنن .

١١ - كون أصحاب الحديث ورثة الرسول ﷺ ما خلَّفه مِن السنّة وأنواع الحِكمة .

١٢ - كَوْنهم الآمرين بالمعروف والناهين عنِ المنكر .

١٣ - كونهم خيار الناس .

١٤ - من قال : إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث .

١٥ - مَن قال : لولا أهل الحديث لانْدرسَ الإسلام .

١٦ - كون أصحاب الحديث أولَى الناس بالنجاة في الآخرة ، وأسبق الخَلْق إلى الجنة .

١٧ - اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه .

١٨ - ثبوت حُجّة صاحب الحديث .

١٩ - الاستدلال على أهل السنّة بحبِّهم أصحاب الحديث .

٢٠ - الاستدلال على المبتدعة ببغض الحديث وأهله .

٢١ - مَن جمع بين مدح أصحاب الحديث وذم أهل الرأي والكلام الخبيث .

٢٢ - مَن قال : طلب الحديث أفضل العبادات .

٢٣ - مَن قال : رواية الحديث أفضل من التسبيح .

٢٤ - مَن قال : التحديث أفضل من صلاة النافلة .

٢٥ - مَن تمنى رواية الحديث من الخلفاء ورأى أن المحدثين أفضل من العلماء .

هذه هي أبواب الكتاب وفصوله ، أسأل الله - تعالى - أن ييسِّر له مَن يقوم بطبعه من أنصار الحديث وأهله ، حتى يسوغ لمثلي أن يحيل عليه مَن شاء التفصيل في معرفة ما جاء في هذه الفصول الرائعة من الأحاديث والنقول عن الأئمة الفحول !

وأختِمُ هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث مِن عالم مِن كبار علماء الحنفية

في الهند ، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ) ، قال - رحمه الله - :

«ومَن نَظَر بنظر الإنصاف ، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنِّباً الاعتساف ؛ يعلم علماً يقينيّاً أنّ أكثر المسائل الفرعيّة والأصليَّة التي اختلف العلماء فيها ؛ فمذهب المحدِّثين فيها أقوى مِن مذاهب غيرهم ، وإنّي كلّما أسير في شِعْب الاختلاف ؛ أجد قول المحدِّثين فيه قريباً مِن الإنصاف ، فَلِلَّه درُّهم ، وعليه شكرهم (كذا) ، كيف لا وهُمْ ورثة النبيّ ﷺ حقّاً ، ونُوّاب شَرْعِه صِدْقاً؟! حشَرَنا اللّه في زُمْرتهم ، وأماتنا اللّه على حبّهم وسيرتهم» .

وأمّا ما أثاره في هذه الأيّامِ أحدُ إخواننا الدعاةِ مِن التفريقِ بَيْن (الطائفة المنصورة) و(الفِرقة الناجية) ، فهو رأيٌ له ، لا أراه بعيداً عن الصواب ، فقدْ تقدّمَ هناك النقلُ عن أئمةِ الحديث في تفسير الطائفةِ المنصورةِ أنّهم أهلُ العلم بالحديثِ وأصحاب الآثارِ ، وبالضرورة تعلمُ أنّه ليس كلُّ مَن كانَ مِن الفِرقةِ الناجيةِ هو مِن أهلِ العلم بعامّة ، بَلْه مِن أهلِ العلمِ بالحديث بخاصةٍ ، ألا ترى أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ هُمْ الذين يمثِّلون الفِرقةَ الناجيةَ ، ولذلك أُمِرْنا بأنْ نتمسّكَ بما كانوا عليه ، ومع ذلك فلمْ يكونوا جميعاً علماء ، بلْ كان جمهورُهم تابعاً لعلمائِهم؟ فبَيْن (الطائفةِ) و (الفِرقة) عمومٌ وخصوصٌ ظاهران ، ولكنّي مع ذلك لا أرى كبير فائدةٍ مِن الأخذِ والرَّدِّ في هذه القضيةِ حِرْصاً على الدعوة ، ووَحْدةِ الكلمةِ .

باب / هل الفِرقة الناجية معصومة مِن الاختلاف؟!

عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال : ألا إنّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال :

(ألا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِن أهْلِ الكِتابِ افْتَرَقوا على ثِنْتَيْنِ وسبعينَ مِلَّةً ،

وإنَّ هذه المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ على ثلاثٍ وسبعينَ : ثِنتانِ وسبعونَ في النَّارِ، وواحدةٌ في الجنَّةِ، وهي الجَماعةُ).

صحيح، الصحيحة برقم (٢٠٤).

* فائدة :

قال (الشيخ صالح المَقْبلي) - رحمه الله - في «العَلَمُ الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ» ص ٤١٤ :

«حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، رواياته كثيرة، يشدّ بعضها بعضاً، بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها . . . (ثم ذكر حديث معاوية هذا . . . ثم قال:) والإشكال في قوله : «كُلُّها في النار إلاّ مِلَّة» ؛ فَمِنَ المعلوم أنّهم خير الأمم، وأنّ المرجو أنْ يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنّهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرَّحتْ بهِ الأحاديث ؛ فكيف يتمشّى هذا؟ فبعض الناس تكلّم في ضعف هذه الجملة، وقال : هي زيادة غير ثابتة . وبعضهم تأوّل الكلام» . قال :

«ومِنَ المعلوم أن ليس المراد مِنَ الفِرقة الناجية أنْ لا يقع منها أدنى اختلاف ؛ فإنّ ذلك قَدْ كان في فضلاء الصحابة . إنّما الكلام في مخالفة تُصيِّر صاحبها فِرْقة مستقلة ابتدعها . وإذا حققت ذلك ؛ فهذه البدع الواقعة في مُهِمَّات المسائل، وفيما يترتّب عليه عظائم المفاسد، لا تكاد تنحصر، ولكنّها لمْ تخصّ معيّناً مِن هذه الفِرَق التي قدْ تحزّبتْ والْتأَمَ بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة» .

ثُمّ أجاب عن الإشكال بما خلاصته :

«إنّ النّاس عامّة وخاصّة، فالعامّة آخرهم كأوّلهم، كالنّساء والعبيد والفلاّحين والسوقة ونحوهم مّمن ليس مِن أمْر الخاصة في شيء ؛ فلا شك في براءة آخرهم مِن الابتداع كأولهم .

وأمّا الخاصّة ؛ فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نُصْب عينيه ، وبلغ في تقويتها كُلّ مبلغ ، وجعلها أصلاً يردّ إليها صرائح الكتاب والسنّة ، ثُمّ تبعه أقوامٍ مِن نَمَطِه في الفقه والتعصّب ، وربما جدّدوا بدعته وفرّعوا عليها وحمّلوه ما لَمْ يتحمّله ، ولكنّه إمامهم المُقدّم ، وهؤلاء هُمُ المبتدعة حقّاً ، وهو شيء كبير ، ﴿تَكَادُ السَّمَـوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَـالُ هَدّاً﴾[1] ؛ كنفي حكمة الله - تعالى - ، ونفي إقداره المكلف ، وككونه يكلِّف ما لا يطاق ، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه ، وأخواتهنّ! ومنها ما هو دون ذلك ، وحقائقها جميعاً عند الله - تعالى - ، ولا ندري بأيّها يصير صاحبها مِن إحدى الثلاث وسبعين فرقة .

ومِنَ النـاس[2] مَن تبع هؤلاء وناصرهم وقوّى سوادهم بالتدريس والتصنيف ، ولكنّه عند نفسه راجع إلى الحقّ ، وقد دسَّ في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع ، لكنْ على وجْه خفيٍّ ، ولعلّه تخيّل مصلحة دنيئة ، أو عَظُم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه ، وربما بَلَغتِ الأذية إلى نفسه . وعلى الجملة ؛ فالرجل قد عرف الحقّ مِنَ الباطل ، وتخبَّط في تصرفاته ، وحسابه على الله - سبحانه - ، إمّا أنْ يحشره مع مَن أحبّ بظاهر حاله ، أو يقبل عذره ، وما تكاد تجد أحداً مِن هؤلاء النظّار إلاّ قدْ فعل ذلك ، لكن شرّهم - واللّهِ - كثير ، فلربما لَمْ يقع خبرهم بمكان ، وذلك لأنّه لا يفطن لتلك اللمحة الخفية التي دسُّوها إلاّ الأذكياء والمحيطون بالبحث ، وقدْ أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة ، وليس بكبير فائدة أنْ يعلموا أنّ الرجل كان يعلم الحق ويخفيه . والله المستعان .

ومِن الناس مَن ليس مِنْ أهْل التحقيق ، ولا هُيىء للهجوم على الحقائق ، وقدْ تدرّب في كلام الناس ، وعرف أوائل الأبحاث ، وحفظ كثيراً مِن غُثاء ما حصّلوه ، ولكن أرواح الأبحاث بَيْنه وبينها حائل . وقدْ يكون ذلك لقصور الهمّة والاكتفاء

(١) مريم : (٩٠) .

(٢) وهم القسم الثاني مِن الخاصة في تقسيم المؤلف ، وستأتي الإشارة إليهم في كلامه . (الشيخ) .

والرضى عن السلف لوقعهم في النفوس ، وهؤلاء هم الأكثرون عدداً ، والأرذلون قدراً ؛ فإنّهم لم يحْظَوا بخصيصة الخاصة ، ولا أدركوا سلامة العامة . فالقسم الأول مِنَ الخاصّة مبتدعة قطعاً . والثاني ظاهره الابتداع ، والثالث له حُكْم الابتداع .

ومِنَ الخاصة قِسْم رابع ، ثُلّة مِنَ الأولين وقليل مِنَ الآخرين ، أقبلوا على الكتاب والسنّة ، وساروا بسيرها ، وسكتوا عمّا سكتا عنه ، وأقدموا وأحجموا بهما ، وتركوا تكلُّف ما لا يعنيهم ، وكان تهمُّهم السلامة ، وحياة السنّة آثر عندهم مِن حياة نفوسهم ، وقُرّة ما عين أحدهم تلاوة كتاب الله - تعالى - ، وفَهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية ، ومعرفة ثبوت حديث نبويّ لفظاً وحكماً ؛ فهؤلاء هم أهْل[1] السنّة حقّاً ، وهم الفرقة الناجية ، وإليهم العامّة بأسرهم ، ومَن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين ، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم .

إذا حقّقتَ جميع ما ذكَرْنا لك ؛ لمْ يلزَمْك السؤال المحذور ، وهو الهلاك على معظم الأمّة ؛ لأنّ الأكثر عدداً هُمُ العامّة قديماً وحديثاً ، وكذلك الخاصّة في الأعصار المتقدِّمة ، ولعلّ القسمين الأوسطين ، وكذا مَّن خفَّت بدعته مِن الأول ، تنقذهم رحمة ربّك مِن النظام في سِلْك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية ، ورحمة ربّكَ أوسع لكُلّ مسلم ، لكنّا تكلّمنا على مُقتضَى الحديث ومصداقه ، وأنّ أفراد الفِرَق المبتدعة وإنْ كَثُرتْ الفِرَق فلعلّه لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً مِن ألف جزء مِن سائر المسلمين ، فتأمّل هذا تسلم مِن اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمّة المرحومة» .

باب / هل يجب على القاضي أن يتبنّى رأي الخليفة؟

عنْ أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاريّ - رضي الله عنه -

«أنّه كان عاملاً على اليمامة ، وأنّ مروان كتب إليه أنّ معاوية كتبَ إليه أنّ : أيّما رجل سُرِقَ منه سرقةٌ فهو أحقُّ بها حيث وجدها ، ثمَّ كتب

(١) سقطت مِن الأصل . (جامعه) .

بذلك مروان إليّ ، وكتبتُ إلى مروان أنّ النبي ﷺ قضى بأنّه

(إذا كان الذي ابتاعَها (يعني : السرقة) مِنَ الذي سرقَها غيرَ مُتَّهم ، يُخيَّر سيّدُها ؛ فإنْ شاء أخذَ الذي سُرِقَ منه بثمنها ، وإنْ شاءَ أتبعَ سارقَه) .

ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان . فبعث مروان بكتابي إلى معاوية ، وكتب معاوية إلى مروان : إنّكَ لستَ أنتَ ولا أُسَيْد تقضيان عليّ ؛ ولكنّي أقضي فيما وُلِّيتُ عليكما ، فانْفذْ لما أمرتُكَ بهِ . فبعث مروان بكتاب معاوية ، فقلتُ : لا أقضي بهِ ما وُلِّيتُ بما قال معاوية» .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٠٩) .

وفي الحديث فائدة هامة (وهي) :

أنّ القاضي لا يجب عليه في القضاء أنْ يتبنّى رأي الخليفة إذا ظهر لهُ أنّه مخالف للسنّة ، ألا ترى إلى أُسَيْد بن ظُهَيْر كيف امتنع عن الحكم بما أَمَر بهِ معاوية وقال : «لا أقضي ما وُلِّيتُ بما قال معاوية»؟!

ففيه ردّ صريح على مَن يذهب اليوم مِنَ الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبنّاه مِنْ أحكام - ولو خالف النصّ في وِجهة نظر المأمور - وزَعْمُهم أنّ العمل جرى على ذلك مِنَ المسلمين الأوّلين ، فهو زعم باطل لا سبيل لهم إلى إثباته ، كيف وهو منقوض بعشرات النصوص هذا واحد منها؟! ومنها مخالفة علي - رضي الله عنه - في متعة الحج لعثمان بن عفان في خلافته ، فلم يُطِعْه ؛ بل خالفه مخالفة صريحة كما في «صحيح مسلم» (٤/٤٦) عن سعيد بن المسيّب قال :

«اجتمع علي وعثمان - رضي الله عنهما - بـ (عُسْفَان) ، فكان عثمان ينهى عن المُتْعة أو العُمْرة ، فقال عليٌّ : ما تريد إلى أمْر فَعَله رسول اللّه ﷺ تنهى عنه؟! فقال عثمان : دعْنا مِنْك! فقال : إنّي لا أستطيع أنْ أدعك . فلمّا أنْ رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً» .

باب / زعْم الشيعة أنّ آية العصمة نزلتْ بشأن إمامة علي - رضي الله عنه -

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبيّ ﷺ

(كانَ يُحْرَس حتّى نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿والله يَعْصِمُكَ مِن الناس﴾[1] ، فأخرجَ رسولُ الله ﷺ رأْسَهُ مِن القُبَّةِ ، فقالَ لهُم : يا أيُّها النَّاسُ! انْصَرِفوا فقدْ عَصَمَني الله) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٨٩) .

* **فائـــدة :**

واعْلَمْ أنّ الشيعة يزعمون خلافاً (لهذا الحديث وغيره) أنّ الآية المذكورة نزلتْ يوم غدير (خُمّ) في عليّ - رضي الله عنه - ، ويذكرون في ذلك روايات عديدة مراسيل ومعاضيل أكثرها ، ومنها عن أبي سعيد الخدريّ ، ولا يصحّ عنه - كما حقّقته في «الضعيفة» (٤٩٢٢) ، والروايات الأخرى أشار إليها عبدالحسين الشيعي في «مراجعاته» (ص٣٨) دون أي تحقيق في أسانيدها كما هي عادته في كل أحاديث كتابه ، لأنّ غايته حَشْد كُلّ ما يشهد لمذهبه ، سواء صحّ أو لمْ يصحّ على قاعدتهم : «الغاية تبرّر الوسيلة»! فكنْ مِنْه ومِن رواياته على حَذَر ، وليس هذا فقطْ ، بل هو يدلِّس على القراء - إنْ لمْ أقلْ يكذب عليهم - فإنّه قال في المكان المشار إليه في تخريج أبي سعيد هذا المنكر ، بل الباطل :

«أخرجه غير واحد من أصحاب السنن ، كالإمام الواحدي . .»!

ووَجْه كذبه أنّ المبتدئين في هذا العلم يعلمون أنّ الواحديَّ ليس مِن أصحاب السنن الأربعة ، وإنّماهو مُفسِّر ، يروي بأسانيده ما صحّ وما لمْ يصحّ ، وحديث أبي

(١) المائدة : (٦٧) .

سعيد هذا مِمّا لمْ يصحّ ، فقدْ أخرجه مِن طريق فيه متروك شديد الضعف ؛ كما هو مبيَّن في المكان المشار إليه مِنَ «الضعيفة» .

وهذه مِن عادةِ الشيعة قديماً وحديثاً : أنّهم يستحلّون الكذب على أهل السنة ، عملاً في كتبهم وخطبهم ، بعد أنْ صرّحوا باستحلالهم للتَّقِيَّة ، كما صرّح بذلك الخُمينيّ في كتابه «كشف الأسرار» (ص١٤٧ - ١٤٨) ، وليس يخفى على أحد أنّ التّقِيّة أخت الكذب ، ولذلك قال أعرف الناس بهم ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية :

«الشيعة أكذب الطوائف» .

وأنا شخصياً قد لمستُ كذبهم لَمْس اليد في بعض مؤلفيهم ، وبخاصة عبدالحسين هذا ، والشاهد بَيْن يديك ، فإنّه فوق كذبته المذكورة ، أوهم القرّاء أنّ الحديث عند أهل السُّنَّة مِن المسلّمات بسكوته عنْ علّته ، وادّعائه كثرة طرقه ، فقدْ كان أصرح منه في الكذب الخمينيُّ ؛ فإنّه صرّح في الكتاب المذكور (ص ١٤٩) أنّ آية العصمة نزلتْ يوم غدير خم بشأن إمامة علي بن أبي طالب باعتراف أهل السنّة واتّفاق الشيعة ، كذا قال - عامله اللّه بما يستحق - ، وسأزيد هذا الأمر بياناً في «الضعيفة» إنْ شاء الله -تعالى- .

باب / طعن الشيعة على عائشة - رضي الله عنها -

حديث حمزة بن أُسيد الساعديّ عن أبيه - وكان بدريّاً - قال :

تزوّج رسول اللّه ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية ، فأرسلني ، فجئت بها ، فقالت حفصة لعائشة ، أو عائشةُ لحفصة : اخضبيها أنتِ ، وأنا أمشطها . ففعلن ، ثم قالت لها إحداهما : إن النّبي ﷺ يُعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول : أعوذ باللّه منك ، فلمّا دخلت عليه ، وأغلق البابَ ، وأرخى السّتر ، مدّ يده إليها ، فقالت : أعوذُ باللّه منك ، فقال بكمّه على

وجهه ، فاستتر به ، وقال : عُذت معاذاً (ثلاث مرات) . قال أبو أسيد : ثُمّ خـرج عليٌّ فـقـال : يا أبا أُسَيْد ، أَلْحِقْها بأهلها ، ومتِّعـها برازقـيَّتين . يعني كرباستين ، فكانت تقولُ : ادعوني الشقيَّة .

موضوع بهذا السياق ، تحت الحديث الضعيف برقم (٢١٤٤) .

(فقد رواه) البخاريّ (٩/٣١١) مختصراً ، وليس فيه ذكر لحفصة وعائشة مُطلقاً ، ولا قول إحداهما : إنّ النبيّ ﷺ يُعجبه مِن المرأة . . . إلخ .

* فائـــدة :

وقدِ استغلَّ عبدالحسين الشيعي هذه الزيادة الموضوعة فطعن بها على السيِّدة عائشة - رضي الله عنها - ، فراجعْ - إنْ شئت - كتابه «المراجعات» (ص ٢٤٨) ، والحديث الآتي برقم (٤٩٦٤) لتتيقَّنَ مِن موقف هذا الشيعيّ مِنْ أهله ﷺ .

باب / هلْ يجب على المسلم معرفة إمام زمانه؟!

حديث :

(مَنْ ماتَ ولمْ يَعْرِفْ إمامَ زمانِه ، ماتَ مِيتةً جاهليةً) .

لا أصل له بهذا اللفظ ، الضعيفة برقم (٢٠٦٩) .

* فائـــدة :

قال الحافظ الذهبيّ في مختصره : «المنتقى» (ص ٢٨) تبعاً لأصله «المنهاج» :

«واللهِ ما قاله رسول اللّه ﷺ هكذا» . كما تقدم (١/٥٢٥) .

قلت : والشيعة في كتبهم يتناقلون هذا الحديث تقليداً منهم لـ (الحِلّيّ) ، لكن بعضهم يدلِّس ، بلْ يكذب على المسلمين ليضلّوهم ، فهذا هو المدعوّ : رُوح اللّه الخميني يقول في كتابه : «كشف الأسرار» (ص ١٩٧) :

«وهناك حديث معروف لدَى الشيعة وأهْل السُّنَّة منقول عن النبي يقول : . . .» فذكره .

وهذا الذي عزاه لأهْل السنّة مِنْ اختلاقه ، وله مِنْ مِثْله الشيء الكثير ، كما تَرَى في المجلد العاشر مِنْ «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ابتداءً من (٤٨٨١ - ٤٩٧٥) ، فقدْ رأيتُ الذهبي ومِنْ قَبْلِهِ ابن تيمية يجزمان بأنّه لا أصْل له .

ويشير بقوله : «هكذا» إلى أنَّ له أصْلاً بلفظ :

«مَنْ مات وليس في عنقه بيْعةً ، مات ميتة جاهلية» .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٩٨٤) .

باب / تهافت الفلسفة الصوفية : (ربِّ ما عبدتُكَ طمعاً في جنتك...)

يُذكَر عن شدّاد بن أوس - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(بكى شعيب النبي ﷺ من حُبّ اللَّه - عزّ وجلّ - حتى عَمِيَ ، فردَّ اللَّه إليه بصره ، وأوحى إليه : يا شعيب ما هذا البكاء؟! أشَوقاً إلى الجنة أم خوفاً من النار؟ قال : إلهي وسيّدي أنتَ تَعْلَم ، ما أبكي شوقاً إلى جنَّتِكَ ، ولا خَوْفاً مِنَ النّار ، ولكنّني اعتقدتُ حُبَّك بقلبي ، فإذا أنا نظرتُ إليكَ فما أبالي ما الذي صُنِعَ بي ، فأوحى اللَّه - عز وجل - إليه : يا شعيبُ إنْ يكُ ذلكَ حقّاً فهنيئاً لك لقائي يا شعيبُ ! ولذلك أخدمتُكَ موسى بنَ عمرانَ كليمي) .

ضعيف جداً . الضعيفة برقم (٩٩٨) .

* **فائــدة :**

ومّا يُنكَر في هذا الحديث قوله : «ما أبكي شوقاً إلى جنَّتِكَ ولا خَوفاً مِنَ النّار» ! فإنّها فلسفة صوفية ، اشتُهرَتْ بها رابعة العدوية ، إنْ صحّ ذلك عنها ، فقد ذكروا أنّها كانت تقول في مناجاتها : «ربِّ ! ما عبدتُكَ طمعاً في جنّتكَ ، ولا خَوْفاً مِنْ نارِكَ» . وهذا كلام لا يصدر إلاّ مِمَّنْ لمْ يعرف اللّه - تبارك وتعالى - حقّ معرفته ، ولا شَعَر بعظمته وجلاله ، ولا بجوده وكرمه ، وإلاّ لَتعبَّده طمعاً فيما عنده مِن نعيم مقيم ، ومِن ذلك رؤيته - تبارك وتعالى - ؛ وخوفاً مّما أعدّه للعصاة والكفار مِنَ الجحيم والعذاب الأليم ، ومِنْ ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال : ﴿**كلا إنّهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾[1] ، ولذلك كان الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهم العارفون باللّه حقاً - لا يناجونه بِمِثْل هذه الكلمة الخيالية ، بلْ يعبدونه طمَعاً في جنّته - وكيف لا وفيها أعلى ما تسمو إليه النفس المؤمنة ، وهو النظر إليه - سبحانه - ، ورهبةً مِنْ ناره ، ولِمَ لا؟ وذلك يستلزم حرمانهم مِن ذلك ، ولهذا قال - تعالى - بعد أنْ ذَكَر نخبة مِنَ الأنبياء : ﴿**إنّهم كانوا يسارعون في الخيرات ويَدْعوننا رَغَباً وَرَهَباً وكانوا لنا خاشعينَ**﴾[2] . ولذلك كان نبيّنا محمد ﷺ أخشى الناس للّه ، كما ثبت في غير -ما- حديث صحيح عنه .

هذه كلمة سريعة حول تلك الجملة العدوية ، التي افتتن بها كثير مِن الخاصة فضلاً عن العامَّة ، وهي في الواقع ﴿**كسراب بِقيعةٍ يحسَبُه الظمآنُ ماءً**﴾[3] . وكنتُ قرأتُ حولها بحثاً فياضاً ممتعاً في «تفسير العلامة ابن باديس» فليراجِعْهُ مَنْ شاء زيادة بيان .

---

(١) المطففين : (١٥) .

(٢) الأنبياء : (٩٠) .

(٣) النور : (٣٩) .

باب / بدعية السُّجود على التُربة الحُسينية

حديث :

(قامَ مِن عندي جبريلُ قبلُ ، فحدَّثني أنَّ الحُسيْنَ يُقْتَل بشَطِّ الفُراتِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١١٧١) .

* **(فائـدة) :**

ليس في (هذا الحديث وغيره) ما يدلّ على قداسة كربلاء وفضْل السجود على أرضها ، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة ، كما عليه الشيعة اليوم ، ولوْ كان ذلك مُستحباً لكان أحرَى به أنْ يُتَّخَذَ مِن أرض المسجدين الشريفين المكّي والمدنيّ ، ولكنّه مِنْ بدع الشيعة وغلوّهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم ، ومِن عجائبهم أنّهم يرون أنّ العقل مِن مصادرِ التشريع عندهم ، ولذلك فَهُمْ يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين ، ومع ذلك فإنّهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء ، مِن الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببُطْلانه بداهة ، فقدْ وقفتُ على رسالة لبعضهم وهو المدعو السيِّد عبد الرضا (!) المرعشي الشهرساتي بعنوان «السجود على التربة الحسينية» . وممّا جاء فيها (ص ١٥) :

«وورد أنّ السجود عليها أفضل لشرفها وقداستها ، وطهارة مَن دفن فيها ؛ فقدْ وَردَ الحديث عنْ أئمة العِترة الطاهرة - عليهم السلام - أنّ السجود عليها ينوِّر إلى الأرض السابعة . وفي آخر : أنّه يخرُق الحُجُب السبعة ، وفي آخر : يقْبَلُ اللّه صلاة مَنْ يسجد عليها ما لَمْ يَقْبَلْه مِن غيرها ، وفي [آخر] أنّ السجود على طين قَبْر الحسين يُنَوِّر الأرضين» .

ومِثْل هذه الأحاديث ظاهرة البُطْلان عندنا ، وأئمة أهْل البيت - رضي الله عنهم - براء منها ، وليس لها أسانيد عندهم ، ليمكن نقدها على نَهْج عِلْم الحديث وأصوله ، وإنّما هي مراسيل ومعضلات :

ولمْ يكتفِ مؤلف الرسالة بتسويدها بمِثْل هذه النقول المزعومة عنْ أئمة البيت حتّى راح يوهم القراء أنها مروية مثلها في كتبنا نحن أهل السُّنّة ، فها هو يقول (ص ١٩) :

«وليس أحاديث فَضْل هذه التُّربة الحُسينية وقداستها منحصرة بأحاديث الأئمة - عليهم السلام - ، إذ أنّ أمثال هذه الأحاديث لها شُهْرة وافرة في أمّهات كتب بقية الفِرَق الإسلامية ، عن طريق علمائهم ورواتهم ، ومنها ما رواه السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» في «باب إخبار النبي ﷺ بقتل الحسين - عليه السلام - ، وروَى فيه ما يُناهز العشرين حديثاً عن أكابر ثقاتهم كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم والطبراني[1] والهيثمي في «المجمع» (٩ : ١٩١) وأمثالهم مِن مشاهير رواتهم» .

فاعْلَمْ أيّها المسلم أنّه ليس عند السيوطي ولا الهيثمي ولوْ حديث واحد يدلّ على فَضْل التُّربة الحسينية وقداستها ، وكُلّ ما فيها مِمّا اتّفقتْ عليه مفرداتها إنّما هو إخباره ﷺ بقتله فيها ، وقدْ سقتُ لك آنفاً نُخْبةً منها ، فهلْ تَرَى فيها ما ادّعاه الشيعي في رسالته على السيوطي والهيثمي ؟!

اللهمّ لا ، ولكنّ الشيعة في سبيل تأييد ضلالتهم وبدعهم ، يتعلّقون بما هو أوهَى مِن بيتِ العنكبوت ! .

ولمْ يقفْ أمره عند هذا التدليس على القراء ، بلْ تعدّاه إلى الكذب على رسول الله ﷺ فهو يقول (ص ١٣) :

«وأوّل مَن اتخذ لوحة مِن الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد ﷺ في السنة الثالثة مِن الهجرة ، لمّا وقعتِ الحرب الهائلة بَيْن المسلمين وقريش في أُحد وانهدم فيها أعظم رُكْن للإسلام وهو حمزة بن عبد المطلب عمّ رسول اللّه ﷺ أمَر النبي ﷺ نساء المسلمين بالنياحة عليه في كُلّ مأْتم ، واتّسع الأمر في تكريمه إلى أنْ صاروا يأخذون مِن تراب قبْرِه فيتبركون بهِ ويسجدون عليه للّه - تعالى - ، ويعملون السُّبُحات

(١) الأصل : الطبري ! (الشيخ) .

منه كما جاء في كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وعليه أصحابه ، ومنهم الفقيه . . .» .

والكتاب المذكور هو مِن كتب الشيعة ، فتأمَّلْ أيّها القارىء الكريم كيف كذب على رسول اللّه ﷺ فادّعى أنّه أوّل مَن اتخذ قرصاً للسجود عليه ، ثمّ لمْ يَسقْ لدعم دعواه إلاّ أكذوبة أخرى ، وهي أمْرُه ﷺ النساء بالنياحة على حمزة في كُلّ مأتم ، ومع أنّه لا ارتباط بَيْن هذا لوْ صحّ ، وبَيْن اتخاذ القرص كما هو ظاهر ، فإنّه لا يصحّ ذلك عنْ رسول اللّه ﷺ ، كيف وهو قدْ صحّ عنه أنّه أخذ على النساء في مبايعته إياهنّ ألا يَنُحْنَ ، كما رواه الشيخان وغيرهما عنْ أمّ عطية (انظر كتابنا «أحكام الجنائز» ص ٢٨) ، ويبدو لي أنّه بنى الأكذوبتين السابقتين على أكذوبة ثالثة وهي قوله في أصحاب النبي ﷺ :

«واتّسع الأمر في تكريمه إلى أنْ صاروا يأخذون مِن تراب قبره فيتبرّكون به ويسجدون عليه للّه - تعالى - . . .» ، فهذا كذب على الصحابة - رضي اللّه عنهم - وحاشاهم مِن أنْ يقارفوا مِثْل هذه الوثنية ، وحسب القارىء دليلاً على افتراء هذا الشيعي على النبي ﷺ وأصحابه أنّه لمْ يستطعْ أنْ يعزو ذلك لمصدر معروف مِن مصادر المسلمين ، سِوى كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وهو مِن كتب بعض متأخّريهم ولمؤلف مغمور منهم ، ولأمر - ما - لمْ يجرؤ الشيعي على تسميته والكشف عن هويّته حتّى لا يفتضح أمره بذِكْره إياه مصدراً لأكاذيبه !

ولمْ يكتفِ حضرته بما سبق مِن الكذب على السّلف الأوّل ، بلْ تعدّاه إلى الكذب على مَن بعدهم ، فاسمع إلى تمام كلامه السابق :

«ومنهم الفقيه الكبير المتّفق عليه مسروق بن الأجدع المتوفى سنة (٦٢) تابعي عظيم من رجال الصحاح الستّ كان يأخذ في أسفاره لَبِنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها (!) ، كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ إمام السنّة أبو بكر ابن أبي شيبة

في كتابه «المصنَّف» في المجلّد الثاني في «باب مَن كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه ، فأخرجه بإسنادين أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها» .

قلتُ : وفي هذا الكلام عديد مِن الكذبات :

الأولى : قوله : «كان يأخذ في أسفاره» فإنّه بإطلاقه يشمل السفر برّاً ، وهو خلاف الأثر الذي ذَكَره !

الثانية : جزمه بأنّه كان يفعل ذلك ، يُعطي أنّه ثابت عنه وليس كذلك ، بلْ ضعيف منقطع كما يأتي بيانه .

الثالثة : قوله : « . . . بإسنادين» كذب ، وإنّما هو إسناد واحد مداره على محمد ابن سيرين ، اختلف عليه فيه ، فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣/٢) مِن طريق يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين قال : «نُبِّئْت أنَّ مسروقاً كان يحمل معه لَبِنة في السفينة ، يعني يسجد عليها» .

ومِنْ طريق ابن عَون عن محمد «أنّ مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لَبِنة يسجدُ عليها» .

فأنتَ ترى أنّ الإسناد الأول مِن طريق ابن سيرين ، والآخر مِن طريق محمد ، وهو ابن سيرين ، فهو في الحقيقة إسناد واحد ، ولكن يزيد بن إبراهيم قال عنه : «نُبِّئْتُ» ، فأثبتَ أنّ ابن سيرين أخذ ذلك بالواسطة عن مسروق ، ولمْ يُثبِت ذلك ابن عَون ، وكل منهما ثقة فيما روى ، إلاّ أنّ يزيد بن إبراهيم قدْ جاء بزيادة في السند ، فيجب أنْ تُقْبَل كما هو مقرَّر في «المصطلح» ، لأنّ مَن حفظ حُجّةٌ على مَن لمْ يحفظ ، وبناء عليه فالإسناد بذلك إلى مسروق ضعيف لا تقوم بهِ حُجّة ؛ لأنّ مدارَه على راوٍ لمْ يُسمَّ مجهول ، فلا يجوز الجزم بنسبة ذلك إلى مسروق - رضي اللّه عنه ورحمه - كما صنع الشيعيّ .

الرابعة : لقدْ أدخل الشيعيّ في هذا الأثر زيادة ليس لها أصل في «المصنَّف» وهي قوله : «مِن تربة المدينة المنورة»! فليس لها ذِكْر في كل من الروايتين عنده كما رأيتَ. فهلْ تدري لِمَ افتعل الشيعيّ هذه الزيادة في هذا الأثر؟ لقدْ تبيّن له أنّه ليس فيه دليل مطلقاً على اتّخاذ القُرْص من الأرض المباركة (المدينة المنورة) للسجود عليه إذا ما تركه على ما رواه ابن أبي شيبة، ولذلك ألحق به هذه الزيادة ليوهم القرّاء أنّ مسروقاً -رحمه اللّه- اتّخذ القُرْص مِن المدينة للسجود عليه تبرُّكاً، فإذا ثبت له ذلك ألحق به جواز اتخاذ القُرْص مِن أرض كربلاء بجامع اشتراك الأرضين في القَداسة !!

وإذا علمتَ أنّ المقيس عليه باطل لا أصل له، وإنّما هو من اختلاق الشيعي عرفتَ أنّ المقيس باطل أيضاً لأنّه كما قيل : وهلْ يستقيمُ الظِلُّ والعودُ أعوَجُ ؟!

فتأمّلْ أيّها القارىء الكريم مبلغ جراءة الشيعة على الكذب حتّى على النبيّ ﷺ في سبيل تأييد ما هُمْ عليه من الضلال، يتبيّن لك صدق مَن وصفهم مِن الأئمة بقوله : «أكذبُ الطوائفِ الرافضة» !

ومِن أكاذيبه قوله (ص ٩) :

«ورد في صحيح البخاري صحيفة (!) (٣٣١ ج١) أنّ النبيّ ﷺ كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض» !

وهذا كذب من وجهين :

الأول : أنّه ليس في «صحيح البخاري» هذا النصّ لا عنْهُ ﷺ ولا عنْ غيره مِن السلف.

الآخر : أنّه إنّما ذكره الحافظ ابن حجر في «شرحه على البخاري» (ج١/ص٣٨٨ - المطبعة البهية) عن عروة قال :

«وقدْ روَى ابن أبي شيبة عن عُروة بن الزبير أنّه كان يكرهُ الصلاة على شيء دون الأرض».

قلتُ : وأكاذيب الشيعة وتدليسهم على الأمّة لا يكاد يُحصَر ، وإنّما أردتُ بيان بعضها ممّا وقع في هذه الرسالة بمناسبة تخريج هذا الحديث على سبيل التمثيل ، وإلاّ فالوقت أعزُّ مِن أنْ يضيّع في تتبّعها .

باب / اعتقاد القاديانية وابن عربي ببقاء النبوة بَعْد محمد ﷺ

١ - عن حذيفة بن اليمان - رضي اللّه عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(في أمّتي كذّابون ، ودجّالون ، سبعة وعشرون ، منهم أربعةُ نسوة ، وإنّي خاتَم النبيين ، لا نبيّ بعدي) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٩٩٩) .

* فائـــدة :

وفي الحديث ردّ صريح على القاديانية وابن عربي قبلهم القائلين ببقاء النبوّة بعد النبيّ ﷺ ، وأنّ نبيّهم المزعوم ميرزا غلام أحمد القادياني كذّاب ودجّال مِنْ أولئك الدجاجلة .

٢ - حديث :

(عُلماءُ أُمَّتي كأنبياءِ بني إسرائيلَ) .

لا أصل له . باتفاق العلماء . الضعيفة برقم (٤٦٦) .

* فائـــدة :

وهو مِمّا يَستـدِلّ به القـاديانيـة على بقـاء النبـوّة بعـده ﷺ ، ولوْ صحّ لكان حُجّة عليهم ؛ كما يظهر بقليل مِنَ التأمّل .

باب / هل عيسى بن مريم - عليه السلام - هو المهدي؟!

يُذكَر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

«لا يزداد الأمـر إلاّ شـدّة ، ولا الدنيـا إلاّ إدباراً ، ولا النّاس إلاّ شُحّاً ،

ولا تقوم الساعة إلاّ على شِرار النّاس ، ولا مهديَّ إلاّ عيسى بن مريم» .

منكر . الضعيفة برقم : (٧٧) .

*** فائـــدة :**

وهذا الحديث تستغلُّه الطائفة القاديانية في الدعوة لنبيِّهم المزعوم ؛ ميرْزا غلام أحمد القـادياني الذي ادَّعى النبـوّة ، ثمّ ادَّعى أنّه هو عـيسى بن مـريم المبـشَّر بنزوله في آخـر الزمان ، وأنّه لا مهديّ إلاّ عيسى بناءً على هذا الحديث المُنكَر ، وقدْ راجتْ دعواه على كثيرين مِن ذوي الأحلام الضعيفة ، شأن كلّ دعوة باطلة لا تعدم مَن يتبنّاها ويدعو إليها ، وقد أُلِّفَتْ كتبٌ كثيرة في الردّ على هؤلاء الضُّلاَّل ، ومِن أحسنها رسالة الأستاذ الفاضل المجاهد أبي الأعلى المودودي - رحمه اللّه - في الردّ عليها ، وكتابه الآخر الذي صدر أخيراً بعنوان «البيانات» فقدْ بيَّن فيهما حقيقة القاديانيين ، وأنّهم مَرَقوا مِنْ دين المسلمين بأدلّة لا تقبل الشكّ ، فليرجعْ إليهما مَن شاء .

(تنبيه) : قوله في هذا الحديث :

«ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ على شرارِ النَّاسِ» .

هذه الجملة منه صحيحة ثابتة عنه ﷺ مِن حديث عبداللّه بن مسعود! خرّجه مسلم وأحمد .

كتاب الأخلاق والبِرّ والرفق بالحيوان



باب / من كمال خُلُق المسلم

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(لا يؤمِنُ أحدُكُم حتّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ [مِنَ الخَيرِ]) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٧٣) .

* فائــدة :

واعْلَم أنّ هذه الزيادة «مِن الخير» زيادة هامّة تحدِّد المعنى المراد مِن الحديث بدقّة ، إذْ إنّ كلمة «الخير» كلمة جامعة تعُمُّ الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتُخرِج المنهيّات ؛ لأنّ اسم الخير لا يتناولها كما هو واضح ، فمِن كمال خُلُق المسلم أنْ يحبَّ لأخيه المسلم مِن الخير مثلما يحبّ لنفسه ، وكذلك أنْ يبغِض لأخيه ما يُبغِض لنفسه مِن الشرّ ، وهذا وإنْ لمْ يذكره في الحديث ؛ فهو مِن مضمونه ؛ لأنّ حبّ الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاءً ؛ كما قال الكرماني ، ونقله الحافظ في «فتح الباري» (٥٤/١) وأقرّه .

باب / الفرق بين المؤمن والفاجر

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(المؤمنُ غِرٌّ كريمٌ ، والفاجرُ خَبٌّ (١) لَئيمٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٩٣٥) .

* (فائــدة) :

قال أبو جعفر الطحاوي - رحمه اللّه تعالى - :

«(الغِرّ) في كلام العرب : هو الذي لا غائلةَ ولا باطنَ له يخالف ظاهره ، ومَن كان

---

(١) في الأصل « خِبٌّ وهو خطأ طباعي .(جامعه) .

هذا سبيله أمِنَ المسلمون (الأصل : من المسلمين) مِن لسانه ويده ، وهي صفة المؤمنين .

و(الفاجر) : ظاهره خلاف باطنه ؛ لأنّ باطنه هو ما يُكْرَه ، وظاهره مُخالِف لذلك ؛ كالمنافق الذي يُظْهِر شيئاً غير مكروه منه ؛ وهو الإسلام الذي يحمَده أهلُه عليه ، ويُبطِن خلافه ؛ وهو الكفر الذي يذمّه المسلمون عليه» .

باب / هلْ يملكُ الإنسانُ تحسينَ خُلُقِهِ؟

يُذكَر عن أبي الدرداء - رضي اللّه عنه - أنّه قال :

«بينما نحن عند رسول اللّه ﷺ نتذاكر ما يكون ؛ إذ قال رسول اللّه ﷺ :

(إذا سمعْتُمْ بجَبَلٍ زالَ عنْ مكانِه ؛ فصَدِّقوا ، وإذا سمعْتُم برجلٍ تغيَّرَ عن خُلُقِهِ ؛ فلا تصدِّقوا به ، وإنَّهُ يصيرُ إلى ما جُبِلَ عليهِ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (١٣٥) .

*** فائــدة :**

وهذا الحديث يُسْتَشَمُّ منه رائحة الجَبْر ، وأنّ المسلم لا يملك تحسين خُلُقِهِ ؛ لأنّه لا يملك تغييره! وحينئذ ؛ فما معنى الأحاديث الثابتة في الحضّ على تحسين الخلق ؛ كقوله ﷺ :

«أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لِمَن حسَّن خُلُقَه» .

رواه أبو داود (٢/٢٨٨) وغيره في حديث ، وسنده صحيح .

فهذا يدلّ على أنّ حديث الباب مُنكَر ، واللّه أعلم .

باب / هل مِن صِلَة بين حُسْن الوجه وحُسْن الخُلُق؟

حديث :

(لِيَؤُمّكُمْ أحسنُكُمْ وجهاً ؛ فإنّه أحرى أنْ يكون أحسنكم خُلُقاً ، وَقُوا

بأموالكم عن أعراضكم ، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه) .

موضوع . الضعيفة برقم (٦٠٨) .

* فائـــدة :

وعلمْ أنّه ليس في الشـرع مـا يدلّ على أنّ هناك ارتبـاطاً بين حُسْن الوجـه وحُسْن الخُلُق ، فقدْ يتلازمان وقد ينفكّان ، وقدْ روى أحمد في «مسنده» (٣/٤٩٢) أنّ أبا لهب - لعنه اللّه - كان وضيء الوجه مِن أجمل الناس . بلْ قال ابن كثير : «وإنّما سمي أبا لهب لإشـراق وجـهـه» ومع ذلك فـقـدْ كـان مِن أَسـوء خَلْق اللّه خُلُقاً . وأشـدهم إيذاء لرسول اللّه ﷺ وازدراءً به كما هو مشهور عنه ، وقد صحّ عنه ﷺ قوله : «إنّ اللّه لا ينظر إلى صـوركم ، ولا إلى أجـسـامكم ، ولا إلى أمـوالكـم ، ولكنْ ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» . رواه مسلم وغيره .

باب / التحذير مِن الإقبال على الدنيا والإعراض عن الآخرة

يُذكَر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إنّ اللّه يُبْغِضُ كُلّ جِعْظِريٍّ جـوّاظ ، سَخّاب في الأسـواق ، جـيـفـةٍ بالليل ، حِمارٍ بالنّهار ، عالمٍ بأمْر الدُّنيا ، جاهلٍ بأمْر الآخِرة) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٢٣٠٤) .

* فائـــدة :

قلتُ : وما أشـدّ انطباق هذا الحديث - على ضعفه - على هؤلاء الكفّار الذين لا يهتمّون لآخرتهم ، مع عِلْمهم بأمور دنياهم ، كما قال - تعالى - فيهم : ﴿يَعْلَمـــونَ ظاهِراً مِنَ الحياةِ الدُّنيا ، وهُمْ عنِ الآخِرةِ هُمْ غافلونَ﴾[1] ، ولبعْضِ المسلمين نصيب كبير مِنْ هذا الوصف ، الذين يقضون نهارهم في التجوّل في الأسواق والصياح فيها ،

(١) الروم : (٧) .

ويضيِّعون عليهم الفرائض والصلوات ، ﴿فويْلٌ للمُصَلِّينَ . الذينَ هُمْ عَنْ صلاتِهِمْ سَاهُونَ . الذين هُمْ يُراؤنَ . ويَمْنَعونَ الماعونَ﴾[1] .

باب / الجزاء يكون على الكسب والعمل لا على الحسن والقُبح

حديث :

(إنَّ اللَّه - تعالى - لا يُعَذِّبُ حسانَ الوجوهِ ، سودَ الحِدَقِ) .

موضوع . الضعيفة برقم (١٣٠) .

* فائــدة :

قلتُ : ولستُ أشكّ في بُطلان هذا الحديث ؛ لأنّه يتعارض مع ما ورد في الشريعة ، مِن أنّ الجزاء إنّما يكون على الكَسْب والعمل ؛ ﴿فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾[2] ، لا على ما لا صُنْع ولا يدّ للإنسان فيه ؛ كالحُسْن ، أو القُبْح ، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله :

«إنَّ اللَّهَ لا ينظرُ إلى أجسادِكُمْ ولا إلى صُوَرِكُمْ ، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكُمْ وأعمالِكُمْ» .

رواه مسلم (١١/٨) ، وغيره ، وهو مُخرَّج في «غاية المرام» (٤١٥) ، وراجع التعليق عليه في مُقدِّمتي على «رياض الصالحين» للنووي (صفحة : ل - ن) ؛ فإنَّه مُهِمّ جِداً .

باب / ما يجوز فيه الكذب

عن أم كلثوم بنت عُقبة - رضي الله عنها - قالتْ :

(رخَّص النبيُّ ﷺ مِنَ الكذبِ في ثلاثٍ : في الحرب ، وفي الإصلاحِ بيْنَ النّاسِ ، وقولِ الرجلِ لامرأتِهِ . وفي روايةٍ : وحديثِ الرجلِ امرأتَهُ ، وحديثِ المرأةِ زَوْجَهَا) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٥٤٥) .

---

(١) الماعون : (٤ - ٧) .

(٢) الزلزلة : (٧ - ٨) .

* (فقه الحديث) :

بعد أن فرغنا من تحقيق القول في صحة الحديث ، ودفع إعلاله بالإدراج ؛ أنقل إلى القارىء الكريم ما ذكره النووي - رحمه الله - في شرح الحديث :

«قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه . وأجازوا قول ما لمْ يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة . واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ : ﴿بلْ فعلَهُ كبيرُهُم﴾[1] ، و ﴿إنّي سقيمٌ﴾[2] ، وقوله : «إنها أختي» ، وقول منادي يوسف ﷺ : ﴿أيّتها العيرُ إنكم لسارقونَ﴾[3] . قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف ؛ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو . وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب ؛ مثل أن يَعِد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي إن قدَّر اللّه ذلك . وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يُطيِّب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وَوَرّى ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم . وينوي إمامهم في الأزمان الماضية . أو غداً يأتينا مدد . أي : طعام ونحوه ، هذا من المعاريض المباحة ، فكُلّ هذا جائز . وتأولوا في قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض . واللّه أعلم» .

قلت : ولا يخفى على البصير أنّ قول الطائفة الأولى هو الأرجح والألْيق بظواهر هذه الأحاديث ، وتأويلها بما تأولته الطائفة الأخرى من حَمْلها على المعاريض مما لا يخفَى بُعده ؛ لا سيّما في الكذب في الحرب ؛ فإنّه أوضح مِن أن يحتاج إلى التدليل

---

(١) الأنبياء : (٦٣) .

(٢) الصافات : (٨٩) .

(٣) يوسف : (٧٠) .

على جوازه ، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٦/١١٩) :

«قال النووي : الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ؛ لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص ؛ رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً . انتهى . ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن عِلاط ؛ الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أنْ يقول عنه ما شاء ؛ لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة ، وإِذْن النبي ﷺ ، وإخباره لأهل مكّة أن أهل خيبر هزموا المسلمين ، وغير ذلك مما هو مشهور فيه» .

قلت : رواه النسائي في «سير الكبرى» وابن حبان (٤١٣ - ٤١٤ - موارد) من طريق أبي يعلى وهذا في «مسنده» (٦/١٩٤ - ١٩٧) وكذا أحمد (٣/١٣٨ - ١٣٩) والبزار (٢/٣٤٠ - ٣٤٢ - «الكشف») والطبراني في «الكبير» (٣/٢٤٧ - ٢٤٩) والبيهقي (٩/١٥٠ - ١٥١) كلّهم مِنْ طريق «مصنف عبدالرزاق» (٥/٤٦٦ - ٤٦٩) . وتابعه محمد بن ثور عند الفسوي (١/٥٠٧ - ٥٠٩) كلاهما عن معمر عن ثابت عن أنس .

باب / مِن حقوق الجار

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(لَيْسَ المُؤمِنُ الذي يَشْبَعُ وجارُهُ جائعٌ إلى جَنْبِهِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٤٩) .

*** فائــدة :**

قلتُ : وفي الحديث دليل واضح على أنّه يَحْرُم على الجار الغنيّ أنْ يدَعَ جيرانه جائعين ، فيجب عليه أنْ يُقدِّم إليهم ما يدفعون بهِ الجوع ، وكذلك ما يكتسبون بهِ إنْ كانوا عُراة ، ونحو ذلك مِن الضروريات .

ففي الحديث إشارة إلى أنّ في المال حَقّاً سوى الزكاة ، فلا يظنَّنَّ الأغنياء أنَّهم قدْ برئَتْ ذمَّتُهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنويّاً ، بلْ عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة ، مِن الواجب عليهم القيام بها ، وإلاَّ دخلُوا في وعيد قوله - تعالى - : ﴿والَّذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَهـا في سَبِيلِ اللّهِ فَبشِّرْهُمْ بِعـذابٍ أليم . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا في نارِ جَهَنَّمَ فتُكْوَى بِها جِباهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُمْ فَذوقوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1] .

باب / كيف يحدّد الجوار ؟

عن الزهري - رحمه الله - أنّ النبي ﷺ قال :

(السَّاكِنُ مِن أربعينَ داراً جارٌ) .

صحيح مرسلاً . الضعيفة برقم (٢٧٧) .

* فائـدة :

وقدِ اختلف العلماء في حَدّ الجِوار على أقوال ؛ ذَكَرها في «الفتح» (١٠/٣٦٧) .

وكلّ ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ؛ ضعيف لا يصحّ ، فالظاهر أنّ الصواب تحديده بالعُرْف . واللّه أعلمُ .

باب / مِن الرفق بالحيوان

١ - عن عبدالله بن جعفر - رضي الله عنه - قال :

(١) أردفني رسول اللّه ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدّث بِهِ أحداً مِن الناس ، وكان أحبّ ما استتر بِهِ رسول اللّه ﷺ هدف أو حائش النخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا جمل ، [فلمّا رأى

---

(١) التوبة : (٣٤ - ٣٥) .

النبيّ ﷺ حنّ وذرفتْ عيناه ، فأتاه النبيّ ﷺ ، فمسح سرّته إلى سنامه وذِفراه ، فسَكَن] ، فقال : «مَنْ ربُّ هذا الجمل؟ لِمَنْ هذا الجمل؟» . فجاء فتى مِن الأنصار ، فقال : لي يا رسول اللّه! فقال :

(أفلا تَتَّقي اللهَ في هذهِ البَهيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللّهُ إيَّاها؟! فإنَّهُ شَكَا إليَّ أنَّك تُجيعُهُ وتُدْئِبُهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٠) .

وعن معاذ بن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(٢) (ارْكَبُوا هذهِ الدَّوابَّ سالمةً ، وايْتَدِعوها سالمةً ، ولا تَتَّخِذوها كَراسِيَّ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(٣) (إيَّاكُم أنْ تَتَّخِذوا ظُهورَ دَوَابِّكُم منابرَ ؛ فإنَّ اللَّهَ - تعالى - إنَّما سخَّرها لكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إلى بَلَدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلاَّ بِشِقِّ الأنْفُسِ ، وجَعَلَ لكُم الأرْضَ ؛ فعليها فاقْضُوا حاجاتِكُمْ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٢) .

وعن سَهْل بن الحَنظليّة - رضي الله عنه - قال :

مرّ رسول اللّه ﷺ ببعير قد لحق ظهرُه ببطنه ، فقال :

(٤) (اتَّقوا اللهَ في هذه البهائِمِ المُعْجَمَةِ ؛ فارْكَبوها صالِحَةً ، وكِلوها صالِحَةً) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

مـرّ رسـول اللّه ﷺ على رجل واضع رجله على صـفـحـة شـاة ، وهو يُحِدّ شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، فقال :

(٥) (أفَلا قَبْلَ هذا؟! أتريدُ أنْ تُميتَها مَوْتَتَيْنِ؟!) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٤) .

وعن عبد اللّه بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

«كنّا مع رسول اللّه ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجة ، فرأينا حُمَّرةً معها فرخان ، فأخذنا فَرْخَيْها ، فجاءت الحُمّرة ، فجعلتْ تَفرَّش ، فجاء النبيّ ﷺ فقال :

(٦) (مَنْ فَجَعَ هذه بِوَلَدِها؟ رُدُّوا ولَدَها إليها) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥) .

عن قُرّة بن إياس المزنيّ - رضي الله عنه - قال :

«قال رجل : يا رسول اللّه ! إنّي لأذبح الشاة فأرحمها ، قال :

(٧) (والشّاةُ إنْ رَحِمْتَها رَحِمَكَ اللهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦) .

وعن أبي أُمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(٨) (مَنْ رَحِمَ - ولوْ ذَبِيحَةَ عُصفورٍ - رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٧) .

وعن عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٩) (عُذِّبَتِ امرأةُ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حتّى ماتَتْ فدخَلَتْ فيها النّارَ ، لاَ

هِيَ أطْعَمَتْها وسَقَتْها إذْ حَبَسَتْها ، ولا هِيَ تَرَكَتْها تأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأرضِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٨) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(١٠) (بينَما رجلٌ يمشي بطريق ؛ إذ اشتَدَّ عليهِ العَطَشُ ، فوجدَ بئراً ، فنزلَ فيها فشربَ وخرَجَ ، فإذا كلبٌ يأْكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ ، فقالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هذا الكلبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذي بَلَغَ مِنِّي ، فنزلَ البئْرَ ، فملأ خُفَّهُ ، ثمَّ أمْسَكَهُ بِفيهِ حتى رَقِيَ فسَقى الكلبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فغفَرَ لهُ . فقالوا : يا رسولَ اللهِ! وإنَّ لنا في البهائمِ لأجْراً؟ فقال : في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(١١) بينما كَلبٌ يُطيفُ بركِيَّةٍ قد كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ ؛ إذْ رأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغايا بَني إسرائيلَ ، فنَزَعَتْ مُوقَها ، فاسْتَقَتْ لهُ بهِ فسَقَتْهُ إيَّاهُ ، فغُفِرَ لها بهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٠) .

ومن الآثار في الرفق بالحيوان :

أ - عن المسيِّب بن دار قال :

«رأيتُ عمر بن الخطَّاب ضربَ جمَّالاً ، وقال : لِمَ تَحْمِلُ على بعيرِك ما لا يُطيقُ؟!» .

رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٢٧/٧) .

وسنده صحيح إلى المسيب بن دار ، ولكني لم أعرف المسيب هذا .

ثم تبيَّن لي أنّ الصواب في اسم أبيه : (دارم) ، هكذا ورد في سند هذا الأثر عند أبي الحسن الإخميمي في «حديثه» (ق ٦٢/٢) ، وهكذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٤/١/٤) ، وقال :

«مات سنة ست وثمانين» .

ولمْ يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبّان ؛ فذكره في «الثقات» (٢٢٧/١) ، وكنّاه بأبي صالح .

ب - عن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عُمر بن الخطاب :

«أنَّ رجلاً حدَّ شفرةً ، وأخذَ شاةً ليذْبَحَها ، فضرَبَهُ عمرُ بالدِّرَّةِ ، وقال : أتُعذِّبُ الرُّوحَ؟! ألا فعلتَ هذا قبلَ أنْ تأخُذَها؟!» .

رواه البيهقي (٢٨٠/٩ - ٢٨١) .

جـ - عن محمد بن سيرين :

«أنَّ عمرَ - رضي الله عنه - رأى رجلاً يجرُّ شاةً ليذبَحَها ، فضرَبَهُ بالدِّرَّةِ ، وقال : سُقْها - لا أمَّ لك - إلى الموتِ سَوْقاً جميلاً» .

رواه البيهقي أيضاً .

د - عن وهب بن كَيْسان :

«أنَّ ابن عُمرَ رأى راعيَ غَنَم في مكانٍ قبيحٍ ، وقد رأى ابنُ عمرَ مكاناً أمثلَ منه ، فقال ابنُ عمرَ : ويحكَ يا راعي! حَوِّلها ؛ فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول :

(كُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّتِه) .

رواه أحمد (رقم ٥٨٦٩) ، وسنده حسن .

والمرفوع منه متفق عليه ، وهو مخرَّج مطوّلاً في «تخريج مشكلة الفقر» (٩٣) ، و«غاية المرام» (٢٦٩) .

هـ - عن معاوية بن قرّة قال :

«كان لأبي الدرداء جملٌ يُقال له : (دمُّون) ، فكان إذا استعاروه منه ؛ قال : لا

تحملوا عليه إلا كذا وكذا ؛ فإنّه لا يطيق أكثر مِنْ ذلك ، فلما حضرَتْهُ الوفاة قال : يا دمّون! لا تخاصِمْني غداً عند ربِّي ؛ فإنّي لمْ أكنْ أحْمِلَ عليك إلاّ ما تطيق» .

رواه أبو الحسن الإخميمي في «حديثه» (ق ٦٣/١) .

و - عن أبي عثمان الثقفي قال :

كان لعمر بن عبدالعزيز - رضي اللّه عنه - غلامٌ يعمل على بغلٍ له ، يأتيه بدرهم كلّ يوم ، فجاء يوماً بدرهم ونصف ، فقال : أما بدا لك؟ قال : نَفَقَتِ السوق . قال : لا ؛ ولكنَّك أتعبتَ البغلَ! أجِمَّهُ ثلاثة أيام[1] .

رواه أحمد في «الزهد» (١٩/٥٩/١) بسند صحيح إلى أبي عثمان ، وأما هذا ؛ فلم أجدْ له ترجمة .

* (غريب الحديث) :

١ - (تُدْئبه) : تُكِدّه وتُتْعِبه ؛ كما في «النهاية» .

٢ - (وايْتَدِعوها) : أيْ اتركوها ورفّهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها ، وهو افْتَعَل مِن وَدُع - بالضمّ - وداعة ودَعة ، أيْ : سكن وترفّه ، وايْتَدعَ فهو مُتّدع ؛ أيْ : صاحب دَعة ، أوْ مِن وَدَعَ ، إذا ترَكَ ، يُقال : اتّدع وايتدع على القلب والإدغام والإظهار . كذا في «النهاية» و «لسان العرب» .

ومنه يتّضح أنّ قوله : «وايتدعوها» صواب ؛ خلافاً لظنّ أحد المصحّحين الفضلاء ، فاقتضى التنبيه . واللّه الموفق .

٣ - (كِلُوها) بكسر الكاف ، مِن وَكَل يَكِل كِلْ ؛ أيْ اتركوها . . .

٤ - (المُعجمة) : أيْ : التي لا تقدِر على النّطْق ؛ فتشكو ما أصابها مِن جوع أو

(١) أي : أرِحْه . وفي «النهاية» :
« . . . دونكها فإنّها تجم الفؤاد ؛ أي : تريحه ، وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه» . (الشيخ) .

عطش ، وأصل الأعجم : الذي لا يفصح بالعربية ولا يُجيد التكلّم بها ، عجمياً كان أو عربيّاً ؛ سمّي به لعجمة لسانه ، والتباس كلامه .

٥ - (الحُمَّرة) : بضمّ الحاء وفتح الميم المشدّدة : طائر صغير كالعصفور ، أحمر اللون .

(تَفَرَّشُ) : بحذف إحدى التّائين ، كـ (تَذَكَّرُ) أي : تُرفرِف بجناحيها ، وتقرب مِن الأرض .

٦ - خشاش الأرض : هي الحشرات والهوامّ .

٧ - الرَّكِيّة : بئر لَمْ تُطْوَ أوْ طُوِيَتْ .

*** فائـدة :**

تلك هي بعض الآثار التي وقفتُ عليها حتى الآن ، وهي تدلُّ على مبلغ تأثُّر المسلمين الأوّلين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان ، وهي في الحقيقة قُلٌّ مِن جُلٍّ ، ونقطة مِنْ بحر ، وفي ذلك بيان واضح أنّ الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرّفق بالحيوان ؛ خلافاً لما يظنّه بعض الجهّال بالإسلام أنّه مِن وَضْع الكفّار الأوروبيين ؛ بلْ ذلك من الآداب التي تلقَّوها عن المسلمين الأولين ، ثمّ توسّعوا فيها ، ونظَّموها تنظيماً دقيقاً ، وتبنَّتها دولهم ، حتى صار الرفق بالحيوان مِنْ مزاياهم اليوم ، حتّى توهَّم الجهّال أنّه من خصوصيّاتهم! وغرّهم في ذلك أنّه لا يكاد يُرى هذا النظام مطبّقاً في دولة مِن دول الإسلام ، وكانوا هم أحق بها وأهلها !

وقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوروبية درجة لا تخلو من المغالاة ، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأتُه في «مجلة الهلال» (مجلد ٢٧ ج٩ ص١٢٦) تحت عنوان : «الحيوان والإنسان» .

«إن محطة السكك الحديدية في (كوبنهاجن) كان يتعشعش فيها الخفّاش زهاء

نصف قرن ، فلمَّا تقرَّر هدمها وإعادة بنائها ؛ أنشأت البلدية برجاً كُلْفتُه عشرات الألوف مِن الجنيهات ؛ منعاً من تشرُّد الخفاش» .

وحدث منذ ثلاث سنوات أنْ سقط كلبٌ صغير في شقٍّ صغير بين صخرتين في إحدى قرى (إنكلترا) ، فجنَّد له أولو الأمر مائة من رجال المطافىء لقطع الصخور وإنقاذ الكلب!

وثار الرأي العامُّ في بعض البلاد أخيراً عندما اتُّخذ الحيوان وسيلة لدراسة الظواهر الطبيعية ؛ حين أرسلت روسيا كلباً في صاروخها ، وأرسلت أمريكا قرداً !!

٢ - يُذْكَر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ :

(نَهى أنْ يَرْكَبَ ثلاثةٌ على دابَّةٍ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٤٩٣) .

*** فائـــدة :**

وقدْ صحّ ركوبُه ﷺ على الدابّة ، وأمامه عبدالله بن جعفر ، وخَلْفه الحسن أو الحسين . رواه مسلم ، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٢٣١٢) .

فإنْ صحَّ النهي ؛ حُمِل على الدابّة التي لا تطيق ، وذلك مِنْ باب الرِّفْق بالحيوان .

وقدْ صحّ في ذلك الكثير الطَّيِّب ، انظر المُجلَّد الأوّل مِنَ «الصحيحة» .

باب / إبقاء قليل مِن اللبن في الضّرْع عند الحلب

عن ضرار بن الأزور - رضي الله عنه - قال :

بعثني أهلي بِلَقوح ، وفي رواية بلقحة ، إلى النبي ﷺ ، فأتيته بها ، فأمرني أنْ أحْلِبَها ثمّ قال :

(دَعْ داعِيَ اللَّبَن) .

حسن . الصحيحة برقم : (١٨٦٠) .

* **فائــدة ؛**

ومعنى الحديث : أبقِ في الضَّرْع قليلاً مِن اللَّبَن ، ولا تستوعبُه كلَّه ، فإنّ الذي تُبقيهِ فيهِ يدعو ما وراءه مِن اللَّبَن فيُنْزِلُه ، وإذا استُقصِيَ كلُّ ما في الضَّرع أبطأ درّه على حالبه . كذا في «النهاية» .



كتاب الأدب



باب / كراهية السؤال بوجهِ الله أو بالقرآن شيئاً مِن أمور الدنيا

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال :

(مَنِ استعاذَ باللهِ ؛ فأعيذُوهُ ، ومَنْ سألَكُمْ بوَجْهِ اللهِ ؛ فأعْطُوهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٣) .

* فائـدة :

روى ابنُ أبي شَيْبة (٦٨/٤) بسند صحيح إلى ابن جُريج عنْ عَطاء أنّه كَرِه أنْ يُسأل بوجهِ اللهِ أو بالقرآنِ شيءٌ مِنْ أمْرِ الدّنيا .

باب / تحريم منْع مَن يَسْأل بالله - تعالى -

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ خرج عليهم وهم جلوس ، فقال :

(ألا أخبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قُلْنا : بَلى . قال : رَجُلٌ مُمْسكٌ بِرأْسِ فَرَسِهِ - أو قال : فَرَسٍ - في سبيلِ اللهِ حتَّى يموتَ أوْ يُقْتَلَ . قال : فأُخْبِرُكُمْ بالَّذي يَليهِ؟ قلنا : نَعَمْ ، يا رسولَ اللهِ! قال : امرؤٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ ؛ يُقيمُ الصَّلاةَ ، ويُؤتِي الزَّكاةَ ، ويَعْتَزِلُ النَّاسَ . قالَ فأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قلنا : نعمْ ، يا رسولَ اللهِ! قال : الَّذي يُسْأَلُ باللهِ العظيم ولا يُعْطِي بِهِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٥٥) .

* فائـدة :

في الحديث تحريم سؤال شيء مِنْ أمور الدنيا بوجْه الله - تعالى - وتحريم عدم إعطاء مَنْ سأل بهِ - تعالى - .

قال السندي في «حاشيته على النسائي» :

«(الذي يَسْأَل بالله) ؛ على بناء الفاعل ؛ أيْ : الذي يَجْمَع بَيْن القبيحتين : أحدهما السؤال بالله ، والثاني عدم الإعطاء لِمَن يسأل بهِ - تعالى - ، فما يراعي حُرْمة اسمه - تعالى - في الوقتين جميعاً ، وأمّا جعله مبنياً للمفعول ، فبعيد ، إذ لا صُنْع للعبد في أنْ يسأله السائل باللّه ، فلا وجْه للجمع بَيْنه وبَيْن تَرْك الإعطاء في هذا المحلّ» .

قلتُ : ومِمّا يدلُّ على تحريم عدم الإعطاء لِمَنْ يُسأل بهِ - تعالى - حديث ابن عمر وابن عباس المتقدّمَيْنِ : «ومَنْ سألَكُمْ باللهِ ؛ فأعْطوهُ» .

ويدلّ على تحريم السؤال بهِ - تعالى - حديث : «لا يُسأل بوجْه اللهِ إلاّ الجنّة» ، ولكنّه ضعيف الإسناد ؛ كما بيّنه المنذري وغيره ، ولكن النظر الصحيح يشهد له ؛ فإنّه إذا ثبت وجوب الإعطاء لِمَنْ سأل به - تعالى - كما تقدَّم ؛ فسؤال السائل بهِ قدْ يُعرِّض المسؤول للوقوع في المخالفة ، وهي عَدَم إعطائه إيّاه ما سألَ ، وهو حَرام ، وما أدَّى إلى مُحرَّم فهو حَرام ، فتأمل .

وقدْ تقدَّم قريباً عنْ عَطاء أنّه كَرِه أنْ يُسألَ بوجهِ اللّه أو بالقرآن شيءٌ مِنْ أمْر الدنيا .

ووجوب الإعطاء إنّما هو إذا كان المسؤول قادراً على الإعطاء ، ولا يلحقُه ضَرَر بهِ أو بأهلِه ، وإلاّ ؛ فلا يَجبُ عليه . واللّه أعلم .

باب / هلْ يُشرع التكنّي بأبي القاسم؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(لا تَجْمَعوا بَيْن اسمي وكُنيتي ، [أنا أبو القاسم ، واللّهُ يُعطي ، وأنا أقْسِمُ]) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٩٤٦) .

*** فائدة :**

لقدِ اختلف العلماء في مسألة التكنّي بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة ، حكاها

الحافظ في «الفتح» ، واستدلّ لها ، وناقشها ، وبيَّن ما لها وما عليها ، ولستُ أشكّ بعد ذلك أنّ الصواب إنّما هو المَنْعُ مطلقاً ، وسواء كان اسمه محمداً أم لا ، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض كما تقدّم ، وهو الثابت عن الإمام الشافعي - رحمه اللّه - ؛ فقد روى البيهقي (٩/٣٠٩) بالسند الصحيح عنه أنّه قال :

«لا يَحِلُّ لأحد أنْ يَكْتَنِيَ بأبي القاسم كان اسمُه محمّداً أو غيره» .

قال البيهقي :

«وروِّينا معنى هذا عن طاوس اليماني - رحمه اللّه -» .

ويؤكّد ما تقدّم حديث علي - رضي الله عنه - أنّه قال :

يا رسولَ اللّه ! أرأيتَ إنْ وُلِدَ لي بعدك ، أُسمّيه محمداً وأكَنِّيه بكنيتك؟ قال : «نعم» .

قال : فكانتْ رُخْصة لي .

أخرجه الترمذي (٢٨٤٦) ، وقال :

«حديث صحيح» .

وقوّاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٧٣) ، وهو مُخرّج في «المشكاة» (٤٧٧٢/التحقيق الثاني) .

باب / تحريم البَصْق تجاه القِبْلة

عن حُذَيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ تَفلَ تجاهَ القِبْلَةِ ؛ جاءَ يومَ القيامَةِ وتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٢٢) .

* **فائـدة :**

وفي الحديث دِلالة على تحريم البُصاق إلى القِبْلة مُطلقاً ، سواء ذلك في المسجد أوْ في غَيْره ، وعلى المُصلِّي وغَيْره ؛ كما قال الصنعاني في «سُبُل السَّلام» (١/٢٣٠) ؛ قال :

«وقـدْ جَزمَ النووي بالمنع في كُلِّ حـالة داخل الصـلاة وخـارجـها ، وفي المسـجـد أوْ غيره» .

قلتُ : وهو الصواب .

والأحاديث الواردة في النهي عن البَصْق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما ، وإنّما آثرتُ هذا دون غيره ؛ لعزَّته ، وقِلَّة مَنْ أحاط عِلْمه به ؛ ولأنّ فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرَّفة ، طالما غَفَل عنه كثير مِنَ الخاصَّة ، فضلاً عن العامَّة ؛ فكَمْ رأيتُ في أئمة المساجد مَنْ يبصق إلى القبلة مِن نافذة المسجد!

وفي الحديث أيضاً فائدة هامَّة ، وهي الإشارة إلى أنّ النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنَّما هو مُطلق ، يشمل الصحراء والبنيان ؛ لأنَّه إذا أفاد الحديث أنّ البَّصْق تجاه القبلة لا يجوز مُطْلَقاً ؛ فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأَوْلَى ؛ فَمِن العجائب إطلاق النووي النهي في البَصْق ، وتخصيصه في البَول والغائط! ﴿إنَّ في ذلك لَذِكْرَى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أوْ أَلْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهيدٌ﴾[1] .

باب / نهيه ﷺ عَن سوء الظنّ بالناس

يُذكَر عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - أنّه قال : قال رسول الله ﷺ :

(احْتَرِسوا مِنَ النَّاسِ بسُوءِ الظَّنِّ) .

ضعيف جداً . الضعيفة برقم (١٥٦) .

(١) ق : (٣٧) .

* **فائـدة :**

ثمّ إنّ الحديث مُنكَر عندي ؛ لمخالفته للأحاديث الكثيرة التي يأْمُر النبي ﷺ فيها المسلمين بأنْ لا يُسيئوا الظنّ بإخوانهم ، منها قوله ﷺ :

«إياكُمْ والظنَّ ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ . . .» .

رواه البخاري (١٠/٣٩٥ - ٣٩٨) ، وغيره ، وهو مُخرَّج في «غاية المرام» (٤١٧) .

ثمّ إنّه لا يُمكِن التعامل مع الناس على أساس سوء الظنّ بِهِمْ ، فكيف يُعقَل أنْ يأْمرَ ﷺ أمَّته أنْ يتعاملوا على هذا الأساس الباطل؟!

باب / نهيه ﷺ عن الافتخار بالآباء

حديث :

(أنا عربيٌّ ، والقرآنُ عربيٌّ ، ولسانُ أهلِ الجنَّةِ عربيٌّ) .

موضوع . الضعيفة برقم (١٦١) .

* **فائـدة :**

ومِمّا يدلّ على بُطلان نسبة هذا الحديث إليه ﷺ أنّ فيه افتخاره ﷺ بعروبته ، وهذا شيء غريبٌ في الشرع الإسلامي ، لا يلتئم مع قوله - تعالى - : ﴿إنَّ أكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أتْقاكُمْ﴾[1] ، وقوله ﷺ :

«لا فضْلَ لعربيّ على عجميّ . . . إلا بِالتَّقوى» .

رواه أحمد (٥/٤١١) بسند صحيح ؛ كما قال ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص٦٩)[2] ، ولا مع نهيه ﷺ عن الافتخار بالآباء ، وهو قوله ﷺ :

«إنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - أذهبَ عنكم عُبَيَّةَ الجاهلية وفخرَها بالآباء ، الناسُ بنو آدم ،

---

(١) الحجرات : (١٣) .

(٢) ثمّ خرَّجتُه في «الصحيحة» (٢٧٠٠) و«غاية المرام» (٣١٣) مِن طُرُق . (الشيخ) .

وآدمُ مِنْ تُراب ، مُؤمِنٌ تَقِيٌّ ، وفاجرٌ شَقِيٌّ ، لَينتهِيَنَّ أقوامٌ يفتَخِرونَ برجال إنّما هُمْ فحمٌ مِنْ فحمِ جهنَّمَ ، أوْ ليكونُنَّ أهونَ على اللّه مِن الجُعْلانِ التي تَدْفَع النَّتَنَ بأفْواهِها» .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسّنه ، وصحَّحه ابن تيمية (ص٣٥ - ٦٩) ، وغيره ، وهو مُخرَّج في «غاية المَرام» (٣١٢) .

فإذا كانتْ هذه توجيهاته ﷺ لأمَّته ، فكيف يُعقَل أنْ يخالِفَهم إلى ما نهاهم عنه؟!

باب / وقوع الرؤيا على مِثْل ما تُفسَّر به

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنَّ الرُّؤيا تَقعُ على مَا تُعَبَّرُ ، ومَثَلُ ذلك مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَه فهو ينتظِرُ متى يضعُها ، فإذا رأى أحدُكُم رُؤيا ؛ فلا يُحَدِّثْ بها إلاَّ ناصحاً أو عالِماً) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٢٠) .

*** فائـدة :**

والحديث صريح بأنّ الرؤيا تقع على مِثْل ما تُعبّر ، ولذلك أرشدنا رسول اللّه ﷺ إلى أنْ لا نقصَّها إلاّ على ناصح أو عالم ؛ لأنّ المفروض فيهما أنْ يختارا أحسن المعاني في تأويلها ، فتقع على وَفْق ذلك ، لكن مِمّا لا ريب فيه أنّ ذلك مقيَّد بما إذا كان التعبير مِمّا تحتمله الرؤيا ، ولوْ على وَجْه ، وليس خطأً مَحْضاً ، وإلاّ ؛ فلا تأثير له حينئذ . واللّه أعلمُ .

وقدْ أشار إلى هذا المعنى الإمام البخاري في كتاب التعبير من «صحيحه» بقوله (٣٦٢/٤) :

«باب مَن لَمْ يرَ الرويا لأوّل عابر إذا لمْ يُصِبْ» .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(لأَنْ يمتلِىء جَوْفُ أحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِىء شِعْراً) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٣٦) .

* **فائـــدة :**

وقد كتبتُ هذا التحقيق ردّاً على بعض الشيعة والمتشيِّعين مِنَ المعاصرين الذين يطعنون في أبي هريرة - رضي الله عنه - أشـدَّ الطعن ، ويَنْسبـونه إلى الكذب على النبي ﷺ والافتراء عليه - حاشاه مِنْ ذلك - ؛ فقد زعم أبو ريا[1] مِنْ أذنابهم - عاملهم اللّه بما يستحقُّون - أن أبا هريرة - رضي اللّه عنه - لَمْ يحفظ الحديث عنه ﷺ كما نطق به ، وزَعمَ أنّ في آخره زيادة لمْ يذكرها أبو هريرة ، وهي : «هجيتُ به» ، وأنّ عائشة حفظت ذلك عنه ﷺ ، وردّتْ بهِ على أبي هريرة ، وكُلّ ذلك مِمّا لا يصحّ إسناده ؛ كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١١١١) .

ونحن ، وإنْ كُنّا لا نُنكِر جواز وقوع النسيان مِنْ أبي هريرة - على حِفْظه - لأنّه ليس معصوماً ، ولكنّنا نُنْكِر أشدّ الإنكار نسبته إلى النسيان - بل الكذب - لمجرَّد الدعوى وسوء الظنّ بهِ ، وهذا هو المثال بَيْن أيدينا ، فإذا كان جائزاً كما ذكرنا أن يكون أبو هريرة لمْ يحفظ تلك الزيادة المزعومة ؛ فهل يجوز أنْ لا يحفظها أيضاً أولئك الجماعة مِنْ أصحاب النبي ﷺ ؟!

على أنّ هذا الحديث في سياقه ما يدلُّ على بُطْلان تلك الزيادة مِن حيث المعنى ؛ فإنّه لمْ يَذُمَّ الشعر مُطْلَقاً ، وإنّما الإكثار منه ، وإذا كان كذلك ؛ فقوله : «هجيتُ بهِ»

---

(١) انظر كتابه « . . . أبو هريرة» (ص ٧٠ و١٢٠ - ١٢١) . (الشيخ) .

يُعطي أنَّ القليل مِنَ الشعر الذي فيه هجاؤه ﷺ جائز، وهذا باطل، وما لَزِم منه باطل؛ فهو باطل!

جاء في «فيض القدير».

«وقال النووي : هذا الحديث محمول على التجرُّد للشعر؛ بحيث يغلب عليه، فيشغله عنِ القرآن والذِّكْر. وقال القرطبي : مَنْ غَلَب عليه الشعر؛ لزمه بحُكْم العادة الأدبيَّة الأوصاف المذمومة، وعليه يُحمَل الحديث، وقول بعضهم : عَنَى بهِ الشعر الذي هُجي بهِ هو أو غيره، رُدَّ بأنّ هجْوه كفرٌ كثُر أوْ قلَّ، وهَجْو غيره حرام وإنْ قَلَّ؛ فلا يكون لتخصيص الذمّ بالكثير معنى».

وما ذَكَره مِنَ النهي هو الذي ترجم بهِ البخاري في «صحيحه» للحديث، فقال :

«باب ما يُكرَه أنْ يكون الغالب على الإنسان الشعر حتّى يصدَّه عنْ ذِكْر الله».

وتقدَّمه إلى ذلك الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم، فقال بعدَ أنْ ذَكَر قول البعض المشار إليه :

«والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأنّ الذي هُجِيَ بهِ النبي ﷺ؛ لوْ كان شَطْر بيت؛ لكان كُفْراً، فكأنَّه إذا حُمِل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنَّه قدْ رخَّص في القليل منه، ولكنّ وجهه عندي أنْ يمتلىء قلبه مِنَ الشعر حتّى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذِكْر الله، فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعِلْم الغالِبَيْن عليه؛ فليس جَوْفه مُمْتلِئاً».

باب / ذمّ استعمال كلمة «زعموا»

عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قيل له : ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في : «زعموا» قال :

(بئسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَمُوا).

صحيح . الصحيحة برقم : (٨٦٦) .

* فائـــدة :

قلتُ : وفي الحديث ذمّ استعمال هذه الكلمة : «زعموا» ؛ وإنْ كانت في اللغة قدْ تأتي بمعنى قال كما هو معلوم ، ولذلك لمْ تأتِ في القرآن إلاّ في الإخبار عن المذمومين بأشياء مذمومة كانت منهم ؛ مِثْل قوله - تعالى - : ﴿زَعَم الذين كفـروا أنْ لنْ يُبْعثـوا﴾[1] ، ثُمَّ أتبعَ ذلك بقوله : ﴿بلَى وربِّي لتُبْعَثُنَّ ثُمّ لتنبؤُنَّ بِما عَمِلْتُمْ﴾[1] ، ونحو ذلك مِن الآيات ، قال الطحاوي - رحمه اللّه - بعد أنْ ساق بعضها :

«وكلّ هذه الأشياء فإخبار مِن اللّه بها عن قوم مذمومين في أحوال لهم مذمومة وبأقوال كانت منهم كانوا فيها كاذبين ، فكان مكروهاً لأحد مِن الناس لزوم أخلاق المذمومين في أخلاقهم ، الكافرين في أديانهم ، الكاذبين في أقوالهم . وكان الأَوْلَى بأهل الإيمان لزوم أخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان ، وما كانوا عليه مِن المذاهب المحمودة والأقوال الصادقة التي حمدهم اللّه - تعالى - عليها ، - رضوان اللّه عليهم ورحمته - . وبالله التوفيق» .

وقال البغوي في «شرح السنّة» (١٢/٣٦٢) :

«إنّما ذمّ هذه اللفظة ؛ لأنّها تستعمل غالباً في حديث لا سندَ له ولا ثَبْت فيه ؛ إنّما هو شيء يُحكَى على الألسن ، فشبّه النبي ﷺ ما يقدّمه الرجل أمام كلامه ليتوصّل به إلى حاجته مِن قولهم : «زعموا» بالمطيّة التي يتوصّل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمّه ، فأمَر النبي ﷺ بالتثبُّت فيما يحكيه ، والاحتياط فيما يرويه ، فلا يروي حديثاً حتى يكون مروياً عنْ ثقة ؛ فقد روي عن النبي ﷺ قال : «كفى بالمرء كذباً أنْ يُحدِّث بكلِّ ما سمعَ» ، وقال - عليه السلام - : (مَنْ حدَّث بحديث يرَى أنّه كذب ؛ فهو أحد الكاذِبيْن)» .

---

(١) التغابن : (٧) .

باب / الخُطبة الجَذْماء

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(كُلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ ؛ فهي كاليدِ الجَذْماءِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٦٩) .

*** (فائــدة) :**

قال المناوي في «فيض القدير» :

«وأراد بالتشهّد هنا الشهادتين ، مِن إطلاق الجزء على الكُلّ ؛ كما في التحيّات . قال القاضي : أصل التشهُّد الإتيان بكلمة الشهادة ، وسُمِّي التشهُّد تشهُّداً لتضمُّنه إيّاهما ، ثمّ اتُّسع فيه ، فاستُعْمِل في الثناء على اللّه - تعالى - والحمد له» .

قلتُ : وأنا أظنّ أنّ المراد بالتشهّد في هذا الحديث إنّما هو خطبة الحاجة التي كان رسول اللّه ﷺ يُعلِّمها أصحابه : «إنّ الحمدَ لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه مِن شرور أنفسنا ومِن سيئات أعمالنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللّه ؛ فلا مُضِلَ له ، ومَنْ يُضْلِلْ ؛ فلا هادي له ، وأشهد أنْ لا إله إلا اللّهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله» .

ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ :

«كان رسول اللّه ﷺ يقوم فيخطب فيحمد اللّه ويثني عليه بما هو أهْله ويقول : مَنْ يهْدِهِ الله ؛ فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ ؛ فلا هاديَ له ، إنّ خيْرَ الحديثِ كتابُ اللهِ . . .» الحديث .

وفي رواية عنه بلفظ :

«كان يقول في خطبته بَعْد التشهُّد : إنّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ . . .» الحديث ، رواه أحمد وغيره .

فقدْ أشار في هذا اللفظ إلى أنّ ما في اللفظ الأول قُبيْل «إنّ خَيْرَ الحديثِ . . .» هو التّشهُّد ، وهو وإنْ لمْ يُذْكَر فيه صراحة ؛ فقد أشار إليه بقوله فيه : «فيحمد الله ويثني عليه» .

وقدْ تبيَّن في أحاديث أخرى في خُطبة الحاجة أنّ الثناء عليه - تعالى - كان يتضمَّن الشهادتين ، ولذلك قلنا : إنّ التشهُّد في هذا الحديث إشارة إلى التشهُّد المذكور في خطبة الحاجة ؛ فهو يتَّفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك ، وقدْ تكلَّمْتُ عليه في «خُطبة الحاجة» ؛ فليراجعه مَنْ شاء .

وقوله : «كاليد الجَذْماء» ؛ أي : المقطوعة ، والجَذْم سرعة القَطْع ؛ يعني : أنّ كلَّ خُطبة لمْ يؤتَ فيها بالحمد والثناء على اللّه فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها . مناوي .

قلتُ : ولعلّ هذا هو السبب أو على الأقل مِن أسباب عدم حصول الفائدة مِن كثير مِن الدروس والمحاضرات التي تُلقى على الطلاب أنّها لا تُفْتَتح بالتشهُّد المذكور ، مع حِرْص النبيّ ﷺ البالغ على تعليمه أصحابَه إيّاه ؛ كما شرحْتُه في الرسالة المشار إليها ، فلعلّ هذا الحديث يُذكِّر الخطباء بتدارُك ما فاتهم مِن إهمالهم لهذه السنّة التي طالما نبَّهْنا عليها في مقدّمة هذه السلسلة وغيرها .

باب / الأمر بإفشاء السلام

١ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنَّ السَّلامَ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ - تَعالى- ، وَضَعَهُ في الأرضِ ، فأفْشُوا السَّلامَ بَينَكُمْ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٨٤) .

* فائـدة :

إذا عرفتَ هذا ؛ فينبغي أنْ تعلم أنّ إفشاء السلام المأمور بهِ دائرته واسعة جدّاً ،

ضيّقها بعض الناس جهْلاً بالسنّة ، أو تهاوناً[1] في العمل بها .

فَمِنْ ذلك السلام على المصلّي ؛ فإنّ كثيراً مِن الناس يظنّون أنّه غير مشروع ، بلْ صرّح النووي في «الأذكار» بكراهته ، مع أنّه صرّح في «شرح مسلم» : «أنّه يُستَحبّ ردّ السلام بالإشارة» ، وهو السنّة ؛ فقدْ جاءت أحاديث كثيرة في سلام الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلّي ، فأقرّهم على ذلك ، وردَّ عليهم السلام . . .

٢ - عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنّ السلام اسمٌ مِن أسماءِ اللّهِ وضعَهُ اللهُ في الأرض ، فأفشوه فيكم ، فإنّ الرجلَ إذا سلَّم على القوم فَرَدّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ ، لأنّه ذكَّرهم ، فإنْ لم يردّوا عليه رَدّ عليه مَنْ هو خيرٌ منهم وأطيبُ) .

حسن . الصحيحة برقم : (١٦٠٧) .

*** فائـدة :**

قلتُ : ومِنْ إفشاء السّلام ، السّلام على المصلّي ، والتالي للقرآن ، والطاعِم وغيرهم ، وبَسْط ذلك لهُ مجال آخر .

باب / مِن أدب الاستئذان في الدخول البَدْء بالسلام

عن رجل مِن بني عامر جاء إلى النبي ﷺ فقال :

أألِجُ؟ فقال النبي ﷺ للجارية :

«اخرجي فقولي له : قُل : السلام عليكم ، أأدخل ؛ فإنّه لم يحسن الاستئذان» .

قال : فسمعتها قَبْل أنْ تخرج إليّ الجارية ، فقلتُ : السلام عليكم ، أأدخل؟ فقال : «وعليكَ ، ادْخُل» .

---

(١) في الأصل : «تهاملاً» ولعلّه خطأ طباعي (جامعه) .

قال : فدخلتُ فقلتُ : بأيِّ شيء جئتَ؟ فقال : فذكر الحديث إلى قوله :

(لمْ آتِكُمْ إلاّ بخير ، أتيتُكُمْ لِتَعْبُدوا اللّهَ وَحْدَهُ لا شريكَ له ، وتَدَعوا عبادة اللاّت والعُزّى ، وتُصلّوا في الليلِ والنهارِ خَمْسَ صَلَواتٍ ، وتَصُوموا في السَّنَةِ شهراً ، وتَحُجُّوا هذا البَيْتَ ، وتأخُذوا مِنْ مالِ أغنيائِكم ، فتَرُدُّوها على فُقَرائِكُمْ) قالَ : فقلتُ لهُ : هلْ مِنَ العِلْمِ شيء لا تعلمه؟ قال : (لقدْ عَلِمَ اللّهُ خيراً ، وإنَّ مِنَ العِلْمِ ما لا يعلمُه إلاّ اللّه ، خمسٌ لا يعلمُهُنَّ إلا اللّهُ : ﴿إنَّ اللّهَ عندَه علمُ الساعةِ ويُنَزِّلُ الغَيْث ويَعْلَمُ ما في الأرْحامِ وما تَدْري نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَداً وما تَدْري نَفْسٌ بأيِّ أرْضٍ تَموتُ﴾[1]) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٧١٢) .

* فائــدة :

وفيه دليل صريح على أنّ مِن أدب الاستئذان في الدخول البدء بالسلام قَبْل الاستئذان ، وفي ذلك أحاديث أخْرَى بعضها أصرح مِنْ هذا ، تقدّمت هناك (٨١٦-٨١٨) .

ويؤيِّده ما رواه البخاري في «أدبه» (١٠٦٦) بسند صحيح عن عطاء عن أبي هريرة فيمَنْ يستأذن قَبْل أنْ يُسلِّم قال :

«لا يُؤْذَن له حتّى يَبدأ بالسلام» .

وفي رواية له (١٠٦٧ و ١٠٨٣) بإسناد أصحّ عنْ عطاء قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : إذا قال : أأدخل؟ ولمْ يُسلِّم ، فقلْ : لا ، حتّى تأتي بالمفتاح . قلتُ : السلام؟ قال : نَعمْ .

---

(١) لقمان : (٣٤) .

وما أخرجه أحمد (٤٤٨/١) بسند صحيح عنْ رجل عنْ عَمْرو بن وابِصة الأسدي عن أبيه قال :

«إنّي بالكوفة في داري إذْ سمعتُ على باب الدار : السلام عليكم ، أَلِجُ؟ قلتُ : عليكم السلام ، فَلِجْ . فلمّا دخل فإذا هو عبدالله بن مسعود . .» .

ففي هذا تنبيه على أنّ تعليم النبي ﷺ للعامري أدب الاستئذان ليس مقصوداً بذاته قوله : «أألج؟» ، وإنّما هو عدم ابتدائه إيّاه بالسلام خلافاً لما سمعتُه مِن بعض الخطباء الفضلاء . ويزيده تأييداً وقوّة ما رواه عبدالرزاق (١٩٤٢٧/٣٨٢/١٠) بسند صحيح عن ابن سيرين قال :

استأذن أعرابي على النبي ﷺ فقال : أَدْخُلُ؟ ولمْ يُسلِّم : فقال رسول الله ﷺ لبعض أهل البيت : مُروه فَلْيُسلّم . فسمعه الأعرابي ، فَسلَّمَ ، فأذِنَ له .

باب / تحريم القيام للداخل

١ - عن أنس - رضي الله عنه - قال :

(مَا كَانَ في الدُّنْيا شَخْصٌ أحَبَّ إليهِمْ رُؤيَةً مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وكانُوا إذا رَأوْهُ ؛ لَمْ يَقوموا لهُ ؛ لِمَا كانُوا يَعْلَمونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لذلكَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٥٨) .

* **فائدة :**

وهذا الحديث مِمّا يُقوِّي ما دلّ عليه الحديث (الآتي) مِن المنع مِن القيام للإكرام ؛ لأنّ القيام لوْ كان إكراماً شَرْعاً ؛ لمْ يجز له ﷺ أنْ يكرهه مِن أصحابه له ، وهو أحقّ الناس بالإكرام ، وهُمْ أعرف الناس بحقّه - عليه الصلاة والسلام - .

وأيضاً ؛ فقدْ كَرِه الرسول ﷺ هذا القيام لهُ مِن أصحابه ؛ فعلَى المسلم - خاصّة إذا كان مِن أهْل العِلْم وذوي القدوة - أنْ يَكْره ذلك لنفسه ؛ اقتداء بهِ ﷺ ، وأنْ

يكره لغيره مِن المسلمين ؛ لقوله ﷺ : «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه مِن الخير» ؛ فلا يقوم له أحد ، ولا هو يقوم لأحد ، بلْ كراهتهم لهذا القيام أَوْلَى بهِمْ مِن النبي - عليه الصلاة والسلام - ؛ ذلك لأنّهم إنْ لمْ يكرهوه ؛ اعتادوا القيام بعضهم لبعض ، وذلك يؤدّي بِهِمْ إلى حُبِّهم له ، وهو سبب يستحقون عليه النار ؛ كما في الحديث السابق ، وليس كذلك رسول اللّه ﷺ ؛ فإنّه معصوم مِنْ أنْ يُحِبَّ مِثْل هذه المعصية ، فإذا كان مع ذلك قدْ كَرِه القيام له ؛ كان واضحاً أنّ المسلم أَوْلَى بكراهته له .

٢ - عن أبي مِجْلَز - رحمه الله - قال :

دخل معاوية - رضي الله عنه - بيتاً فيه عبدالله بن الزبير وعبدالله ابن عامر ، فقام ابن عامر وثَبَت ابن الزبير ، وكان أدربهما[1] فقال معاوية : اجلس يا ابن عامر ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(مَنْ أحَبَّ أنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِياماً ؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٥٧) .

*** (فقه الحديث) :**

دلَّنا هذا الحديث على أمرين :

الأول : تحريم حُبِّ الداخل على الناس القيام منهم له ، وهو صريح الدِلالة ، بحيثُ إنّه لا يحتاج إلى بيان .

والآخر : كراهة القيام مِنَ الجالسين للداخل ، ولو كان لا يُحبّ القيام ، وذلك مِن باب التعاون على الخير ، وعدم فتح باب الشر ، وهذا معنى دقيق ، دلَّنا عليه راوي الحديث معاوية - رضي الله عنه - ، وذلك بإنكاره على عبدالله بن عامر قيامه له ،

(١) وفي رواية البخاري : «أرزَنهما» ولعلّها أصح . (الشيخ) .

واحتجَّ عليه بالحديث ، وذلك مِنْ فقهه في الدين ، وعِلْمِه بقواعد الشريعة ، التي منها سدّ الذرائع ، ومعرفته بطبائع البشر ، وتأثُّرهم بأسباب الخير والشرّ ؛ فإنّك إذا تصوَّرت أنْ تجد فيهم مَنْ يحبُّ هذا القيام الذي يُرْديهِ في النار ، وذلك لعدم وجود ما يذكِّره به ، وهو القيام نفسه ، وعلى العكس مِن ذلك ، إذا نظرتَ إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم ، قدِ اعتادوا القيام المذكور ؛ فإنّ هذه العادة ، لا سيّما مع الاستمرار عليها ؛ فإنّها تذكِّره به ، ثمّ إنّ النفس تتوق إليه وتشتهيه حتّى تحبَّه ، فإذا أحبَّه هلك ، فكان مِن باب التعاون على البِرّ والتقوى أنْ يُترَكَ هذا القيام ، حتّى لِمَن نظنّه أنّه لا يُحبُّه ؛ خشية أنْ يجرَّه قيامنا له إلى أنْ يحبَّه ، فنكون قدْ ساعدناه على إهلاك نفسه وذا لا يجوز .

ومِن الأدلة الشاهدة على ذلك أنّك ترى بعض أهْل العلم الذين يُظَنّ فيهم حُسن الخلق ، تتغيَّر نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لمْ يقمْ له ، هذا إذا لمْ يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلّة الأدب ، ويبشِّروه بالحِرمان مِن بَرَكَة العلم ؛ بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم ، بلْ إنّ فيهم مَن يدعوهم إلى القيام ، ويخدعهم بمثل قوله : أنتم لا تقومون لي كجِسْم مِنْ عظم ولحم ، وإنّما تقومون للعلم الذي في صدري!! كأنّ النبي ﷺ عنده لمْ يكنْ لديه عِلْم!! لأنّ الصحابة كانوا لا يقومون له ، أوْ أنّ الصحابة كانوا لا يعظِّمونه التعظيم اللائق بهِ! فهلْ يقول بهذا أوْ ذاك مُسْلِم؟!

ومِنْ أجْل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة مِن أهل العلم إلى المنع مِن القيام للغير ؛ كما في «الفتح» (١١/٤١) ، ثمّ قال :

«ومُحصَّل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يُقام لأجله لمْ يجلس ، ولوْ كان في شُغل نفسه ؛ فإنّه سُئِل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها ، فتتلقّاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس؟ فقال : أمّا التلقي ؛ فلا بأس بهِ ، وأما القِيام حتّى يجلس ؛ فلا ؛ فإنّ هذا فعل الجبابرة ، وقد أنكره عمر بن عبدالعزيز» .

قلتُ : وليس في الباب ما يُعارِض دِلالة هذا الحديث أصلاً ، والذين خالفوا فذهبوا

إلى جَواز هذا القيام - بل استحبابه - استدلُّوا بأحاديث بعضُها صحيح ، وبعضها ضعيف ، والكلّ - عند التأمُّل في طرقها ومتونها - لا ينهض للاستدلال على ذلك ، ومِن أمثلة القسم الأول حديث : «قوموا إلى سيدكم» ، وقد تقدّم الجواب عنه برقم (٦٧) مِن وجوه ، أقواه أنّه صحَّ بزيادة : «فأنزلوه» ، فراجِعْه .

ومِن أمثلة القِسْم الآخر حديث قيامه ﷺ حين أقبل عليه أخوه مِنَ الرَّضاعة ، فأجلسه بين يديه ؛ فهو حديث ضعيف مُعْضَل الإسناد ، ولو صحَّ ؛ فلا دليل فيه أيضاً ، وقد بيَّنْتُ ذلك كُلَّه في «الأحاديث الضعيفة» (١١٤٨) .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(لَمّا نزلتْ قريظة على حُكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه-) بعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ ؛ فأُتيَ به على حمار عليه إكاف من ليف ، وقد حُمِل عليه ، وحفَّ به قومه . . . فلمّا طلع على رسول الله ﷺ ، قال :

(قُومُوا إلى سَيِّدِكُم فأنْزِلُوهُ . فقالَ عُمَرُ : سَيِّدُنا اللهُ - عزَّ وجَلَّ - ، قالَ أنْزِلُوهُ . فأنْزَلوهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٧) .

* (فائدتان) :

١ - اشْتُهِر رواية هذا الحديث بلفظ : «لسيِّدكم» ، والرواية في الحديثين كما رأيتَ : «إلى سيِّدكم» ، ولا أعلم للفظ الأول أصلاً ، وقدْ نتج منه خطأ فقهي ، وهو الاستدلال بهِ على استحباب القيام للقادم كما فعل ابن بطَّال وغيره .

قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عُبيد الهروي» (ق ٢/١٧) :

«ومِن ذلك ما ذَكَره في هذا الباب مِن ذِكْر السيِّد ، وقال كقوله لسعد حين قال : «قوموا لسيِّدكم» : أراد أفضلكم رجلاً . قلتُ : والمعروف أنّه قال : «قوموا إلى سيّدكم» ، قاله ﷺ لجماعة مِن الأنصار لمّا جاء سعد بن مُعاذ محمولاً على حمار ، وهو جريح . . . أيْ : أنزلوه واحملوه ، لا قوموا له مِن القيام له ؛ فإنّه أراد بالسيّد : الرئيس المتقدِّم عليهم ، وإنْ كان غيره أفضل مِنه» .

٢ - اشْتُهِر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل ، وأنتَ إذا تأمّلتَ في سياق القصّة ؛ يتبيّن لك أنّه استدلال ساقط مِن وجوه كثيرة : أقواها قوله ﷺ : «فأنزلوه» ؛ فهو نصٌّ قاطع على أنّ الأمر بالقيام إلى سعد إنّما كان لإنزاله مِن أجْل كونه مريضاً ، ولذلك قال الحافظ : «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصّة سعد على مشروعية القيام المُتنازَع فيه ، وقدِ احتجّ بهِ النووي في (كتاب القيام) . . .» .

٤ - حديث :

(يقومُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ ؛ إلاّ بني هاشِمٍ ؛ فإنَّهم لا يقومونَ لأحدٍ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٣٤٥) .

*** فائدة :**

وممّا يدلّ على وَضْع هذا الحديث أنّه يُقرِّر عادة تخالف ما كان عليه الصحابة مع النبي ﷺ - وهو سيد بني هاشم - فإنّهم كانوا لايقومون له ﷺ لِمَا يعلمون مِنْ كراهيته لذلك . . . وخير الهَدْي هَدْي محمّد ﷺ .

على أنّه قدْ جاء ما يخالف هذا الحديث نصّاً ، ولكن إسناده ضعيف عندنا ، فلا يُحتَجُّ بهِ ، وهو :

(لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ؛ يعظّم بعضُهم بعْضاً) .

الضعيفة برقم (٣٤٦) .

٥ - يُذكَر عن أبي أُمامة - رضي الله عنه - أنه قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ؛ فقمنا إليه فقال :

(لا تَقوموا كَما تَقومُ الأعاجِمُ ؛ يُعَظِّمُ بعضُها بعضاً) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٣٤٦) .

*** فائـــدة :**

نَعمْ ؛ معنى الحديث صحيح مِن حيثُ دِلالته على كراهة القيام للرجل إذا دخل ، وقد جاء في ذلك حديث صحيح صريح ، فقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

«ما كانَ شخصٌ في الدنيا أحبّ إليهم رُؤية مِن رسول اللّه ﷺ ، وكانوا لا يقومون لهُ لِمَا يعلمون مِن كراهيته لذلك» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٣٦) ، والترمذي (٧/٤) ، وصححه ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ، وأحمد أيضاً في «المُسنَد» (١٣٢/٣) ، وسنده صحيح على شرط مسلم ، ورواه آخرون كما تراه في «الصحيحة» (٣٥٨) .

فإذا كان النبي ﷺ يكره هذا القيام لنفسه ، وهي المعصومة مِن نَزَغات الشيطان ، فبالأحرى أنْ يكرهه لغيره مِمّن يُخشَى عليه الفتنة ، فما بال كثير مِن المشايخ وغيرهم قد استساغوا هذا القيام ، وألِفوه ، كأنّه أمْر مشروع ، كلاّ بلْ إنّ بعضهم ليستحبّه مُستدِلاً بقوله ﷺ : «قوموا إلى سيِّدكم» ؛ ذاهلين عنِ الفَرْق بَيْن القيام للرجل احتراماً ، وهو المكروه ، وبَيْن القيام إليه لحاجة ، مِثْل : الاستقبال ، والإعانة على النزول ، وهو المُراد بهذا الحديث الصحيح ، ويدلّ عليه رواية أحمد له بلفظ : «قومُوا إلى سيِّدكم ، فأنْزِلوه» ، وسنده حسن ، وقوّاه الحافظ في «الفتح» ، وقدْ خرَّجْتُه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٦٧) .

وللشيخ القاضي عزّ الدين عبدالرحيم بن محمد القاهري الحنفي (ت : ٨٥١هـ)

رسالة في هذا الموضوع أسْماها : «تذكرة الأنام في النهي عنِ القيام» لمْ أقفْ عليها ، وإنّما ذَكَرها كاتب جلبي في «كشف الظنون» .

٦ - يُذكَر عن عمرو بن الحارث ؛ أنَّ عمر بن السائب حدّثه أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ :

(كانَ جالساً يوماً ، فأقبلَ أبوهُ مِنَ الرَّضاعةِ ، فوضَع لهُ بعضَ ثوبِهِ ، فقعدَ عليهِ ، ثمَّ أقبلتْ أمُّهُ ، فوضعَ لها شقَّ ثوبِهِ مِنْ جانبِهِ الآخرِ ، فجلستْ عليهِ ، ثمَّ أقبلَ أخوهُ مِنَ الرَّضاعةِ ، فقامَ لهُ رسولُ الله ﷺ ، فأجلسَه بينَ يديهِ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (١١٢٠) .

* فائـدة :

وإنّ ما حملني على الكشف عن حال هذا الحديث أنني رأيت نشرة لأحد مشايخ (إدلب) بعنوان : «قيام الرجل للقادم عليه جائز» ، ذكر فيها اختلاف العلماء في هذه المسألة ، ومال هو إلى القول بالجواز واستدلّ على ذلك بأحاديث بعضها صحيح لا دليل فيه ، كحديث : «قوموا إلى سيِّدكم» ، وبعضها لا يصح كهذا الحديث ، وقد أورده مِن رواية أبي داود ، دون أن يعلم ما فيه من الضعف ، وهذا أحسن الظن به! ولذلك قمتُ بواجب بيانه ، نصحاً للأمّة ، وشفقة أن يغترّ أحد به .

ونحن وإنْ كُنّا لا نقول بتحريم هذا القيام الذي اعتاده الناس اليوم ، والذي حكَى الخلاف فيه الشيخ المشار إليه نفسه - لعدم وجود دليل التحريم - فإننا ندعو الناس جميعاً ، وفي مقدّمتهم أهل العلم والفضل أن يقتدوا بالنبي ﷺ في موقفه من هذا القيام ، فإنْ كان أحبه ﷺ لنفسه ، فليحبّوه لأنفسهم ، وإنْ كان كرهه لنفسه المعصومة عن وسوسة الشيطان وحبائله ، فعليهم أن يكرهوه لأنفسهم من باب أوْلى - كما يقول الفقهاء - لأنها غير معصومة من وساوس الشيطان وحبائله ، فما هو موقفه ﷺ من

القيام المذكور؟ الجواب :

قال أنس - رضي اللّه عنه - : «ما كان شَخْصٌ أحَبَّ إليهم مِن رسولِ اللّه ﷺ رُؤيةً ، وكانوا لا يقومون له ، لِمَا يعلمونَ مِنْ كراهِيَته لذلك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي بإسناد صحيح على شرط مُسْلِم ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وبوَّب له بقوله :

«باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل» .

فَمَنْ كان صادقاً في بحثه العلمي لهذه المسألة ، مُخْلِصاً فيه ، لا يريد منه إرضاء الناس ، ولا إقرارهم على ما اعتادوه مع مشايخهم على خلاف سُنّة الصحابة مع نبيّهم ، - ولعلّ الشيخ منهم - فليُحيِ[1] هذه السنّة التي أماتها أهْل العِلْم فضلاً عنْ غيرهم ، وليتبع النبي ﷺ في كراهته لهذا القيام ، وعلامة ذلك أنْ لا يغضب إذا دخل مجلساً لمْ يقمْ له أهله ، بلْ إذا قاموا له حسب العادة ، وعلى خلاف سنّته ﷺ تلطَّف معهم ، وشكرهم على حُسْن نيّتهم ، وعلَّمهم ما كان خافياً عليهم مِن سنّة نبيّهم ﷺ ، وبذلك تحيا السنن وتموت البدع ، وتطيب النفوس ويذهب التباغض والتقاطع . ومِن عجيب أمْر ذلك الشيخ ، أنّه مع حكايته الخلاف في هذه المسألة وأنّ النبي ﷺ كان يكره القيام له مِن أصحابه ، وأنّ مِن الورع تَرْك القيام ، ذكَر الشيخ هذا كُلّه ، ومع ذلك فإنّه في آخر النشرة يسمّي تَرْك هذا القيام بدعة ! وينبز الدعاة إليه بـ «المبتدعين» ، مع أنّهم لا يزيدون على القول بكراهته ، لكراهة النبي ﷺ إياه باعتراف الشيخ .

نعمْ إنّ الشيخ - تبعاً لغيره - يعلِّل كراهته ﷺ لذلك بقوله : «لتواضعه ﷺ» . ونحن وإنْ كنّا لا نجد هذا التعليل منصوصاً عليه في الحديث ، فيُحتمل أنْ تكون الكراهة المذكورة لذلك ، وأن تكون لما فيه من التشبّه بالأعاجم ، ويحتمل أن يكون لمجموع الأمرين ، ولغيرهما ، مع ذلك فإننا نتخذ هذا التعليل من الشيخ حجّة عليه

(١) في الأصل «فليحيي» والصواب ما أثبتّه . (جامعه) .

وعلى أمثاله ، فنقول :

كَرِه رسول اللّه ﷺ القيام لهُ تواضعاً منه ، فهلْ يكرهه الشيخ أيضاً تواضعاً منه؟! وهَلْ يَرَى هذا التواضع حَسَناً ينبغي الاقتداء بهِ ، وحَمْل الناس عليه ، وخاصّة أهْل العِلْم؟ فإنْ كان الجواب نَعَمْ ، فقدْ عاد إلى الصواب ، ووافقنا عليه ، وإنْ قال : ليس بحَسَن ، فنسأل المُفتي عن حُكْم مِن يستقبح فِعْله ﷺ وتواضعه؟ أيبقَى على إسلامه ، أمْ يَمْرُق مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة ، ويَحْبَطُ عملُه ، وهو في الآخرة مِنَ الخاسرين ؟

ومِن جَهْله أنّه ذكَرَ في النَّشرة المشار إليها أنّ الزهري أتى إلى الإمام أحمد يُسلِّم عليه ، فلمّا رآه الإمام أحمد وَثَب إليه قائماً وأكرمه . ولا يدري المسكين أنّ الإمام أحمد لمْ يُدْرِك الزُّهْريَّ ، وأنّ بَيْن وفاتيهما نحو قَرْن وربع القَرْن !

ومِن ذلك أنّه لمّا ذكر دليل القائلين بعدم استحباب القيام معترضين على القائلين بهِ للحديث المتقدم «قوموا إلى سيّدكم» ، ألا وهو قوله ﷺ : «قوموا إلى سيِّدكم فأنزلوه» . لمْ يَزِدْ في الجواب عليه على قوله : «لكن يؤيّد كون القيام لهُ لا لنزوله آخر هذا الحديث وهو : وكان رجال مِن بني عبد الأشهل يقولون : قُمْنا له على أرجلنا صَفَّيْن ، يحيِّيه كلُّ رجل منّا حتّى انتهى إلى رسول اللّه ﷺ كما في السيرة الشامية» .

قلتُ : وهذا مُنتهَى الجهل باللغة والحديث ، وقِلّة الأدب مع النبي ﷺ الذي يُعرِّض صاحبه للكُفْر - والعياذ باللّه - تعالى - . وإلاّ فقُلْ لي بربِّكَ : كيف نُوَفِّق بَيْن قوله ﷺ : «قوموا إلى سيِّدكم فأنزلوه» ، وبَيْن قول هذا المسكين مُستدركاً على النبي الكريم : أنّ القيام لمْ يكنْ لنزوله!؟

وآخر الحديث الذي زَعَم ليس لهُ أصل في شيء مِنْ كتب السنّة التي تروي الأحاديث بالأسانيد التي بها يُمكِن معرفة ما يصحّ منها مما لا يصحّ .

فتأمَّلْ صنيع هذا الشيخ الذي نصَّب نفسه لمعاداة أهل الحديث وأنصار السنّة ، والردّ عليهم بِمِثْل هذا الجهل ، وتَذكَّرْ قول مَنْ قال :

طبيبٌ يُداوي النّاسَ وَهو مَريضُ .

٧ - حديث :

(يأتيكم عكرمةُ بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً ، فلا تسبّوا أباه ، فإنَّ سبَّ الميتِ يؤذي الحيَّ ، ولا يبلغُ الميّتَ ، فلما بلغَ بابَ رسول اللّه ﷺ استبشرَ ووثبَ لهُ رسولُ اللّه ﷺ قائماً على رجليه ، فرحاً بقدومهِ) .

موضوع ، الضعيفة برقم (١٤٤٣) .

*** فائـــدة :**

قلتُ : وإنّما خرّجتُ هذا الحديث لِمَا فيه من نسبة القيام إلى النبي ﷺ لعكرمة ابن أبي جهل ، فقدْ لهج المتأخِّرون بالاستدلال بهِ على جواز بلِ استحباب القيام للداخل ، فأحببتُ أنْ أبيِّنَ وَهاءه وأُظهِر عُواره ، حتّى لا يغترّ بهِ مَن يريد النصح لدينه ، ولا سيّما ، وهو مُخالِف لِمَا دلّتْ السُنّة العملية عليه مِن كراهته ﷺ لهذا القيام ، كما حقّقته في غير هذا المقام .

ونحوه ما ذَكَره الأستاذ عِزّت الدعّاس في تعليقه على «الشمائل المحمديّة» (ص - ١٧٥ - طبع حمص) أنّ النبي ﷺ كان يقوم لعبداللّه بن أمّ مكتوم - (الأصل : ابن أُمّ كلثوم!) ويفرش له رداءه ليجلس عليه ويقول : أهلاً بالذي عاتبني ربّي مِن أجْله ، ولا أعلمُ لهذا الحديث أصلاً يُمكِن الاعتماد عليه ، وغاية ما رُوِي في بعض الروايات في «الدر المنثور» أنّه ﷺ كان يكرم ابن أم مكتوم إذا دخل عليه . وهذا إنْ صحّ لا يستلزم أنْ يكون إكرامه ﷺ إياه بالقيام له ، فقدْ يكون بالقيام إليه ، أو بالتوسيع له في المجلس ، أو بإلقاء وسادة إليه ، ونحو ذلك مِن أنواع الإكرام المشروع .

وبهذه المناسبة لا بدّ لي مِن التنبيه على بعض الأخطاء التي وقعتْ للأستاذ المذكور في تعليقه على حديث أنس : «لمْ يكنْ شخصٌ أحبَّ إليهم مِن رسول اللّه ﷺ ، وكانوا لا يقومون له لِمَا يعلمون مِن كراهيته لذلك» ، فقدْ ذَكَر أنّ هذا الحديث الصحيح لا يُنافي القيام لأهْل الفضلِ مِن الصالحين ، والدليل :

١ - أنّ النبي ﷺ كان لا يكره قيام بعضهم لبعض .

٢ - وأنّه أمَر أسرى بني قريظة فقال لهم قوموا لسيِّدكم ، يعني سعد بن معاذ .

٣ - أنّه قام لعكرمة بن أبي جهل .

٤ - وكان يقوم لعديّ بن حاتم كلّما دخل عليه .

٥ - وكان يقوم لعبداللّه بن أم مكتوم . . .

٦ - وقدْ وردَ أنّ الصحابة قاموا لرسول اللّه ﷺ .

والجواب : أنّه لا يصحّ شيء مِن هذه الأدلّة مُطلَقاً ، وهي على ثلاثة أنواع :

الأوّل : ما لا أصل له البتّة في شيء مِن كتب السنّة ، كالدليل الأوّل ، بلْ ولا علمتُ أحداً مِن العلماء المتقدمين ذَكَره حديثاً ، وكأنّه رأي رآه بعضهم ، فجاء غيره فتوهّمه حديثاً! ويعارضه قول الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل» : إنّ الأصحاب ما كان يقوم بعضهم لبعض ، واستدلّ عليه بحديث أنس المذكور آنفاً ، وهذا هو اللائق بهم - رضي الله عنهم - ، لحرصهم المعروف على الاقتداء بهِ ﷺ في كلّ كبير وصغير ، خلافاً لبعض المعاصرين الذين يقولون في مِثْل هذه المسألة : هذه قشور لا قيمة لها! ونحو ذلك مِن العبارات التي تصدّ الشباب المؤمن عن الاقتداء بهِ ﷺ ، بلْ وتحمله على مخالفته ، لأنّ الأمر كما قيل : نفسك إنْ لمْ تشغلها بالخير شَغَلَتْكَ بالشرّ!

الثاني : ما له أصل ولكنّه غير ثابت كالدليل الثالث والرابع والخامس ، فكل ذلك مِمّا لا يصحّ مِن قِبَلِ إسناده والمثال بَيْن يديك ، وهو الدليل الثالث ، ومِثْله حديث

قيامه ﷺ لأخيه في الرضاعة ، فهو ضعيف أيضاً كما سبق بيانه برقم (١١٢٠) ، ومِثْله قيامه لعدي ، وأمّا الدليل الخامس ، فلمْ أقف عليه كما سبق ، وقدِ اعترف غير -ما - واحد بضعف هذا النوع ، منهم ابن حَجَر الهيتمي ، ولكنّهم ركنوا في الردّ على مَن عارضهم بما ذكرنا مِن الضعف إلى قولهم المعروف بينهم ، والواهي عند المحققين مِنَ العلماء : «يُعمَل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»! فنقول : فأين الدليل على أنّ هذا القيام مِن فضائل الأعمال ، حتّى يصدق فيه قولهم المذكور إنْ صحّ؟! وقدْ تنبّه لهذا الشيخ القاري ، فقال :

«إنّ هذا الردّ مدفوع ؛ لأنّ الضعيف يُعمَل بهِ في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنّة ، لكنْ لا يُستدلّ بهِ على إثبات الخَصْلة المُستحبّة» .

قلتُ : وهذه حقيقة يغفل عنها جماهير العلماء والمؤلّفين ، فضلاً عنْ غيرهم ، وبيانه مِمّا لا يتّسع له المجال هنا .

والنوع الثالث والأخير : ما له أصل أصيل مِن حيث الثبوت ، ولكنْ طرأ عليه شيء مِن التحريف والتغيير لفظاً أو معنى أو كليهما معاً ولوْ بدون قَصْد ، مِن ذلك الدليل الثاني ؛ فقدْ وقع فيه تحريفان : قديم وحديث ، أمّا القديم ، فهو أنّ نصّ الحديث في البخاري وغيره «قوموا إلى سيّدكم» فجعله السيد عزّت وغيره « . . لسيِّدكم» ، وتأكّد التحريف برواية أخرى قوية بلفظ : «قوموا إلى سيِّدكم فأنزلوه» وهذا مُفصَّل في «الصحيحة» (رقم - ٦٧) فلا نطيل القول فيه .

وأمّا التحريف الجديد ، فقدِ اختصّ بهِ السيّد المذكور ، وهو قوله : أنّه ﷺ أَمَر أسْرَى بني قريظة . . والحقيقة أنّ الأمر كان مُوجَّهاً إلى الأنصار الذين هُمْ قوم سعد وهو أميرهم وسيّدهم فِعْلاً ، وأنّه كان لإنزاله لأنّه كان مريضاً ، ولذلك جاء النص : «قوموا إليه» وليس : «قوموا له» وأكّده زيادة الرواية الأخرى : «فأنزلوه» فلا علاقة للحديث بموضوع النزاع .

ومِن ذلك قيامه ﷺ إلى ابنته فاطمة إذا دخلت عليه ، وقيامها إليه ﷺ إذا دخل عليها ، فإنَّه صحيح الإسناد ، ولكن ليس فيه القيام المتنازَع فيه ، لأنّه قام إليها ليجلسها في مجلسه ، وقامت إليه لتجلسه في مجلسها ، وهذا مِمّا لا خلاف فيه . ألستَ ترى القائلين باستحباب القيام المزعوم لا يقوم أحدهم لابْنِه ولو كان عالِماً فاضلاً؟! بلْ قال العصام الشافعي كما في شرح المناوي على «الشمائل» :

«وقدِ اتفق الناس في القديم والحديث على استهجان قيام الوالد لولده ، وإنْ عظم ، ولو وقع ذلك مِن بعض الآباء لاتّخذه الناس ضُحْكة وسخروا منه»!

وخلاصة القول أنّه لا يوجد دليل صحيح صريح في استحباب هذا القيام ، والناس قسمان : فاضل ومفضول ، فمَنْ كان مِنَ القسم الأول فعليه أنْ يقتدي بالنبي ﷺ فيكره القيام مِن غيره له ، ومَنْ كان مِن القسم الآخر ، فعليه أنْ يقتدي بأصحابه ﷺ ، فلا يقوم لِمَن كان مِن القسم الأول فَضْلاً عنْ غيره!

ويُعجبني في هذا الصدد ما ذَكَره الشيخ جسّوس في شرحه على «الشمائل» نقْلاً عن ابن رُشد في «البيان» قال :

«القيام للرجل على أربعة أوجه :

١ - وجه يكون فيه محظوراً لا يحلّ ، وهو أنْ يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لِمَنْ يحب أنْ يُقام له تكبّراً وتجبّراً على القائمين له .

٢ - ووجه يكون فيه مكروهاً ، وهو أنْ يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لِمَن لا يحب أنْ يقام له ، ولا يتكبّر على القائمين له ، فهذا يُكرَه للتشبّه بفعل الجبابرة وما يُخشَى أنْ يدخله مِن تغيير نفس المقوم له .

٣ - ووجه يكون فيه جائزاً ، وهو أنْ يقوم تَجِلّةً وإكباراً لِمَن لا يُريد ذلك ، ولا يُشبه حاله حال الجبابرة ، ويُؤمَن أنْ تتغيّر نفس المقوم له لذلك ، وهذه صفة معدومة إلاّ

فيمَن كان بالنبوّة معصوماً .

٤ - ووجه يكون فيه حَسَناً ، وهو أنْ يقوم إلى القادم عليه مِن سفر فَرَحاً بقدومه يسلّم عليه ، أو القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزّيه بمصابه ، وما أشبه ذلك ، فعلى هذا يُخرَّج ما ورد في هذا الباب مِن الآثار ، ولا يتعارض شيء منها» .

ولقد صدق - رحمه اللّه وأحسنَ مثواه - .

باب / مشروعية المعانقة في السفر

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

«قال رجل : يا رسول الله! أحدنا يلقى صديقه ؛ أينحني له؟ قال : فقال رسول اللّه ﷺ : لا . قال : فيلتزمه ويقبّله؟ قال : لا . قال : فيصافحه؟ قال : نعم ؛ إنْ شاء» .

والسياق لأحمد وكذا الترمذي ، لكن ليس عنده «إنْ شاء» .

ولفظ ابن ماجه نحوه ، وفيه :

(لا ؛ ولكِنْ تَصافَحوا ، يعني : لا ينحني لصديقه . . . ولا يقبّله حين يلقاه) .

حسن . الصحيحة برقم (١٦٠) .

* فائــدة :

(في هذا الحديث) ردّ على بعض المعاصرين مِن المشتغلين بالحديث مِن ذوي الأهواء والطُرُق ، وهو الشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغماري ؛ فقدْ ألَّف جزءاً صغيراً أسماه «إعلام النبيل بجواز التقبيل» ؛ حَشدَ فيه كُلّ ما وقف عليه مِن أحاديث التقبيل - ما صحّ منها وما لَمْ يصحّ - ، ثمّ أورد هذا الحديث وضعّفه بحنظلة ، ولعلّه لمْ

يقف على هذه المتابعات التي تشهد له ، ثمّ تأوّله بحَمْله على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحة دنيوية ؛ كغنىً أو جاه أو رياسة مَثَلاً! وهذا تأويل باطل ؛ لأنّ الصحابة الذين سألوا النبيّ ﷺ عن التقبيل ؛ لا يعنون به قَطْعاً التقبيل المزعوم ، بلْ تقبيل تحيّة ، كما سألوه عنِ الانحناء والمصافحة ، فكل ذلك إنّما عَنَوا به التحيّة ، فلمْ يَسْمَح لهم من ذلك بشيء إلاّ المصافحة ؛ فهل هي المصافحة لمصلحة دنيوية؟! اللهم! لا .

فالحقّ أنّ الحديث نصّ صريح على عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ؛ كما هو ظاهر ، وأمّا الأحاديث التي فيها أنّ النبي ﷺ قبّل بعض الصحابة في وقائع مختلفة ؛ مِثْل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة ، واعتناقه لأبي الهيثم بن التَّيِّهان ، وغيرهما ؛ فالجواب عنها من وجوه :

الأول : أنّها أحاديث معلولة لا تقوم بها حُجّة ، ولعلّنا نتفرغ للكلام عليها وبيان عللها إنْ شاء الله - تعالى - .

الثاني : أنه لوْ صحّ شيء منها ؛ لمْ يجزْ أنْ يعارَض بها هذا الحديث الصحيح ؛ لأنّها فِعْل مِنَ النبي ﷺ يَحْتمِل الخصوصيّة أو غيرها مِن الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها ، على خلاف هذا الحديث ؛ لأنّه حديث قولي وخطاب عامّ مُوجَّه إلى الأمّة ؛ فهو حُجّة عليها ؛ لِمَا تقرَّر في علم الأصول أنّ القول مقدَّم على الفعل عند التعارض ، والحاظر مُقدّم على المبيح ، وهذا الحديث قول وحاظر ، فهو المُقدَّم على الأحاديث المذكورة لوْ صحَّتْ .

وأمّا الالتزام والمعانقة ؛ فما دام أنّه لمْ يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدَّم ؛ فالواجب حينئذ البقاء على الأصل ، وهو الإباحة ، وبخاصة أنّه قدْ تأيَّد ببعض الأحاديث والآثار ، فقال أنس - رضي الله عنه - :

«كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقَوا ؛ تصافحُوا ، وإذا قَدِموا مِن سفر ؛ تعانقوا» .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال الصحيح ؛ كما قال المنذري (٣/٢٧٠) ، والهيثمي (٨/٣٦) ، وروى البيهقي (٧/١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي :

«كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقَوا ؛ صافحُوا ، فإذا قَدِموا مِن سفر ؛ عانق بعضهم بعضاً» .

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) ، وأحمد (٣/٤٩٥) عن جابر بن عبدالله قال :

«بلغني حديث عنْ رجل سمعه مِن رسول اللّه ﷺ ، فاشتريتُ بعيراً ، ثمّ شددتُ عليه رَحْلي ، فسرتُ إليه شهراً حتّى قدمتُ عليه الشام ، فإذا عبداللّه بن أنيس ، فقلتُ للبوّاب : قلْ له : جابر على الباب . فقال : ابن عبدالله؟ قلتُ : نعَمْ . فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته» الحديث .

وإسناده حَسَن كما قال الحافظ (١/١٩٥) ، وعلَّقه البخاري .

وصحّ التزام ابن التَّيِّهان للنبيّ ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حديقته ؛ كما في «مختصر الشمائل» (١١٣) .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

(كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قَدِموا مِنْ سفرٍ تعانَقُوا) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٦٤٧) .

*** (فقه الحديث) :**

يُؤخَذ مِنْ هذا الحديث فائدتان :

الأولى : المصافحة عند التلاقي .

والأخرى : المعانقة بَعْد العودة مِن السَّفر .

ولكُلٍّ منهما شواهد عن النبيّ ﷺ .

أمّا الأولى : ففيها أحاديث كثيرة معروفة مِن فِعْله ﷺ وقوله ، وقد مَضَى بعضها في هذه «السلسلة» برقم (١٦٠ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٢٠٠٤ ، ٢٤٨٥) وانظر «الترغيب» (٣/٢٧٠ - ٢٧١) و«الآداب الشرعية» لابْن مُفْلح (٢/٢٧٧) .

وأمّا الأخرى : ففيه حديث جابر - رضي اللّه عنه - قال :

«لمّا قدم جعفر عانقه النبي ﷺ » .

وهو حديث صحيح - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في هذا المُجلّد برقم (٢٦٥٧) .

قلتُ : وفي ذلك مِن الفقه تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى : المصافحة ، وفي الحالة الأخرى : المعانقة . ولهذا كنت أتحرَّج مِن المعانقة في الحضر ، وبخاصّة أنّني كنتُ خرَّجتُ في المجلّد الأول مِن هذه «السلسلة» رقم (١٦٠) حديث نهيه ﷺ عن الانحناء والالتزام والتقبيل . ثمّ لمّا جهّزت المجلّد لإعادة طبعه ، وأعدتُ النظر في الحديث ؛ تبيّن لي أنّ جملة «الالتزام» ليس لها ذِكْر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنتُ قوّيتُ الحديث ، فحذفتُها منه كما سيُرى في الطبعة الجديدة مِن المجلّد - إنْ شاء اللّه - ، وقدْ صدر حديثاً والحمد لله .

فلمّا تبيّن لي ضعفُها زال الحرج والحمد للّه ، وبخاصّة حين رأيتُ التزام ابن التيِّهان الأنصاري للنبيّ ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله - رضي الله عنه - الثابت في «الشمائل المحمدية» (رقم ١١٣ ص٧٩ - مختصر الشمائل) ، ولكن هذا إنّما يدلّ على الجواز أحياناً ، وليس على الالتزام والمداومة ؛ كما لو كان سنّة ، كما هو الحال في المصافحة فتنبّه .

وقد رأيتُ للإمام البغوي - رحمه اللّه - كلاماً جيّداً في التفريق المذكور وغيره

فرأيتُ مِن تمام الفائدة أنْ أذْكُره هنا ، قال - رحمه الله - في «شرح السنّة» (٢٩٣/١٢) بَعْدَ أنْ ذَكَر حديث جعفر وغيره مِمّا ظاهره الاختلاف :

«فأمّا المكروه مِن المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه المَلَق والتعظيم ؛ وفي الحضر ، فأمّا المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم مِن السفر ، وطول العهد بالصاحب وشدّة الحبِّ في اللّه .

ومن قبّل فلا يقبّل الفم ، ولكنِ اليد والرأس والجبهة .

وإنّما كُرِه ذلك في الحضر فيما يُرَى ؛ لأنّه يكثر ولا يستوجبه كلّ أحد ، فإنْ فَعَله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم ، وظنُّوا أنّه قصّر بحقوقهم ، وآثر عليهم ، وتمام التحيّة المصافحة» .

واعلمْ أنّه قدْ ذهب بعض الأئمة كأبي حنيفة وصاحبه محمد إلى كراهة المعانقة ، حكاه عنهما الطحاوي خلافاً لأبي يوسف .

ومنهم الإمام مالك ، ففي «الآداب الشرعية» (٢٧٨/٢) :

«وكره مالك معانقة القادم من سفر ، وقال : «بدعة» ، واعتذر عنْ فِعْل النبي ﷺ ذلك بجعفر حين قدم ، بأنّه خاصّ له ، فقال له سفيان : ما تخصّه بغير دليل ، فسكت مالك . قال القاضي : وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته ، وهو الصواب حتّى يقوم دليل التخصيص» .

هذا وقد تقدَّم في كلام الإمام البغوي قوله بأنّه لا يقبّل الفم ، وبيّن وجه ذلك الشيخ ابن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ، فقال (٢٧٥/٢) :

«ويُكْرَه تقبيل الفم ، لأنّه قلّ أنْ يقع كرامة» .

ويبدو لي وجه آخر ، وهو أنّه لم يُروَ عن السَّلَف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وما أحسن ما قيل :

وكلُّ خَيْرٍ في اتِّباعِ مَنْ سَلَفْ   وكلُّ شرٍّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفْ

فالعَجَب مِن ذاك الدكتور الحلبي القصّاص الواعظ الذي نصّب نفسه للردِّ على علماء السلفيّين وأتباعهم ، وتتبّع عثراتهم ، وأقوالهم المخالفة لأقوال العلماء بزَعْمه ، وينسَى نفسه ، فقد سمعتُ له شريطاً يُنكِر فيه على أحدهم عَدَم شرعية تقبيل الفم ، ويصرِّح بأنّه كتقبيل الجبهة واليد وأنّه لا فَرْق! فوقع في المخالفة التي يُنكِرها على السلفيّين ، ولوْ أنَّ أحداً منهم قاسَ هذا القياس (البديع!) لأبرق وأرعد وصاح وتباكى ، وحَشَد كُلّ ما يستطيع حَشْده مِن أقوال العلماء! وأمّا هو فلا بأس عليه مِن مخالفتهم ! ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عندَ اللّهِ أنْ تَقُولوا ما لا تَفْعَلُون﴾[1] . أصلحه اللّه وهداه .

٣ - عن جابر بن عبداللّه - رضي الله عنه - قال :

(١) (لَمّا قَدِم جعفر من الحبشة عانقه النبيُّ ﷺ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٦٥٧) .

وعن أبي جُحيفة - رضي الله عنه - قال :

(٢) (لمّا قَدِم جعفر على رسول اللّه ﷺ مِنْ أرض الحبشة ، قبّل رسول اللّه ﷺ ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدري أنا بقدوم جعفر أسرّ ، أو بفتح خيبر؟») .

صحيح . أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١٠٠/٢٤٤) من طريق أنس بن سَلْم . الصحيحة ٦/١/٣٣٥ .

* فائدة :

هذا وقد كنتُ منذ بعيد لا أرى تقبيل ما بَيْن العينين لضعف حديث جعفر هذا بسبب الإرسال ، وعدم وقوفي على شاهد مُعتَبَر له ، فلما طُبع «المعجم الكبير» ووقفتُ

---

(١) الصف (٢ - ٣) .

فيه على إسناده مِن طريق (أنس بن سَلْم) ، وعلى ترجمته عند ابن عساكر ، وتبيّن لي أنّه شاهد قويّ للحديث المرسل ، رأيتُ أنّه مِن الواجب عَليَّ نشره في هذه السلسلة ، أداءً للأمانة العلميّة ، ولعِلْمي أنّ الكثيرين مِن أمثالي لَمْ تقع أعينهم عليه فَضْلاً عنْ غيرهم ، فأحببتُ لهُمْ أنْ يكونوا على بصيرة منه . والحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أنْ هدانا اللّه .

وللمعانقة في السفر شاهد قوي تقدّم برقم (٢٦٤٧) .

باب / هلْ يُشْرَع تقبيل يد العالم؟

١ - عن أنس - رضي اللّه عنه - قال :

«قال رجلٌ : يا رسول اللّه ! أحدنا يَلْقَى صديقه ؛ أيَنْحَني له؟ قال : فقال رسول اللّه ﷺ : لا . قال : فيلتزمه ويقبّله؟ قال : لا . قال : فيصافحه؟ قال : نعمْ ؛ إنْ شاء اللّه» .

ولفظ ابن ماجه نحوه وفيه

(لا ، ولكنْ تصافحوا) .

حسن ، الصحيحة برقم (١٦٠) .

*** فائــدة :**

. . . وأمّا تقبيل اليد ؛ ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة ، يدلّ مجموعها على ثبوت ذلك عنْ رسول اللّه ﷺ والسَّلَف ، فنرى جواز تقبيل يد العالِم إذا توفّرت الشروط الآتية :

١ - أنْ لا يُتَّخذ عادة بحيث يتطبّع العالِم على مدِّ يده إلى تلامذته ، ويتطبّع هؤلاء على التبرُّك بذلك ؛ فإنّ النبي ﷺ وإنْ قُبِّلَتْ يده ؛ فإنّما كان ذلك على النُّدرة ، وما كان كذلك ؛ فلا يجوز أنْ يُجعَل سنّة مستمرّة ؛ كما هو معلوم مِن القواعد الفقهية .

٢ - أنْ لا يدعو ذلك إلى تكبّر العالِم على غيره ورؤيته لنفسه ، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

٣ - أنْ لا يُؤدّي ذلك إلى تعطيل سنّة معلومة ؛ كسنّة المصافحة ؛ فإنّها مشروعة بفعله ﷺ وقوله ، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين ؛ كما رُوِي في غير -ما - حديث واحد ؛ فلا يجوز إلغاؤها مِنْ أجْل أمْر أحسن أحواله أنّه جائز .

٢ - حديث :

(إنَّما يفعل هذا (يعني تقبيل اليد) الأعاجِمُ بملوكها ، وإنِّي لستُ بَمِلكٍ ، إنَّما أنا رجلٌ مِنْكُمْ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٥٧٤) .

*** فائـــدة :**

وقدْ صحّ عنه ﷺ تقبيل بعضِ النّاس ليده ﷺ . ولمْ يُنكِر ذلك عليهم ، فدلّ على جواز تقبيل يد العالم . وقدْ فعل ذلك السَّلَف مع أفاضلهم ، وفيه عدّة آثار تراها في كتاب «القُبَل والمعانقة» لأبي سعيد ابن الأعرابي تلميذ أبي داود وفي «الأدب المفرد» للبخاري (ص ١٤٢) .

لكنْ ليس معنى ذلك أنْ يتّخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة ، فلا يلقاهم أحد إلاّ قبّل يدهم - كما يفعل هذا بعضهم - فإنّ ذلك خلاف هديه ﷺ قَطْعاً . لأنّه لمْ يفعل ذلك معه إلاّ القليل مِنَ الصحابة الذين لا يعرفون هديه ﷺ وما هو أحبّ إليه كالمصافحة . ولذلك لمْ يردْ أنّ المقرَّبين منه العارفين بهِ مِثْل أبي بكر وغيره مِنَ العَشَرة المبشَّرين بالجنّة كانوا يقبّلون يده الشريفة ، وهذا خلاف ما عليه بعض المشايخ ، ولوْ لمْ يكنْ في عادتهم هذه إلاّ تقبيح السنّة القولية والعملية التي حضّ عليها رسول اللّه ﷺ ألا وهي المصافحة لكفى . ومِنَ العجيب أنّ بعضهم يغضب أشدّ الغضب إذا لم تقبّل يده ، وما هو إلا شيء جائز فقط ، ولا يغضب مُطلقاً إذا تُرِكَتْ

المصافحة مع أنّها مستحبّة وفيها أجْر كبير ، وما ذلك إلاّ مِن آثار حبّ النفس واتّباع الهوى . نسأل اللّه الحِماية والسلامة .

باب / جلوس الرجل حيث ينتهي به المجلس

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال :

(كُنَّا إذا انْتَهَيْنَا إلى النَّبِيِّ ﷺ ؛ جَلَسَ أحَدُنا حَيْثُ يَنْتَهي) .

(صحيح لغيره) ، الصحيحة برقم (٣٣٠) .

*** فائـــدة :**

وفي الحـديث تنبيـه على أدب مِن آداب المجالس في عَهْد النبيّ ﷺ ، طالما أهمله الناس اليـوم ، حـتّى أهل العلم ، وهو أنّ الرجل إذا دخل المجلس ؛ يجلس فـيـه حـيثُ ينتـهي بهِ المجلس ، ولوْ عند عَتَبة البـاب ، فإذا وجـد مِثْله ؛ فعليـه أنْ يجلس فيـه ، ولا يتـرقَّب أنْ يقـوم لهُ بعض أهل المجلس مِنْ مـجلسـه ؛ كـمـا يفـعلْ بعض المتكبِّرين مِنَ الرؤساء ، والمتعجرفين مِنَ المتمشيخين ؛ فإنّ هذا منهيٌّ عنه صراحة في قوله ﷺ :

«لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ مِن مَقعدِه ، ثمّ يجلسُ فيه ، ولكنْ تفسَّحوا وتوسَّعوا» .

أخرجه مسلم (٧/١٠) ، وزاد في رواية :

«وكان ابن عمر إذا قام لهُ رجلٌ مِن مجلسه ؛ لمْ يجلسْ فيه» .

بلْ ثَبتَ نهيه ﷺ الرجلَ أنْ يقومَ للرجلِ مِن مجلسه كما تقدَّم برقم (٢٢٨) فتنبَّه .

باب / النهي عنْ قيام الرجل للرجل مِن مجلسه

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا يَقُومُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ولكِنِ افْسَحُوا ؛ يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٢٨) .

* فائــدة :

والحـديث ظاهر الدّلالة على أنّه ليس مِن الآداب الإسـلامـيـة أنْ يقـوم الرجل عنْ مجلسه ليجلس فيه غيره ؛ يفعل ذلـك احتراماً له ، بلْ عليه أنْ يفسح له في المجلس ، وأنْ يتـزحـزح له إذا كـان الجلوس على الأرض ؛ بخـلاف مـا إذا كـان على الكرسي ؛ فذلك غير مُمكِن ؛ فالقيام والحالة هذه مخالف لهذا التوجيه النبوي الكريم ، ولذلك كـان ابن عـمر يكره أنْ يقوم الرجل مِن مجلسـه ، ثمّ يجلس هو فـيـه كـمـا تقـدّم عنِ البخاري ، والكراهة هو أقلّ ما يدلّ عليه قوله ﷺ : «لا يقومُ الرجل للرجل . . .» فإنّه نَفْي بمعنى النهي ، والأصل فيه التحريم لا الكراهة . واللّه أعلم .

ثمّ إنّه لا مُنافاةَ بَيْن هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدّم في «الصحيح» («لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثمّ يَجْلِسُ فيهِ») ؛ لأنّ فيـه زيادة حُكْم عليه ، والأصل أنّه يُؤخَذ بالزائد فالزائد مِن الأحكام ، وحديث ابن عمر إنّما فيه النهي عنِ الإقامة ، وليس في نهي الرجل عنِ القيام ؛ بخلاف هذا الحديث ؛ ففيه هذا النهي ، وليس فيه النهي الأوّل إلاّ ضِمْناً ؛ فإنّه إذا كـان قدْ نُهِي عن القيـام ؛ فـلأن يُنهَى عن الإقـامة مِن باب أَوْلى ، وهذا بيِّن لا يخفَى إنْ شاء اللّه - تعالى - ، وعليه يدلُّ حديث ابن عمر ؛ فإنّه مع أنّه روى النهي عن الإقامة ؛ كان يكره الجلوس في مجلس مَن قام عنه له ، وإنْ كان هو لمْ يُقِمْهُ ، ولعلّ ذلك سدّاً للذّريعة ؛ وخشية أنْ يُوحَى إلى الجالس بالقيام ، ولوْ لمْ يُقِمْهُ مباشرة . واللّه أعلم .

باب / الاستئذان والسّلام عند القيام مِن المجلس

١ - عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إذا زَارَ أحَدُكُم أخاهُ ، فجَلَسَ عندَهُ ؛ فلا يقومَنَّ حتَّى يَسْتَأْذِنَهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٨٢) .

* فائــدة :

وفي الحـديث تنبيـه على أدب رفـيع ، وهو أنّ الزائر لا ينبـغي أنْ يقـوم إلاّ بعْد أنْ يستأذن المَزور ، وقدْ أخلّ بهذا التوجيه النبويّ الكريم كثير مِن الناس في بعض البلاد العـربية ، فتجدُهم يخرجون مِن المجلس دون استئذان ، وليس هذا فقط ، بلْ وبدون سلام أيضاً ! . . .

٢ - عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(إذا انتهى أحدُكُم إلى المجلِسِ ؛ فليُسَلِّم ، فإذا أراد أنْ يقومَ ؛ فيُسَلِّمْ ؛ فليستِ الأولى بأحقَّ مِن الآخرةِ) .

حسن ، الصحيحة برقم (١٨٣) .

* فائــدة :

والسـلام عند القيـام مِن المجلس أدب متـروك في بعض البـلاد ، وأحقّ مَن يقـوم بإحيـائه هُمْ أهْل العِلْم وطلابه ، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غُرفة الدرس -مثلاً - أنْ يسلِّموا ، وكذلك إذا خرجوا ؛ فليستِ الأولى بأحقَّ مِنَ الأخرى . . .

باب / تكرار السلام على الناس عند حيلولة جدار أو غيره

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال :

(١) (إذا لَقِيَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عليهِ ، فإنْ حالَتْ بينَهُما شَجَرَةٌ أو جِدارٌ أو حَجَرٌ ثمَّ لَقِيَهُ ؛ فليُسَلِّمْ عليهِ أيضاً) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٨٦) .

ويشهد له حديث المسيء صلاته المشهور عنْ أبي هريرة .

(٢) «إنّ رسول اللّه ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ، ثمّ جاء

فسلّم على رسول اللّه ﷺ ، فردّ رسول اللّه ﷺ السّلام ، قال : ارجع فصلّ فإنّك لم تصلِّ . فرجع الرجل فصلى كما كان صلّى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلّم عليه (فعل ذلك ثلاث مرّات) .

صحيح ، تحت حديث الترجمة .

* فائـــدة :

استدل (بالحديث) صديق حسن خان في «نُزُل الأبرار» (ص ٣٥٠ - ٣٥١) على أنّه : «إذا سلّم عليه إنسان ، ثمّ لقيه على قرب ؛ يُسنّ له أنْ يُسلِّم عليه ثانياً وثالثاً» .

وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على مَن في المسجد ، وقد دلّ على ذلك حديث سلام الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قُباء كما تَقدّم .

ومع هذا كلّه نجد بعض المتعصّبين لا يعبؤون بهذه السنّة ، فيدخل أحدُهم المسجد ولا يسلّم على مَن فيه ؛ زاعمين أنّه مكروه ، فلعلّ فيما كتبناه ذِكْرى لهُمْ ولغيرهم ، والذِّكْرَى تنفع المؤمنين .

باب / هلْ يجوز بَدْء غير المسلم بالسلام

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(لا تبْدَؤوا اليهودَ والنّصارى بالسلامِ ، وإذا لقِيتم أحدَهم في طريقٍ ؛ فاضْطَرُّوهم إلى أضْيَقِهِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٧٠٤) .

* فائـــدة :

والغرض مِن إيراد الحديث هنا ؛ أنّه جمعنا مجلس فيه طائفة مِن أصحابنا أهل الحديث ، فورد سؤال عن جواز بدْء غير المسلم بالسلام؟

فأجبتُ بالنفي مُحتجّاً بهذا الحديث ، فأبدَى أحدُهم فهماً للحديث مُؤدّاه : أنّ

النَّهْي الذي فيه إنّما هو إذا لقيه في الطريق ، وأما إذا أتاه في حانوته أو منزله ؛ فلا مانع من بَدْئه بالسّلام! ثمّ جرى النّقاش حوله طويلاً . وكلٌّ يُدلي بما عنده من رأي ، وكان من قولي يومئذ : إنّ قوله : «لا تبدؤوا» مطلق ليس مقيَّداً بالطَّريق ، وأنّ قوله : «وإذا لقيتُمْ أحدَهم في طريق . . .» لا يقيّده ؛ فإنّه مِن عطف الجملة على الجملة ، ودعمتُ ذلك بالمعنى الذي تضمّنته هذه الجملة ، وهو أنّ اضطرارهم إلى أضيق الطرق إنّما هو إشارة إلى ترك إكرامهم لكُفْرهم ، فناسب أنْ لا يُبْدَؤُوا مِن أجْل ذلك بالسلام لهذا المعنى ، وذلك يقتضي تعميم الحُكْم . هذا ما ذَكَرْتُه يومئذ ؛ ثمّ وجدتُ ما يُقوِّيه ويشهدُ له في عدّة روايات :

الأولى : قول راوي الحديث سهيل بن أبي صالح :

«خرجتُ مع أبي إلى الشام ، فكان أهل الشام يمرّون بأهل الصوامع فيسلّمون عليهم ، فسمعتُ أبي يقول : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول :» فذكره .

أخرجه أحمد (٢/٣٤٦) ، وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم .

فهذا نصّ مِن راوي الحديث - وهو أبو صالح ، واسمه ذَكوان تابعي ثقة - أنّ النهي يشمل الكتابي ولوْ كان في منزله ولمْ يكنْ في الطريق . وراوي الحديث أدرى بمرويّه مِن غيره ؛ فلا أقلّ مِن أنْ يصلُح للاستعانة بهِ على الترجيح .

ولا يشكُل على هذا لفْظ الحديث عند البخاري في «أدبه» (١١١١) ، وأحمد في «مسنده» (٢/٤٤٤) :

«إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام ، واضطرّوهم إلى أضيقها» . فإنّه شاذ بهذا اللفظ .

فقدْ أخرجه البخاري أيضاً (١١٠٣) ، ومسلم ، وأحمد (٢/٢٦٦ و٤٥٩) وغيرهما مِن طرق عنْ سُهيل بن أبي صالح باللفظ الأوّل .

الثانية : عن أبي عثمان النهدي قال :

«كتب أبو موسى إلى دِهقان يُسلِّم عليه في كتابه ، فقيل له : أتسلِّم عليه وهو كافر؟! قال : إنّه كتب إليّ فسلَّم عليّ ، فرددتُ عليه» .

أخرجه البخاري في «أدبه» (١١٠١) بسند جيّد .

ووجه الاستدلال به ؛ أنّ قول القائل : «أتُسلِّم عليه وهو كافر؟!» يُشعِر بأنّ بَدْءَ الكافر بالسلام كان معروفاً عندهم أنّه لا يجوز على وجْه العموم ؛ وليس خاصّاً بلقائه في الطريق ، ولذلك استنكر ذلك السائل على أبي موسى ، وأقرّه هذا عليه ولمْ يُنْكره ؛ بلِ اعتذر بأنّه فعل ذلك ردّاً عليه لا مبتدئاً بهِ ، فثبت المُراد .

الثالثة : أنّ النبي ﷺ لمّا كتب إلى هرقل ملك الروم - وهو في الشام - لمْ يبدأْه بالسلام ، وإنّما قال فيه :

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، مِن محمد عبدِ اللَّه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على مَنِ اتّبعَ الهُدى . . .» .

أخرجه البخاري ومسلم ، وهو في «الأدب المفرد» (١١٠٩) .

فلو كان النّهي المذكور خاصّاً بالطريق ؛ لَبَدأهُ - عليه السلام - بالسلام الإسلامي ولمْ يقُلْ له : «سلام على مَنِ اتّبع الهُدى» .

الرابعة : أنّ النبي ﷺ لما عاد الغلام اليهودي قال له : «أسْلِمْ . . .» الحديث ؛ فلمْ يبدَأْه بالسَّلام .

وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره ، وهو مخرَّج في «الإرواء» (١٢٧٢) .

فلو كان البَدْء الممنوع إنّما هو إذا لقيه في الطريق ؛ لبدَأه - عليه السلام - بالسلام ؛ لأنّه ليس في الطريق كما هو ظاهر .

الخامسة : أنّ النبي ﷺ لما جاء عمّه أبا طالب في مرَض موته ؛ لمْ يبدَأْه أيضاً

بالسَّلام ، وإنّما قال له : «يا عمّ! قُلْ : لا إله إلا اللّه . . .» الحديث .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٢٧٣) .

فَثبَت مِنْ هذه الروايات أنّ بَدْء الكتابي بالسَّلام لا يجوز مُطْلقاً ؛ سواء كان في الطريق أوْ في المنزل أو غيره .

فإنْ قيلَ : فهلْ يجوز أنْ يَبدأه بغير السلام مِن مِثْل قوله : كيف أصبحتَ أو أمسيتَ ، أو كيف حالك ونحو ذلك؟

فأقولُ : الذي يبدو لي - واللّه أعلم - الجواز ؛ لأنّ النهي المذكور في الحديث إنّما هو عنِ السَّلام ، وهو عند الإطلاق إنّما يُراد بهِ السَّلام الإسلامي المتضمِّن لاسم اللّه - عزّ وجلّ - ؛ كما في قوله ﷺ :

«السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أسماءِ اللّهِ وضَعَه في الأرْضِ ، فأفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩) ، وقد تقدم برقم (١٨٤) ، وستأتي الإشارة إليه تحت الحديث (١٨٩٤) .

ومِمّا يُؤيِّد ما ذَكَرْتُه قول عَلْقَمة :

«إنّما سَلَّم عبداللّه (يعني : ابن مسعود) على الدهاقين إشارة» .

أخرجه البخاري (١١٠٤) مُترْجِماً . . . . . . «مَنْ سَلَّمَ على الذِّميّ إشارة» .

وسنده صحيح .

فأجاز ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة ؛ لأنّه ليس السّلام الخاصّ بالمسلمين ، فكذلك يُقال في السّلام عليهم بنحو ما ذَكَرْنا مِن الألفاظ .

وأمّا ما جاء في بَعْض كُتُب الحنابلة - مِثْل «الدليل» - أنّه يَحْرُم بداءتهم أيضاً بـ «كيفَ أصبحتَ أو أمسيتَ؟» أو «كيفَ أنتَ أو حالُكَ؟» ؛ فلا أعلمُ له دليلاً مِن السنّة ؛ بل قد صرّح في شرحه «منار السبيل» أنه قِيسَ على السلام!

أقول : ولا يَخفَى أنّه قياس مع الفارق ؛ لِمَا في السَّلام مِن الفضائل التي لمْ تَرِد في غيره مِن الألفاظ المذكورة . واللّه أعلم .

مسألة أخرى جرى البحث فيها في المجلس المشار إليه ، وهي : هلْ يجوز أنْ يُقال في ردّ السلام على غير المسلم : وعليكم السلام؟

فأجبتُ بالجواز بشرط أنْ يكون سلامه فصيحاً بيِّناً ، لا يلوي فيه لسانه كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه بقولهم : السَّامُ عليكم . فأمَر النبي ﷺ بإجابتهم بـ «وعليكُمْ» فقطْ ؛ كما ثَبَتَ في «الصحيحين» وغيرهما مِن حديث عائشة .

قلتُ : فالنظر في سبب هذا التشريع يقتضي جواز الردّ بالمِثْل عند تحقق الشرط المذكور ، وأيّدتُ ذلك بأمْرين اثنين :

الأوّل : قوله ﷺ : «إنّ اليهودَ إذا سَلَّمَ عَليكُمْ أحدُهُمْ فإنَّما يقولُ : السَّامُ عليكَ فقولوا : وعليكَ» .

أخرجه الشيخان ، والبخاري أيضاً في «الأدب المفرد» (١١٠٦) . وهو مخرّج في «الإرواء» (٥/١١٢) .

فقدْ علّل النبي ﷺ قوله : «فقولوا : وعليكَ» بأنَّهم يقولون : السام عليك . فهذا التعليل يُعطي أنّهم إذا قالوا : السلام عليك» أنْ يرُدّ عليهم بالمِثْل : «وعليكَ السَّلام» ، ويؤيِّده الأمْرُ الآتي وهو :

الثاني : عموم قوله - تعالى : ﴿وإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فحيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أوْ رُدُّوها﴾[1] ، فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضاً .

هذا ما قلتُه في ذلك المجلس . وأزيد الآن فأقول :

ويؤيّد أنّ الآية على عمومها أمران :

---

(١) النساء : (٨٦) .

الأوّل : ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٧) والسياق له ، وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٠٣٩) مِن طريقين عن سماك عنْ عكرمة عن ابن عباس قال : «رَدُّوا السلام على مَنْ كان يهوديّاً ، أو نصرانياً ، أو مجوسيّاً ، ذلك بأنّ اللّه يقول : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ . . .﴾[1] الآية» .

قلتُ : وسنده صحيح لولا أنّه مِن رواية سِماك عن عكرمة ، وروايته عنه خاصّة مُضطرِبة ، ولعلّ ذلك إذا كانت مرفوعة ، وهذه موقوفة كما ترَى ، ويقوِّيها ما روَى سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : لوْ قال لي فرعون : «باركَ اللّهُ فيكَ» ؛ قلتُ : وفيكَ . وفرعون قدْ مات .

أخرجه البخاري في «أدبه» (١١١٣) ، وسنده صحيح على شرْطِ مسلم .

والآخـر : قول اللّه - تبارك وتعالى - : ﴿لا ينهاكُمُ اللّهُ عنِ الذينَ لمْ يُقاتِلوكُمْ في الدِّينِ ولمْ يُخرِجوكُمْ مِنْ ديارِكُمْ أنْ تَبرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليهِمْ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾[2] .

فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم ، والعدل معهم ، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلَّم قائلاً بصراحة : «السلام عليكم» ، فرددنا عليه باقتضاب : «وعليك» ؛ أنه ليس مِن العدل في شيء بَلْهَ البرّ ؛ لأننا في هذه الحالة نسوِّي بينه وبين مَنْ قد يقول منهم : «السام عليكم» ، وهذا ظلم ظاهر . واللّه أعلم .

ثمّ قرأ عَليّ أحد إخواننا مِن كتاب «أحكام أهل الذِّمَّة» لابْن قَيِّم الجوزية (١/١٩٩-٢٠٠) ما يُوافق تماماً هذا الذي قلتُه مِن الردّ على أهل الكتاب بالشرط المذكور . فالحمد للّه الذي بنعمته تتمّ الصالحات .

---

(١) النساء : (٨٦) .

(٢) الممتحنة : (٧) .

باب / بم يجيب المسلمُ الكافرَ إذا سلَّمَ ؟

عن أبي بَصْرة الغِفاريّ - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إذا مَرَرْتُمْ باليهودِ . . . فَلا تُسَلِّموا عليهم ، وإذا سلَّموا عليكُم فقولوا : وعليكُم) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٢٤٢) .

*** فائــدة :**

وقد كنتُ خرَّجتُ الحديث في «إرواء الغليل» (٥/١١٢ - ١١٣) بأخْصَرِ مِمّا هنا نحوه ، وفيه فوائد لم تُذكَر هنا ، فمَن ابتغاها فليرجعْ إليه .

واعْلَمْ أنّ عدم ثبوت لفظة (النصارى) لا يعني جواز ابتدائهم بالسَّلام ، لأنّه قدْ صحّ النهي عنْ ذلك في غير - ما - حديث صحيح ، وفي بعضها اللفظ المذكور ، كما صحّ قوله ﷺ : «إذا سَلَّمَ عليكُمْ أهلُ الكتابِ فقُولوا : وعليكُمْ» . وهي مخرَّجة في «الإرواء» (٥/١١١ - ١١٨) ، والردّ عليهم بـ (وعليكُمْ) محمول عندي على ما إذا لمْ يكنْ سلامهم صريحاً ، وإلاّ وَجَبَ مقابلتهم بالمِثْل : (وعليكم السّلام) لعموم قوله -تعالى- : ﴿وإذا حُييتم بتحيةٍ فحيُّوا بأحسنَ مِنْها أو رُدُّوها﴾[1] ، ولمفهوم قوله ﷺ :

«إذا سلّم عليكم اليهودُ - فإنّما يقولُ أحدُهُمْ : السّامُ عليكُمْ - فَقُلْ : وعليك» .

أخرجه البخاري (٦٢٥٧) ومسلم وغيرهما .

ولعلّ هذا هو وجه ما حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/٤٥) عن جماعة مِن السلف أنّهم ذهبوا إلى أنّه يجوز أنْ يُقالَ في الردِّ عليهم : «عليكم السلام» كما يُرَدّ على المسلم . واللّه - سبحانه وتعالى - أعلم .

---

(١) النساء : (٨٦) .

باب / من آداب الطريق

عن عمر بن الخطّاب - رضي اللّه عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(إيَّاكُمْ والجلوسَ في الصُّعداتِ ، (وفي رواية : الطُّرُق) فإنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فاعلين ، فأعطوا الطريقَ حقَّه . قيلَ : وما حَقُّه؟ قال : غضُّ البصرِ ، وردُّ السلامِ ، وإرشادُ الضالِّ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٥٠١) .

*** فائــدة :**

واعْلَمْ أنّ في هذه الأحاديث مجموعة طيبة مِن الآداب الإسلامية الهامّة بأدب الجلوس في الطُّرُق وأفنية الدُّور ، ينبغي على المسلمين الاهتمام بها ، ولا سيّما ما كان منها مِن الواجبات مِثْل غضّ البصر عنِ النِّساء المأمور به في كثير مِن الأحاديث الأخرى ، وفي قول ربّنا - تبارك وتعالى - : **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلكَ أزْكَى لَهُم إنَّ اللَّه خَبيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**[1] .

فإذا كان هذا الأمرُ الإلهيُّ قدْ وُجِّه مباشرةً إلى ذاك الجيل الأوّل الأطهر الأنور ولمْ يكنْ يومئذ ما يُمكِن أنْ يُرى مِن النساء إلاّ الوجه والكفّان ومِن بعضهنّ ، كما تواترت الأحاديث بذلك كحديث الخثعمية ، وحديث بنت هُبيرة وغيرهما مِمّا هو مذكور في «جلباب المرأة» و «آداب الزفاف» .

أقولُ : إذا لَمْ يكنْ إلاّ هذا مِمّا يُمكِن أنْ يُرَى مِن النّساء يومئذ ، فإنّ مِمّا لا شكّ فيه أنّه يتأكّد الأمرُ بغَضّ النظر في هذا الزمن الذي وُجدتْ فيه «النساءُ الكاسياتُ العارياتُ» اللاتي قال فيهنّ النبيّ ﷺ :

«صِنْفانِ مِنْ أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما بَعْدُ . .» الحديث ، وفيه :

---

(١) النور : (٣٠) .

«ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مُميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسُهنَّ كأسنمةِ البُخْتِ ، لا يَدْخُلْنَ الجنّة . .» الحديث . وقد مضى بتمامه مع تخريجه برقم (١٣٢٦) .

فالواجبُ على كُلِّ مُسْلِم - وبخاصّةٍ الشبابَ منهم - أنْ يغضُّوا مِن أبصارهم ، وعنِ النظر إلى الصُّور الخليعة المُهيِّجة لنفوسهم ، والمُحرِّكة لكامنِ شهواتِهم ، وأنْ يُبادروا إلى الزواج المُبَكِّر إحصاناً لها ، فإنْ لمْ يستطيعوا ، فعليهم بالصوم فإنّه وجاءٌ كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، وهو حديثٌ صحيح مُخرَّج في «الإرواء» (١٧٨١) ، ولا يَرْكَنوا إلى الاستمناء (العادة السريّة) مكان الصِّيام[1] ، فيكونوا كالذين قال اللّه فيهم مِن المغضوب عليهم : ﴿أتسْتَبْدِلونَ الَّذي هُوَ أَدْنَى بالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[2]؟!

أسألُ اللّه - تعالى - أنْ يستعملنا والمسلمين في طاعتِه ، وأنْ يَصْرِفَنا عمّا لا يُرضيه مِن معصيتهِ ، إنّه سميع مجيب .

باب / تحريم سفر المسلم وحده

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ :

(١) (نهى عن الوَحْدَة : أنْ يبيت الرّجلُ وحْدَهُ ، أوْ يسافرُ وحْدَهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٠) .

وعنه - رضي اللّه عنه - عن النبيِّ ﷺ قال :

(٢) (لوْ يَعْلَمُ النّاسُ في الوَحْدة ما أعْلَمُ ، ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحدَهُ [أبَداً]) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦١) .

---

(١) انظر ما سبق برقم (١٨٣٠) . (الشيخ) .

(٢) البقرة : (٦١) .

وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(٣) (الراكبُ شيطان ، والراكبانِ شيطانانِ ، والثلاثة ركْب) .

حسن ، الصحيحة برقم (٦٢) .

* فائــدة :

وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده ، وكذا لوْ كان معه آخر ؛ لظاهر النهي في الحديث الذي قَبْل هذا ، ولقوله فيه : «شيطانٌ» ؛ أيْ عاصٍ ؛ كقوله تعالى : ﴿شياطين الإنسِ والجنِّ﴾[1] ؛ فإنّ معناه : عُصاتُهم ؛ كما قال المنذري .

وقال الطبري :

«هذا زَجْرُ أدب وإرشاد ؛ لِمَا يُخاف على الواحد مِن الوحشة ، وليس بحرام ، فالسائر وحده بفلاة ، والبائت في بيت وحده ؛ لا يأمن مِن الاستيحاش ؛ سيما إنْ كان ذا فكرة رديئة ، أوْ قَلْب ضعيف ، والحقّ أنّ الناس يتفاوتون في ذلك ، فوقع الزجر لحسم المادّة ، فيُكْرَه الانفراد سدّاً للباب ، والكراهة في الاثنين أخفّ منها في الواحد» .

ذكره المناوي في «الفيض» .

قلتُ : ولعلّ الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلَّما يرى المسافر فيها أحداً مِن الناس ، فلا يدخل فيها السفر اليومَ في الطُّرُق المعبَّدة الكثيرة المواصلات . والله أعلم .

ثمّ إنّ فيه ردّاً صريحاً على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس - زعموا ! - وكثيراً ما تعرَّضوا في أثناء ذلك للموت عطشاً وجوعاً ، أوْ لتكفّف أيدي الناس ؛ كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم ، وخَيْر الهَدْي هَدْي محمّد ﷺ .

---

(١) الأنعام : (١١٢) .

باب / سبب النهي عن سفر الإنسان وحده

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

خرج رجل من خيبر ، فتبعه رجلان ، ورجل يتلوهما يقول : «ارجعا» حتى أدركهما فردّهما ، ثم [لحق الأول فـ] قال : إنّ هذين شيطانان ، [وإني لم أزل بهما حتى رددتهما عنك ، فإذا أتيت رسول اللّه ﷺ] فاقرأ على رسول اللّه السلام ، وأعلمه أنّا في جمع صدقاتنا ، [و] لو كانت تصلح له بعثنا بها إليه ، قال : فلما قدم [الرجل] على النبي ﷺ حدّثه

فـ (نَهى عند ذلك عن الخلوةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦٥٨) .

* فائدة :

وفي هذا الحديث فائدة هامّة وهو تعليل النهي عنِ الوحدة بعلّة غير معقولة المعنى خلافاً لما كنتُ نَقلتُه عن الطبري تحت الحديث (٦٢) ، فتنبّه .

باب / تقديم الأكابر في الكلام والسواك لا في الشرب

عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(١) (أَمَرني جبريلُ أنْ أُقَدِّم الأكابر) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٠٠٠) .

عن رافع بن خَديج ، وسهل بن أبي حثمة قالا (في حديث القَسامة) :

فذهب عبدالرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - يتكلّم قبل صاحبيه ، فقال له رسول اللّه ﷺ

(٢) «كبِّرْ ، الكِبَر في السِّنِّ» .

صحيح ، الصحيحة تحت حديث الترجمة .

عن عائشة - رضي اللّه عنهما - قالتْ :

(٣) «كان رسول اللّه ﷺ يَسْتنُّ وعنده رجلانِ فأُوحِيَ إليهِ : أنْ أعطِ السواكَ الأكبرَ» .

صحيح ، الصحيحة تحت حديث الترجمة .

* فائـــدة :

قال ابن بطّال «عَقِب الحديث الثالث» :

«فيه تقديم ذي السنّ في السواك ، ويلحق بهِ الطعام والشراب والمشي والكلام . .

وقال المُهلّب : هذا ما لَمْ يترتّب القوم في الجلوس فإذا ترتّبوا ؛ فالسُّنَّة حينئذ تقديم الأيمن» .

قلتُ : فهذا (أيْ : الحديث الثاني) خاصّ في الكلام ، وحديث الترجمة ونحوه في السواك .

وأمّا في الشرب فالسُّنَّة تقديم الأيمن ؛ كما تقدّم عن المهلّب . . .

باب / مِن أدب الإسقاء البدء بالأيمن

١ - عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(الأيمنُ فالأيمنُ . وفي طريق : الأيْمنُون ، الأيْمنُون ، ألا فَيَمِّنُوا) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٧٧١) .

* فائـــدة :

وفي الحديث أنّ بدء الساقي بالنّبي ﷺ إنّما كان لأنّه ﷺ كان طَلَب السُّقيا ، فلا يصحّ الاستدلال بهِ على أنّ السّنة البدء بكبير القوم مطلقاً كما هو الشائع اليوم ، كيف وهو ﷺ لمْ يفعلْ ذلك ، بلْ أعْطَى الأعرابيَ الذي كان عنْ يمينه دون أبي بكر الذي كان عنْ يساره ، ثمّ بيّن ذلك بقوله : «الأيمنُ فالأيمنُ» .

٢ - عن عبدالله بن أبي حبيبة - رضي الله عنه - أنّه سُئِل : هل أدركت مِنْ رسول اللّه ﷺ؟ فقال :

(جاءَنا رسولُ اللّه ﷺ في مسجدِنا بـ (قُباءَ)، فجئتُ وأنا غلامٌ [حَدَثٌ] حتّى جلسْتُ عن يمينِه ، [وجَلَس أبو بكر عن يسارِه] ثُمّ دعا بشرابٍ فشربَ منه ، ثُمّ أعطانيه ، وأنا عن يمينه ، فشربتُ منه ، ثُمّ قام يصلّي ، فرأيتُه يُصلّي في نعليهِ) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٩٤١) .

* فائـدة :

لقدِ ابتعدتُ كثيراً عن حديث الترجمة في صدد الكلام على راوي شاهده المختصر ، لأقول الآن : إنّ له شاهداً آخر أصحّ منه وأتمّ مِن حديث أنس . وفيه قوله ﷺ :

«الأيمن فالأيمن» .

رواه الشيخان وغيرهما ، وقد سبق تخريجه برقم (١٧٧١) .

ففي هذا نصّ على أنّ الساقي يبدأ بِمَن عن يمينه ، وليس بكبير القوم ، أوْ أعلمهم ، أوْ أفضلهم ، وعلى ذلك جرَى السلف الصالح كما تراه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٢٢٣) . وقدْ روَى هو ومُسْلِم وعبدالرزاق والحُميدي في حديث أنس المشار إليه :

أنّ النبيّ ﷺ لمّا شرب : كان عنْ يمينه أعرابي وعنْ يساره أبو بكر ، وعمر تجاهه ، فقال : يا رسول اللّه! أعطِ أبا بكر ، وخشي أنْ يُعطي الأعرابي ، فأبى ﷺ وأعطى الأعرابي ، وقال : الحديث . وفي رواية لِمُسلِم : وقال رسول اللّه ﷺ :

«الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون» .

قال أنس :

فهي سُنّة ، فهي سنّة ، وهي سنّة .

فأقول : فَمِن الغرائب أنْ يصرّ كثير مِن الأفاضل على مُخالفة هذه السنّة ، بلْ هذا الأدب الاجتماعي الذي تفرَّد الإسلام بهِ - في مجالسهم الخاصة - ، حيث لا يُخْشى أنْ يقع أيّ محظور في العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء والأجداد !

ولقدْ كان إعراضهم عن هذه السنة الصحيحة اعتماداً منهم على تلك الفلسفة التي نفيتها آنفاً - سبباً لمخالفتهم هم أنفسهم إياها ، حين لمْ يلتزموها عملياً ، فصار الساقي يبدأ - على عِلْم منهم - بأكابرهم وأمرائهم ، ولوْ كانت فلسفتهم لا تنطبق عليهم ! وأنا حين أقول هذا - أعلم أنّهم إنّما يُصرُّون على هذه المخالفة مِن باب الحكمة والسياسة والمداراة ، وأنّهم لا يملكون غير ذلك لفساد النفوس والأخلاق . ولكنّي أقول : لو أنّهم التزموا العمل بهذه السنّة في مجالسهم الخاصّة ، وحضرها أحد أولئك الأمراء لانْقلبَ الأمر ولاضْطُرّ هؤلاء إلى أنْ يسايسوا أهل المجلس ، ولا سيّما وهُمْ مِن الساسة ! ولمّا طَمِعوا أنْ يعامَلوا بخلاف السنّة ، ثمّ لانتشرتْ هذه إلى مجالس الساسة الخاصّة !

ويُشبه هذه المسألة إيجاباً وسلباً مسألة القيام للداخل ، فلمّا تُرِكَتْ هذه السنّة بدعوَى الاحترام والإكرام لأهْل العِلْم والفضل ، تحوّل ذلك مع الزمن إلى القيام لمن ليس في العير ولا في النفير كما يقال ، بل إلى القيام للفسّاق والفجّار . بل ولأعداء اللّه ! فهل مِن مُعتبِر ؟!

أمّا صلاته ﷺ في نعليه الوارد في آخر حديث الترجمة فله شواهد كثيرة تبلغ مَبْلَغ التواتر في «الصحيحين» ، وغيرهما ، وبعضها مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٦٥٧ و ٦٥٨ و٦٥٩ و ٦٦٠) .

باب / التكنّي لمن ليس له ولد

١ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - أنّها قالت للنبيّ ﷺ : يا رسول اللّه! كُلّ نسائك لها كنيةٌ غيري! فقال لها رسول اللّه ﷺ :

(اكْتَني [بابنِك عبدِ اللهِ - يعْني : ابنَ الزُّبيرِ] ، أنتِ أمُّ عبدِ اللهِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٣٢) .

* فائـــدة :

وفي الحديث مشروعيـة التكنّي ولوْ لمْ يكنْ له ولد ، وهذا أدب إسـلامي ليس له نظيـر عند الأمم الأخرى فيـما أعلمُ ؛ فعلَى المسلمينَ أنْ يتـمسّكوا بهِ رجـالاً ونسـاء ، ويدَعوا ما تسرَّب إليهم مِن عادات الأعاجم كـ (البيك) و(الأفندي) و(الباشا) ، ونحو ذلك كـ (المسيـو) ، أو (السيـد) ، و(السيـدة) ، و(الآنسـة) ؛ إذْ كلّ ذلك دخيـل في الإسلام ، وقدْ نصَّ فقهاء الحنفية على كراهة (الأفندي) ؛ لِمَا فيه مِن التّزْكِية ؛ كما في «حاشية ابن عابدين» ، والسيِّد إنما يُطْلَق على مَن كان له نوع ولاية ورياسة ، وفي ذلك جاء حديث : «قُوموا إلى سيِّدكم» ، وقدْ تقدَّم برقم (٦٦) ، ولا يُطلَق على كُلِّ أحد ، لأنّه مِنْ باب التزكية أيضاً .

* (فائـــدة) :

وأمّا مـا رُويَ عَن عائشة - رضي اللّه عنهـا - ؛ أنّها أسـقطتْ مِن النبيّ ﷺ سِقْطاً فـسـمّاه عـبدَالله ، وكنّاها بهِ ، فـهـو باطل سنداً ومَتْناً ، وبيـانه في المجلّد التـاسع مِن «الضعيفة» رقم (٤١٣٧) .

٢ - عن حمزة بن صُهيب عن أبيه - رضي الله عنه - قال :

قال عمر لصُهَيْب : أيّ رجل أنتَ ؛ لولا خصال ثلاث فيكَ! قال : وما هنّ : قال : اكـتنيتَ وليس لكَ وَلَد ، وانـتميتَ إلى العـرب وأنتَ مِنَ الرُّوم ، وفيكَ سَرَف في الطعام . قال : أمّا قولُكَ : اكتنيتَ ولمْ يُولَد لكَ ؛ فإنّ رسولَ اللّه ﷺ كنّاني أبا يَحْيَى . وأمّا قولُك : انتميتَ إلى العـرب ولستَ منهم ، وأنتَ رجلٌ مِنَ الروم ؛ فـإنّي رجلٌ مِن النَّمِر بن قـاسِط ، فـسـبَتْني الروم مِنَ

المَوْصِلِ بَعْد إذْ أنا غلام عرفتُ نَسَبي . وأمّا قولك : فيك سَرَف في الطعام ؛ فإنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول

(خِيارُكُم مَنْ أطْعَمَ الطَّعامَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٤٤) .

* (مِن فوائد الحديث) :

وفي هذا الحديث فوائد (منها) :

مشروعية الاكتناء لَمن لمْ يكن له ولد ؛ بلْ قدْ صحَّ في البخاري وغيره أنّ النبيّ ﷺ كنّى طفلة صغيرة حينما كساها ثوباً جميلاً ، فقال لها :

«هذا سَناً يا أمَّ خالد! هذا سناً يا أمَّ خالد» .

وقدْ هَجَر المسلمون - لا سيّما الأعاجم منهم - هذه السُّنَّة العربية الإسلامية ، فقلَّما تجد مَنْ يكتني منهم ، ولوْ كان لهُ طائفة مِن الأولاد ، فكيف مَنْ لا ولَدَ لهُ؟! وأقاموا مقام هذه السُّنَّة ألقاباً مُبتدَعة ؛ مِثْل : الأفندي ، والبيك ، والباشا ، ثمّ السيّد ، أوِ الأستاذ ، ونحو ذلك ممّا يدخل بعضه أو كُلّه في باب التزكية المنهيّ عنها في أحاديث كثيرة ؛ فَلْيُتَنَبَّهُ لهذا .

باب / مشروعية الإسراع في المشي بغير استكبار

يُذكَرُ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(سرعةُ المَشْيِ تُذْهِبُ بهاءَ المؤمِنِ) .

منكر جداً . الضعيفة برقم (٥٥) .

* فائـدة :

ويكفي في ردّ هذا الحديث أنّه مخالف لهدي النبي ﷺ في مشيه ، فقدْ كان ﷺ

سريع المشي ؛ كما ثبت ذلك عنه في غير - ما - حديث[1] ، وروَى ابن سعد في «الطبقات» عن الشفاء بنت عبدالله أم سليمان قالت :

كان عمر إذا مشى أسرعَ .

ولعلّ هذا الحديث مِن افتراء بعض المتزهِّدين الذي يرون أنّ الكمال أنْ يمشيَ المسلمُ متباطئاً متماوتاً كأنَّ بهِ مرضاً!

وهذه الصفة ليستْ مُرادة قطعاً بقوله - تعالى - : ﴿وعِبادُ الرَّحْمَنِ الذينَ يَمْشونَ على الأرْضِ هَوْناً وإذا خاطَبَهُمُ الجاهِلونَ قالوا سَلاماً﴾[2] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها :

«﴿هوناً﴾ : أي بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار ، كقوله - تعالى - : ﴿ولا تَمْشِ في الأرْضِ مَرَحاً﴾[3] ، فأمّا هؤلاء فإنّهم يمشون بغير استكبار ولا مَرَح ، ولا أَشَر ولا بَطَر ، وليس المراد أنّهم يمشون كالمرْضَى تصنّعاً ورياءً ، فقدْ كان سيّد ولد آدم - عليه الصلاة والسلام - إذا مشى كأنّما ينحطّ مِن صبَب ، وكأنّما تُطوَى الأرضُ له .

وقدْ كَرِه بعضُ السَّلَف المشْي بتضعُّف ، حتى رُوي عن عمر أنّه رأى شاباً يمشي رويداً ، فقال : ما بالك؟ أأنتَ مريض؟ قال : لا يا أمير المؤمنين . فعَلاهُ بالدِّرَّة ، وأمَرَه أنْ يمشي بقوّة .

وإنّما المراد بـ (الهَوْن) هنا : السكينة والوقار» .

وقد روى الإمام أحمد (رقم ٣٠٣٤) من حديث ابن عباس :

---

(١) راجع (باب : ما جاء في مِشية رسول الله ﷺ) مِن كتابي «مختصر الشمائل للترمذي» (ص ٧١) ، وراجع (ص ٢٠) منه أيضاً ، و«الأدب المفرد» للبخاري (ص ١١٩) ، وطبقات ابن سعد (٣٧٩/١ - ٣٨٠) ، و«مجمع الزوائد» (٢٧٣/٨ و٢٨١) . (الشيخ) .

(٢) الفرقان : (٦٣) .

(٣) الإسراء : (٣٧) .

«أنّ النبي ﷺ كان إذا مشى مشى مُجتَمِعاً ؛ ليس فيه كَسَل» .

ورواه البزار أيضاً (٢٣٩١ - زوائده) ، وسنده صحيح .

وله شاهد عن سيّار أبي الحكم مُرْسَلاً ، رواه ابن سَعْد (٣٧٩/١) .

باب / مشروعية غَسْل اليدين قبل الطعام إذا كانتا مُتَّسِخَتَيْن

يُذكَر عن سلمان - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ قال :

(بَرَكَةُ الطَّعامِ الوُضوءُ قبلَهُ وبعْدَهُ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (١٦٨) .

*** فائـــدة :**

وقدْ تأوّل بعضهم الوضوء في هذا الحديث بمعنى غَسْل اليدين فقطْ ، وهو معنًى غَيْر معروف في كلام النبي ﷺ كما ذَكَر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٥٦/١) ، فلوْ صحّ هذا الحديث لكان دليلاً ظاهراً على استحباب الوضوء قَبْل الطعام وبَعْده ، ولَمَا جاز تأويله .

هذا ، واختلف العلماء في مشروعية غسل اليدين قَبْل الطعام على قولين ، منهم مَنِ استحبّه ، ومنهم مَنْ لمْ يستحبّه ، ومِنْ هؤلاء سفيان الثّوْري ، فقدْ ذَكَر أبو داود عنه أنّه كان يكره الوضوء قَبْل الطعام ؛ قال ابن القيِّم .

«والقولان هما في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أنّه لا يُستحب» .

قلتُ : وينبغي تقييد هذا بما إذا لمْ يكنْ على اليدين مِنَ الأوساخ ما يستدعي غسلهما ، وإلاّ فالغسل والحالة هذه لا مُسَوِّغ للتوقّف عن القول بمشروعيته ، وعليه يُحمل ما رواه الخلاّل عن أبي بكر المرُّوذِيّ قال :

«رأيتُ أبا عبدالله (يعني : الإمام أحمد) يغسل يديه قَبْل الطعام وبَعْده ، وإنْ كان على وضوء» .

والخلاصة ؛ أنّ الغَسْل المذكور ليس مِنَ الأمور التعبدية ؛ لعدم صحّة الحديث بهِ ، بلْ هو معقول المعنَى ، فحيث وُجِدَ المعنى شُرِعَ ، وإلاّ فلا .

باب / مَنْ أكذَبُ الناس؟

حديث :

(أكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغونَ والصَّوَّاغون) .

موضوع . الضعيفة برقم (١٤٤) .

*** فائـدة :**

قال ابن القيم - رحمه الله - :

«الحِسّ يَرُدّ هذا الحديث ، فإنّ الكذب في غيرهم أضعافه فيهم ؛ كالرافضة ، فإنّهم أكذب خَلْق الله ، والكُهّان والطُرُقية ، والمنجّمون ، وقدْ تأوّله بعضهم على أنّ المُراد بالصبّاغ الذي يزيد في الحديث ألفاظاً تزيِّنه ، والصوّاغ الذي يصوغ الحديث ليس له أصل ، وهذا تكلّف بارد لحديث باطل» .

وتعقّبه الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص ١٠٧) بقوله :

«وهذا غريب منه ، فإن الحديث بعينه رواه أحمد ، وابن ماجه عن أبي هريرة ، كما في (الجامع الصغير)» .

قلتُ : وهذا لا شيء ، فَبَعْد ثبوت ضعف سند الحديث ، لا مجال للردّ به على مَنِ انتقده مِن حيثُ معناه ، وإنّما يصحّ مِثْل هذا التعقيب فيما لو صحّ سند الحديث ، وهيهاتَ هيهاتَ !

باب / هل حَمْل العصا مِن سنن العبادة؟!

حديث :

(كانت للأنبياء كلِّهم مخصرةٌ يتخصّرون بها تواضعاً للّه - عزّ وجلّ -) .

موضوع . الضعيفة برقم (٥٣٦) .

* فائـدة :

واعلمْ أنّه ليس في الباب في الحضّ على حَمْل العصا حديث يصحّ . وأنّ حَمْل العصا مِنْ سُنَن العادة لا العبادة .

باب / آداب الانتعال

١ - عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(إذا لَبِسْتَ نَعْلَيْكَ فابْدأ باليُمْنى ، وإذا خلعْتَ فابْدأ باليُسرى ، ولْيَكُن اليُمنى أوّل ما تنتعلُ ، واليُسرى أخرَ ما تحفى ، ولا تَمْشِ في نعلٍ واحدٍ ؛ اخْلَعْهما جميعاً ، أو الْبسْهُما جميعاً) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٧٠) .

* فائـدة :

واعلمْ أنّ ما في هذا الحديث مِن الأدب في الانتعال ، والتفريق بَيْن البدء بهِ والخَلْع ، هو مِمّا غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان ؛ لغلبة الجهل بالسنّة ، وفقدان المربِّين للناس عليها ، وفيهم بعض مَنْ يزعم أنّه مِن الدعاة إلى الإسلام ، بلْ وفيهم مَن يقول في هذا الأدب : إنّه مِن القشور ، وتوافه الأمور! فلا تغترّ بِهِمْ أيّها المسلم ، فإنّهم - واللهِ - بالإسلام جاهلون ، وله معادون مِن حيثُ يشعرون أو لا يشعرون ، وقديماً

قيل : مَن جَهِل شيئاً عاداه . ومِن عجيب أمرهم أنّهم يُطَنْطِنون في خطبهم ومحاضراتهم بوجوب تبنّي الإسلام كلاً لا يتجزأ ، فإذا بهم أوّل مَن يكفر بما إليه يدعون ، وإنّ ذلك لبَيّنٌ في أعمالهم وأزيائهم ، فتراهم أو تَرَى الأكثرين منهم لا يهتمّون بالتزيّي بزِيّ نبيّهم ﷺ ، وإنّما بالتشبّه بحَسَن البنّا وأمثاله : لحية قصيرة ، وكرافيت (عقدة العنق) ، وبعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوامّ في بعض البلاد : «خَيْر الذقون إشارة تكون» ! مع تزيّيه بلباس أهل العِلم ؛ العمامة والجُبّة ، وقدْ تكون كالخُرْج ، وطويلة الذيل كلباس النساء ! فإنّا للّه وإنّا إليه راجعون .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ :

(نهى أنْ ينْتَعِلَ الرّجُلُ قائماً) .

صحيح . الصحيحة برقم (٧١٩) .

* (تنبيه) :

قال المناوي :

«والأمْر في الحديث للإرشاد ؛ لأنّ لُبْسها قاعداً أسهلُ وأمكنُ ، ومنه أخَذَ الطِّيبيّ وغيره تخصيص النَّهْي بما في لُبْسه قائماً تعبٌ ؛ كالتاسومة والخُفّ ، لا كقَبْقَاب وسُرمُوزة» . واللّه - تعالى - أعلمُ بِحِكَم تشريعه ونواهيه .

كتاب
الأدعية والأذكار



باب / وجوب ذِكْر الله، والصلاة على النبيّ، في كلّ مجلس

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(١) (مَا جَلَسَ قومٌ مجْلِساً لمْ يذْكروا اللهَ فيه ، ولمْ يُصلّوا على نبيّهم ، إلاّ كانَ عليهم تِرة ، فإنْ شاء عذّبهم ، وإنْ شاءَ غَفَر لهُم) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٧٤) .

وفي رواية أخرى عنه :

(٢) (ما قَعَد قومٌ مَقْعداً لمْ يذكروا الله - عزّ وجلّ - ولمْ يُصلّوا على النبيّ ﷺ إلاّ كان عليهم حَسْرةً يومَ القيامة ، وإنّ دخلوا الجنّة للثوابِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٧٦) .

وفي رواية ثالثة :

(٣) (ما مِنْ قوم يقومون مِن مجلسٍ لا يذكرون اللهَ فيهِ إلاّ قاموا على مِثْل جيفة حمار ، وكانَ عليهم حسرة يوم القيامة) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٧٧) .

* غريب الحديث :

وقوله : (تِرة) أيْ : نَقْص ، والهاء فيه عِوَض مِن الواو المحذوفة .

* (فقه الحديث)

لقد دلّ هذا الحديث الشريف - وما في معناه - على وجوب ذكر الله - سبحانه - . وكذا الصلاة على النبيّ ﷺ في كل مَجْلِس ، ودِلالة الحديث على ذلك مِنْ وجوه :

أولاً : قولُه : «فإنْ شاء عذّبهم ، وإنْ شاء غفر لهُم» ؛ فإنّ هذا لا يُقال إلاّ فيما كان فعله واجباً وترْكُه معصية .

ثانياً : قولُه : «وإنْ دخلوا الجنّة للثواب» ؛ فإنّه ظاهر في كون تاركِ الذِّكْر والصلاة

عليه ﷺ يستحقّ دخول النار، وإنْ كان مصيرة إلى الجنة ثواباً على إيمانه .

ثالثاً : قولُه : «وإلاّ قاموا على مِثْل جيفة حِمار» ؛ فإنّ هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كلّ التقبيح، وما يكون ذلك - إنْ شاء الله - تعالى - إلاّ فيما هو حَرام ظاهر التحريم . والله أعلم .

فعلى كل مسلم أنْ يتنبّه لذلك، ولا يغفل عن ذِكْر الله - عز وجل - ، والصلاة على نبيه ﷺ ، في كلّ مجلس يقعده، وإلاّ ؛ كان عليه تِرة وحَسْرة يوم القيامة .

قال المناوي في «فيض القدير» :

«فيتأكّد ذكر الله والصلاة على رسوله عند إرادة القيام مِن المجلس، وتحصل السنّة في الذّكْر والصلاة بأيّ لفظ كان، لكنِ الأكمل في الذّكْر : «سبحانكَ اللهُمَّ وبحمدكَ، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ، وفي الصلاة على النبيّ ﷺ ما في آخر التشهّد» .

قلتُ : والذِّكْر المشار إليه هو المعروف بكفّارة المجلس . . .

باب / ما يُقال بَعْد الوضوء

حديث :

(قراءةُ سورة ﴿إنّا أنْزَلْناهُ﴾ عَقِبَ الوُضوء)

لا أصل له . الضعيفة برقم : (٦٨) .

*** فائـدة :**

قال السخاوي - رحمه الله - :

«ورأيته في المقدّمة المنسوبة للإمام أبي الليث مِن الحنفية، فالظاهر إدخاله فيها مِنْ غيره، وهو مُفوّت سنّة» .

قلتُ : يعني سنّة القول بعد الوضوء : «أشهد أن لا إله إلاّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له ،

وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني مِنَ التوّابين ، واجعلني مِن المتطهِّرين» .

وهو في مُسْلِم والترمذي ، واللفظ له . أوْ يقول :

«سبحانك اللهُمَّ وبحمدِكَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ أنتَ ، أسْتغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ» .

رواه الحاكم وغيره بسند صحيح .

قلت : وقوله : «لا أصل له» يوهم أنّه لا إسناد له ، وليس كذلك ، كما سيأتي (١٤٤٩) .

باب / مِن الأذكار بعد الفريضة

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ سبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صلاة ثَلاثاً وثلاثينَ ، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وثلاثينَ ، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ؛ فتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعونَ ، ثمَّ قالَ تمامَ المائةِ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ غُفِرَتْ لهُ خَطاياهُ وإنْ كانتْ مِثلَ زَبَدِ البحرِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٠١) .

* **(فائدة) :**

أخرج النسائي (١٩٨/١) ، والحاكم (٢٥٣/١) عن زيد بن ثابت ؛ قال :

«أُمِروا أنْ يسبِّحوا دُبُر كُلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمَدوا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبِّروا أربعاً وثلاثين ، فأُتِيَ رجل مِن الأنصار في منامه ، فقيل له : أمركُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ تُسبِّحوا دُبُرَ كُلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمَدوا ثلاثاً وثلاثين ، وتكبِّروا أربعاً وثلاثين؟ قال : نعمْ : قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل (يعني : خمساً وعشرين) ، فلمّا أصبح ؛ أتى النبيَّ ﷺ ، فذَكَر ذلك له ؛ قال : اجعلوها كذلك» .

٢ - عن كعب بن عُجْرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال :

(مُعَقِّباتٌ لا يَخيبُ قائِلُهُنَّ أو فاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : ثلاثٌ وثلاثونَ تَسبيحَةً ، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْميدةً ، وأربعٌ وثلاثونَ تَكبيرةً) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٠٢) .

(مُعقِّبات) ؛ أيْ : كلمات تُقال عَقِب الصلاة ، والمُعَقِّب : ما جاء عَقِبَ ما [(١)] قَبْله .

* فائــدة :

قلتُ : والحديث نصٌّ على أنّ هذا الذِّكْر إنّما يُقال عَقِب الفريضة مباشرة ، ومِثْله ما قَبْله مِن الأوراد وغيرها ، سواء كانتِ الفريضة لها سنّة بَعْدية أوْ لا ، ومَنْ قال مِن المذاهب بجَعْل ذلك عَقِبَ السنّة - فهو مع كونه لا نصَّ لديه بذلك - فإنّه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مِمّا هو نصّ في المسألة . والله وليُّ التوفيق .

٣ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ :

(كَانَ يَقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ [حينَ يُسلِّمُ] : لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ ، لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهُو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ ، اللهُمَّ ! لا مانعَ لِما أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٩٦) .

* فائــدة :

وفي الحديث مشروعيّة هذا الذّكر بعد السلام مِن الفريضة ، وقد حُرِم فَضْله مَن ذهب إلى عدم مشروعية الزيادة على قوله : «اللهم! أنت السلام . . .» إلخ عَقِب الفَرْض ، وأنّ ما سواه مِن الأوراد إنّما تُقال عَقِب السّنّة البَعْدية! وفي هذا الحديث ردٌّ صريح عليهم لا يَقْبل الردّ ، ومِثْله الحديث المتقدم برقم (١٠٢) .

---

(١) حذفتْ من الأصل ، والسياق يقتضيها . (جامعة) .

٤ - عن أبي أُمامة - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

(مَنْ قال في دُبُرِ صلاة الغداة : «لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ، ولهُ الحَمْدُ ، يُحيي ويُميت ، بيدِهِ الخَيْرُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير» مائةَ مرةٍ ، وهو ثانٍ رجْلَيهِ ، كان يومَئذٍ أفضلَ أهلِ الأرضِ عَمَلاً إلاّ مَنْ قالَ مِثلَ مَنْ قالَ ، أوْ زادَ على ذلكَ) .

حسن . الصحيحة برقم : (٢٦٦٤) .

* (فائـدة) :

وفي الحديث شهادة قويَّة لحديث شَهْر بن حَوْشَب الذي فيه هذه الجملة : «وهو ثانٍ رجليه» ، وكنتُ لا أعملُ بها لضعف (شَهْر) حتّى وقفتُ على هذا الشاهد ، وفي التهليل (مائة) مكان (عشر) ، والكُلّ جائز لثبوتهما . فالحمد للّه على توفيقه ، وأسأله المزيد مِنْ فَضْله .

باب / مِنْ هديه ﷺ في دعاء الاستسقاء

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ

(كانَ إذا دَعا (يَعْني : في الاستسقاءِ) جَعَلَ ظاهِرَ كَفَّيْهِ مِمّا يلي وَجْهَهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٩١) .

* فائـدة :

قدْ ذهبَ إلى العمل بالحديث وأفتى بِهِ الإمام مالك - رحمه اللّه تعالى - كما جاء في «المُدَوَّنة» لابن القاسم (١٥٨/٢) .

باب / الاستجارة مِن النار وسؤال الجنّة كلّ يوم سبع مرات

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ) :

(ما استَجارَ عَبْدٌ مِنَ النارِ سَبْعَ مرّاتٍ في يومٍ إلاّ قالتِ النّارُ : يا رَبِّ إنّ

عَبْدَكَ فلاناً قدِ استجارَكَ مِنّي فأجِرْهُ ، ولا يَسْأَلُ اللّهَ عَبْدٌ الجنَّةَ في يَوْمٍ سَبْعَ مَرّاتٍ إلاّ قالتِ الجنّةُ : يا ربِّ ! إنَّ عَبْدَكَ فلاناً سألَني فأدْخِلْهُ الجنَّةَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٥٠٦) .

* فائــدة :

لقدِ اعتاد بعض النّاس في دمشق وغيرها التسبيعَ المذكور في هذا الحديث جَهْراً وبصوتٍ واحدٍ عَقِبَ صلاة الفجر ، وذلك ممّا لا أعلمُ له أصلاً في السُّنَّة المطهّرة ، ولا يصلح مُستَنَداً لهم هذا الحديثُ ؛ لأنّه مُطْلَقٌ ؛ ليس مُقيَّداً بصلاة الفجر أوّلاً ، ولا بالجماعة ، ولا يجوزُ تقييدُ ما أطلقه الشارعُ الحكيمُ ، كما لا يجوزُ إطلاقُ ما قيّده ، إذْ كُلّ ذلك شرعٌ يختصّ بهِ العليم الحكيم . فَمَن أراد العمل بهذا الحديث ، فليعملْ بهِ في أيِّ ساعة مِن ليل أو نهار ، قَبْل الصلاة ، أوْ بَعْدها . وذلك هو مَحْضُ الاتِّباع ، والإخلاص فيه . رَزَقَنا اللّهُ - تبارك وتعالى - إياه .

وأما حديث : «إذا صليتَ الصُّبحَ فقلْ قَبْل أنْ تتكلم : «اللهم أجِرْني مِنَ النّار» سبع مرات . .» الحديث ، فهو ضعيف كما تراه مُحقَّقاً في «الضعيفة» (١٦٢٤) فلا تغترّ بِمَنْ حسَّنَه ، فإنّها زلّة عالم ، ولا بِمَنْ قلَّده ، فإنّه لا عِلْمَ عنده .

باب / مِنْ أذكار النّوم

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ :

(كانَ إذا أوى إلى فراشه نامَ على شِقّه الأيمن ، ثمّ قالَ : اللهم أسْلمتُ نفسي إليكَ ، ووجَّهْتُ وَجْهي إلَيْكَ ، وفوَّضْتُ أمْري إليكَ ، وألْجأْتُ ظهري إليكَ ، رغبةً ورَهْبةً إليكَ ، لا مَلْجأ ولا منجا مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ ، آمَنْتُ بكتابِكَ الذي أنْزَلْتَ ، ونبيِّكَ الذي أرْسَلْتَ ، وقال ﷺ :

«مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ تحتَ ليلتِه ماتَ على الفِطْرَةِ») .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨٨٩) .

* فائــدة :

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح مِنْ فِعْليه ﷺ وأَمْرِه ، وهو على الاستحباب ؛ كما ذَكَر الحافظ في «الفتح» .

باب / الدعاء برفع الوباء والوجع

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

لّما قَدِمَ رسول اللّه ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلتُ عليهما ، فقلتُ : يا أبتِ كيف تَجِدُكَ؟ ويا بلال كيف تَجِدُك؟ قالتْ : فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحُمَّى يقول :

كلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ والموتُ أدنَى مِنْ شِراكِ نعلِهِ

وكان بلال إذا أقلع عنه الحُمّى يرفع عقيرتَهُ ويقول ، وفي رواية لأحمد : تغنَّى فقال :

ألا ليتَ شِعْري هلْ أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذْخِرٍ وجَليلُ

وهل أرِدَنْ[1] يوماً مِياهَ مجَنَّةٍ وهلْ يبدُوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

قالتْ عائشة : فجئتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه ، فقال :

(اللهمّ حَبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكّة أو أشدّ ، وصحِّحها ، وباركْ لنا في صاعِها ومُدِّها ، وانْقُل حُمّاها فاجْعلْها في الجُحْفَةِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٥٨٤) .

* فائــدة :

الجُحفة : بضم الجيم قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً مِن مكة ، وكانتْ تُسمّى (مَهْيَعَة) كما في «القاموس» وقدْ كان سكّانها في ذلك الوقت اليهود ، ولمْ يكنْ

(١) في الأصل «أرِدَنَّ» والصواب ما أثبتُّه ليستقيم الوزْن . (جامعه) .

بها مُسلِم ، ولذلك دعا رسولُ الله ﷺ بنَقْل حُمَّى المدينة إليها كما قال ابن حبّان ، ونَحْوِه في «شرح مُسْلِم» للنووي .

باب / جواز الدعاء بطول العمر وكثرة المال والولد

١ - عن سنان بن ربيعة قال : سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول :

ذهبتْ بي أمّي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! خُوَيْدِمِك ادعُ الله له ، قال :

(اللهم أكثِرْ مالَه ، وولدَهُ ، وأطِلْ عمرَهُ ، واغفِرْ ذنبَهُ) .

قال أنس : فقدْ دفنتُ مِن صُلْبي مائةً غيرَ اثنينِ ، أو قال : مائةً واثنينِ ، وإنّ ثمرتي لتحمل في السنة مرّتين ، وقد بقيتُ حتّى سئمتُ الحياةَ ، (وفي رواية : حتّى استحييتُ مِن الناس) ، وأنا أرجو الرابعة .

صحيح ، الصحيحة تحت الحديث برقم : (٢٢٤١) .

* (فائــدة) :

وقدْ أشار البخاريّ إلى هذه الطريق في بعض تراجمه (لحديث الترجمة) بقوله في «الدَعَوات» (١٤٤/١١) :

«باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر ، وبكثرة ماله» . . .

(ففي الحديث) جواز الدعاء للإنسان بطول العمر ، كما هي العادة في بعض البلاد العربية ، خلافاً لقول بعض العلماء ، ويؤيّده أنّه لا فَرْق بَيْنه وبَيْن الدعاء بالسعادة ونحوها ، إذ إنّ كُلَّ ذلك مُقدّر ، فتأمَّلْ .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ أتى أمّ حرام ، فأتيناه بتمْر وسمْن ، فقال :

(رُدُّوا هذا في وِعائِهِ ، وهذا في سِقائِهِ ؛ فإنِّي صائِمٌ) .

قال : ثمّ قام فصلّى بنا ركعتين تطوّعاً ، فأقام أُمّ حرام وأُمّ سُليم خلْفنا ، وأقامني عن يمينه - فيما يحسب ثابت - (الراوي عن أنس) ، قال : فصلّى بنا تطوّعاً على بساط ، فلمّا قضى صلاته ، قالت أمّ سُليم : إنّ لي خُوَيصة : خُويدمِك أنس ، ادعُ الله له ، فما ترَكَ يومئذ خيراً مِنْ خير الدنيا والآخرة إلاّ دعا لي بهِ . ثم قال : اللهم أكْثِرْ مالَه وولده وبارك له فيه . قال أنس : فأخبرتني ابنتي أنّي قد رُزِقتُ مِن صُلبي بضعاً وتسعين ، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر منّي مالاً ، ثم قال أنس : يا ثابت ! ما أملكُ صفراء ولا بيضاء إلاّ خاتمي !» .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٤١) .

* (مِن فوائد الحديث وفقهه) :

في هذا الحديث فوائد جَمّة ؛ أذْكُر بعضها باختصار :

١ - أنّ الدعاء بكثرة المال والولد مشروع ، وقد ترجم البخاري للحديث : «باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة» .

٢ - وأنّ المال والولد نعمة وخير إذا أطيع الله - تبارك وتعالى - فيهما ، فما أضلّ مَن يسعَى لتقليل ولده بشتّى السُبُل ؛ كتحديد النَّسْل أو تنظيمه ؛ فضلاً عن إجهاض الجنين وإسقاطه لأتفه الأسباب ، واستصدار الفتاوى لتجويزه !!

٣ - تحقّق استجابة الله لدعاء نبيه ﷺ في أنس ؛ حتّى صار أكثر الأنصار مالاً وولداً .

باب / عدم مشروعية التحلّق والرقص والصياح في الذِّكْر

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(سَبَق المفَرِّدون . قالوا : يا رسول الله ! ومَن (المفَرِّدون)؟ قال : الذين

يُهْتَرون في ذكر اللّه - عزّ وجلّ -) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٣١٧) .

* (غريب الحديث) :

١ - المفرِّدون) : أي المُنفَرِدون . قال ابن الأثير :

«يقال : فرد برأيه ، وأفرد ، وفرَّد ، استفرد ، بمعنى انفرد به» . قال النووي - رحمه الله - :

«وقد فسّرهم رسول اللّه ﷺ بـ (الذاكرين اللّه كثيراً والذاكرات) ، وتقديره : والذاكراته ، فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي ؛ ولأنّه مفعول يجوز حذفه . وهذا التفسير هو مُراد الحديث» .

٢ - (يُهتَرون) : أي يولعون . قال ابن الأثير :

«يقال : (أُهتِر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر) : أي مولع به لا يتحدث بغيره ، ولا يفعل غيره» .

* (تنبيه) : كان مِنْ دواعي تخريج هذا الحديث أنّه وقعتْ هذه اللفظة في «الشُّعَب» هكذا (يهتزون) بالزاي ، بحيث تقرأ (يهتزُّون) ، فبادرتُ إلى تخريجه وضبط هذه اللفظة منه ، خشية أنْ يُبادر بعض الصوفية الرقصة ، إلى الاستدلال بهِ على جواز ما يفعلونه في ذِكْرِهم مِن الرقْص والاهتزاز يميناً ويساراً جاهلين أو متجاهلين أنّه لفظ مُحرَّف . وقدْ يساعدهم على ذلك ما جاء في «شرح مسلم» للنووي : «وجاء في رواية : «هم الذين اهتزوا في ذِكْر اللّه» . أيْ لهجوا بهِ» . وكذلك . . جاء في حاشية «مسلم - استانبول» نَقْلاً عن النووي !

على أنّه لوْ صحّ لكان معناه : يفرحون ويرتاحون بذِكْر اللّه - تبارك وتعالى - كما يؤخَذ مِن مادة (هزز) مِن «النهاية» ، فهو حينئذ على حدّ قوله ﷺ : «أرِحْنا بها يا

بلال!»[1] . أي بالصلاة . وهو قريب مِن المعنى الذي قاله النووي . واللّه أعلم .

وبهذه المناسبة لا بدّ مِن التذكير نُصْحاً للأمة ، بأنّ ما يَذْكُره بعض المتصوِّفة ، عن علي - رضي اللّه عنه - أنّه قال وهو يصف أصحاب النبي ﷺ :

«كانوا إذا ذَكَروا اللّه مادوا كما تميدُ الشجرةُ في يومِ ريحٍ» .

فاعلمْ أنّ هذا لا يصحّ عنه - رضي اللّه عنه - ، فقد أخرجه أبو نعيم في «الحِلْية» (٧٦/١) مِن طريق محمد بن يزيد أبي هشام : ثنا المحاربي عن مالك بن مغول عن رجل مِن (جعفى) عن السّدّي عن أبي أراكة عن عَليٍّ .

قلتُ : وهذا إسناد ضعيف مُظْلم .

٢ - يُذكَر عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - :

«أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده ، فقال : كلاهما على خير ، وأحدهما أفضل مِن صاحبه ، أمّا هؤلاء فيدعون اللّه ويرغبون إليه ، فإنْ شاء أعطاهم ، وإنْ شاء منعهم ، وأمّا هؤلاء فيتعلّمون الفقه والعِلْم ، ويعلّمون الجاهل ، فهُمْ أفْضلُ ،

(إنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً) .

ضعيف . الضعيفة برقم : (١١) .

*** فائــدة :**

وقدِ اشتُهِر الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية الذِّكْر على الصورة التي يفعلها بعض أهل الطرق مِنَ التحلّق والصِّياح في الذِّكْر ، والتمايل يَمْنة ويَسْرة ، وأماماً وخلفاً ، ممّا هو غير مشروع باتّفاق الفقهاء المتقدِّمين ، ومع أنّ الحديث لا يصحّ كما علمتَ ، فليس فيه هذا الذي زعموه ، بلْ غاية ما فيه جَواز الاجتماع على ذِكْر

---

(١) وهو مُخرَّج في «المشكاة» برقم : (١٢٥٣) .

اللّه-تعالى - ، وهذا فيه أحاديث صحيحة في مُسْلِم وغيره تُغْني عن هذا الحديث ، وهي لا تُفيد أيضاً إلاَّ مُطلَق الاجتماع ، أمّا ما يُضاف إليه مِن التحلُّق ، وما قُرِن معه مِن الرّقْص ، فكلّه بِدَع وضلالات يتنزّه الشّرْع عنها .

باب / هل يُشْرَع إذهاب التُّخَمة بالذِّكْر والرقص والغناء؟!

حديث :

(أذيبوا طعامَكُمْ بذكْرِ اللّهِ والصلاةِ ، ولا تَناموا عليهِ ؛ فتَقْسو[1] قُلوبُكُم) .

موضوع . الضعيفة برقم (١١٥) .

*** فائـــدة :**

واعلمْ أنّ أسعد الناس بهذا الحديث المكذوب هم أولئك الأكَلَةُ الرَّقَصَةُ الذين يملؤون بطونهم بمختَلِف الطعام والشراب ، ثُمّ يقومون آخذاً بعضهم بيد بعض يذكرون اللّه - تعالى - زعموا - يميلون يَمْنة ويَسرة وأماماً وخلْفاً ، وينشدون الأشعار الجميلة بالأصوات المطربة ، حتى يذوب ما في بطونهم؟ ومع ذلك فَهُمْ يحسبون أنَّهم يُحسنون صُنْعاً ! وصدق مَنْ قال :

مَتى عُلِّمَ الناسُ في ديننا ... بأنَّ الغِنا سُنَّةٌ تُتَّبَعْ

وأنْ يأْكُلَ المَرْءُ أكْلَ الحِمـا ... رِ ويَرْقُصُ في الجَمْع حتَّى يَقَعْ

وقالوا : سَكِرْنا بحُبٍّ الإلـ ... ـه ومَا أسْكَرَ القَوْمَ إلاَّ القِصَعْ

كَذاكَ البَهائِمُ إنْ أُشْبِعَتْ ... يُرَقِّصُها رِيُّها والشِّبَعْ

فيَا للعُقُولِ ويَا للنُّهى ... ألا مُنْكِرٌ مِنْكُمُ لِلْبِدَعْ

تُهانُ مَساجِدُنا بالسَّما ... عِ وتُكْرَمُ عَنْ مِثْلِ ذاكَ البِيَعْ

---

(١) في الأصل «فتقْسوا» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

باب / عقوبة مَن ترك الدعاء

١ - عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(١) (مَنْ لمْ يَدْعُ اللّهَ يغضبُ عليهِ) .

حسن . الصحيحة برقم : (٢٦٥٤) .

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) «الدعاءُ هو العبادةُ» ، ثم قرأ : ﴿وقال ربُّكُمُ ادْعوني أستجبْ لكُمْ إنّ الذين يستكْبرون عَنْ عبادتي سيدخلون جَهنَّمَ داخرين﴾[(١)] .

صحيح ، الصحيحة تحت حديث الترجمة .

*** فائــدة :**

وإنَّ مما لا شكَّ فيه أنّ الاستكبار عن عبادته - تعالى - ودعائه يستلزم غضب اللّه - تعالى - على مَنْ لا يَدْعوه ، فشهادة هذا الحديث لحديث الترجمة شهادة قويّة لمعناه دون مبناه .

وقدْ غفَل عنْ هذه الأحاديث بعضُ جهلة الصوفيّة أوْ تجاهلوها ، بزَعْمِهم أنّ دعاء اللّه سوء أدبٍ مع اللّه ؛ متأثّرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي :

«عِلْمُهُ بِحالي يُغْني عنْ سؤاله»!

فجَهِلوا أنّ دعاء العبد لربّه - تعالى - ليس مِنْ باب إعلامه بحاجته إليه - سبحانه وتعالى - ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وأخْفَى﴾[(٢)] ، وإنّما مِنْ باب إظهار عبوديَّته وحاجته إليه وفَقْره ، كما تقدّم بيانه في المجلّد الأوّل مِن «الضعيفة» رقم (٢٢) .

---

(١) غافر : (٦٠) .

(٢) طه : (٧) .

٢ - حديث :

«رُوِيَ عنْ كعبِ الأحبار أنّ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - . . . لمّا رَمَوا بهِ في المنجنيق إلى النّار استقبله جبريل ، فقال : يا إبراهيم ! ألك حاجة؟ قال : أمّا إليكَ فلا . قال جبريل : فسَلْ ربَّكَ . فقال :

(حَسْبي مِنْ سُؤالي عِلْمُهُ بِحالي) .

لا أصل له . الضعيفة برقم : (٢١) .

وقد أخذ هذا المعنى بعض مَنْ صنَّف في الحكمة على طريقة الصوفية ، فقال :

«سؤالك منه - يعني اللّه تعالى - اتِّهام له» !

وهذه ضلالة كبرى ! فهلْ كان الأنبياء - صلوات اللّه عليهم - مُتَّهِمين لربِّهم حين سألوه مُختلف الأسئلة؟! فهذا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - يقول : ﴿ربَّنا إنِّي أسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتي بوادٍ غيرِ ذي زَرْعٍ عندَ بَيْتكَ المُحَرَّم ربَّنا ليُقيمُوا الصَّلاةَ فاجْعَلْ أفْئِدَةً مِنَ النَّاس تَهْوِي إلَيْهِمْ وارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرات لعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ . ربَّنا . . .﴾[1] إلى آخر الآيات ، وكُلُّها أدعية ، وأدعية الأنبياء في الكتاب والسُّنَّة لا تكاد تُحصَى ، والقائل المشار إليه قدْ غَفل عنْ كَوْن الدُّعاء الذي هو تَضرُّع والتجاء إلى اللّه - تعالى - عبادة عظيمة ، بغضّ النظر عن ماهيّة الحاجة المسؤولة ، ولهذا قال ﷺ :

«الدُّعاءُ هو العبادة»[2] .

ثم تلا قوله - تعالى - :

﴿وقالَ رَبُّكُمُ ادْعوني أسْتَجِبْ لكُم إنَّ الذينَ يَسْتَكْبِرونَ عنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ

---

(١) إبراهيم : (٣٧ - ٤١) .

(٢) أخرجه أصحاب «السنن» بسند صحيح ، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (١٣٢٩) .
وهو بلفظ : «مخ العبادة» ضعيف ؛ كما أشار إلى ذلك الترمذي بقوله :
«غريب» .
وانظر «المشكاة» (٢٢٣٠) . (الشيخ) .

جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾[1]» .

ذلك لأنّ الدعاء يُظْهِر عبودية العبد لربه ، وحاجته إليه ، ومسكنته بين يديه ، فمَن رغِب عن دعائه ، فكأنّه رغب عن عبادته - سبحانه وتعالى - ، فلا جَرَم جاءت الأحاديث متضافرة في الأمر بهِ ، والحضّ عليه ، حتّى قال ﷺ :

«مَنْ لا يَدْعُ اللّهَ ؛ يغضب عليه» .

أخرجه الحاكم (٤٩١/١) ، وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو حديث حسن ، وتجد بسط الكلام في تخريجه ، وتأكيد تحسينه ، والردّ على مَنْ زعم مِنْ إخواننا أنّني صحّحته ، وغير ذلك مِنَ الفوائد في «السلسلة الأخرى» (رقم ٢٦٥٤) .

وقالت عائشة - رضي اللّه - تعالى - عنها - :

«سَلُوا اللّهَ كلَّ شيءٍ ، حتّى الشِّسْعَ ، فإنّ اللّه - عزّ وجلّ - ، إنْ لَمْ يُيسِّرْه لَمْ يتيسَّر» .

أخرجه ابن السُّنّي (رقم ٣٤٩) بسند حسن .

وله شاهد مِنْ حديث أنس مرفوعاً عند الترمذي (٢٩٢/٤) ، وغيره ، وضعفه ، وهو مُخرَّج فيما سيأتي برقم (١٣٦٢) .

وبالجملة ، فهذا الكلام المعزوُّ لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لا يصدر مِنْ مُسْلِم يَعرِف منزلةَ الدُّعاءِ في الإسْلام ، فكيفَ يصدُر مِمّن سمّانا المسلمين؟!

ثمّ وجدتُ الحديث قدْ أورده ابنُ عرّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» ، وقال (٢٥٠/١) :

«قال ابن تيمية : موضوع» .

---

(١) غافر : (٦٠) .

باب / التأمين على دعاء الرُّهْبان إذا دَعَوْا لنا

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

إنّ اليهود دخلوا على رسول اللّه ﷺ فقالوا : السَّامُ عليكَ . فقال : وعليكم . فقالت عائشة : عليكم السَّامُ وغضب اللّه ولعنته إخوةَ القردةِ والخنازيرِ ! فقال رسولُ اللّه ﷺ :

«يا عائشةُ عليكِ بالحلم ، وإياك والجهل» .

فقالت : أَوَ لَمْ تسمع ما قالوا؟ قالوا : السّام عليكَ ! فقال :

«أوليسَ قد رددتُ عليهم ، إنّه يُستجابُ لنا فيهم ، ولا يُسْتجابُ لهم فينا» .

صحيح ، الصحيحة تحت الحديث برقم : (٢٧٢١) .

* فائـدة :

روَى ابنُ راهويه عَقِب الحديث بإسناده الصحيح عن حسّان بن عطيّة قال :

لا بأس أنْ تؤمِّن على دعاء الراهب إذا دعا لكَ ، فقال : إنّه يُستجابُ لهم فينا ، ولا يُستجابُ لهُمْ في أنفسهم .

باب / بدعية التسبيح بالسُّبحة والحصى والنَّوى

١ - حديث :

(نِعْمَ المُذَكِّر السُّبحةَ ، وإنَّ أفضلَ ما يُسْجَدُ عليهِ الأرضُ ، وما أنْبَتَتْهُ الأرضُ) .

موضوع . الضعيفة برقم : (٨٣) .

* فائـــدة :

ثمّ إنّ الحديث مِنْ حيث معناه باطل عندي لأمور :

الأوّل : أنّ السُّبْحة بدعة لَمْ تكنْ في عهد النبي ﷺ ، إنّما حدثتْ بعده ﷺ[1] ، فكيف يُعقل أن يحضّ - عليه الصلاة والسلام - أصحابه على أمْرٍ لا يعرفونه؟!

والدليل على ما ذكرتُ ما روى ابن وضّاح القرطبيّ في «البِدَع والنهي عنها» (ص ١٢) عن الصَّلْت بن بهرام قال :

«مرَّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تُسبِّح بهِ ، فقطّعه وألقاه ، ثمّ مرّ برجل يُسبِّح بِحَصَى ، فضربه برجله ، ثمّ قال : لقدْ سَبَقْتُم! ركبتُمْ بِدْعة ظُلْماً ! ولقدْ غلبتُم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً!» .

وسنده إلى الصَّلْت صحيح ، وهو ثقة مِنْ أتباع التابعين ، فالسند منقطع .

ثمّ روى عن أبان بن أبي عيّاش قال : سألتُ الحسن عن النِّظام (خيط يُنظَم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما) مِن الخرز والنوَى ونحو ذلك يُسَبَّح بهِ؟ فقال : لمْ يفعل ذلك أحدٌ مِنْ نساء النبيّ ﷺ ، ولا المهاجرات .

لكن إسناده ضعيف جداً .

الثاني : أنّه مخالف لهديه ﷺ ؛ قال عبداللّه بن عمرو :

«رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يَعْقِدُ التسبيحَ بيمينه» .

رواه أبو داود (١/٢٣٥) ، والترمذي (٤/٢٥٥) وحسنه ، وابن حبّان (٢٣٣٤ - موارد) ، والحاكم (١/٥٤٧) ، والبيهقي (٢/٢٥٣) ، وإسناده صحيح كما قال الذهبي ، ثمّ خرّجته في «صحيح أبي داود» (١٣٤٦) .

---

(١) ويؤيِّد ذلك قول علماء اللغة إن لفظة «السُّبْحة» مُولَّدة ، لا تعرِفُها العرب . انظر صفحة (١٣) مِن الردّ على الحبشي .(الشيخ)

ثمّ هو مُخالف لأمره ﷺ ، حيث قال لبعض النسوة :

«عليكُنّ بالتسبيح والتَّهْليل والتقديس ، ولا تغفلنَ فتنسينَ التوحيد (وفي رواية : الرحمة) ، واعقدْن بالأنامل ، فإنّهن مسؤولات ومستنطَقات» .

وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم والذهبي ، وحسّنه النووي والعسقلاني كما في «أمالي الأذكار» (١/٨٤) ، وله شاهد عن عائشة موقوف ، انظر «صحيح أبي داود» (١٣٤٥) . . .

فإنْ قيل : قدْ جاء في بعض الأحاديث التسبيح بالحصى ، وأنّه ﷺ أقرَّه ، فلا فَرْق حينئذ بَيْنه وبَيْن التسبيح بالسُّبْحة كما قال الشوكاني ؟

قلتُ : هذا قدْ يُسلّم لوْ أنّ الأحاديث في ذلك صحيحة ، وليس كذلك ، فغاية ما رُوي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها ، فلا بدّ مِنْ ذِكْرِهما ، وبيان علّتهما :

الأول : عن سعد بن أبي وقّاص أنّه دخل مع رسول اللّه ﷺ على امرأة ، وبَيْن يديها نوَى أو حصىً تسبّح بهِ ، فقال :

«أخبركِ بما هو أيسر عليك مِنْ هذا أوْ أفضلُ؟» .

فقال :

«سبحانَ اللّه عدد ما خَلَق في السماء . . .» الحديث .

رواه أبو داود (١/٢٣٥) ، والترمذي (٤/٢٧٧ - ٢٧٨) ، وابن حبّان (٢٣٣٠ - زوائده) ، والدورقي في «مسند سعد» (١/١٣٠) ، والمخلّص في «الفوائد» (٩/١٧/٢) ، والحاكم (١/٥٤٧ - ٥٤٨) مِنْ طريق عمرو بن الحارث أنّ سعيد بن أبي هلال حدّثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها . وقال الترمذي :

«حديث حَسَن» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي ، فأخطأ ؛ لأنّ خزيمة هذا مجهول ، قال الذهبي نفسه في «الميزان» :

«خُزيمة ؛ لا يُعرَف ، تفرَّد عنه سعيد بن أبي هلال» .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» :

«إنّه لا يُعرَف» .

وسعيد بن أبي هلال مع ثقته ؛ حكَى الساجي عن أحمد أنّه اختلط ، وكذلك وصَفَه بالاختلاط يحيى كما في «الفصل» لابن حزم (٢/٩٥) ، ولعلّه مّما يُؤيِّد ذلك روايته لهذا الحديث ، فإنّ بعض الرواة الثقات عنه لمْ يذكروا في إسناده خُزيمة ، فصار الإسناد منقطعاً ، ولذلك لمْ يذْكُر الحافظ المِزّيّ عائشة بنت سعد في شيوخ ابن أبي هلال ، فلا يخلو هذا الإسناد مِنْ علّة الجهالة أو الانقطاع ، فأنّى للحديث الصحة أو الحُسْن؟!

وجهل ذلك أو تجاهله بعض من ألّف في سُنيَّة السبحة ! مِنْ أهل الأهواء مِن المعاصرين ، مقلِّداً في ذلك شيخه عبدالله الغماري الذي تجاهل هذه الحقائق ، فأورد هذا الحديث في «كنزه» (١٠٣) ؛ ليتوصّل منه إلى تجويز السّبحة لمريديه ! ثمّ إلى تجويز تعليقها على العنق كما يفعل بعض مشايخ الطرق .

انظرْ الردّ عليه في مقدِّمة المجلّد الثالث مِنْ هذه «السلسلة» (ص ٣٧) ؛ ترى العَجب العُجاب .

الآخر : عن صفيّة قالتْ :

«دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ وبَيْن يديَّ أربعة آلاف نواة أسبّح بهنّ ، فقال : يا بنتَ حُيَيّ! ما هذا؟! قلت : أسبِّحُ بهنَّ . قال : قد سبحتُ منذ قمتُ على رأسك أكثر

مِن هذا . قلتُ : علِّمْني يا رسولَ اللّه! قال : قولي : سبحان اللّه عدد ما خلق اللّه مِنْ شيء . . .» .

أخرجه الترمذي (٤/٢٧٤) ، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٧٣/٢٥٥/١) ، والحاكم (١/٥٤٧) مِن طريق هاشم بن سعيد عن كنانة مولى صفية عنها . وضعّفه الترمذي بقوله :

«هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلاّ مِنْ هذا الوجه مِن حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس» .

وأمّا الحاكم فقال :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي[1] ، وهذا منه عَجَب ، فإنّ هاشم بن سعيد هذا أورده هو في «الميزان» ، وقال :

«قال ابن مَعين : ليس بشيء . وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يُتابَع عليه» .

ولهذا قال الحافظ في «التقريب» :

«ضعيف» .

وكنانة هذا مجهول الحال ، لمْ يوثّقه غير ابن حبّان .

ثمّ استدركتُ فقلتُ : لكنْ قدْ روَى عن كنانة جمع ، منهم زُهير وحُديج ابنا معاوية ، ومحمد بن طلحة بن مُصرِّف ، وسعدان بن بشير الجهني ، وكُلّ هؤلاء الأربعة ثقات ، يُضمّ إليهم يزيد بن مغلس الباهلي ، وثّقه جماعة وضعّفه آخرون ، فسبيل مَنْ روى عنه مِثْل هؤلاء أنْ يُحشَر في زُمْرة مَن قيل فيه : «صدوق» ؛ كما حقّقتُه أخيراً في بَحْث مُستَفيض فريد في «تمام المِنّة» (ص ٢٠٤ - ٢٠٦) ، فلا تغترّ ببعض الجهلة ؛

(١) وتبعه السيوطي في «المنحة» ، واغترَّ بهِ الشوكاني ! (الشيخ) .

كالسقّاف وغيره ، وعليه ؛ فعلّة الحديث هاشم فقط .

وممّا يدلّ على ضَعْف هذين الحديثين أنّ القصة وردتْ عن ابن عباس بدون ذِكْر الحصَى ، ولفظه ؛ قال :

عن جُويريّة أنّ النبي ﷺ خرج مِنْ عندها بُكرة حين صلّى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثمّ رجع بعد أنْ أضحى وهي جالسة ، فقال : ما زلتِ على الحال التي فارقتكِ عليها؟ قالت : نعمْ . قال النبي ﷺ :

«لقدْ قلتُ بعدكِ أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهنّ : سبحان اللّه وبحمده ؛ عدد خَلْقه ، ورضا نفسه ، وزِنة عرشه ، ومِداد كلماته» .

أخرجه مسلم (٨/٨٣ - ٨٤) ، والترمذي (٤/٢٧٤) وصحّحه ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١ - ١٦٥) ، وابن ماجه (١/٢٣) ، وأحمد (٦/٣٢٥ و٤٢٩ - ٤٣٠) .

فدلّ هذا الحديث الصحيح على أمرين :

الأوّل : أنّ صاحبة القصّة هي جُويريّة ؛ لا صَفيّة كما في الحديث الثاني !

الآخر : أنّ ذِكْر الحصَى في القصة مُنكَر ، ويؤيّد هذا إنكار عبداللّه بن مسعود - رضي الله عنه - على الذين رآهم يعُدّون بالحصى ، وقدْ جاء ذلك عنه مِن طُرُق سبقَ أحدُها[1] ، ولوْ كان ذلك ممّا أقرّه النبي ﷺ لَمَا خَفِيَ على ابن مسعود إنْ شاء اللّه ، وقد تلقّى هذا الإنكار منه بعض مَنْ تخرّج مِنْ مدرسته ، ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي ، فكان ينهَى ابنته أنْ تُعين النساء على فَتْل خيوط التسبيح التي يُسبَّح بها !

---

(١) وقد أنكر الشيخ الحبشي هذه الطرق المشار إليها! فرددتُ عليه بذكر طريق واحد منها بسند صحيح . انظر (ص ٤٤ - ٤٧) من «الردّ على التعقّب الحثيث» . (الشيخ) .

رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/٨٩/٢) بسند جيِّد[1] .

قدْ يقول قائل : إنّ العدّ بالأصابع كما وَرَد في السنّة لا يمكن أنْ يُضبط بهِ العدد إذا كان كثيراً .

فالجواب : إنّما جاء هذا الإشكال مِنْ بدعة أخرى ، وهي ذِكْر اللّه في عدد محصور كثير ، لمْ يأتِ بهِ الشارع الحكيم ، فتطلَّبَتْ هذه البدعة بدعة أخرى ، وهي السُّبْحة ! فإنّ أكثر ما جاء مِن العدد في السنّة الصحيحة فيما ثبت لديَّ إنّما هو مئة ، وهذا يمكن ضبطه بالأصابع بسهولة لِمَنْ كان ذلك عادته .

وأمّا حديث : «مَنْ قال في يومٍ مئتي مرة : «لا إله إلاّ اللّهُ وحدَه لا شريكَ له . . .» الحديث ، فالمراد : مئة إذا أصبح ، ومئة إذا أمسى ؛ كما جاء مُصرَّحاً بهِ في بعض الروايات الثابتة ، وبيان ذلك في «الصحيحة» (٢٧٦٢) .

وأمّا ما رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٩١) عن وِقاء عن سعيد بن جبير قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً يُسبِّح بتسابيح معه ، فقال عمر : إنّما يجزيه مِنْ ذلك أنْ يقول : سبحان اللّه . . . إلخ ، فهو منكر لوجوه ، منها الانقطاع بَيْنه وبَيْن سعيد ، وضَعْف وِقاء ، وهو ابن إياس ، وهو ليِّن الحديث .

ولوْ لمْ يكنْ في السُّبْحَة إلاّ سيئة واحدة ، وهي أنّها قضتْ على سنة العدّ بالأصابع ، أوْ كادت ، مع اتّفاقهم على أنّها أفضل ؛ لكفَى! فإنّي قلَّما أرَى شيخاً يعقد التسبيح بالأنامل !

ثمّ إنّ الناس قدْ تفنّنوا في الابتداع بهذه البِدعة ، فترَى بعض المنتمين لإحدى الطُّرُق يطوّق عنقه بالسُّبْحة! وبعضهم يَعدُّ بها وهو يحدّثك أوْ يستمع لحديثك! وآخِرُ ما وقعتْ عيني عليه مِن ذلك منذ أيام أنّني رأيتُ رجلاً على درّاجة عادية ، يسير في

(١) وفي هذا وما قبله ردّ صريح على الشيخ الحبشي في زعمه أنّه لم يسبقني أحد إلى إنكار السّبحة . انظر ردّي عليه (ص ٤٤ - ٥٤) . (الشيخ) .

بعض الطرق المزدحمة بالناس ، وفي إحدى يديه سُبْحة!! يتظاهرون للنّاس بأنّهم لا يغفلون عنْ ذِكْر اللّه طرفة عين! وكثيراً ما تكون هذه البدعة سبباً لإضاعة ما هو واجب ، فقدِ اتّفق لي مِراراً - وكذا لغيري - أنّني سلّمتُ على أحدهم ، فردَّ عليَّ السلام بالتلويح بها ! دون أنْ يتلفّظ بالسلام ! ومفاسد هذه البِدعة لا تُحصَى ، فما أحسن ما قال الشاعر :

وكُلُّ خَيْرٍ في اتِّباعِ مَنْ سَلَفْ   وكُلُّ شرٍّ في ابْتداعِ مَنْ خَلَفْ

ثمّ وقفتُ على حديث ثالث عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«كان يُسبِّح بالحصى» .

ولكنّ إسناده واهٍ جدّاً ، فيه مَنْ رَوى عن مالك أحاديث موضوعة ، وسيأتي بيان ذلك برقم (١٠٠٢) مِن هذه «السلسلة» إنْ شاء اللّه - تعالى - .

٢ - حديث :

(كان يُسبِّح بالحصَى) .

موضوع . الضعيفة برقم : (١٠٠٢) .

*** فائـــدة :**

وهذا الحديث يخالف ما ثبَتَ عن عبداللّه بن عَمرو ، قال :

«رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَعْقِدُ التّسبيحَ بيمينِهِ» .

أخرجه أبو داود (٢٣٥/١) بسند صحيح ، وحسّنه النووي في «الأذكار» (ص ٢٣) ، وكذا الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (ق ١/١٨) . وعزاه الأول للنسائي ، وهو عنده (١٩٨/١) ضمن حديث ، وكذلك أخرجه في «عمل اليوم والليلة» (٨١٩) .

وثَبَتَ عند أبي داود أيضاً وغيره ، أنَّ النبي ﷺ أمَرَ النساء أنْ يعْقِدْنَ بالأنامل

وقال : «فإنهنّ مسؤولات مُستنطَقات» . وصحّحه الحاكم والذهبي .

فهذا هو السُّنّة في عدّ الذِّكْر المشروع عدّه ، إنّما هو باليد ، وباليمنى فقط ، فالعدّ باليسرى أو باليدين معاً ، أو بالحصَى كلّ ذلك خلاف السّنّة ، ولمْ يصحّ في العدّ بالحصَى فَضْلاً عن السُّبْحة شيء ، خلافاً لِما يُفهَم مِنْ «نَيْل الأوطار» و «السّنن والمبتدَعات» وغيرهما . وقدْ بسطتُ القول في ذلك في رسالتنا «الردّ على التعقيب الحثيث» ، فليرجعْ إليها مَنْ شاء التوسّع في ذلك .

واستِرْواح بعض المعاصرين إلى الاستدلال بعموم حديث «الأنامل» وغيره غفْلة منه ؛ لأنّه عموم لمْ يجْرِ العمل عليه وتجاهُل منه لحديث العَقْد باليمين ، لا يليق بِمَن كان مِنْ أهل العلم ، فتنبَّهْ ولا تكُنْ مِنَ الغافلين .

كتاب
المبتدأ والأنبياء
وعجائب
المخلوقات



باب / لم يُخلَقْ مِن نور إلاّ الملائكة

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ) :

(خُلقَتِ المَلائِكَةُ مِنْ نُور ، وخُلِقَ إبْليسُ مِنْ نارِ السَّموم ، وخُلِقَ آدَمُ -عليهِ السَّلامُ- مِمَّا قَدْ وُصِفَ لكُمْ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٤٥٨) .

* فائدة :

قلتُ : وفيه إشارة إلى بُطْلان الحديث المشهور على ألسنة الناس : «أوّلُ ما خَلَق اللهُ نورَ نبيّكَ يا جابرُ!» ، ونحوه مِن الأحاديث التي تقول بأنّه ﷺ خُلِق مِنْ نور ؛ فإنّ هذا الحديث دليل واضح على أنّ الملائكة فقط هُمُ الذين خُلِقوا مِنْ نور ؛ دون آدم وبنيه ؛ فتنبَّهْ ولا تكُنْ مِنَ الغافلين .

وأمّا ما رواه عبدالله بن أحمد في «السنّة» (ص ١٥١) عن عكرمة قال : «خُلقتِ الملائكة مِنْ نور العِزّة ، وخُلق إبليسُ مِنْ نار العِزّة» ، وعن عبدالله بن عمرو قال : «خَلَق اللهُ الملائكةَ مِنْ نور الذراعين والصدر» .

قلتُ : فهذا كلّه مِنَ الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها ؛ لأنّها لَمْ تَرِدْ عن الصادق المصدوق ﷺ .

باب / هلْ إبليسُ مِن الملائكة؟!

١ - حديث :

(يا جبريلُ مالي أراكَ متغيّرَ اللونِ؟ فقال : ما جئتُك حتّى أمرَ اللّه - عزّ وجلّ - بمفاتيح النارِ ، فقال رسول اللّه ﷺ : يا جبريلُ مالي أراكَ متغيّرَ اللونِ؟ فقال : ما جئتُك حتّى أمرَ اللّه - عزّ وجلّ - بمفاتيح النارِ ، فقال

رسول اللّه ﷺ : يا جبريلُ صفْ لي النّارَ، وانعتْ لي جهنَّمَ، فقال جبريلُ : إنَّ اللَّه - تباركَ وتعالى - أمرَ بجهنَّمَ فأُوقدَ عليها ألفَ عام حتّى ابيضَّتْ، ثمّ أمر فأُوقِدَ عليها ألفَ عام حتّى احمرَّتْ، ثمّ أمرَ فأُوقِدَ عليها ألفَ عام حتّى اسودَّتْ، فهي سوداءُ مُظْلِمةٌ، لا يُضيء شررُها، ولا يُطفأُ لهبُها، والذي بعثَك بالحقِّ لو أنّ ثوباً مِنْ ثياب النّار عُلِّق بين السماءِ والأرض لماتَ مَن في الأرضِ جميعاً مِن حرِّه، والذي بعثك بالحقِّ لوْ أنّ خازناً مِنْ خزنة جهنَّم برزَ إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لماتَ مَنْ في الأرضِ كلُّهم مِنْ قُبْحِ وجهِهِ ومِنْ نَتَنِ ريحه، والذي بعثك بالحقِّ لوْ أنَّ حَلْقةً مِنَ حِلَقِ سلسلةِ أهل النارِ التي نعتَ اللّه في كتابِهِ وُضِعَتْ على جبالِ الدُّنيا لارفضّتْ وما تقارّتْ حتّى تنتهيَ إلى الأرض السُّفْلى، فقال رسولُ اللّه ﷺ : حَسْبي يا جبريلُ لا يتصدّعُ قلبي فأموتُ قال : فنظر رسول اللّه ﷺ إلى جبريل وهو يبكي، فقال تبكي يا جبريلُ؟ وأنتَ مِنَ اللَّه بالمكانِ الذي أنتَ بهِ! قال : ومالي لا أبكي؟ أنا أحقُّ بالبكاءِ لعلّي أنْ أكونَ في عِلْمِ اللّهِ على غيرِ الحالِ التي أنا عليها، وما أدري لعلّي أُبْتَلَى بِمِثْلِ ما ابْتُلِيَ بهِ إبليسُ، فقد كانَ مِنَ الملائكةِ، وما يُدريني لعلّي أُبتلَى بِمِثْل ما ابتُلي به هاروت وماروت، قال : فبكَى رسول اللّه ﷺ وبكَى جبريلُ - عليه السلامُ -، فما زالا يبكيان حتّى نوديا : أنْ يا جبريلُ ويا محمّدُ : إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ - قد أمَّنكما أنْ تعصيا. فارتفع جبريلُ - عليه السلام-، وخرجَ رسولُ اللّه ﷺ فمرَّ بقومٍ مِن الأنصارِ يضحكون ويلعبون، فقالَ : أتضْحكون ووراءَكم جهنَّم؟! لوْ تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، ولَمَا أسغْتُمْ الطعام والشراب، ولخرجتُمْ إلى الصُّعَداتِ تجْأَرون إلى اللّه - عزَّ وجلَّ - فنوديَ : يا محمدُ : لا تُقْنِطْ عبادي، إنّما بعثتُك مُيسِّراً، ولمْ أبعثْكَ مُعسِّراً، فقالَ رسولُ اللّه ﷺ : سدِّدوا وقارِبوا).

موضوع، الضعيفة برقم (٩١٠) و (١٣٠٦).

* **فائـدة (١) :**

قلتُ : وفي هذا الحديث ما يؤكد ما اتُّهموه به : (أي : سلام الطويل) أعظمُها قولُه في إبليس : «كان مِن الملائكة» وهذا خلاف القرآن : ﴿كانَ مِنَ الجنِّ ففسَقَ عنْ أمْرِ ربِّه﴾[1] . ثمّ إنّ الملائكة خُلِقَتْ مِنْ نور كما في «صحيح مسلم» ، وهو مُخرَّج في «الصحيحة» (٤٥٨) ، وأمّا إبليس فَخُلِق مِنْ نار كما في القرآن والحديث .

ونحوه قوله : «ما ابتُليَ به هاروت وماروت ، فإنّه يشير إلى ما يُروَى مِنْ قصّتهما مع الزُّهَرَة ومراودتُهما إيّاها وشربُهما الخمر وقتلُهما الصبيّ ، وهي قصّة باطلة مخالفة للقرآن أيضاً كما سبق بيانه في المجلّد الأوّل برقم (١٧٠) .

ولا يفوتني التنبيه أنّ قوله : «لو تعلمون . . .» إلى قوله : «تَجْأَرون إلى اللّه - عزّ وجلّ -» قدْ جاء طرفه الأوّل في «الصحيحين» ، والباقي عند الحاكم وغيره ، فانظرِ الحديث الآتي إنْ شاء اللّه برقم (٤٣٥٤) . وتخريج «فقه السيرة» (ص ٤٧٩) .

* **فائـدة (٢)**

قلتُ : وهذا (مِن الأحاديث الموضوعة) بلا شكّ فإنّ التركيب والصُّنْع عليه ظاهر ، ثمّ إنّ فيه ما هو مُخالِف للقرآن الكريم في موضعين منه :

الأوّل : قوله في إبليس : «كان مِنَ الملائكة» واللّه - عزَّ وجلَّ - يقول فيه : ﴿كانَ مِنَ الجِنِّ ففسَقَ عنْ أمْرِ ربِّه﴾[1] . وما يُروَى عن ابن عباس في تفسير قوله : ﴿مِنَ الجِنِّ﴾ أيْ مِن خُزّان الجِنان ، وأنّ إبليس كان مِن الملائكة . فمِمَّا لا يصحّ إسناده عنه ، ومِمّا يُبْطِله أنّه خُلِق مِنْ نار كما ثبت في القرآن الكريم ، والملائكة خُلِقَتْ مِن نور كما في «صحيح مسلم» عن عائشة مرفوعاً ، فكيف يصحّ أنْ يكون منهم خِلْقة ، وإنّما دخل معهم في الأمر بالسجود لآدم - عليه السلام - لأنّه كان قدْ تشبّه بِهِمْ وتعبّد

(١) الكهف : (٥٠) .

وتنسُّك . كما قال الحافظ ابن كثير ، وقدْ صحّ عن الحسن البصري أنّه قال :

«ما كان إبليس مِن الملائكة طَرْفَة عَيْن قطّ وإنّه لأصْل الجنّ ، كما أنّ آدم - عليه السلام - أصْل البشر» .

الموضع الثاني : قوله : «ابتُلِي به هاروت وماروت» .

فإنّ فيه إشارة إلى ما ذُكِر في بعض كتب التفسير أنّهما أُنزلا إلى الأرض ، وأنّهما شربا الخمر وزنيا وقتلا النفس بغير حقّ ، فهذا مُخالِف لقول اللّه - تعالى - في حقّ الملائكة : ﴿لا يعْصُونَ اللّه ما أمرَهُمْ ويفعلون ما يُؤْمَرون﴾[1] ، ولمْ يردْ ما يشهد لِمَا ذُكِرَ ، إلاّ في بعض الإسرائيليات التي لا ينبغي أنْ يُوثَق بها ، وإلاّ في حديث مرفوع ، قدْ يتوهّم - بل أوْهمَ - بعضهم صحّته ، وهو مُنكَر بلْ باطل كما سبق تحقيقه برقم (١٧٠) .

باب / إخراج الذُّرِّيّة مِن ظهر آدم

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال :

(أخَذ اللّهُ - تبارَكَ وتعالى - الميثاقَ مِنْ ظَهْرِ آدم بـ (نَعمان) - يعني عَرَفة - فأخرجَ مِنْ صُلبِه كُلّ ذُرِّيّةٍ ذَرأها ، فَنَثَرهم بَيْن يَدَيْه كالذَّرِّ ، ثمّ كلَّمَهم قُبُلاً قال : ﴿ألسْتُ بربِّكُمْ قالوا : بلَى شَهِدْنا أنْ تقولوا يومَ القيامةِ إنّا كُنّا عن هذا غافلين . أوْ تقولوا إنّما أشركَ آباؤنا مِنْ قَبْلُ وكنّا ذُرِّيّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أفتهْلِكُنا بِما فَعَل المُبْطِلونَ﴾[2] .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٦٢٣) .

* **فائـدة :**

إذا عرفتَ هذا فمِن العجيب قول الحافظ ابن كثير عَقِب الأحاديث والآثار التي

---

(١) التحريم : (٦) .
(٢) الأعراف : (١٧٢ - ١٧٣)

سبقتِ الإشارة إلى أنّه أخرجها :

«فهذه الأحاديث دالّة على أنّ اللّه - عزّ وجلّ - استخرج ذريّة آدم مِنْ صُلْبه ، وميَّز بَيْن أهْل الجنّة وأهْل النّار ، وأمّا الإشهاد عليهم هناك بأنّه ربّهم فما هو إلاّ في حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وفي حديث عبداللّه بن عمرو ، وقد بيّنا أنّهما موقوفان لا مرفوعان كما تقدّم» .

قلتُ : وليس الأمر كما نفَى ، بلِ الإشهاد وارد في كثير مِن تلك الأحاديث :

الأوّل : حديث أنس هذا ، ففيه كما رأيتَ قول اللّه - تعالى - : «قدْ أخذتُ عليك في ظهر آدم أنْ لا تُشْرِك بي شيئاً» . قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٢٨٤) :

«فيه إشارة إلى قوله - تعالى - : **﴿وإذْ أخَذَ ربُّكَ مِنْ بني آدم مِنْ ظُهورِهِمْ ذرِّيَّتهُمْ وأشْهَدَهُمْ على أنْفُسِهِمْ﴾**[1] الآية» .

قلتُ : ولفظ حديث ابن عمرو الذي أعلّه ابن كثير بالوقف إنّما هو : أَخَذَ مِنْ ظَهْرِه . . .» ، فأيُّ فَرْق بَيْنَه وبَيْن لفظ حديث أنس الصحيح؟!

الثاني : حديث عمر بلفظ : «ثُمّ مَسحَ ظَهْرَه بيمينه فاستخرج مِنْه ذرية . . .» .

الثالث : حديث أبي هريرة الصحيح : « . . . مَسَح ظهره فسقط مِنْ ظهره كلّ نَسَمَة هو خالقها مِنْ ذُرِّيَّته إلى يوم القيامة . . .»

الرابع : حديث هشام بن حكيم : «إنّ اللّه قدْ أخذ ذريّة آدم مِنْ ظهورِهِمْ ، ثمّ أشهدهم على أنْفُسِهِمْ . . .» .

الخامس : حديث أبي أُمامة : «لمّا خلق اللّه الخلق وقضى القضية ، أخَذَ أهل اليمين بيمينه ، وأهل الشمال بشماله ، فقال : . . . ألست بربِّكم ، قالوا : بلى . . .» .

---

(١) الأعراف : (١٧٢) .

ففي ذلك ردٌّ على قول ابن القيّم أيضاً في كتاب «الروح» (ص ١٦١) بَعْد أنْ سَرَد طائفة مِن الأحاديث المتقدِّمة :

«وأمّا مخاطبتهم واستنطاقهم وإقرارهم له بالربوبية وشهادتهم على أنفسهم بالعبودية - فمَن قاله مِنَ السلف فإنّما هو بناء منه على فهم الآية ، والآية لمْ تدلّ على هذا بلْ دلَّتْ على خِلافه» .

وقدْ أفاض جِداً في تفسير الآية وتأويلها تأويلاً يُنافي ظاهرها بلْ ويُعطِّل دلالتها أشبه ما يكون بصنيع المعطِّلة لآيات وأحاديث الصفات حين يتأوّلونها ، وهذا خلاف مذهب ابن القيِّم - رحمه الله - الذي تعلّمْناه مِنْه ومِنْ شيخه ابن تيمية ، فلا أدري لماذا خرج عنه هنا لا سيّما وقدْ نَقَل (ص ١٦٣) عن ابن الأنباري أنّه قال :

«مذهب أهل الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية أنّ اللّه أخرج ذرية آدم مِنْ صُلْبه وصُلْب أولاده وهُمْ في صُوَر الذرّ فأخذ عليهم الميثاق أنّه خالقهم وأنّهم مصنوعون ، فاعترفوا بذلك وقَبِلوا ، وذلك بَعْد أنْ ركَّب فيهم عقولاً عرفوا بها ما عُرِض عليهم كما جعل للجبل عقلاً حين خُوطِب ، وكما فعل ذلك للبعير لمّا سَجَد ، والنخلة حتّى سمعتْ وانقادتْ حين دُعِيَت» .

كما نَقَل أيضاً عن إسحاق بن راهويه :

«وأجمع أهل العلم أنّ اللّه خَلَق الأرواح قَبْل الأجساد ، وأنّه استنطقهم وأشهدهم» .

قلتُ : وفي كلام ابن الأنباري إشارة لطيفة إلى طريقة الجمع بَيْن الآية والحديث وهو قوله : «إنّ الله أخرجَ ذرية آدم مِنْ صُلْبه وأصلاب أولاده» .

وإليه ذهب الفخر الرازي في «تفسيره» (٤/٣٢٣) ، وأيَّده العلاّمة مُلاّ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/١٤٠ - ١٤١) وقال عَقِب كلام الفخر :

«قال بعض المحقّقين : إنّ بني آدم مِنْ ظَهْره ، فكُلّ ما أُخْرِج مِنْ ظهورهم فيما لا

يزال إلى يوم القيامة هُمُ الذين أخرجهم اللّه - تعالى - في الأزل في صُلْب آدم ، وأخَذ منهم الميثاق الأزليّ ليعرف منه أنّ النسل المُخْرج فيما لا يزال مِن أصلاب بنيه هو المُخْرَج في الأزل مِنْ صُلْبه ، وأخذ منهم الميثاق الأول ، وهو المقالي الأزلي ، كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني ، وهو الحالي الإنزالي . والحاصل أنّ اللّه - تعالى - لمّا كان له ميثاقان مع بني آدم أحدهما تهتدي إليه العقول مِنْ نَصْب الأدلّة الحاملة على الاعتراف الحالي ، وثانيهما المقالي الذي لا يَهتدي إليه العقل ، بلْ يتوقَّف على توقيف واقف على أحوال العباد مِنَ الأزل إلى الأبد ، كالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، أراد - عليه الصلاة والسلام - أنْ يُعلِّم الأمة ويخبرهم أنّ وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقاً آخر أزلياً فقال [ما] قال مِنْ مَسْح ظهر آدم في الأزل وإخراج ذريّته وأخذه الميثاق عليهم اهـ وبهذا يزول كثير مِن الإشكالات ، فتأمَّلْ فيها حقّ التأمّل» .

وجملة القول أنّ الحديث صحيح ، بلْ هو مُتواتِر المعنى كما سَبَق ، وأنّه لا تعارُض بَيْنَهُ وبَيْن آية أخْذ الميثاق ، فالواجب ضمّه إليها ، وأخْذ الحقيقة مِنْ مجموعهما ، وقدْ تجلّتْ لك إنْ شاء الله مِمّا نقلْتُه لكَ مِنْ كلام العلماء ، وبذلك تنجو مِنْ مشكلتين :

الأولى : ردّ الحديث بزعْم معارضته للآية .

والأخرى : تأويلها تأويلاً يُبْطِل معناها ، أشبه ما يكون بتأويل المبتدعة والمعتزلة . كيف لا وهم أنفسهم الذين أنكروا حقيقة الأخذ والإشهاد والقول المذكور فيها بدعوَى أنّها خَرجتْ مَخْرج التمثيل ! وقدْ عزَّ عليَّ كثيراً أنْ يتبعهم في ذلك مِثْل ابن القيّم وابن كثير ، خلافاً للمعهود منهم مِنَ الردّ على المبتدعة ما هو دون ذلك مِنَ التأويل . والعصمة للّه وحده .

ثمّ إنّه ليلوح لي أنّنا وإنْ كنّا لا نتذكّر جميعاً ذلك الميثاق الربّانيّ وقدْ بَيّن العلماء سبب ذلك - فإنّ الفطرة التي فَطَر الله الناس عليها ، والتي تشهد فِعْلاً بأنّ الله هو

الربِّ وحده لا شريك له ، إنّما هي أثر ذلك الميثاق ، وكأنّ الحسن البصري - رحمه الله - أشار إلى ذلك حين روَى عن الأسود بن سريع مرفوعاً :

«ألا إنّها ليستْ نَسمَة تُولَد إلاّ وُلِدتْ على الفطرة . . .» الحديث ، قال الحسن عَقِبه : «ولقد قال الله ذلك في كتابه : ﴿وإذْ أخذَ ربُّك . . .﴾[1] الآية» .

أخرجه ابن جرير (١٥٣٥٣) ، ويؤيّده أنّ الحسن مِن القائلين بأخْذ الميثاق الوارد في الأحاديث ، كما سبقتِ الإشارة إلى ذلك ، وعليه فلا يصحّ أنْ يقال : إنّ الحَسَن البصريّ مع الخَلَف القائلين بأنّ المُراد بالإشهاد المذكور في الآية إنّما هو فَطْرُهُمْ على التوحيد ، كما صنع ابن كثير . واللّه أعلمُ .

باب / مُحاجَجَةُ موسى لآدم - عليهما السلام -

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إنّ موسى قال : يا ربِّ أرِني آدمَ الذي أخْرجَنا ونفسَه مِنَ الجنّةِ ، فأراه اللّهُ آدمَ ، فقال : أنتَ أبونا آدمُ؟ فقال له آدم : نَعمْ ، فقال : أنتَ الذي نَفخَ اللهُ فيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وعَلَّمَكَ الأسماءَ كلَّها ، وأمر الملائكة فسَجَدُوا لَكَ ، قال : نعمْ ، قال : فما حَمَلكَ على أنْ أخْرَجْتَنا ونفْسَكَ مِنَ الجَنّةِ؟ فقال له أدمُ : ومَنْ أنتَ؟ قال : أنا موسى ، قال : أنت نبيُّ بني إسرائيلَ الذي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ حِجاب ، لم يجعلْ بينَكَ وبينَهُ رسولاً مِنْ خَلْقِه؟ قال : نعمْ ، قال : أفما وجَدتَ أنّ ذلك كان في كتاب الله قَبْل أنْ أُخْلَقَ؟ قال : نعمْ ، قال : فما تَلُومُني في شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ - تعالى - فيه القضاءُ قَبْلي؟ قال رسول اللّه ﷺ عند ذلك : فَحَجَّ آدمُ موسى ، فَحَجَّ آدمُ موسى) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٧٠٢) .

---

(١) الأعراف : (١٧٢) .

* (غريب الحديث) :

قوله : (فحجّ آدمُ موسى) أيْ : غَلَبه بالحُجّة .

واعْلَمْ أنّ العلماء قدِ اختلفوا في توجيه ذلك ، وأحسن ما وقفتُ عليه ما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إنّما هو أنّ موسى لامَه على ما فَعَل لأجْل ما حصل لذريّته مِن المصيبة بسبب أكْله مِنَ الشجرة ، لا لأجْل حقّ الله في الذنب ، فإنّ آدم كان قدْ تاب مِنَ الذنب ، وموسى - عليه السلام - يعلم أنّ بَعْدَ التوبة والمغفرة لا يبقَى مَلام على الذنب ، ولهذا قال : «فما حَمَلَكَ على أنْ أخْرجتنا ونفسَكَ مِنَ الجنّة؟» ، لمْ يقلْ : لماذا خَالفتَ الأمر؟ والناس مأمورون عند المصائب التي تصيبهم بأفعال النّاس أوْ بغير أفعالهم بالتسليم للقَدَر وشهود الربوبية . . . فراجعْ كلامه في ذلك فإنّه مُهِمّ جداً في الرسالة المذكورة ، وفي «كتاب القَدَر» مِن «الفتاوى» المجلد الثامن ، وكلام غيره في «مرقاة المفاتيح» (١٢٣/١ - ١٢٤) .

باب / هلْ حُبِسَتْ الشمسُ لغير يوشع بن نون - عليه السلام -

عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال - قال رسول الله ﷺ

(إنّ الشَّمْسَ لمْ تُحْبَسْ عَلى بَشَرٍ إلاّ لِيوشعَ ليَاليَ سَارَ إلى بيتِ المَقدسِ (وفي روايةٍ : غَزا نَبيٌّ مِن الأنْبياء ، فقالَ لقومِهِ : لا يَتْبَعْني رجلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امرأةٍ ، وهو يُريد أنْ يَبْنِيَ بها ، ولَمَّا يَبْنِ [بها] ولا آخَرُ قَد بَنى بُنْياناً ، ولَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَها ، ولا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنماً أو خَلِفاتٍ وهو مُنْتَظِرٌ وِلادَها) . قالَ : فغَزا ، فأدْنى للقَرْيَةِ حينَ صلاةِ العصرِ أو قَريباً مِنْ ذلكَ (وفي روايةٍ : فلَقِيَ العَدُوَّ عندَ غَيْبوبَةِ الشَّمسِ) ، فقالَ للشَّمسِ : أنتِ مَأْمورةٌ ، وأنا مأمورٌ ، اللهُمَّ ! احْبِسْها عليَّ شيئاً ، فحُبِسَتْ عليهِ ، حتَّى فَتَحَ اللهُ عليهِ ، [فغَنِموا الغَنائم] ، قالَ : فجَمَعُوا ما غَنِمُوا ، فأقبلتِ النَّارُ لتأْكُلَهُ ، فأبَتْ أنْ

تَطْعَمَهُ ، [وكانُوا إذا غَنِمُوا الغنيمةَ ؛ بَعَثَ اللهُ - تعالى - عليها النَّارَ فأَكَلَتْها] ، فقالَ : فيكُمْ غُلولٌ ، فَلْيُبايعني من كل قبيلةٍ رجلٌ . فبايعوه ، فلصقتْ يدُ رجلٍ بيده . فقال : فيكُم الغلول ، فَلْتُبايِعْني قَبيلتُكَ . فبايَعَهُ . قالَ : فلَصِقَتْ بيدِ رَجلينِ أو ثلاثة [يدُهُ] ، فقالَ : فيكُمُ الغُلولُ ، أنتُمْ غَلَلْتُم . قالَ : أجَلْ قَدْ غَلَلْنا صورةَ وجْهِ بقرةٍ مِنْ ذَهَب ﷺ ، قالَ : فأخْرَجوا لهُ مِثْلَ رأْسِ بقرةٍ مِنْ ذهبٍ ، قالَ : فوَضَعوهُ في المالِ وهُو بالصَّعيدِ ، فأقْبَلَتِ النَّارُ فأكَلَتْهُ ، فلم تَحِلَّ الغَنائمُ لأحدٍ مِنْ قبلِنا ، ذلك بأنَّ اللهَ - تباركَ وتعالى - رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فطَيَّبَها لنا . (وفي روايةٍ : فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك : إنَّ اللهَ أطْعَمَنا الغنائمَ رحمةً بنا وتَخْفيفاً لِما عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنا)) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٠٢) .

* (غريب الحديث) :

(احبِسْها عَليَّ شيئاً) : هو منصوب نصب المصدر ، أيْ : قدرَ ما تقتضي حاجتنا مِن فتح البلد .

قال عِياض :

«اختلف في حبس الشمس هنا ، فقيل : ردت على أدراجها . وقيل : وقفت . وقيل : بَطُئَتْ حركتُها . وكلّ ذلك مُحتمَل ، والثالث أرجح عند ابن بطّال وغيره» .

قلت : وأيّها كان الأرجح ؛ فالُمتبادَر مِن الحبْس أنّ الغرض مِنْه أنْ يتمكّن النبيّ يُوشَع وقومُه مِنْ صلاة العصر قبلَ غروب الشمس ، وليس هذا هو الُمراد ، بل الغرض أنْ يتمكّن مِن الفتح قبل الليل ؛ لأنّ الفتح كان يومَ الجُمعة ، فإذا دخل الليل ؛ دخل يومُ السبت الذي حرّم اللّه عليهم العمل (فيه) ، وهذا إذا صحّ ما ذكره ابنُ كثير عنْ أهل الكتاب :

«وذكروا أنّه انتهى مِن محاصرته لها يوم الجمعة بعد العصر ، فلما غَرُبتْ الشمس أو كادت تغرب ويدخل عليهم يوم السبت الذي جُعِل عليهم وشُرِع لهم ذلك الزمان . . . واللّه أعْلَم» .

ثمّ رأيتُ شيخ الإسلام ابن تيميّة في «منهاج السنة» (١٨٧/٤) قدْ جَزَم بمعنى ما نقلتُه .

* فائــدة :

(وفي الحديث) أنّ الشمس لمْ تُحْبَس لأحد إلا ليوشع - عليه السلام - ففيه إشارة إلى ضَعْف ما يُروَى أنّه وقع ذلك لغيره ، ومِن تمام الفائدة أنْ أسوق ما وقَفْنا عليه مِن ذلك :

أ - ما ذَكَره ابن إسحاق في «المبتدأ» مِن طريق يحيى بن عروة بن الزبير عنْ أبيه أنّ الشمس حُبِست لموسى - عليه السلام - لَمّا حَمَل تابوت يوسف ﷺ .

قلتُ : وهذا موقوف ، والظاهر أنّه مِن الإسرائيليات ، وقصّة نقل موسى لعظام يوسف - عليهما السلام - مِن قَبْره في مصر في «المستدرك» (٥٧١/٢ - ٥٧٢) بسند صحيح عنه ﷺ ، وليس فيها ذِكْر لحبس الشمس .

ب - أنّها حُبِستْ لداود - عليه السلام - :

أخرجه الخطيب في «ذمّ النّجوم» له مِن طريق أبي حذيفة وابن إسحاق في «المبتدأ» بإسناد له عن عليّ موقوفاً مطوّلاً . قال الحافظ :

«وإسناده ضعيف جدّاً ، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى ؛ فإنّ رجال إسناده مُحتَجّ بهم في الصحيح ، فالمعتمد أنها لم تُحْبَس إلا ليوشع» .

جـ - أنّها حُبِستْ لسليمان بن داود - عليه السلام - في قصّة عَرْضه للخيل ، وقوله الذي حكاه اللّه عنه في القرآن : ﴿ردُّوها عَلي﴾[1] .

(١) ص : (٢٣) .

رواه الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس .

قال الحافظ :

«وهذا لا يثبُتْ عنِ ابن عبّاس ولا عنْ غيره ، والثابت عنْ جُمهور أهْل العلم بالتفسير مِن الصحابة ومَنْ بَعْدهم أنّ الضمير المؤنث في قوله : ﴿رُدُّوها عَلَيَّ﴾[1] للخيل . واللّه أعلم» .

د - ما حكاه عِياض أنّ الشمس ردّتْ للنبيّ ﷺ يوم الخندق لَمّا شُغِلوا عنْ صلاة العصر حتّى غربتِ الشمس ، فردّها اللّه عليه حتّى صلّى العصر .

قال الحافظ :

«كذا قال! وعزاه للطحاوي ، والذي رأيتُه في «مُشْكِل الآثار» للطحاوي ما قَدّمتُ ذِكْره مِنْ حديث أسماء» .

قلتُ : ويأتي حديث أسماء قريباً إنْ شاء اللّه - تعالى - .

وقصّة انشغاله ﷺ عن صلاة العصر في «الصحيحين» وغيرهما ، وليس فيها ذِكْر لردّ الشمس عليه ﷺ . انظر : «نصب الراية» (٢/١٦٤) .

هـ - ومِن هذا القَبيل ما ذَكَره يونس بن بكير في زياداته في «مغازي ابن إسحاق» أنّ النبي ﷺ لّما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنّه رأى العير التي لهم وأنّها تقدُم مع شروق الشمس ، فدعا اللّه ، فحُبستِ الشمس حتّى دخلتِ العير .

قلتُ : وهذا مُعضل ، وأمّا الحافظ فقال :

«وهذا منقطع ، لكنْ وقع في «الأوسط» للطبراني مِنْ حديث جابر أنّ النبي ﷺ أمَرَ الشمس فتأخرتْ ساعة مِنْ نهار . وإسناده حسن» .

قلتُ : وفي النفس مِن تحسينه شيء ، وإنْ كان سَبَقه إليه شيخه الهيثمي في

---

(١) ص : (٣٣) .

«المَجْمع» (٨/٢٩٧) ، ولعلّ الحافظ نقله عنه . واللّه أعلم . ولئنْ صحّ هذا ؛ فلا يُعارِض حديث يوشع - عليه السلام - لإمكان الجمع بينهما . قال الحافظ :

«ووجه الجمع أنّ الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قَبْل نبيّنا ﷺ ، فلمْ تُحبَس الشمس إلاّ ليوشع ، وليس فيه نفي أنّها تحبس بَعْد ذلك لنبيّنا ﷺ » .

وبَعْد كتابة ما تقدَّم وقفتُ - والحمد للّه - على إسناد الحديث ، فتبيَّن أنّه ليس بحَسَن ، بلْ هو ضعيف أوْ موضوع ، ولذلك أودعتُه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٩٧٢) .

و - ما رواه الطّحاوي وغيره مِن حديث أسماء بنت عميس أنّ الشمس رُدَّتْ بَعْد غروبها لعليّ - رضي اللّه عنه - حتّى صلّى صلاة العصر ، وكان قدْ فاتته بسبب نوم النبيّ ﷺ على فخذه .

وهذه القصّة لا تَثبُت ، وهي عند الطحاوي مِن طريقين عنْ أسماء ، فيهما ضعف وجهالة ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» عَقِب حديث حَبْس الشمس ليوشع - عليه السلام - :

«وفيه أنّ هذا كان مِنْ خصائص يوشع - عليه السلام - ، فيدلّ على ضَعْف الحديث الذي رويناه أنّ الشمس رجعتْ حتّى صلّى عليّ بن أبي طالب . . . وقدْ صحّحه أحمد بن صالح المصري ، ولكنّه منكر ، ليس في شيء مِنَ الصّحاح ولا الحِسان ، وهو ممّا تتوفر الدواعي على نَقْله ، وتفرَّدتْ بنَقْله امرأة مِن أهل البيت مجهولة لا يُعرَف حالها . واللّه أعلم» .

وقدْ حكَم عليها الذهبي بالوضع ، وذلك مِنْ جهة المَتْن ، وسبَقَه إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومِنْ قَبْله أبو الفرج ابن الجوزي حيثُ ذَكَره في «الموضوعات» ، وقدْ تعقّبه السُّيوطي في «اللآلىء» بما لا يُجدي ، وكذا الحافظ ابن حجر ، حيثُ انتقد على ابن تيمية وابن الجوزي حُكْمَهما على الحديث بالوضع ، والحقّ معهما ؛ كما بيّنته

في السلسلة المشار إليها (رقم ٩٧٦) .

وجملة القول : أنّه لا يصحّ في حَبْس الشمس أو ردِّها شيء إلاّ هذا الحديث الصحيح .

باب / الذّبيح إسماعيل لا إسحاق - عليهما السلام -

(يُذكَر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وعن غيره ؛ أنّ رسول اللّه ﷺ قال) :

(الذّبيحُ إسحاقُ) .

ضعيف . الضعيفة برقم : (٣٣٢) .

*** فائدة :**

(لقدْ ذهب) المحقّقون مِن العلماء ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيِّم ، وابن كثير ، وغيرهم إلى أنّ الصواب في الذبيح أنّه إسماعيل - عليه السلام - ، قال ابن القيّم في «الزاد» (١/٢١) :

«وأمّا القول بأنّه إسحاق ؛ فباطل بأكثر مِن عشرين وجهاً ، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية - قدّس اللّه روحه - يقول : هذا القول إنّما هو مُتلقًّى عنْ أهل الكتاب ، مع أنّه باطل بنصّ كتابهم ، فإنّ فيه أنّ اللّه أمرَ إبراهيم أنْ يذبح ابنه بِكْرَه ، وفي لفظ : وحيده . ولا يشكّ أهْل الكتاب مع المسلمين أنّ إسماعيل هو بِكْر أولاده . . . وكيف يسوغ أنْ يُقال : إنّ الذبيح إسحاق ، واللّه - تعالى - قدْ بشّر أم إسحاق به ، وبابْنه يعقوب ، فقال - تعالى - عنِ الملائكة أنهم قالوا لإبراهيم لمّا أتَوْه بالبُشرى : ﴿**لا تَخفْ إنّا أُرسِلْنا إلى قومِ لُوطٍ وامرأتُهُ قائمَةٌ فضَحِكَتْ فبَشَّرْناها بإسحاقَ ومِنْ وراءِ إسْحاقَ يَعقوبَ**﴾[1] ؛ فمحَال أنْ يبشِّرها بأنّه يكون له ولد ، ثمّ يأمُر بذبْحه . . .» .

ثمّ ذكَر وجوهاً أخرى في إبطال أنّه إسحاق ، وتصويب أنّه إسماعيل ، فليراجِعْها مَنْ شاء .

---

(١) هود : (٧٠ - ٧١) .

باب / بُطلان قصّة افتتان داود - عليه الصلاة والسلام - بإمرأة الجندي (أوريا)

حديث :

(كانَ خَطيئةُ داودَ - عليه السلامُ - النَّظَرَ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٣١٣) .

*** فائــدة :**

وقصّة افتتان داود - عليه السلام - بنظره إلى امرأة الجندي (أوريا) مشهورة مبثوثة في كتب قصص الأنبياء ، وبعض كتب التفسير ، ولا يشكّ مسلم عاقل في بُطلانها ؛ لِمَا فيها مِن نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، مِثْل محاولته تعريض زوجها للقتل ؛ ليتزوّجها مِنْ بَعْده !

وقد رُوِيَتْ هذه القصّة مُختَصرة عنِ النبي ﷺ فوجب ذِكْرها ، والتحذير منها ، وبيان بُطلانها ، وهي :

(إنَّ داودَ - عليه السَّلامُ - ؛ حينَ نَظَرَ إلى المرأةِ ، فهَمَّ بها ، قَطَعَ على بَني إسرائيلَ بَعْثاً ، وأوْحى إلى صاحِبِ البعْثِ ، فقالَ : إذا حَضَرَ العَدُوُّ ؛ فقَرِّبْ فُلاناً ، وسمّاهُ . قال : فقَرَّبَهُ بَيْنَ يديِ التابوتِ . قال : وكانَ ذلك التَّابوتُ في ذَلكَ الزَّمانِ يُسْتَنْصَرُ به ، فمَنْ قُدِّمَ بَيْن يديِ التابوتِ ؛ لَمْ يَرْجِعْ حتّى يُقْتَلَ أو يَنْهَزِمَ عنهُ الجيشُ الذي يُقاتلُهُ ، فقُتِلَ زوجُ المرأةِ ، ونزلَ المَلَكانِ على داودَ ، فقَصّا عليهِ القصّة) .

باطل . الضعيفة برقم : (٣١٤) .

قلتُ : والظاهر أنّه من الإسرائيليات التي نقلها أهل الكتاب الذين لا يعتقدون

---

(١) هود : (٧٠ - ٧١) .

العِصمة في الأنبياء ، أخطأ يزيد الرقاشي (أحد رواته) فرفعه إلى النّبيّ ﷺ ، وقدْ نقل القرطبي (١٧٦/١٥) عن ابن العربي المالكي أنّه قال :

«وأمّا قولهم : إنّها لمّا أعجبته ؛ أمَر بتقديم زوجها للقتل في سبيل اللّه ، فهذا باطل قطعاً ، فإنّ داود ﷺ لمْ يكنْ ليريق دمه في غَرَض نفسه» .

باب / روح النبيّ ليستْ مستقرّة في جسده

حديث :

(ما مِنْ نَبِيٍّ يَموتُ ، فَيُقيمُ في قبرِهِ ، إلاّ أربعينَ صباحاً ، حتّى تُرَدَّ إليهِ روحُهُ ، ومرَرْتُ بموسى لَيْلَةَ أُسْرِي بي وهُو قائمٌ في قبرِهِ بَيْن عائلةٍ وعُوَيْلةٍ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٢٠١) .

*** فائــدة :**

وأنا أرى هذا الحديث يُعارض قوله ﷺ :

«ما مِنْ أحد يُسلّم عليّ إلاّ ردَّ اللّه عليَّ روحي حتّى أردّ عليه السلام» .

رواه أبو داود (٣١٩/١) ، والبيهقي (٢٤٥/٥) ، وأحمد (٥٢٧/٢) بإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو مخرّج في الكتاب الآخر ؛ «الصحيحة» (٢٢٦٦) .

ووجه التعارض أنّه يدلّ على أنّ روحه ﷺ ليست مستقرّة في جسده الشريف ، بلْ هي تُرَدّ إليه ليردّ سلام المسلمين عليه ﷺ ، بينما هذا الحديث الموضوع يُقرّر صراحة أنّ روح كل نبيّ تُرَدُّ إليه بَعْد أربعين صباحاً مِنْ وفاته ، فلو صحّ هذا ؛ فكيف تُردُّ روحه ﷺ إلى جسده ليردّ السّلام ، هذا أمْر غير معقول ، بلْ هو ظاهر التناقض ، فلا بدّ مِنْ ردّ أحدهما ، وليس هو إلاّ هذا الحديث المنكر ، حتّى يسلم الحديث القويّ مِنَ المعارض ، فتأمّلْ هذا فإنّه مِمّا أُلهِمْتُ بهِ ، لا أذكر أنّي رأيتُه لأحد قَبْلي ، فإنْ كان صواباً فَمِنَ اللّه ، وإلاّ فَمِنْ نفسي .

وممّا يدلّ على بُطْلان هذا الحديث بهذا اللفظ أنّ رؤيته ﷺ لموسى يصلّي في قبره صحيح ، لكنْ ليستْ فيه هذه الزيادة : «بَيْن عائلة وعُويلة»!

أخرجه مسلم (١٠٢/٧) مِن حديث أنس مرفوعاً :

«مررْتُ على موسى ليلة أُسْرِيَ بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يُصلِّي في قبره» .

وهو مخرّج في «الصحيحة» (٢٦٢٧) .

فدلّ على هذا بُطلان هذه الزيادة في الحديث ؛ كما دلّ حديث أبي هريرة على بطلان الشطر الأول منه . . .

باب / هلْ تفنى أجساد الأنبياء؟

عن أبي موسى الأشعريّ - رضي اللّه عنه - قال :

«أتى النبيُّ ﷺ أعرابيّاً[1] فأكرمه ، فقال له : ائتنا . فأتاه ، فقال رسول اللّه ﷺ (وفي رواية : نزل رسول اللّه ﷺ بأعرابيّ فأكرمه ، فقال له رسولُ اللّه ﷺ : تعهَّدْنا ائْتنا . فأتاه الأعرابيُّ ، فقال له رسولُ اللّه ﷺ :) سَلْ حاجَتَك . فقال : ناقةً بِرَحْلِها وأعنُزاً يحلبها أهلي ، فقال رسولُ اللّه ﷺ :

(أعَجَزْتُم أنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجوزِ بَني إسْرائيلَ؟ [فقالَ أصحابُه : يا رسولَ الله ! وما عَجوزُ بَني إسرائيلَ؟] . قال : إنَّ مُوسى لمّا سارَ بِبَني إسرائيلَ مِنْ مِصْرَ ؛ ضلُّوا الطَّريق ، فقال : ما هذا؟ فقال عُلماؤهُم : [نَحْنُ نُحَدِّثُك :] إنّ يوسُفَ لمّا حَضَرَهُ الموتُ ؛ أخَذَ علَيْنا مَوْثِقاً مِنَ اللهِ أنْ نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حتّى نَنْقُلَ عِظامَهُ مَعَنا . قال : فمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قالـ[ـوا : ما نَدْري أيْنَ قَبْرُ يوسُفَ إلاّ] عَجُوزٌ مِنْ بَني إسْرائيلَ ، فبَعَثَ إليها ، فأتَتْهُ فقالَ : دُلّوني على قَبْرِ يوسُفَ . قالتْ : [لا واللهِ ؛ لا أفْعَلُ] حتّى تُعْطِيَني حُكْمي .

---

(١) الأصل : أعرابيٌّ (الشيخ) .

قـالَ : وما حُكْمُكِ؟ قالتْ : أكونُ معَكَ في الجَنَّةِ . فكَرِهَ أنْ يُعْطِيَها ذلكَ ، فأوْحَى اللهُ إليهِ أنْ أعْطِها حُكْمَها ، فانْطَلَقَتْ بِهِمْ إلى بُحَيْرَةٍ ؛ مَوْضِعَ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ ، فقالتْ : أنْضِبُوا هذا الماءَ ، فأنْضَبُوا . قالتْ : احْفِروا واسْتَخْرِجوا عِظامَ يوسُفَ . فلمّا أقلُّوها إلى الأرْضِ ؛ إذا الطَّريقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهارِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٣١٣) .

* **فائـــدة :**

كنتُ استشكلتُ قديماً قوله في هذا الحديث : «عظام يوسُف» ؛ لأنّه يتعارض بظاهره مع الحديث الصحيح :

«إنّ اللّه حرَّم على الأرضِ أنْ تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ»[1] .

حتّى وقفتُ على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

«أنّ النبيّ ﷺ لمَّا بدَّن ؛ قال له تميم الداري : ألا أتَّخِذُ لك مِنْبراً يا رسولَ الله ! يجمعُ أوْ يحمِلُ عظامَكَ؟ قال : بلى . فاتَّخَذَ له مِنْبراً مِرقاتين» .

أخرجه أبو داود (١٠٨١) بإسناد جيّد على شرط مسلم .

فعلمتُ منه أنّهم كانوا يطلقون (العِظام) ويريدون (البَدَن) كلّه ؛ مِنْ باب إطلاق الجُزْء وإرادة الكلّ ؛ كقوله - تعالى - : ﴿وقُرْآنَ الفَجْرِ﴾[2] ؛ أيْ : صلاة الفجر ، فزال الإشكال - والحمد للّه - ، فكتبتُ هذا لبيانه .

باب / النبيّ - كالرسول - مأمور بالتبليغ

عن عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة - رحمه الله - قال :

دخلتُ المسجد ، فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظلّ

---

(١) وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (٦٦٢) وغيره ، وسيأتي في هذا الكتاب برقم (١٥٢٧) .(الشيخ)
(٢) الإسراء : (٧٨) .

الكعبة ، والنّاسُ مجتمعون عليه ، فأتيتُهم ، فجلستُ إليه . فقال :

«كُنّا جلوسٌ مع رسول اللّه ﷺ في سفر ، فنزلْنا مَنْزلاً ، فمنّا مَن يُصلِح خِباءه ، ومِنّا مَنْ ينتضل ، ومنّا مَنْ هو في جَشْرِه[1] . إذْ نادى منادي رسولِ اللهِ ﷺ : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول اللّه ﷺ فقال :

(إنَّهُ لَمْ يكُن نبيٌّ قَبْلي إلاَّ كَانَ حَقّاً عليه أنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، ويُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لهُمْ ، وإنَّ أمَّتَكُمْ هذه جُعِلَ عَافِيَتُها في أوَّلِها ، وسَيُصيبُ آخِرَها بلاءٌ وأمورٌ تُنْكِرونَها ، وتَجيءُ فِتْنَةٌ فيُرَقِّقُ بعضُها بعضاً ، وتَجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمِنُ : هذهِ مُهْلِكَتي ، ثمّ تَنْكَشِفُ ، وتَجيءُ الفتنَةُ ، فيقولُ المؤمِنُ : هذه هذهِ ، فمَنْ أحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ويَدْخُلَ الجَنَّةَ ؛ فلْتَأْتِه مَنِيَّتُهُ وهُو يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، وليأْتِ إلى النَّاسِ الذي يُحِبُّ أنْ يُؤتَى إليهِ ، ومَنْ بايَعَ إماماً ، فأعطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ ، وثَمرَةَ قَلْبِهِ ؛ فلْيُطِعْهُ إنِ اسْتطاعَ ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ ؛ فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٤١) .

* (غريب الحديث) :

١ - (فيرقِّق بعضها بعضاً) ؛ أيْ : يجعل بعضها بعضاً رقيقاً ؛ أيْ : خفيفاً ؛ لعِظَم ما بَعْده ، فالثاني يجعل الأول رقيقاً .

٢ - (صفقة يده) ؛ أيْ : معاهدته له والتزام طاعته ، وهي المرة مِنَ التصفيق باليدين ، وذلك عند البَيْعة بالخلافة .

٣ - (ثمرة قلبه) ؛ أيْ : خالص عهده أوْ محبَّته بقلبه .

---

(٢) في الأصل : «جشرة» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

٤ - (فاضربوا عُنُق الآخر) ؛ قال النووي :

«معناه : ادفعوا الثاني ؛ فإنّه خارج على الإمام ، فإنْ لمْ يندفع إلاّ بحرب وقتال ؛ فقاتلوه ، فإنْ دعتِ المقاتلة إلى قَتْله ؛ جاز قَتْله ؛ ولا ضمان فيه ؛ لأنّه ظالم متعدٍّ في قتاله» .

* فائـــدة :

وفي الحديث فوائد كثيرة ، مِنْ أهمِّها أنّ النبيّ يجب عليه أنْ يدعو أمّته إلى الخير ، ويدلّهم عليه ، وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهُمْ ؛ ففيه ردٌّ صريح على ما ذُكِر في بعض كتب الكلام أنّ النبيّ مَنْ أُوحِي إليه ولم يُؤمَر بالتّبليغ[1]!

باب / حياة الأنبياء في قبورهم حياة برْزَخية

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال :

(الأنبياءُ - صلواتُ اللّهِ عليهم - أحياءٌ في قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ) .

صحيح . الصحيحة : (٦٢١) .

* فائـــدة :

ثمّ اعلمْ أنّ الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - إنّما هي حياة برزخية ، ليستْ مِنْ حياة الدنيا في شيء ، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرْب الأمثال لها ؛ ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا .

هذا هو الموقف الذي يجب أنْ يتّخِذه المؤمن في هذا الصـــدد : الإيمان بما جـاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء ؛ كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادّعاء أنّ حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية! قال : يأكل ويشرب ويجامع

---

(١) انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٥٨) طبع المكتب الإسلامي . (الشيخ) .

نساءه![1]، وإنّما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلاّ اللّه - سبحانه وتعالى - .

ويشهد للحديث رؤيته ﷺ ليلة الإسراء لموسى قائماً في قبره يُصلِّي . وسيأتي إنْ شاء اللّه برقم (٢٦٢٧) .

باب / هلْ مِنْ فرْق بين الرسول والنبيّ؟

١ - عن أبي أُمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(كانَ آدمُ نبياً مكلماً ، كان بينَه وبين نوحٍ عشرةُ قرون ، وكانت الرسلُ ثلاثمائةٍ وخمسة عشر) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٦٦٨) .

* فائــدة :

واعلمْ أنّ الحديث وما ذكرنا مِنَ الأحاديث الأخرى ، مّما يدلّ على المغايرة بين الرسول والنبيّ ، وذلك ممّا يدلّ عليه القرآن أيضاً في قوله - عزّ وجلّ - : ﴿وما أرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رسولٍ ولا نبيٍّ إلاّ إذا تمنّى ألقى الشَّيطانُ في أُمْنِيَّتِهِ﴾[2] الآية . وعلى ذلك جرى عامّة المفسّرين ، مِن ابن جرير الطبري الإمام ، إلى خاتمة المحقّقين الآلوسي ، وهو ما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع مِنْ فتاويه (المجموع ١٠/٢٩٠ و١٨/٧) أنّ كلّ رسولٍ نبيٌّ ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً . وقال القرطبي في «تفسيره» (١٢/٨٠) :

«قال المهدوي[3] : وهذا هو الصحيح أنّ كلَّ رسول نبيٌّ وليس كلُّ نبيٌّ رسولاً . وكذا ذكر القاضي عِيَاض في كتاب «الشفا» ، قال : والصحيح الذي عليه الجَمّ الغفير أنّ كلّ رسول نبيّ وليس كلّ نبيّ رسولاً واحتج بحديث أبي ذر . .» .

قلتُ : ويؤكّد المغايرة في الآية ما رواه أبو بكر الأنباري في كتاب «الرد» له بإسناد

---

(١) راجع «مراقي الفلاح» (الشيخ)

(٢) الحج : (٥٢) .

(٣) من علماء المغرب ، واسمه محمد بن ابراهيم المهدوي . توفي سنة (٥٩٥) . (الشيخ) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قرأ : ﴿**وما أرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رسولٍ ولا نبيٍّ ولا محدَّث**﴾ . وقال أبو بكر : فهذا حديث لا يؤخَذ بهِ على أنّ ذلك قرآن ، والمحدَّث هو الذي يوحَى إليه في نومه ، لأنّ رؤيا الأنبياء وحْي .

قلتُ : فإنْ صحّ ذلك عن ابن عباس فهو ممّا يؤكِّد ما ذَكَرْنا مِنَ المغايرة ، وإنْ كان لا يثبُت بهِ قرآن ، ويؤيّده أنّ المغايرة هذه رُويتْ عن تلميذه مجاهد - رحمه الله - ، فقدْ ذَكَر السيوطي في «الدرّ» (٣٦٦/٤) برواية ابن المنذر وابن أبي حاتم عنْ مجاهد قال :

«النبيّ وحده الذي يُكلَّم ويُنزَل عليه ، ولا يُرسَل» .

فهذا نصٌّ مِنْ هذا الإمام في التفسير ، يؤيِّد ما تتابع عليه العلماء مِن القول بالمغايرة ، الموافق لظاهر القرآن وصريح السنّة .

وكان الدافع على تحرير هذا أنّني رأيتُ مجموعة رسائل لأحد فضلاء العصر الحاضر ، فيها رسالة بعنوان : «إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء» ذهب فيها إلى عدم التفريق بَيْن الرسول والنبيّ . وبحثه فيها يدلّ المحقّق المطّلع على بحوث العلماء وأقوالهم ، على أنّ المؤلّف لها - حفظه الله - ارتجلها ارتجالاً ؛ دون أنْ يُتعب نفسه بالبحث عنْ أقوال العلماء في المسألة ، وإلاّ فكيف جاز له أنْ يقول (ج١/ ٤٢٠) :

١ - «وأسبقُ مَنْ رأَينا تكلّم بهذا التفريق هو العلاّمة ابن كثير . . .» !

وقدْ سَبَقه إلى ذلك مُجاهد ؛ التابعيّ الجليل (ت ١٠٤) ، وشيخ المفسِّرين ابن جرير (ت ٣١٠) ، والبغوي (ت ٥١٦) ، والقرطبي (ت ٦٧١) ، والزمخشري (ت ٥٣٨) ، وغيرهم مِمّن أشرت إليهم آنفاً .

٢ - كيف يقول (ص ٤٣١) : «إنّ ابن تيميّة لمْ يذكُر التفريق المشار إليه في كتابه (النبوّات)»! وليس مِن اللازم أنْ يَذْكر المؤلف كُلّ ما يعلمه في الموضوع في كتاب واحد ، فقدْ ذَكَر ذلك ابن تيمية في غير - ما - موضع مِنْ فتاواه ، فلوْ أنّه راجع «مجموع الفتاوى» له لوجد ذلك في (١٠/ ٢٩٠ و١٨/ ٧) .

ومِنْ ذلك تَعْلم بُطلان قوله عَقِب ذلك :

«فهذه الغلطة في التفريق بَيْن الرسول والنبيّ يظهر أنّها إنّما دخلتْ على الناس مِنْ طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذرّ ، وهو حديث طويل جداً لا يتحمّل أبو ذرّ حِفْظه مع طوله . .» !

أقولُ : ليس العُمْدة في التفريق المذكور على هذا الحديث الطويل الذي زعم أنّ أبا ذرّ لا يتحمّل حفظه كما شرحتُ ذلك في هذا التخريج الفريد في بابه فيما أظنّ ، وتاللّهِ إنّ هذا الزعْم لبِدْعة في عِلْم الجرح والتعديل ما سبق - والحمد للّه - مِن أحد إلى مثلها ! وإلاّ لزمه ردّ أحادث كثيرة طويلة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، كحديث صُلْح الحديبية ، وحديث الدجّال والجسّاسة ، وحديث عائشة : «كنتُ لك كأبي زَرْع لأمّ زرْع» ، وغيرها . ولعلّه لا يلتزم ذلك إنْ شاء اللّه - تعالى - .

وتقليده لابْن الجوزي في حُكْمه على الحديث بالوضع مردود ، لأنّ التقليد ليس بعِلْم ، كما لا يخفَى على مِثْله ، ثمّ لماذا آثَر تقليده على تقليد الذين ردُّوا عليه حُكْمه عليه بالوضع؟ كالحافظ العسقلاني والمحقّق الآلوسي وغيرهما مِمَّن سبقت الإشارة إلى كلامهم ، لا سيّما وهو يعلم تشدّد ابن الجوزي في نقده للأحاديث ، كما يعلم إنْ شاء اللّه أنّ نقده لو سُلِّم بهِ ؛ خاصّ في بعض طرق الحديث التي خرّجتُها هنا .

ومِنْ غرائبه أنّه ذَكَر آية الأمنية : ﴿وما أرسلنا مِنْ قَبْلكَ مِنْ رسولٍ ولا نبيٍّ إلاّ إذا تمنّى . . .﴾[1] وأنّ الواو تُفيد المغايرة ، ثمّ ردّ ذلك بقوله :

«والجواب أنّ مِثْل هذا يقع كثيراً في القرآن والسنّة يعطف بالشيء على الشيء ، ويُراد بالتالي نفس الأول كما في قوله : ﴿إنّ المسلمينَ والمسلماتِ ، والمؤمنينَ والمؤمناتِ﴾[2] ، فغاير بينهما بحرف العطف ، ومعلوم أنّ المسلمين هُمُ المؤمنون ،

---

(١) الحج (٥٢) .

(٢) الأحزاب : (٣٥) .

والمؤمنين هُمُ المسلمون» .

فأقول : هذا غير معلوم ، بلِ العكس هو الصواب ، كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه ، وبخاصّة منها كتاب «الإيمان» ، ولذلك قال في «مُختَصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٨٦) :

«الذي عليه جمهور سلف المسلمين : أنّ كُلّ مؤمن مسلم ، وليس كلُّ مسلم مؤمناً ، فالمؤمن أفضل مِن المسلم ، قال - تعالى - : ﴿**قالتِ الأعرابُ آمَنّا قُلْ لمْ تُؤمِنُوا ولكنْ قولُوا أسْلَمْنا**﴾[1] » .

فالآية كما ترى حجّة عليه ، ويؤيّد ذلك تمامها : ﴿**القانتين والقانتات . . .**﴾[2] الآية : فإنّ من الظاهر بداهة أنّه ليس كل مسلم قانتاً ! ثم ذكر آية أخرى لا تصلُح أيضاً دليلاً له ، وهي قوله - تعالى - : ﴿**قُلْ مَنْ كانَ عَدَوّاً للّهِ وملائكتِهِ ورُسُلِهِ وجِبريلَ وميكالَ . .**﴾[3] ؛ قال :

«فعَطَف بجبريل وميكال على الملائكة وهُما منهم» .

أقول : نعمْ ، ولكن هذا ليس مِن باب عطْف الشيء على الشيء ويُراد بالتالي نفس الأول كما هو دعواه ، وإنّما هذا مِنْ باب عطف الخاصّ على العامّ . وهذا ممّا لا خلاف فيه ، ولكنّه ليس موضع البحث كما هو ظاهر للفقيه .

نعمْ ، إنّ ما ذهب إليه المومَى إليه في الرسالة السابقة مِنْ إنكار ما جاء في بعض كتب الكلام في تعريف النبيّ أنّه مَنْ أُوحِيَ إليه بشرع ولمْ يؤمَر بتبليغه ، فهو ممّا أصاب فيه كبد الحقيقة ، ولطالما أنكرناه في مجالسنا ودروسنا ، لأنّ ذلك يستلزم جواز كتمان العلم ممّا لا يليق بالعلماء ، بَلْهَ الأنبياء ، قال - تعالى - : ﴿**إنّ الذين يكْتُمُونَ ما**

---

(١) الحجرات : (١٤) .

(٢) الأحزاب : (٣٥) .

(٣) البقرة : (٩٨) .

أنزلْنا مِنَ البيِّنات والهُدَى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّناهُ للنّاسِ في الكِتابِ أولئكَ يَلْعَنُهُمُ اللّه ويلعَنُهُمُ اللاعِنونَ﴾[1] .

ولعلّ المشار إليه توهّم أنّ هذا المُنكَر إنّما تفرّع مِنَ القول بالتفريق بَيْن الرسول والنبيّ ، فبادر إلى إنكار الأصل ليسقط معه الفَرْع ، كما فعل بعض الفِرَق قديماً حين بادروا إلى إنكار القَدَر الإلهي إبطالاً للجَبْر ، وبعض العلماء في العصر الحاضر إلى إنكار عقيدة نزول عيسى وخروج المهدي - عليهما السلام - ، إنكاراً لتواكُل جمهور مِن المسلمين عليها . وكُلّ ذلك خطأ ، وإنْ كانوا أرادوا الإصلاح ، فإنّ ذلك لا يكون ولنْ يكون بإنكار الحقّ الذي قامتْ عليه الأدلّة .

ولوْ أنّ الكاتب المشار إليه توسّع في دراسة هذه المسألة قَبْل أنْ يُسوِّد رسالته ، لوجد فيها أقوالاً أخرى استوعبها العلاّمة الآلوسي (٥/٤٤٩) ، ولكان بإمكانه أنْ يختار منها ما لا نكارة فيه كمِثْل قول الزمخشري (٣/٣٧) :

«والفَرْق بينهما ؛ أنّ الرسول مِن الأنبياء : مَنْ جَمَع إلى المعجزة الكِتاب المنزَل عليه . والنبيّ غير الرسول : مَنْ لمْ يُنزل عليه كِتاب ، وإنّما أمِر أنْ يدعو الناس إلى شريعة مَن قَبْله» .

ومثله قوله البيضاوي في «تفسيره» (٤/٥٧) :

«الرسول : مَنْ بعثه اللّه بشريعة مجدّدة يدعو الناس إليها ، والنبيّ يعمّه ، ومَنْ بعثه لتقرير شرع سابق ، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بَيْن موسى وعيسى - عليه السلام - ، ولذلك شبّه النبي ﷺ علماء أمّته بِهِمْ» .

يشير إلى حديث «عُلماءُ أمّتي كأنبياءِ بني إسرائيلَ» ولكنّه حديث لا أصل له ، كما نصّ على ذلك الحافظ العسقلاني والسخّاوي وغيرهما . ثمّ إنّهم قدْ أوردوا على تعريفه المذكور اعتراضاتٍ يتلخّص منها أنّ الصواب حذف لفظة «مجدّدة» منه ، ومثله

---

(١) البقرة : (١٥٩) .

لفظة «الكِتاب» في تعريف الزمخشري ، لأنّ إسماعيل - عليه السلام - لمْ يكُنْ لهُ كِتاب ولا شريعة مُجدّدة ، بلْ كان على شريعة إبراهيم - عليهما السلام - وقد وصفه اللّه - عزّ وجلّ - في القرآن بقوله : ﴿إنّه كانَ صادقَ الوَعْدِ وكانَ رسولاً نبيّاً﴾[1] .

ويَبْقَى تعريف النبيّ بمن بُعِثَ لتقرير شَرْع سابق ، والرسول مَنْ بعثه اللّه بشريعة يدعو الناس إليها ، سواء كانت جديدة أو متقدّمة . واللّه أعلم .

باب / مَنْ تكلّم في المهد

حديث :

(لمْ يتكلَّمْ في المَهْد إلاّ ثلاثة : عيسى بن مريم ، وشاهد يوسف ، وصاحب جُرَيج ، وابْن ماشطةِ بِنْتِ فِرْعون) .

باطل بهذا اللفظ ، الضعيفة برقم : (٨٨٠) .

*** فائدة :**

وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي ، وذلك لأمرين :

الأوّل : أنّه حصَر المتكلمين في المهد في ثلاثة ، ثمّ عند التفصيل ذَكَرهم أربعة !

والثاني : أنّ الحديث رواه البخاري في «صحيحه - أحاديث الأنبياء» مِنَ الطريق التي عند الحاكم فقال : حدّثنا مسلم بن إبراهيم بسنده عند الحاكم تماماً إلاّ أنّه خالفه في اللفظ فقال :

«لمْ يتكلَّمْ في المهد إلاّ ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جُرَيج (قلتُ فذكر قصته وفيها : ثمّ أتى الغلام فقال : مَنْ أبوك يا غلام؟ فقال : الراعي . ثمّ قال :) وكانت امرأة ترضع ابناً لها مِنْ بني إسرائيل فمرّ بها رجل راكب ذو شارة ، فقالت : «اللهمّ اجْعَلِ ابني مِثْلَه ، فترَكَ ثديها فأقبل على الراكب ، فقال : اللهمّ لا تجعلني مِثْله» . الحديث .

(١) مريم : (٥٤) .

وأخرجه مسلم أيضاً (٨/٤ - ٥) مِنْ طريق يزيد بن هارون : أخبرنا جرير بن حازم بهِ ورواه أحمد (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) مِن طريقين آخرين عن جرير بهِ . . .

هذا . ولمْ أجد في حديث صحيح ما ينافي هذا الحصر الوارد في حديث الصحيحين إلاّ ما في قصة غلام الأخدود ففيها أنّه قال لأمّه : «يا أمَّهْ اصبري فإنّك على الحقّ» رواه أحمد (١٧/٦ - ١٨) مِن حديث صهيب مرفوعاً بسند صحيح على شرط مسلم . وفيه عنده زيادة أنّ أمّه كانت تُرضِعه ، والقصّة عند مسلم أيضاً (٢٣١/٨) دون هذه الزيادة ، وقد عزاها الحافظ في «الفتح» (٣٧١/٦) لمسلم ، وهو وَهْم إنْ لمْ تكنْ ثابتة في بعض نُسَخ مسلم . وقدْ جُمع بَيْن هذا الحديث وحديث الصحيحين بأن حمل هذا على أنّه لمْ يكُنْ في المَهْد . واللّه أعلم .

ومِن تخاليط عطاء بن السائب أنّه جعل قول هذا الغلام : «اصبري . . .» مِن كلام ابن ماشطة بنتَ فرعون ! وسيأتي في لفظ : «لما أُسْرِي بي . . .» .

ثمّ إنّ ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنّه كان رجلاً لا صبيّاً في المهد ، إذْ لو كان طفلاً لكان مُجرَّد قوله إنّها كاذبة كافياً وبُرهاناً قاطعاً ؛ لأنّه مِنَ المعجزات ، ولَمَا احتيجَ أنْ يقول : «مِنْ أهلها» ولا أنْ يأتي بدليل حيّ على براءة يوسف - عليه السلام - وهو قوله : ﴿إنْ كانَ قميصُه قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فصدقتْ وهو مِنَ الكاذبين ، وإنْ كانَ قميصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ﴾[1] الآية . . وقد رَوى ابن جرير بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس أنّ الشاهد كان رجلاً ذا لِحْية ، وهذا هو الأرجح . واللّه أعلم .

* **فائــدة :**

ما يُذْكَر في بعض كتب التفسير وغيرها أنّه تكلّم في المهد أيضاً إبراهيم ويحيى ومحمد - صلى اللّه تعالى عليهم أجمعين - ؛ فليس له أصل مسند إلى النبيّ ﷺ . فاعْلَمْ ذلك .

---

(١) يوسف :(٢٦ - ٢٧)

باب / ما في الدنيا مِنْ أنهار الجنّة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (سَيْحانُ وجَيْحانُ والفُراتُ والنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أنهارِ الجنَّةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١١٠) .

وعنه -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ

(٢) (فُجِّرتْ أربعة أنهارٍ مِنَ الجنَّةِ : الفراتُ والنِّيلُ والسَّيْحانُ وجَيْحانُ) .

حسن ، الصحيحة برقم : (١١١) .

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّ النبي ﷺ قال :

(٣) (رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهى في السَّماءِ السَّابِعةِ ؛ نَبِقُها[١] مِثْلُ قِلالِ هَجَرٍ ، ووَرَقُها مِثْلُ آذانِ الفِيَلَةِ ، يخرُجُ مِنْ ساقِها نَهْرانِ ظَاهِرانِ ، ونهرانِ باطِنانِ ، فقلتُ : يا جبريلُ ! ما هذان؟ قال : أمَّا الباطِنانِ ؛ ففي الجنَّةِ ، وأمَّا الظَّاهِرانِ فالنِّيلُ والفُراتُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١١٢) .

* فائـدة :

هذا ؛ ولعلّ المُراد مِنْ كَوْن هذه الأنهار مِنَ الجَنَّة أنْ أصْلها منها ؛ كما أنّ أصْل الإنسان مِنَ الجنة ، ويدلُّ على ذلك لفظ الحديث (الثاني) : «فُجِّرَتْ . . .» ؛ فلا ينافي الحديث ما هو معلوم مشاهد مِنْ أنّ هذه الأنهار تنبع مِنْ منابعها المعروفة في الأرض ، فإنْ لمْ يكُنْ هذا هو المعنى أو ما يشبهه ؛ فالحديث مِنْ أمور الغيب التي

(١) بفتح النون وكسر الباء وقد تُسكّن : ثمر السدر ، وأشبه شيء به العُنّاب قَبْل أنْ تشتدّ حُمْرَته . «النهاية» (الشيخ) .

يجب الإيمان بها ، والتسليم للمخبر عنها ، ﴿فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[1] .

باب / ما مُسِخَ انقرض

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(الحيَّاتُ مَسْخُ الجِنِّ ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ والخنازيرُ مِنْ بني إسرائيل) .

صحيح ، الصحيحة : (١٨٢٤) .

* فائــدة :

واعلمْ أنّ الحديث لا يعني أنّ الحيّات الموجودة الآن هي مِنَ الجنِّ الممسوخ ، وإنّما يعني أنّ الجنّ وقع فيهم مَسْخ إلى الحيّات ، كما وقع في اليهود مَسْخهم قِردة وخنازير ، ولكنّهم لمْ يَنْسِلوا كما في الحديث الصحيح :

«إنّ اللّهَ لمْ يجعلْ لمسْخٍ نَسْلاً ولا عَقِباً ، وقدْ كانتْ القردةُ والخنازيرُ قَبلَ ذلك» .

وسيأتي تخريجه برقم (٢٢٦٤) إنْ شاء اللّه - تعالى - .

باب / لا يمنى ولا يسرى للأرض لأنّها كروية

يُذكَر عن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(أوّل الأرَضِينَ خَراباً ؛ يُسْراها ثمّ يُمناها) .

ضعيف ، الضعيفة برقم : (١٦٥٩) .

* فائــدة :

ثمّ إنّ ظاهر الحديث مُنكَر عندي ؛ لأنّ الأرض كُرويّة قطعاً ، كما تدلّ عليه الحقائق العِلْميّة ، ولا تُخالِف الأدلّة الشرعية ، خلافاً لمنْ يُماري في ذلك ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأينَ يُمنَى الأرض ويُسْراها؟! فهما أمران نسبيّان كالشّرق والغرْب تماماً .

---

(١) النساء : (٦٥) .

باب / علّة النهي عن المشي في النّعل الواحدة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

(إنَّ الشَّيْطانَ يَمْشي في النَّعْلِ الوَاحِدَةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٣٤٨) .

*** فائــدة :**

قلتُ : فالحديث في النّهي عنِ المشي في نعل واحدة صحيح مشهور ، وإنّما خرّجتُ حديث الطحاوي هذا لتضمُّنه علّة النهي ؛ فهو يرجّح قولاً واحداً مِنَ الأقوال التي قيلتْ في تحديدها ، فجاء في «الفتح» (٢٦١/١٠) :

«قال الخطابي : الحِكْمة في النّهي أنّ النّعل شُرِعت لوقاية الرِجْل عمّا يكون في الأرض مِنْ شوك أوْ نحوه ، فإذا انفردتْ إحدى الرجلين ؛ احتاج الماشي أنْ يتوقّى لإحدى رجليه ما لا يتوقّى للأخرى ، فيخرج بذلك عنْ سجيّة مَشْيِه ، ولا يأمَنْ مع ذلك مِنَ العِثار . وقيل : لأنّه لمْ يعدل بَيْن جوارحه ، وربّما نُسِب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أوْ ضَعْفِه . وقال ابن العربي : قيل : العلّة فيها أنّها مِشْية الشيطان ، وقيل : لأنّها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقي : الكراهة فيه للشُّهرة ، فتمتدُّ الأبصار لِمَنْ ترَى ذلك مِنْه ، وقدْ وَرَد النَّهي عنِ الشُّهرة في اللباس ، فكُلّ شيء صيَّر صاحبه شُهْرة ؛ فحقُّه أنْ يُجتَنَب» .

فأقول : الصحيح مِنْ هذه الأقوال هو الذي حكاه ابن العربي : أنّها مِشية الشيطان . وتصديره إيّاه بقوله : «قيل» ؛ مِمّا يُشْعِر بتضعيفه ، وذلك معناه أنّه لمْ يقفْ على هذا الحديث الصحيح المؤيِّد لهذا الـ «قيل» ، ولوْ وقَفَ عليه ؛ لَمَا وَسِعَه إلاّ الجَزْم به ، وكذلك سكوت الحافظ عليه يُشعِرُنا أنّه لمْ يقفْ عليه أيضاً ، وإلاّ لذَكَرَهُ على طريقته في جمع الأحاديث ، وذكر أطرافها المناسبة للباب ، لا سيّما وليس في تعيين

العِلّة وتحديدها سواه .

فَخُذْها فائدة نفيسة عزيزة ربّما لا تراها في غير هذا المكان ، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطّحاويّ ؛ فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره .

* (تنبيه) :

أمّا الحديث الذي رواه لَيث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : «ربّما مشى النبيّ ﷺ في نعل واحدة» ؛ فهو ضعيف ، لا يُحتَجُّ به .

أخرجه الترمذي (٣٢٩/١) مِنْ طريق هريم بن سفيان البجلي الكوفي والطحاوي مِنْ طريق مندل كلاهما عن ليث بهِ .

وضعّفه الطحاويّ بقوله :

«مَنْدَل ليس مِن أهْل التثبُّت ، وإنْ كان مِنْ أهْل الفَضْل ؛ فإنّ روايته ليست عند أهل العلم بالقويّة» .

قلتُ : مندل قد تابعه هُرَيم ، وهو ثقة مِنْ رجال الشيخين ، فبرِئَتْ عُهدتُه منه ، وانحصرت في الليث ؛ فهو علّة الحديث ، وهو ضعيف ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، اختلط أخيراً ، ولمْ يتميَّزْ حديثُه . فتُرِك» .

وإذا عُرِفَ هذا ؛ فلا يجوز معارضة حديث الباب بهذا الحديث الواهي ؛ كما فَعَل بعض أهل الجَهْل بالآثار ؛ فيما ذكره الإمام الطحاويّ - رحمه اللّه تعالى - ، وبخاصّة أنّه رواه سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم بهِ عن عائشة موقوفاً عليها ، وهذا أصحّ كما قال التِّرمذيّ .



كتاب المناقب والمثالب



باب / عترة النبي ﷺ

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

«رأيتُ رسول الله ﷺ في حجّته يوم عرفة ، وهو على ناقته القَصْواء يخطب ، فسمعته يقول :

(يا أيُّها الناسُ ! إنّي قَدْ تَرَكْتُ فيكمْ ما إنْ أخذتُمْ به لنْ تضلُّوا ؛ كتابَ اللَّهِ ، وَعِتْرَتي أهْلَ بيتي) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٧٦١) .

* فائـدة :

واعْلمْ أيّها القارىء الكريم ، أنّ مِنَ المعروف أنّ الحديث ممّا يحتجّ بهِ الشيعة ، ويلهجون بذلك كثيراً ، حتّى يتوهَّم بعض أهل السنة أنّهم مصيبون في ذلك ، وهم جميعاً واهمون في ذلك ، وبيانه مِنْ وجهين :

الأوّل : أنّ المراد من الحديث في قوله ﷺ : «عِترتي» أكثر ممّا يريده الشيعة ، ولا يردّه أهل السنّة ، بلْ هُمْ مُسْتَمْسِكون به ، ألا وهو أنّ العِتْرة فيه هُمْ أهْل بيته ﷺ ، وقدْ جاء ذلك موضَّحاً في بعض طرقه كحديث الترجمة : «وعِترتي أهلَ بيتي» ، وأهل بيته في الأصل هُمْ نساؤه ﷺ وفيهنّ الصِّدِّيقة عائشة - رضي الله عنهن جميعاً - ، كما هو صريح قوله - تعالى - في (الأحزاب) : ﴿إنّما يُريدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾[1] بدليل الآية التي قَبْلَها والتي بعدها : ﴿يا نساءَ النبيِّ لَسْتُنَّ كأحدٍ مِنَ النِّساءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ فلا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فيَطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وقُلْنَ قَوْلاً مَعْروفاً . وقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأولى وأقِمْنَ الصلاةَ وآتِينَ الزكاةَ وأطِعْنَ اللّهَ ورسولَهُ إنّما يُريدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً . واذْكُرْنَ ما يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللّهِ والحِكْمةِ إنّ اللّهَ كانَ

(١) (٣٣) .

لطيفاً خبيراً﴾[1] ، وتخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين - رضي اللّه عنهم - دون نسائه ﷺ من تحريفهم لآياتِ اللّهِ - تعالى - انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه ، وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ، ودخول عليٍّ وأهله فيها ، كما بيّنه الحافظ ابن كثير وغيره ، وكذلك حديث «العِترة» قدْ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنّ المقصود أهل بيته ﷺ بالمعنى الشامل لزوجاته وعليٍّ وأهله . ولذلك قال التوربشتي - كما في «المرقاة» (٥/٦٠٠) :

«عِتْرة الرجل : أهْل بيته ورهْطه الأدنَون ، ولاستعمالهم «العِتْرة» على أنحاء كثيرة بيّنها رسول اللّه ﷺ بقوله : «أهل بيتي» لِيُعْلَم أنّه أراد بذلك نسله وعصابته الأدْنَيْنَ وأزواجه» .

والوجه الآخر : أنّ المقصود من «أهل البيت» إنّما هم العلماء الصالحون منهم ، والمتمسكون بالكتاب والسنّة ، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه اللّه تعالى - :

«(العِتْرة) همْ أهْل بيته ﷺ ؛ الذين هُمْ على دينه ، وعلى التمسّك بأمْره» .

وذَكَر نحوه الشيخ علي القاري في الموضع المشار إليه آنفاً . ثمّ استظهر أنّ الوجه في تخصيص أهل البيت بالذِّكْر ما أفاده بقوله :

«إنّ أهْل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله ، فالمراد بِهِمْ أهْل العِلْم منهم المطّلعون على سيرته ، الواقفون على طريقته ، العارفون بحُكْمه وحِكْمَته . وبهذا يصلُح أنْ يكون مقابلاً لكتابِ اللّهِ - سبحانه - كما قال : ﴿ويعلِّمُهُمُ الكتابَ والحِكْمَةَ﴾[2]» .

قلتُ : ومثله قوله - تعالى - في خطاب أزواجه ﷺ في آية التطهير المتقدمة : ﴿واذكُرْنَ ما يُتْلَى في بيوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللّهِ والحِكْمةِ﴾ .

---

(١) (٣٢ - ٣٤) .

(٢) الجمعة : (٢) .

فتبيَّن أنّ المراد بـ (أهل البيت) المتمسّكين منهم بسنّته ﷺ ، فتكون هي المقصود بالذات في الحديث ، ولذلك جعلها أحد (الثقلين) في حديث زيد بن أرقم المقابل للثَّقَل الأول وهو القرآن ، وهو ما يشير إليه قول ابن الأثير في «النهاية» :

«سمّاها (ثَقَلَيْن) ؛ لأنّ الآخذ بهما (يعني الكتابَ والسنّةَ) والعمل بهما ثقيل ، ويقال لكلّ خطير نفيس (ثَقَل) ، فسماهما (ثقلين) إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما» .

قلت : والحاصل أنّ ذكْر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث كذِكْر سنّة الخلفاء الراشدين مع سنّته ﷺ في قوله : «فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين . . .» . قال الشيخ القاري (١/١٩٩) :

«فإنّهم لَمْ يَعْمَلوا إلاّ بِسُنّتي ، فالإضافة إليهم ، إمّا لعملهم بها ، أو لاستنباطهم واختيارهم إيّاها» .

إذا عرفتَ ما تقدّم فالحديث شاهد قويّ لحديث «الموطأ» بلفظ :

«تركتُ فيكُمْ أمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا ما تمسَّكْتُمْ بِهِما ؛ كتابَ اللّهِ وسُنَّةَ رسولِهِ» . وهو في «المشكاة» (١٨٦) .

وقد خفيَ وَجْه هذا الشاهد على بعض مَنْ سوَّد صفحاتٍ مِنْ إخواننا الناشئين اليوم في تضعيف حديث الموطأ . واللّه المُستعان .

باب / مِن مناقب أبي بكر الصدّيق - رضي الله عنه -

١ - عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أصبح منكم اليوم صائماً؟» . قال أبو بكر : أنا . قال : «مَنْ عاد منكُمْ اليوم مريضاً؟» . قال أبو بكر : أنا . قال : «مَنْ شَهِدَ مِنكُمُ اليوم جنازة؟» . قال أبو بكر : أنا . قال : «مَنْ أطعم اليوم مسكيناً؟» . قال أبو بكر :

أنا . قال مروان : بلغني أنّ النبيّ ﷺ قال :

(ما اجْتمعَ هذهِ الخِصالُ في رَجُلٍ في يومٍ ؛ إلاّ دَخلَ الجَنَّةَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٨٨) .

* فائــدة :

(وفي الحديث) فضيلة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - والبشارة له بالجَنّة ، والأحاديث في ذلك كثيرة طيّبة .

وفيه فضيلة الجَمْع بَيْن هذه الخصال في يوم واحد ، وأنّ اجتماعها في شخص بشير له بالجَنّة ، جَعَلنا اللّه مِنْ أهْلها .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(لَمَّا أُسْرِيَ بالنَّبِيِّ ﷺ إلى المسجدِ الأقصى ؛ أصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذلكَ ، فارْتَدَّ ناسٌ مِمَّن كَانُوا آمَنُوا بهِ وصَدَّقوهُ ، وسَعَوْا بذلك إلى أبي بَكْرٍ - رضيَ اللّهُ عنهُ - ، فقالوا : هَلْ لكَ إلى صاحِبِكَ يَزْعُمُ أنَّهُ أُسْرِيَ بهِ اللَّيْلَةَ إلى بيتِ المَقْدِسِ؟ قال : أوَ قالَ ذلكَ؟ قالوا : نعمْ . قال : لَئِنْ كان قال ذلك ؛ لقَدْ صَدَقَ . قالوا : أوَ تُصَدِّقُهُ أنَّهُ ذَهَبَ الليلَةَ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ وجَاءَ قبلَ أنْ يُصْبِحَ؟! قالَ : نعم ؛ إنِّي لأصَدِّقُهُ فيما هُوَ أبْعَدُ مِنْ ذلك ؛ أُصَدِّقُهُ بخَبَرِ السَّماءِ فِي غَدْوَةٍ أو رَوْحَةٍ ؛ فلذلكَ سُمِّيَ أبو بَكْرٍ : الصِّدِّيقَ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٣٠٦) .

* فائــدة :

وإنّما ذكرتُ الحديث مِنْ أجل ما فيه مِنْ سبب تسمية أبي بكر بـ (الصدِّيق) ، وإلاّ فسائره متواتر ، صحّ مِنْ طرق جماعة مِن الصحابة ، قدِ استقصى كثيراً منها الحافظ ابن كثير في أوّل تفسيره لسورة ﴿الإسراء﴾ . . .

هذا ؛ وقدْ جَزَم الإمام أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٥/٢) بأنّ سبب تسمية أبي بكر - رضي اللّه عنه - بـ (الصديق) ؛ إنّما هو سبْقُه الناس إلى تصديقه رسول الله ﷺ على إتيانه بيت المقْدِس مِن مكة ، ورجوعه منه إلى منزله بمكّة في تلك الليلة ، وإنْ كان المؤمنون يشهدون لرسول اللّه ﷺ بمِثْل ذلك إذا وقَفوا عليه .

باب / مِن مناقب علي - رضي الله عنه - ومعنى الموالاة

١- عن عمران بن حُصين -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :

(مـا تُريدونَ مِن عَليٍّ؟ إنَّ علياً منِّي ، وأنا منهُ ، وهو وليُّ كلِّ مُؤْمِنٍ بعدي) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٢٢٣) .

* فائـدة :

وهو (أي : الحديث) بمعنى قوله ﷺ : «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه . .» ، وقد صحّ مِن طرق كما تقدّم بيانه في المجلّد الرابع برقم (١٧٥٠) .

فمن العجيب حقاً أنْ يتجرأ شيخ الإسلام ابن تيميّة على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في «منهاج السنّة» (١٠٤/٤) ، كما فعل بالحديث المتقدّم هناك ، مع تقريره -رحمه اللّه - أحسن تقرير أنّ المُوالاة هنا ضد المُعاداة ، وهو حكم ثابت لكلّ مؤمن ، وعليٌّ - رضي الله عنه - مِن كبارهم ، يتولاّهم ويتولّونه . ففيه ردّ على الخوارج والنواصب ، لكنْ ليس في الحديث أنّه ليس للمؤمنين مولى سواه ، وقد قال النبي ﷺ :

«أسلم وغفار ومزينة وجهينة وقريش والأنصار مواليَّ دون الناس ، ليس لهم مولى دون اللّه ورسوله» .

فالحديث ليس فيه دليل البتة على أنّ علياً - رضي اللّه عنه - هو الأحقّ بالخلافة

مِن الشيخين ، كما تزعم الشيعة ، لأنّ الموالاة غير الولاية ؛ التي هي بمعنى الإمارة ، فإنّما يقال فيها : والي كلّ مؤمن .

هذا كلّه مِنْ بيان شيخ الإسلام ، وهو قويّ متين كما ترى ، فلا أدري بعد ذلك وجْه تكذيبه للحديث ؛ إلاّ التسرّع والمبالغة في الردّ على الشيعة . غفر اللّه لنا وله .

٢ - عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ كُنْتُ مولاه ، فعليٌّ مولاه ، اللهم والِ مَنْ والاه ، وعادِ مَنْ عاداه) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٧٥٠) .

*** فائـدة :**

إذا عرفتَ هذا ، فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحّته أنّني رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية ، قد ضعّف الشطر الأول مِن الحديث ، وأمّا الشطر الآخر ، فزعم أنّه كذب[1] ! وهذا مِنْ مبالغاته الناتجة في تقديري مِنْ تسرّعه في تضعيف الأحاديث قبل أنْ يجمع طُرُقَها ويدقّق النظر فيها . واللّه المستعان .

أما ما يذكره الشيعة في هذا الحديث وغيره أنّ النبيّ ﷺ قال في عليّ - رضي الله عنه - :

«إنّه خليفتي مِنْ بعدي» .

فلا يصحّ بوجه مِن الوجوه ، بل هو من أباطيلهم الكثيرة ، التي دلّ الواقع التاريخي على كذبها ، لأنّه لو فُرِضَ أنّ النبيّ ﷺ قاله ، لوقع كما قال ، لأنّه (وحي يوحى) ، واللّه - سبحانه - لا يخلف وعده ، وقد خرّجتُ بعض أحاديثهم في ذلك في الكتاب الآخر : «الضعيفة» (٤٩٢٣ و٤٩٣٢) في جملة أحاديث لهم احتجّ بها عبد الحسين في «المراجعات» بيّنت وهاءها وبطلانها ، وكذبه هو في بعضها ، وتقوله على أئمة السنّة .

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤/٤١٧ - ٤١٨) .

باب / مِن مناقب طلْحة بن عُبيد الله - رضي الله عنه -

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

«إنّي لفي بيتي ورسول الله ﷺ وأصحابه في الفناء وبيني وبينهم السِّتْر ، أقبل طلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله ﷺ :

(مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ إلى شَهيدٍ يَمْشي على وجْهِ الأرضِ ؛ فلْيَنْظُرْ إلى طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ)» .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٢٦) .

* فائـدة :

وفي الحديث إشارة إلى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿مِنَ المُؤمنينَ رجالٌ صدَقوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرْ ومَا بَدَّلُوا تَبْديلاً﴾[1] .

وفيه منقبة عظيمة لطلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه - ، حيث أخْبرَ ﷺ أنّه ممَّن قضى نحبه ؛ مع أنّه لا يزال حيّاً ينتظر الوفاء بما عاهد اللّه عليه .

قال ابن الأثير في «النهاية» :

«النَّحْب : النَّذْر ؛ كأنّه ألزم نفسه أنْ يَصْدُق أعداء اللّه في الحرب ، فوفى به ، وقيل : النحب الموت ، كأنّه يلزم نفسه أنْ يقاتل حتّى يموت» .

وقد قُتِل - رضي الله عنه - يومَ الجمل ؛ فويل لِمَنْ قتلَه .

باب / مِن مناقب عمّار بن ياسر - رضي الله عنه -

عن أبي غادية - الجهنيّ - قال :

« . . . (لمّا) كان يوم صفين جعل عمّار يحمل على الناس . فقيل : هذا

---

(١) الأحزاب : (٢٣) .

عمّار ، فرأيتُ فُرجة بين الرئتين وبين السّاقين ، قال فحملتُ عليه فطعنته في ركبته ، قال : فوقع فقتلتُه ، فقيل : قتلتَ عمّار بن ياسر؟! وأُخْبِر عمرو بن العاص . فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(قاتِلُ عمَّارٍ وسالِبُهُ في النَّارِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٠٠٨) .

*** فائـــدة :**

وأبو الغادية هو الجهني ، وهو صحابي كما أثبت ذلك جمع ، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته مِن «الإصابة» بعد أنْ ساق الحديث ، وجزم ابن مَعين بأنّه قاتل عمار :

«والظنّ بالصحابة في تلك الحروب أنّهم كانوا فيها متأوّلين ، وللمجتهد المخطىء أجْر ، وإذا ثبت هذا في حقّ آحاد الناس ؛ فثبوته للصحابة بالطريق الأَوْلى» .

وأقول : هذا حقّ ، لكنّ تطبيقه على كلّ فرد مِن أفرادهم مشكل ، لأنّه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بمثل حديث الترجمة ، إذْ لا يمكن القول بأنّ أبا غادية القاتل لعمّار مأجور لأنّه قتله مجتهداً ، ورسول اللّه ﷺ يقول : «قاتلُ عمّار في النّار»! فالصواب أنْ يقال : إنّ القاعدة صحيحة إلا ما دلّ الدليل القاطع على خلافها ، فيستثنى ذلك منها ، كما هو الشأن هنا ، وهذا خير مِن ضرب الحديث الصحيح بها . واللّه أعلم .

ومِنْ غرائب أبي الغادية هذا ما رواه عبداللّه بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٦/٤) عن ابن عون عن كلثوم بن جبر قال :

«كنّا بواسط القَصَب عند عبد الأعلى بن عبداللّه بن عامر ، قال : فإذا عنده رجل يقال له : أبو الغادية ، استسقى ماءً ، فأُتي بإناء مفضّض ، فأبى أنْ يشرب ، وذكر النبيّ ﷺ ، فذكر هذا الحديث : لا ترجعوا بعدي كفاراً أو ضلالاً - شكّ ابن

أبي عديّ - يضرب بعضكم رقاب بعض[1] . فإذا رجل يسبّ فلاناً ، فقلتُ : واللّهِ لئن أمكنني اللّه منك في كتيبة ، فلما كان يوم صفّين ، إذا أنا به وعليه دِرْع ، قال : ففطنت إلى الفرجة في جربان الدرع ، فطعنته ، فقتلته ، فإذا هو عمار بن ياسر ! قال : قلت : وأيّ يد كفتاه ، يكره أنْ يشرب في إناء مفضض ، قد قتل عمار ابن ياسر؟!» .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

باب/فضل معاوية - رضي الله عنه -

عن ابن عباس - رضي الله عنه - :

«أنّ رسول اللّه ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له ، فقال : إنّه يأكل ، ثمّ بعث إليه ، فقال : إنّه يأكل ، فقال رسول اللّه ﷺ :

(لا أشْبَعَ اللهُ بَطْنَه) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٨٢) .

*** فائـدة :**

وقد يستغلّ بعض الفِرَق هذا الحديث ؛ ليتّخذوا منه مَطْعناً في معاوية - رضي الله عنه - وليس فيه ما يساعدهم على ذلك ؛ كيف وفيه أنّه كان كاتب النبيّ ﷺ ؟! ولذلك قال الحافظ ابن عساكر (١٦/٣٤٩/٢) :

«إنّه أصحّ ما ورد في فضل معاوية» .

فالظاهر أنّ هذا الدّعاء منه ﷺ غير مقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نيّة ؛ كقوله ﷺ في بعض نسائه : «عقرى حلقى»[2] ، و «تربت

---

(١) كذا في الأصل ، وكذلك هو في «المجمع» (٧/٢٤٤) عنه ، والكلام غير متصل . (الشيخ) .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ، وهو مخرّج في «الإرواء» (٤/٢٦١) .(الشيخ)

يمينكِ»[1] ، وقوله في حديث أنس الآتي : «لا كَبُرَ سنكِ» .

ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه - عليه السلام - في أحاديث كثيرة متواترة ؛ منها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

«دخل على رسول اللّه ﷺ رجلان ، فكلّماه بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه ، فلعنهما وسبّهما ، فلمّا خرجا ؛ قلت : يا رسول اللّه ! من أصاب مِن الخير شيئاً ما أصابه هذان؟ قال : وما ذاك؟ قالت : قلت : لعنتَهما وسببتَهما . قال :

(أوَمَا عَلِمْتِ ما شارَطْتُ عليهِ ربِّي؟ قلتُ : اللهُمَّ ! إنّما أنا بَشَرٌ ، فأيُّ المسلمينَ لَعَنْتُهُ أو سَبَبْتُهُ ، فاجْعَلْهُ له زكاةً وأجْراً) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٨٣) .

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو : «باب مَنْ لعنه النبيّ ﷺ أوْ سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك ؛ كان له زكاة وأجراً ورحمة» .

ثمّ ساق فيه من حديث أنس بن مالك ؛ قال :

«كانتْ عندَ أم سُلَيْم يتيمة ، وهي أمّ أنس ، فرأى رسول اللّه ﷺ اليتيمة ، فقال : أنتِ هِيَهْ؟ لقد كبرتِ لا كَبُرَ سِنُّكِ . فرجعتِ اليتيمة إلى أم سُليم تبكي ، فقالت أمّ سُلَيم : ما لكِ يا بُنيّة؟ قالت الجارية : دعا عليّ نبيُّ اللّه ﷺ أن لا يكبر سنّي أبداً ، أو قالت : قرني ، فخرجتْ أُمّ سليم مستعجلة تَلوث خمارها[2] حتّى لَقِيَتْ رسولَ اللّه ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما لكِ يا أمّ سُلَيم؟ فقالت : يا نبيَّ اللّه ! أدَعَوْتَ على يتيمتي؟ قال : وما ذاك يا أمّ سُلَيم؟ قالت : زعمتْ أنّكَ دعوتَ أنْ لا يكبر سنُّها ولا يكبر قرنُها . قال : فضحك رسول اللّه ﷺ ، ثم قال :

(يا أُمَّ سُلَيم ! أما تعلَمينَ أنَّ شَرْطي على رَبِّي أنّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي

---

(١) متفق عليه مِن حديث أمّ سلمة ، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (٢٣٦)(الشيخ) .

(٢) أيْ : تُديرُه على رأسها . (الشيخ) .

فقلتُ : إنَّما أنا بَشرٌ أرْضى كما يَرْضى البَشَرُ ، وأغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشرُ ؛ فأيُّما أحد دَعَوْتُ عليهِ مِنْ أُمَّتي بدعوةٍ ليس لها بأهْلٍ ؛ أنْ يجْعَلَها لهُ طَهوراً وزكاةً وقُربةً يُقَرِّبُهُ بها منهُ يوم القيامةِ؟) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٨٤) .

ثمّ أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية ، وبه ختم الباب ؛ إشارة منه - رحمه الله - إلى أنّها مِن باب واحد ، وفي معنى واحد ، فكما لا يضرّ اليتيمة دعاؤه ﷺ عليها - بل هو زكاة وقُربة - ؛ فكذلك دعاؤه ﷺ على معاوية .

وقد قال الإمام النووي في «شرحه على مسلم» (٣٢٥/٢ - طبع الهند) .

«وأما دعاؤه على معاوية ؛ ففيه جوابان :

أحدهما : أنّه جرى على اللسان بلا قصد .

والثاني : أنّه عقوبة له لتأخُّره ، وقد فهم مسلم - رحمه الله - مِن هذا الحديث أنّ معاوية لم يكنْ مستحقّاً للدعاء عليه ؛ فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيره مِن مناقب معاوية ؛ لأنّه في الحقيقة يصير دعاءً له» .

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني ، فقال في «سير أعلام النبلاء» (٢/١٧١/٩) :

«قلت : لعلّ أنْ يقال : هذه منقبة لمعاوية ؛ لقوله ﷺ : اللهم! مَنْ لعنتُه أو سببتُه ؛ فاجعلْ ذلك له زكاة ورحمة» .

واعلم أنّ قوله ﷺ ... «إنّما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ...» ؛ إنّما هو تفصيل لقول اللّه - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إليَّ ...﴾[1] الآية .

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مِثل هذا الحديث ؛ بزعم تعظيم النبيّ - عليه الصلاة والسلام - ، وتنزيهه عن النطق به ! ولا مجال إلى

---

(١) الكهف : (١١٠) .

مثل هذا الإنكار ؛ فإنّ الحديث صحيح ، بلْ هو عندنا متواتر ؛ فقد رواه مسلم مِن حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا ، ومِنْ حديث أبي هريرة وجابر - رضي الله عنهما- ، وورد مِن حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم . انظر : «كنز العمال» (١٢٤/٢) .

وتعظيم النبيّ ﷺ تعظيماً مشروعاً ؛ إنّما يكون بالإيمان بكلّ ما جاء عنه ﷺ صحيحاً ثابتاً ، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبداً ورسولاً ؛ دون إفراط ولا تفريط ؛ فهو ﷺ بشرٌ بشهادة الكتاب والسنّة ، ولكنّه سيد البشر وأفضلهم إطلاقاً بنصّ الأحاديث الصحيحة ، وكما يدلّ عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته ، وما حباه اللّه - تعالى - به مِن الأخلاق الكريمة والخِصال الحميدة التي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ ، وصدق اللّه العظيم إذْ خاطبه بقوله الكريم : ﴿وإنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظيم﴾[1] .

باب / فضْل عمرو بن العاص - رضي الله عنه -

عن عُقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(أسلَمَ النَّاسُ وآمنَ عمرُو بنُ العاصِ) .

حسن ، الصحيحة برقم : (١٥٥) .

* فائـــدة :

وفي الحديث منقبة عظيمة لعمرو بن العاص - رضي الله عنه - ؛ إذْ شَهِد له النبيّ ﷺ بأنّه مؤمن ؛ فإنّ هذا يستلزم الشهادة له بالجنّة ؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور : «لا يدخلُ الجنّة إلاّ نفسٌ مُؤمنة» ، متّفق عليه . وقال - تعالى - : ﴿وَعَدَ اللهُ المُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ جَنّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ﴾[2] .

وعلى هذا ؛ فلا يجوز الطعْن في عمرو - رضي الله عنه - كما يفعل بعض الكُتّاب المعاصرين وغيرهم مِن المخالفين - بسبب ما وقع له مِن الخلاف - بل القتال - مع

(١) القلم : (٤) .
(٢) التوبة : (٧٢) .

علي- رضي الله عنه - ؛ لأنّ ذلك لا ينافي الإيمان ؛ فإنّه لا يستلزم العِصْمة كما لا يخفى ، لا سيما إذا قيل : إنّ ذلك وقع منه بنوع مِنَ الاجتهاد ، وليس اتّباعاً للهوى .

وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أنّ مُسمّى الإسلام غير الإيمان ، وقدِ اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، والحقّ ما ذهب إليه جمهور السلف مِنَ التفريق بينهما ؛ لدلالة الكتاب والسنّة على ذلك ، فقال - تعالى - : **﴿قَالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤمِنُوا ولكِنْ قُولوا أسْلَمْنا ولَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ في قُلوبِكُمْ﴾**[1] ، وحديث جبريل في التّفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب «الإيمان» (ص٣٠٥ - طبع المكتب الإسلامي) :

«والردّ إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أنّ كلاً من الاسْمَيْن ، وإنْ كان مسمّاه واجباً ، ولا يستحق أحد الجنّة إلاّ بأنْ يكون مؤمناً مسلماً ، فالحقّ في ذلك ما بيّنه النبي ﷺ في حديث جبريل ، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات : أوّلها الإسلام ، وأوسطها الإيمان ، وأعلاها الإحسان ، ومَنْ وصل إلى العليا ؛ فقدْ وصل إلى التي تليها ، فالمحسن مؤمن ، والمؤمن مسلم ، وأمّا المسلم ؛ فلا يجب أنْ يكون مؤمناً» .

ومَنْ شاء بَسْط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق ؛ فليرجع إلى الكتاب المذكور ؛ فإنّه خير ما أُلِّف في هذا الموضوع .

باب / فَضْل فقراء المهاجرين وفقراء المسلمين عامة

حديث :

(يدخُل فقراءُ المسلمينَ الجنَّةَ قبلَ الأنبياء بأربعينَ خريفاً) .

باطل بهذا اللفظ ، الضعيفة برقم : (١٩٢٦) .

---

(١) الحجرات : (١٤) .

* **فائـــدة :**

والمحفوظ أنّ هذه المدّة «أربعين خريفاً» إنّما قالها ﷺ في فقراء المهاجرين ، وأمّا فقراء المسلمين عامّة ؛ فيدخلون الجنّة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة ، انظر المشكاة (٥٢٤٣ - ٥٢٥٨) .

باب / معنى الأبدال

يُروَى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(الأبدالُ أربعونَ رجُلاً ، وأربعون امْرأَةً ، كلَّما مات رجُلٌ أبدَلَ اللَّهُ رجُلاً مكانَهُ ، وإذا ماتتِ امْرأةٌ ، أبدلَ اللَّهُ مكانَها امرأةً) .

ضعيف ، الضعيفة برقم : (٢٤٩٨) .

* **فائـــدة :**

قال ابن تيمية في تفسير (الأبدال) :

«فسّروه بمعانٍ : منها : أنّهم أبدال الأنبياء . ومنها : أنّه كلّما مات منهم رجل أبدل اللّه مكانه رجلاً . ومنها : أنّهم أبدلوا السيّئات مِنْ أخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم بحسنات . وهذه الصفات لا تختصّ بأربعين ، ولا بأقلّ ، ولا بأكثرَ ، ولا تُحصَر بأهل بقيّة مِن الأرض» .

ويشير في كلامه الأخير إلى الحديث :

«الأبدال في أهل الشام . .» .

وقد مضى برقم (٩٤٠)[1] مِن حديث عوف بن مالك ، وسيأتي بأتمّ منه برقم (٢٩٩٣) مِنْ حديث عليّ .

---

(١) قلت : هو تحت الحديث الضعيف برقم (٩٣٦) بلفظ « فيهم الأبدال » . (جامعه) .

باب / فضل المساجد الثلاثة

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - رحمه الله - :

«أنّ أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا هريرة وهو مُقبل مِن (الطور) ، فقال : لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته ، إني سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول :

(إنّما تُضْرَبُ أكبادُ المَطِيِّ إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجدِ الحرامِ ، ومسجدي هذا ، والمسجدِ الأقصى) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٩٩٧) .

*** فائدة :**

والحديث في «الصحيحين» وغيرهما مِنْ طرق عن أبي هريرة بلفظ : «لا تُشَدّ الرحال» ، وقد خرّجتها في «إرواء الغليل» (رقم ٩٥١) ، وإنّما خرّجته هنا لهذه الزيادة التي فيها إنكار أبي بصرة على أبي هريرة - رضي اللّه عنهما - سفره إلى الطّور ، ولها طرق أخرى أوردتُها هناك ، فلمّا وقفتُ على هذه الطريق أحببتُ أنْ أقيِّدها هنا ، وقدْ فاتتني ثَمَّ .

وفي هذه الزيادة فائدة هامّة ؛ وهي أنّ راوي الحديث - وهو الصحابي الجليل أبو بصرة - رضي الله عنه - قدْ فَهِم مِن النبي ﷺ أنّ النهْي يشمل غير المساجد الثلاثة مِن المواطن الفاضلة كالطور ، وهو جبل كلّم اللّه عليه موسى تكليماً ، ولذلك أنْكرَ على أبي هريرة سفره إليه ، وقال : «لو لقيتك قبل أنْ تأتيه لمْ تأته» ، وأقرّه على ذلك أبو هريرة ولمْ يقلْ له كما يقول بعض المتأخرين :

«الاستثناء مُفرَّغ ، والمعنى : لا يسافر لمسجد للصلاة فيه إلاّ لهذه الثلاثة»!

بلِ المراد : لا يسافر إلى موضع مِنْ المواضع الفاضلة التي تُقصَد لذاتها ابتغاء بَركتها وفَضْل العبادة فيها إلاّ إلى ثلاثة مساجد .

وهذا هو الذي يدلّ عليه فهم الصحابيين المذكورين ، وثبت مِثْله عن ابن عمر -رضي الله عنه - ؛ كما بيّنتُه في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٢٢٦) ، وهو الذي اختاره جماعة مِن العلماء : كالقاضي عياض ، والإمام الجُويني ، والقاضي حسين ؛ فقالوا :

«يحرُم شدّ الرَّحْل لغير المساجد الثلاثة ؛ كقبور الصالحين ، والمواضع الفاضلة» ذَكَره المناوي في «الفيض» .

فليس هو رأي ابن تيمية وحده كما يظن بعض الجهلة ، وإنْ كان له فَضْل الدعوة إليه ، والانتصار له بالسنّة وأقوال السلف بما لا يُعرَف له مثيل ، فجزاه اللّه عنّا خير الجزاء .

فهل آن للغافلين أنْ يعودوا إلى رشدهم ، ويتّبعوا السلف في عباداتهم ، وأنْ ينتهوا عنِ اتهام الأبرياء بما ليس فيهم؟

باب / مِن مناقب مسجده ﷺ

١ - حديث :

(الصّلاةُ في المسجدِ الحرامِ مائةُ ألْف صلاة ، والصَّلاةُ في مسجدي عشرةُ آلاف صلاة ، والصلاةُ في مسجدِ الرِّباطاتِ ألفُ صلاةٍ) .

موضوع . الضعيفة برقم : (١٠٧٣) .

*** فائـدة :**

وممّا يُستنكَر في هذا الحديث قوله : إنّ الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف ، والثابت عنه ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أنّها بألف صلاة وقد سقتُ هذه الأحاديث وخرّجتها في «الثّمر المُستَطاب في فقه السُّنَّة والكتاب» ، ثمّ في «الإرواء» (٩٧١ و١١٢٩) .

٢ - يُذكَر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(لوْ بُنِيَ هذا المَسْجِدُ إلى صنعاءَ كانَ مَسْجِدي) .

ضعيف جدّاً . الضعيفة برقم : (٩٧٣) .

* فائــدة :

ثمّ إنّ (معنى الحديث) صحيح ، يشهد له عَمَل السلف بهِ حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ مِن جهة القِبلة ، فكان يقف الإمام في الزيادة ، ووراءه الصحابة في الصفّ الأوّل ، فما كانوا يتأخّرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض النّاس اليوم ! قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب السابق (أي : «الردّ على الأخنائي») (ص ١٢٥) :

«وقدْ جاءتِ الآثار بأنّ حُكْم الزيادة في مسجده ﷺ حُكْم المزيد ، تُضعَّف فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أنّ المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد ، فيجوز الطواف فيه ، والطواف لا يكون إلاّ في المسجد لا خارجاً منه ، ولهذا اتّفق الصحابة على أنّهم يصلّون في الصف الأوّل مِن الزيادة التي زادها عمر ثمّ عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين كُلّهم ، فلولا أنّ حُكْمه حُكْم مسجده ، لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، ويأمرون بذلك» ثمّ قال :

«وهذا هو الذي يدلّ عليه كلام الأئمة المتقدّمين وعملهم ، فإنّهم قالوا : إنّ صلاة الفرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت بهِ السّنّة ، وكذلك كان الأمر على عَهْد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ؛ فإنّ كليهما[1] زاد مِن قِبْلِيِّ المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة ، وكذلك مقام الصفّ الأوّل الذي هو أفضل ما يُقام فيه بالسنّة والإجماع ، وإذا كان كذلك ، فيمتنع أنْ تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأنْ يكون الخلفاء والصفوف الأوّل

(١) في الأصل : «كلاهما» والصواب ما أثبتّه . (جامعه) .

كانوا يُصلُّون في غير مسجده ، وما بلغني عنْ أحد مِن السلف خلاف هذا ، لكنْ رأيتُ بعض المتأخّرين قدْ ذَكَر أنّ الزيادة ليست مِن مسجده ، وما علمتُ له في ذلك سَلَفاً مِن العلماء» . . .

باب / مناقب المدينة

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تأْكُلُ القُرَى ، يَقولونَ : يَثْرِبُ ، وهِيَ المَدينَةُ ، تَنْفي النَّاسَ كَما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحَديدِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٧٤) .

*** (الغريب) :**

١ - (أمرت بقرية) ؛ قال الخطيب :

«المعنى : أُمِرْتُ بالهجرة إلى قرية . (تأكل القُرى) ؛ أي : يأكل أهلها القُرى ؛ كما قال اللّه - تعالى - : **﴿وضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾**[1] ؛ يعني : قرية كان أهلها مطمئنين ، وكان ذِكْر القرية عن هذا كناية عن أهلها ، وأهلها المرادون بها لا هي ، والدليل على ذلك قوله - تعالى - : **﴿فأذاقَها اللهُ لِباسَ الجُوعِ والخَوْفِ بِما كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾**[2] ، والقرية لا صنع لها ، وقوله : **﴿فَكَفَرَتْ بأَنْعُمِ اللهِ﴾**[3] ، والقرية لا كُفْر لها .

٢ - (تأكل القُرى) ؛ بمعنى تقْدِر عليها ؛ كقوله - تعالى - : **﴿إنَّ الَّذينَ يَأْكُلونَ**

---

(١) النحل : (١١٢) .
(٢) النحل : (١١٢) .
(٣) النحل : (١١٢) .

أَمْوالَ اليَتَامَى ظُلْمــاً﴾[1] ، ليس يعني بذلك أكلَتها دون محتجبيها عن اليتامى لا بأكل لها ، وكقوله - تعالى - : ﴿ولا تأْكُلوها إسْرافاً وبِداراً أنْ يَكْبَروا﴾[2] ؛ يعني : تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم ، وبِداراً أنْ يَكْبَرُوا ، فيقيموا الحُجّة عليكُمْ بها ، فينتزعوها مِنْكُمْ لأنفسهِمْ ، فكان الأكل فيما ذَكَرْنا يُراد بهِ الغلبة على الشيء ، فكذلك في الحديث» .

٢ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنَّها طَيْبَةُ ، وإنَّها تَنْفي الخَبَثَ كَما تَنْفي النَّارُ خَبَثَ الحَديدِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢١٨) .

غريب الحديث :

قال العلماء : (خَبَثُ الحديد) : وسخه وقذره الذي تخرجه النّار (منه)[3] .

* فائـدة :

قال القاضي :

والأظهر أنّ هذا مُختصّ بزمن النبيّ ﷺ ؛ لأنّه لمْ يكنْ يَصبِر على الهجرة والمقام معه إلاّ مَنْ ثبت إيمانه ، وأمّا المنافقون وجَهَلة الأعراب ؛ فلا يصبرون على شدّة المدينة ، ولا يحتسبون الأجر في ذلك ؛ كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك : أقلني بيعتي» . هذا كلام القاضي .

وهذا الذي ادّعى أنّه الأظهر ليس بالأظهر ؛ لحديث أبي هريرة الآتي في آخر الحديث تحت رقم (٢٧٤) .

«لا تقومُ الساعةُ حتّى تنفي المدينةُ شِرَارها . . .» .

---

(١) النساء : (١٠) .

(٢) النساء : (٦) .

(٣) في الأصل «منها» والصواب ما أثبته . (جامعه)

فهذا - والله أعلمُ - في زمن الدجَّال ؛ كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في أواخر الكتاب في (أحاديث الدجّال) : «أنّه يَقْصِد المدينة ، فترْجُف المدينة ثلاث رَجَفات يُخْرِجُ اللهُ بها منها كُلَّ كافرٍ منافقٍ ، وهو مِنْ حديث أنس ، وقد أخرجه البخاري أيضاً (٤/٧٦) ، فيحتمل أنّه مختصٌّ بزمن الدجَّال ، ويحتمل أنّه في أزمان متفرِّقة . كذا في «شرح مسلم» للنووي (٩/١٥٤) .

وأقول : بلِ الأظهر أنّ ذلك كان خاصّاً بزمنه ﷺ ؛ لحديث الأعرابي المتقدّم ، وفي بعض الأوقات لا دائماً ؛ لقول الله - عزَّ وجلَّ - :

﴿ومِنْ أهْلِ المَدينَةِ مَرَدُوا على النِّفاقِ﴾[1] .

والمنافق خبيث بلا شكٍّ كما قال الحافظ ، بلْ هو المراد صراحة في حديث زيد ابن ثابت ؛ فعلى هذا ؛ فقوله في هذه الأحاديث : «تنفي» ؛ ليست للاستمرار ، بلْ للتكرار ؛ فقد وقع ذلك في زمنه ﷺ ما شاء الله ، وسيقع أيضاً مرة أخرى زمن الدجَّال ؛ كما في حديث أنس المشار إليه ، وإلى هذا مال الحافظ في «الفتح» (٤/٧٠) ، وختم كلامه بقوله :

«وأمّا ما بَيْن ذلك ؛ فلا» .

فهذا هو الراجح ، بلِ الصواب ، والواقع يشهد بذلك ، والله أعلمُ .

باب / تحريم حمل السلاح في مكة والمدينة إلاّ للعدو

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(لا يحلّ لأحدٍ يحمل فيها السلاحَ لقتالٍ . يعني المدينة) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٩٣٨) .

---

(١) التوبة : (١٠١) .

* **فائــدة :**

ولكنْ مِنَ الظاهر أنّ هذه الشواهد إنّما تنهى عن حَمْلِ السلاح في مكّة لقتال ، فعلَى ضوئها يجب أنْ يُفَسَّر حديث جابر إنْ ثبَت ، فإنّه مُطلَق فليتقيَّد بها ، ولعلّ هذا هو المراد بقول البخاري في «الصحيح» (١٣/العيدين ٩ - باب ما يُكْرَه مِن حَمْل السلاح في العيد والحرم) ، وقال الحسن :

«نُهوا أنْ يَحْمِلوا السلاح يوم عيد إلاّ أنْ يخافوا عدُوّاً» .

وقدْ ساق الحافظ تحته في «الفتح» (٢/٤٥٥) حديث مسلم عن معقل ولكنّه ذَكَره بالمعنى[1] ، فقال :

«نهى رسولُ اللّه ﷺ أنْ يُحْمَل السلاح في مكّة» .

وحاصل ما تقدَّم مِن الروايات أنّه يحْرُم حَمْل السلاح في مكّة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنّه يجوز حَمْله لخوف عدوّ أوْ فتنة . واللّه أعلمُ .

باب/فضل أهل الشام

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا يزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهرين حتّى تقومَ الساعةُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٩٦٥) .

* **فائــدة :**

واعْلَمْ أنّ المُراد بأهْل الغرب في هذا الحديث أهل الشام ، لأنّهم يقعون في الجهة الغربية الشمالية بالنسبة للمدينة المنوّرة التي فيها نطق - عليه الصلاة والسلام - بهذا الحديث الشريف ، وبهذا فسّر الحديث الإمام أحمد - رحمه اللّه - وأيّده شيخ الإسلام ابن تيمية في عدّة مواضع مِن «الفتاوى» (٧/٤٤٦ و٢٧/٤١ و٥٠٧ و٢٨/٥٣١ و٥٥٢) ،

(١) ولفظ الحديث : « لايَحِلّ لأحدٍ أنْ يحمل بمكّة السلاح » .(جامعه) .

وقد أبعد النَّجعة مَن فسّره مِن المعاصرين ببلاد (المغرب) المعروفة اليوم في شمال إفريقيا ؛ لأنّه ممّا لا سلف له ؛ مع مخالفته لإمام السنّة وشيخ الإسلام .

وإذا عرفتَ هذا ففي الحديث بِشارة عظيمة لِمَن كان في الشام مِنْ أنصار السنّة المتمسّكين بها ، والذابّين عنها ، والصابرين في سبيل الدعوة إليها . نسألُ اللّه -تعالى- أنْ يجعلنا منهم ، وأنْ يحشرنا في زمرتهم تحت لواء صاحبها محمّد ﷺ .

باب /فضل العرب

حديث :

(إذا ذَلَّتِ العَرَبُ ؛ ذَلَّ الإسلامُ) .

موضوع . الضعيفة برقم : (١٦٣) .

*** فائـدة :**

ولولا أنّ في (معنى الحديث) ما يدلّ على بُطلانه لاقتصرنا على تضعيفه ؛ ذلك لأنّ الإسلام لا يرتبط عزّه بالعرب فقط ، بلْ قدْ يُعزّه اللّه بغيرهم مِنَ المؤمنين ؛ كما وقع ذلك زمَن الدولة العثمانية ، ولا سيّما في أوائل أمرها ، فقد أعزّ اللّه بهم الإسلام ، حتّى امتدّ سلطانه إلى أواسط أوروبا ، ثمّ لمّا أخذوا يحيدون عن الشريعة إلى القوانين الأوروبية ؛ يستبدلون الأدنى بالذي هو خير ، تقلّص سلطانهم عن تلك البلاد وغيرها ، حتى لقد زال عن بلادهم أيضاً ! فلمْ يبقَ فيها مِن المظاهر التي تدلّ على إسلامهم إلاّ الشيء اليسير ! فذلّ بذلك المسلمون جميعاً بعد عزّهم ، ودخل الكفّار بلادهم ، واستذلّوهم إلاّ قليلاً منها ، وهذه وإنْ سلمت مِنْ استعمارهم إياها ظاهراً ، فهي تستعمرها بالخفاء ، تحت ستار المشاريع الكثيرة ، كالاقتصاد ونحوه ! فثبت أنّ الإسلام يعزّ ويذلّ بعز أهله وذلّه ، سواء كانوا عرباً أوعجماً ، و«لا فضل لعربي على عجمي إلاّ بالتقوى» ، فاللهم! أعزّ المسلمين ، وألهمهم الرجوع إلى كتابك وسنّة نبيّك ، حتّى تعزّ بهم الإسلام .

بَيْد أنّ ذلك لا ينافي أن يكون جنس العرب أفضل مِن جنس سائر الأمم، بل هذا هو الذي أؤمن به، وأعتقده، وأدين اللّه به - وإن كنت ألبانياً، فإنّي مسلم ولله الحمد- ذلك لأنّ ما ذكرته مِن أفضلية جنس العرب هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، ويدلّ عليه مجموعة مِن الأحاديث الواردة في هذا الباب[1]؛ منها قوله ﷺ :

«إنّ اللّه اصطفى مِن ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى مِن ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى مِن بني كنانة قريشاً، واصطفى مِن قريش بني هاشم، واصطفاني مِن بني هاشم»[2] .

ولكن هذا ينبغي ألاّ يحمل العربي على الافتخار بجنسه، لأنّه مِن أمور الجاهلية التي أبطلها نبيّنا محمد العربي ﷺ على ما سبق بيانه، كما ينبغي أنْ لا نجهل السبب الذي به استحقّ العرب الأفضلية، وهو ما اختصّوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، الأمر الذي أهّلهم لأن يكونوا حملة الدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى، فإنّه إذا عرف العربي هذا، وحافظ عليه؛ أمكنه أنْ يكون مثل سلفه؛ عضواً صالحاً في حمل الدعوة الإسلامية، أمّا إذا هو تجرّد مِن ذلك؛ فليس له مِن الفضل شيء، بل الأعجمي الذي تخلّق بالأخلاق الإسلامية هو خير مِنه دون شكّ ولا ريب، إذ الفضل الحقيقي إنّما هو اتّباع ما بُعِث به محمد ﷺ مِن الإيمان، والعلم، فكلّ مَن كان فيه أمكن؛ كان أفضل، والفضل إنّما هو بالأسماء المحدّدة في الكتاب والسنة، مثل : الإسلام، والإيمان، والبرّ، والتقوى، والعلم، والعمل الصالح، والإحسان، ونحو ذلك، لا بمجرّد كون الإنسان عربياً أو أعجمياً؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه -، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله :

---

(١) وقد حقّق القول في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه - في «اقتضاء الصراط المستقيم»، فليراجعه مَن شاء. (الشيخ).

(٢) وهو مخرّج في «السلسلة الأخرى» (٣٠٢)، وفي «فقه السيرة» (٥٨). (الشيخ)

«من بطَّأ به عمله لمْ يسرع به نسبه» .

رواه مسلم .

ولهذا قال الشاعر العربي :

لسْنا وإنْ أحْسـابُنا كَرُمَتْ ... يومـاً على الأحْسـابِ نَتَّكِلُ

نَبْني كَمـا كَانتْ أوائلُنا ... تَبْني ونَفْعَلُ مِثلَ مـا فَعَلوا

وجملة القول : إن فضل العرب إنّما هو لمزايا تحقّقت فيهم ، فإذا ذهبتْ بسبب إهمالهم لإسلامهم ؛ ذهب فضلهم ، ومَن أخذ بها مِن الأعاجم كان خيراً منهم ؛ «لا فضل لعربيٍّ على أعجميّ إلاَّ بالتقوى» .

ومن هنا يظهر ضلال مَن يدعو إلى العروبة ، وهو لا يتّصف بشيء مِن خصائصها المفضلة ، بل هو أوروبي قلباً وقالباً !

باب / هل فرّق الإسلام بيْن أمّة وأمّة؟!

١ - حديث :

(اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم يعني كسبهم ، وإيّاكم والزنج ؛ فإنّهم قصيرة أعمارهم ، قليلة أرزاقهم) .

موضوع . الضعيفة برقم : (٧٢٥) .

*** فائـدة :**

هذا حال إسناد الحديث ، وأمّا متنه فإنّي أرَى عليه لوائح الوضع ظاهرة ، فإنّ قِصَر الأعمار والأرزاق لا علاقة لها بالأمم ، بلْ بالفراد ، فَمَن أخذ منهم بأسباب طول العمر وكثرة الرزق التي جعلها اللّه - تبارك وتعالى - أسباباً - طال عُمره ، وكثُر رزقُه ، والعكس بالعكس ، وسواء كانت هذه الأسباب طبيعية أوْ شرعية ، أمّا الطبيعية فهي

معروفة ، وأمّا الشرعية فمِثْل قوله ﷺ : «مَنْ أحبّ أنْ يُنسأ له في أجله ، ويوسع له في رزقه ، فلْيصِلْ رحمه» . رواه البخاري . وقوله «حُسْن الخُلُق وحُسْن الجِوار يُعمران الديار ويُطيلان الأعمار» رواه أحمد وغيره ، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (٥١٩) .

واللّه - تبارك وتعالى - سهّل لكلّ أمّة الأخذ بأسباب الحياة مِن الرزق وطول العمر وغير ذلك ، ولمْ يخصّها بقوم دون قوم ولذلك نجد كثيراً مِن الأمم التي كانتْ متأخّرة في مضمار الرُّقيّ أصبحت في مقدّمة الأمم رُقياً وثروة كاليابان وغيرها ، فليس مِن المعقول أنْ يُحكَم الشارع الحكيم على أمّة كالزنج بالفقر ويطبعهم بطابع قِصَر العُمر ، مع أنّهم بشر مِثْلَنا وهو يقول : ﴿إنّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أتْقاكُم﴾[1] وقِصَر العُمر وقلّة الرّزق ليسا مِنْ التقوى في شيء كما يشير إلى ذلك الحديثان المذكوران ، بلْ إنّهما ليصرّحان أنّ خلافهما وهما الغنى وطول العمر مِن ثمار التّقوى ، فإذنْ أيُّ أمة أخذتْ بأسباب طول العُمر وسَعة الرّزق لا سيّما إذا كانت مِن النوع الشرعي فلا شكّ أنّ اللّه - تبارك وتعالى - يُبارك لها في عُمرها ورزْقها ، لا فَرْق في ذلك بَيْن أمّة وأمّة ؛ للآية السابقة : ﴿يا أيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وقَبائِلَ لِتعَارَفُوا إنّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أتْقاكُم﴾[1] .

وخلاصة القول : إنّ هذا الحديث موضوع متناً لعدم اتفاقه مع القواعد الشرعية العادلة التي لا تفرّق بَيْن أمّة وأمّة أو قوم وقوم . ولذلك ما كنتُ أودّ للسيوطي أنْ يورده في «الجامع الصغير» وإنْ كان ليس في إسناده مَن هو معروف بالكَذِب أوِ الوضع ، ما دام أنّ الحديث يَحْمِل في طيّاته ما يَشهد أنّه موضوع . . . والله أعلم .

٢ - حديث :

(دَعوني مِنَ السُّودان ؛ إنّما الأسود لبطنه وفرجه) .

موضوع ، الضعيفة برقم : (٧٢٧) .

---

(١) الحجرات : (١٣) .

* **فائـدة :**

وجملة القول أنّ هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حُجّة ، وأمّا المتن فلا أشكّ في وضعه ، ولنِعْمَ ما صنع ابن الجوزي في إيراده إياه في «الموضوعات» ، وتعقّب السيوطي إيّاه إنّما هو جمود مِنْه على السند دون أنْ يُنْعِمَ النظر في المتن وما يحمله مِنْ معنى تتنزّه الشريعة عنه ، إذْ كيف يُعقَل أنْ تَذُمّ هذه الشريعة العادلة أمّة السودان بحذافيرها وفيهم الأتقياء الصالحون العفيفون كما في سائر الأمم ، وليتَ شِعْري ما يَكون موقف مَنْ كان غير مسلم مِن السودان إذا بلغه هذا الذمّ العام لبني جنسه مِنْ شريعة الإسلام؟! فلا جرم أنّ ابن القيم قال في «المنار» (ص ٤٩) :

«أحاديث ذم الحبشة والسودان كُلّها كذب» . وأقرّه الشيخ مُلا علي القاري في «موضوعاته» (ص ١١٩) ، بل إنّ ابن القيم - رحمه اللّه - قال في صدد التنبيه على أمور كُلّية يُعرَف بها كون الحديث موضوعاً ، قال (صفحة ٤٨ - ٤٩) :

«ومِنْها ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجّها السمع ويسمُج معناها الفَطِن» .

ثُمّ ساق أحاديث عدّة هذا آخرها .

كتاب المواعظ والرقائق



باب / تعظيم قَدْر القلْب والحثّ على صلاحه

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(إنّ في ابن آدمَ مضغةً إذا صلَحتْ صلَح سائرُ جسدِهِ ، وإذا فَسدَتْ فسَدَ سائرُ جسدِهِ ، ألا وهي القلبُ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٧٠٨) .

* **فائدة :**

وكان الحاملَ على تخريج حديث الترجمة هنا (أمران)[1] :

الأوّل : أنّني رأيتُ الحديث في «النهاية» بلفظ الترجمة ، أورده في مادّة (مضغ) مُفسِّراً إيّاه بقوله :

«يعني القلبَ ؛ لأنّه قطعة لحم مِن الجسد» .

فخشيتُ أنْ يكون غيرمحفوظ ، لأنّ الثابت المعروف في الصحيحين وغيرهما إنّما هو بلفظ «الجسد» كما تقدّم ، فتتبّعتُ روايات الحديث في دواوين السُّنَّة ؛ حتّى وجدتُ الحديث في «المسند» بلفظ «الإنسان» ، وهو شاهد قويّ لحديث الترجمة ، وبمعناه لفظ «الشيخين» : «الجسد» ، خلافاً لأحد الأطبّاء المعاصرين كما يأتي بيانه .

والآخر : أنّني اجتمعتُ مع أحد الأطباء هنا في (عمّان) ، فأخذ يحدّثني ببعض اكتشافاته الطبيّة - وزملاؤه مِن الأطبّاء في ريب منها كما أفاد هو - منها أنّ بجانب السرّة مِنْ كُلّ شخص مُضْغة صغيرة هي سبب الصحة والمرض ، وأنّه يعالج هو بها الأمراض ، وأنّها هي المقصودة - زعم - بقوله ﷺ في هذا الحديث : «إذا صلَحتْ . .» ؛ فلمّا عارضتُه بقوله ﷺ في آخر الحديث : «ألا وهي القَلْب» . قال : «هذه الزيادة غير

---

(١) في الأصل «أمرين»والصواب ما أثبتّه . (جامعه) .

صحيحة» . قلتُ : كيف وهي في الحديث عند البخاري؟! قال : هل البخاري معصوم؟ قلتُ : لا ، ولكن تخطئته لا بدّ لها مِنْ دليل ، ببيان ما يدلّ على ما ذكرتُ مِنْ ضَعْفها . قـال : هي مُدرَجـة ! قلتُ : مَنْ قـال ذلك مِن علمـاء الحـديث ، فـإنّ لكلّ عِلْم أهله المتخصّصين به . قال : سمعتُ ذلك مِن أحد كبار علماء الحديث في مصر .

وقد سمّاه يومئذ ، ولَمْ أحفظ اسمه جيّداً . فقلتُ : إنْ كان قال ذلك فهو دليل على أنّه ليس كما وصفتُه في العِلْم بالحديث ، فإنّه مُجرّد دعوى لمْ يُسْبَق إليها ، ولا دليل عليها .

ثمّ قلتُ له : يبـدو مِن كـلامك أنّك تفـهم بالحـديث أنّه يعني الصـلاح والفسـاد المادّيين؟ قال : نعمْ . قلتُ له : هذا خطأ آخر ، ألا تعلم أنّ الحديثَ تمامُ حديثٍ أوله : «إنّ الحلال بيّن والحرام بيّن . .» الحديث ، وفيه :

«فمنِ اتّقى الشبهات فقدِ استبرأ لدينه وعرضه» الحديث ، فهذا صريح في أنّه في الصـلاح والفسـاد المعنويين . فلمْ يُجِبْ عنْ ذلك بشيء سوى أنّه قـال : لوْ أراد ذلك لقال :

«ألا وإنّ في الإنسـان . .» مكان «الجسـد» قلتُ : هذا غـيـر لازم ، فـإنّهـمـا بمعنى واحـد ، وبذلك فسّره العلماء ، فـيجب الرجوع إليـهم ، وليس إلى الأطبـاء ! ولمْ أكنْ مطّلعاً يومئذ على هذا اللفظ الذي أنكره ، فبادرتُ إلى تخريجه بُعَيْد وقوفي عليه ، لعلّ في ذلك ما يساعده وأمثاله على الرجوع إلى الصواب . واللّه الهادي .

وقدْ جرّنا الحديث إلى التحدّث عن القلب وأنّه مَقرّ العقل والفهم ، فأنكر ذلك ، وادّعى أنّ العـقل في الدمـاغ ، وأنّ القلب ليس له عـمل سـوى دفْع الدم إلى أطراف البدن . قلتُ : كيف تقول هذا وقد قال اللّه - تعالى - في الكفّار : ﴿لهـمْ قلـوبٌ لا يَفْقَهونَ بِها﴾[1] ، وقـال : ﴿أفلمْ يسيروا في الأرضِ فتكونَ لهُمْ قُلوبٌ يَعْقِلونَ بِها أوْ

(١) الأعراف : (١٧٩) .

آذانٌ يسمعونَ بها فإنّها لا تَعْمَى الأبصارُ ولكنْ تَعْمَى القلوبُ التي في الصُّدورِ﴾[1]؟! فحاولَ تأويل ذلك على طريقة بعض الفِرَق الضالّة في تعطيل دِلالات النّصوص ، وقلتُ له : هذه يا دكتور قَرْمَطة لا تجوز ، ربّنا يقول : ﴿القلوب التي في الصدور﴾[1] لا في الرؤوس !

وأقول الآن : مِنْ فوائد الحديث قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢٨/١ - ١٢٩) :

«وفيه تنبيه على تعظيم قدْر القلب والحثّ على صلاحه ، والإشارة إلى أنّ لطيب الكسب أثراً فيه ، والمراد المتعلّق بهِ مِن الفهم الذي ركّبه اللّه فيه . ويُستدَلّ بهِ على أنّ العقل في القلب . ومنه قوله - تعالى - : ﴿فتكون لهُمْ قلوبٌ يَعْقِلُونَ بِها﴾[2] ، وقوله - تعالى - : ﴿إنّ في ذلك لذِكْرَى لِمَنْ كان لهُ قَلْبٌ﴾[3] . قال المفسِّرون : أيْ : عَقْل ، وعبَّر عنه بالقلب لأنّه مَحلّ استقراره» .

ثمّ إنّ تلك الزيادة التي أنكرها الطبيب المشار إليه يشهد لها آيات كثيرة في القرآن الكريم ؛ جاء فيها وصْف القلب بالإيمان والاطمئنان والسلامة ، وبالإثم ، والمرض ، والخَتْم والزّيْغ والقسوة ، وغير ذلك مِن الصفات التي تُبْطِل دَعْوَى أنّه ليس للقلب وظيفة غير تلك الوظيفة المادية مِنْ ضخّ الدم . فأسأل اللّه - تعالى - أنْ يُطَهّر قلوبنا مِن المرض والزّيغ ، واتّباع جهل الجاهلين مِن الكفار وغيرهم .

باب / عاقبة الرِّياء والشهوة الخفية

عن عبدالله بن زيد - رضي اللّه عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

---

(١) الحجّ : (٤٦) .
(٢) الحجّ : (٤٦) .
(٣) ق : (٣٧) .

(يا نعايا العرب ! يا نعايا العربِ ! (ثلاثاً) ، إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكمُ الرِّيَاءُ ، والشَّهْوَةُ الخَفِيَّةُ)[1] .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٥٠٨) .

*** فائـــدة :**

(قال) ابن الأثير في «النهاية» :

«وفي رواية : «يا نُعْيان العرب» . يُقال : نعى الميت يَنْعاهُ نَعْياً (ونَعِيّاً) : إذا أذاعَ مَوْتَهُ ، وأخبرَ بهِ ، وإذا نَدَبَهُ .

قال الزمخشريّ : في (نعايا) ثلاثة أوجه :

أحدها : أنْ يكون جمع (نَعِيّ) ، وهو المصدر ، كصَفيّ وصفايا .

والثاني : أنْ يكون اسم جمع ، كما جاء في أخِيَّة أخايا .

والثالث : أنْ يكون جمع نَعَاءِ ، التي هي اسم الفعل .

والمعنى : يا نعايا العرب ! جئن فهذا وقتكن وزمانكن ؛ يريد : أن العَرَب قد هلكت . والنُّعْيان مصدر بمعنى النَّعي . وقيل : إنّه جمع ناع ؛ كراع ورُعيان . والمشهور في العربية أنّ العرب كانوا إذا مات منهم شريف أو قُتل ؛ بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم ، يقول : نعاءِ فلاناً أو يا نعاء العرب ؛ أي : هلك فلان ، أو هلكت العرب بموت فلان . فَنَعاءِ من نعيت ؛ مثل : نظارِ ودراك . فقوله : نعاء فلاناً معناه : انع فلاناً ؛ كما تقول : دراك فلاناً ؛ أي : أدركه ، فأما قوله : «يا نعاء العرب» مع حرف النداء ، فالمنادى محذوف تقديره : يا هذا ! انع العرب ، أو يا هؤلاء ! انعوا العرب بموت فلان ، كقوله - تعالى - : **﴿ألا يا اسْجُدوا﴾**[2] ، أيْ : يا هؤلاء اسجدوا ، فيمَن قرأ بتخفيف **﴿ألا﴾**» .

---

(١) الشهوة الخفيّة : حبّ اطلاع النّاس على العمل . «النهاية» . (جامعه) .

(٢) كذا قرأ بعضهم ، كما في «تفسير ابن كثير» ، وصحّحها ابن جرير في «تفسيره» (٩٣/١٩) .

باب / ما الإثم؟

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

(الإثْمُ حَوازُّ القُلوبِ ، وما مِنْ نَظْرَةٍ إلاّ وللشيطانِ فيها مَطْمَعٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٦١٣) .

* (تنبيه) : «حوازّ» أو «حوّاز» بتشديد الزاي أو الواو . قال ابن الأثير :

«هي الأمور التي تحزّ فيها ، أي تؤثّر ، كما يؤثّر الحزّ في الشيء ، وهو ما يخطر فيها مِن أنْ تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها ، وهي بتشديد الزاي ، جمع حازّ . ورواه شَمِر : «الإثم حوّاز القلوب» بتشديد الواو ، أي يحوزها ويتملّكها ، ويغلب عليها ، ويروى «الإثم حزّاز القلوب» بزايين ، الأولى مشدّدة ، وهي فَعّال مِن الحزّ» .

باب / بمَ يُغفَر الذنب؟

حديث :

(مَنْ أذْنَبَ ذَنباً ؛ فعَلِمَ أنَّ اللّه قَدِ اطَّلَعَ عليهِ ؛ غُفِرَ لهُ ، وإنْ لمْ يَسْتَغْفِرْ) .

موضوع . الضعيفة برقم : (٣٢٥) .

* فائــدة :

ومّما يُبطِل (هذا الحديث وغيره) ما تقرّر في الشريعة أنّ النجاة لا تكون بمُجرَّد الندم والعِلْم أنّ اللّه مُطَّلع على المذنب ، بلْ لا بُدَّ مِن التوبة النصوح . . .

باب / إباحة التمتّع بالدنيا وطيّباتها

حديث :

(الدّنيـا حـرامٌ على أهلِ الآخـرةِ ، والآخـرةُ حـرام على أهل الدُّنيـا ، والدُّنيا والآخرةُ حرامٌ على أهلِ اللّهِ) .

موضوع ، الضعيفة برقم : (٣٢) .

* **فائـــدة :**

قلتُ : حَرِيٌّ بمَنْ روَى هذا الخبر أنْ يكون غير ثقة ، بلْ هو كـذّاب أشِر ، فإنّه خبر باطل لا يشكّ في ذلك مؤمن عاقل ، إذْ كيف يُحَرِّم رسول اللّه ﷺ على المؤمنين أهْل الآخرة ما أباحه اللّه لهم مِنَ التمتّع بالدنيا وطيِّباتها ؛ كما في قوله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذي خَلَقَ لكُمْ ما في الأرض جَميعاً﴾[1] ، وقـوله : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللّهِ التي أخْرَجَ لعبادِهِ والطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هي للذينَ آمَنوا في الحَياةِ الدُّنْيا خالِصةً يومَ القِيامَةِ﴾[2] .

ثمّ كيف يجوز أنْ يقال : إنّ رسول اللّه ﷺ حرّم الدنيا والآخرة معاً على أهْل اللّه - تعالى - ، وما أهْل اللّه إلاّ أهْل القرآن ؛ القائمين بهِ ، والعاملين بأحكامه ، وما الآخرة إلاّ جنّة أو نار ، فـتحريم النّار على أهل اللّه مِمّا أخبر به اللّه - تعالى - ، كـمـا أنّه - تعالى - أوجب الجنة للمـؤمنين بهِ ، فكيف يقول هذا الكذّاب : إنّ رسـول اللّه ﷺ حرّم عليهم الآخرة ، وفيها الجنّة التي وُعِد المتّقون ، وفيها أعزّ شيء عليهم ، وهي رؤية اللّه ؛ كما قال - سبحانه - : ﴿وجوهٌ يومَئِذٍ ناضِرَةٌ . إلى ربِّها ناظِرَةٌ﴾[3] . وهلْ ذلك إلاّ في الآخرة؟ وقال ﷺ :

«إذا دخل أهلُ الجنّة الجنّة ؛ يقول اللّه - تعالى - : تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون : ألَمْ تُبيِّض وجوهنا ، ألَمْ تُدخلْنا الجنّة وتُنجينا مِنَ النّار؟ قال : فيُكشَفُ الحجاب ، فما أعطوا شيئاً أحبَّ إليهم مِنَ النّظر إلى ربِّهم ، ثمّ تلا هذه الآية : ﴿للذينَ أحْسَنوا الحُسْنى وزِيادة﴾[4] » . رواه مسلم وغيره .

والذي أراه أنّ واضع هذا الحديث هو رجل صوفي جاهل ، أراد أنْ يبثّ في المسلمين

---

(١) البقرة : (٢٩) .

(٢) الأعراف : (٣٢) .

(٣) القيامة : (٢٢ - ٢٣) .

(٤) يونس : (٢٦) .

بعض عقائد المتصوّفة الباطلة ، التي منها تحريم ما أحلّ اللّه بدعوى تهذيب النفس ، كأنّ ما جاء بهِ الشارع الحكيم غير كافٍ في ذلك حتّى جاء هؤلاء يستدركون على خالقهم - سبحانه وتعالى -! ومن شاء أنْ يطّلع على ما أشرنا إليه مِنَ التحريم فليراجعْ كتاب «تلبيس إبليس» للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ، يرَ العجب العُجاب .

كتاب الفتن وأشراط الساعة



باب / متى ظهر أول الفتن؟

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(تَدُورُ رَحَى الإسلامِ بعدَ خمسٍ وثلاثينَ ، أو ستٍّ وثلاثينَ ، أو سبعٍ وثلاثينَ ، فإنْ يهلكُوا فسبيلُ منْ هَلَكَ ، وإنْ يَقُمْ لهم دينُهم يَقُمْ لهُمْ سبعينَ عاماً . قلتُ : (وفي رواية : قال عمرُ : يا نبيَّ اللّهِ !) مِمّا بقيَ أوْ مِمّا مَضَى؟ قال : مِمّا مضَى) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٩٧٦) .

* فائـدة :

قال الخطيب - رحمه اللّه تعالى - :

«قوله : «تدور رَحَى الإسلام» : مَثَل ؛ يريد أنّ هذه المدّة إذا انتهتْ حدث في الإسلام أمْر عظيم ، يُخاف لذلك على أهله الهلاك ، يقال للأمر إذا تغيّر واستحال : قدْ دارتْ رحاه ، وهذا - واللّه أعلم - إشارة إلى انقضاء مدّة الخلافة .

وقوله : «يُقَمْ لهم دينُهم» ، أي : ملكهم وسلطانهم ، والدّين : المُلك والسلطان ، ومنْه قوله - تعالى - : ﴿ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾[1] ، وكان بَيْن مبايعة الحسن بن عَليٍّ معاوية بن أبي سفيان - إلى انقضاء مُلْك بني أمية مِن المشرق - نحواً مِن سبعين سنة» .

وقال الطحاوي - رحمه الله - تعالى - :

«قوله : «بعد خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين . . .» ليس ذلك على الشكّ ، ولكنْ يكون ذلك فيما يشاء اللّه - عزّ وجلّ - مِن تلك السنين ، فشاء - عزّ وجلّ - أنْ كان ذلك في سنة خمس وثلاثين ، فتهيأ فيها على المسلمين حصر إمامهم ، وقبْض يده عمّا

(١) يوسف : (٧٦) .

يتولاه عليهم ؛ مع جلالة مقداره ؛ لأنّه مِن الخلفاء الراشدين المهديِّين ، حتّى كان ذلك سبباً لسفْك دمه - رضوان اللّه عليه - ، وحتّى كان ذلك سبباً لوقوع اختلاف الآراء ، فكان ذلك مِمّا لوْ هلَكوا عليه لكان سبيلُ مَنْ هَلَكَ لِعِظَمِهِ ، ولما حلّ بالإسلام منه ، ولكنّ اللّه ستر وتلافى ، وخلّف في أمّته مَن يحفظ دينهم عليهم ، ويُبقي ذلك لهُمْ» .

باب / أين ظهر أول الفتن؟

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه سمع النبيّ ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول :

(ألا إنَّ الفِتْنَةَ ههنا ، ألا إنَّ الفِتْنَةَ ههنا [قالها مرّتين أو ثلاثاً] ، مِن حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ ، [يُشيرُ ﷺ بيدِهِ إلى المشرِقِ ، وفي روايةٍ : العِراقِ]) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٤٩٤) .

وفي رواية لأحمد :

«كان قائماً عند باب عائشة فأشار بيده نحو المشرق» .

وهو رواية لمسلم . ولفظ البخاريّ في الموضع الأوّل المشار إليه :

«وقام خطيباً فأشار نحوَ مسكن عائشة» .

وفي أخرى لمسلم : عند باب حفصة . وهي شاذّة عندي .

*** فائدة :**

قلت : وطرق الحديث متضافرة على أنّ الجهة التي أشار إليها النبيّ ﷺ إنّما هي المشرق ، وهي على التحديد العراق كما رأيت في بعض الروايات الصريحة ، فالحديث عَلَم مِن أعلام نبوّته ﷺ ، فإنّ أوّل الفتنة كان مِن قبل المشرق ، فكان ذلك سبباً

للفرقة بين المسلمين، وكذلك البدع نشأت مِن تلك الجهة كبدعة التشيّع والخروج ونحوها. وقد روى البخاري (٧٧/٧) وأحمد (٨٥/٢، ١٥٣) عن ابن أبي نُعْم قال:

شهدت ابن عمر وسأله رجل مِن أهل العراق عن مُحْرِمٍ قتل ذباباً فقال: يا أهل العراق! تسألوني عن مُحْرِمٍ قتل ذباباً، وقد قتلتم ابن بنت رسول اللّه، وقد قال رسول اللّه ﷺ:

«هما ريحانتي من الدنيا».

وإنّ من تلك الفتن طعن الشيعة في كبار الصحابة - رضي اللّه عنهم -، كالسيدة عائشة الصدِّيقة بنت الصِّدِّيق التي نزلت براءتها مِن السماء، فقد عقد عبد الحسين الشيعي المتعصّب في كتابه «المراجعات» (ص ٢٣٧) فصولاً عدّة في الطعن فيها وتكذيبها في حديثها، ورمْيها بكلّ باقعة، بكلّ جرأة وقلّة حياء، مستنداً في ذلك إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد بيّنتُ قسماً منها في «الضعيفة» (٤٩٦٣ - ٤٩٧٠) مع تحريفه للأحاديث الصحيحة، وتحميلها مِن المعاني ما لا تتحمّل كهذا الحديث الصحيح، فإنّه حمله - فُضّ فوه وشلّت يداه - على السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - زاعماً أنّها هي الفتنة المذكورة في الحديث - ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أفواهِهِمْ إنْ يقولونَ إلاَّ كَذِباً﴾[1] - معتمداً في ذلك على الروايتين المتقدّمتين:

الأولى: رواية البخاري: فأشار نحو مسكن عائشة...

والأخرى: رواية مسلم: خرج رسول اللّه ﷺ مِنْ بيت عائشة فقال: رأس الكفر مِن ههنا...

فأوهم الخبيث القرّاء الكرام بأنّ الإشارة الكريمة إنّما هي إلى مسكن عائشة ذاته، وأنّ المقصود بالفتنة هي عائشة نفسها!

---

(١) الكهف: (٥).

والجواب ؛ أنّ هذا هو صنيع اليهود الذي يُحرِّفون الكَلِم مِنْ بَعْد مواضعه ، فإنّ قوله في الرواية الأولى : «فأشار نحو مسكن عائشة» ، قدْ فهمه الشيعيّ كما لوْ كان النصّ بلفظ : «فأشار إلى مسكن عائشة»! فقوله : «نحو» دون «إلى» نصّ قاطع في إبطال مقصوده الباطل ، ولا سيّما أنّ أكثر الروايات صرَّحتْ بأنّه أشار إلى المشرِق . وفي بعضها العِراق . والواقع التاريخيّ يشهد لذلك .

وأمّا رواية عكرمة فهي شاذّة كما سبق ، ولو قيل بصحتها ، فهي مُختَصرة جداً اختصاراً مُخلاً ، استغلّه الشيعيّ استغلالاً مرّاً ؛ كما يدلّ عليه مجموع روايات الحديث ، فالمعنى :

خرج رسول اللّه ﷺ مِنْ بيت عائشة - رضي اللّه عنها - ، فصلّى الفجر ، ثمّ قام خطيباً إلى جَنْب المِنبر (وفي رواية : عند باب عائشة) فاستقبلَ مطلع الشمس ، فأشار بيده ، نحو المشرق . (وفي رواية للبخاري : نحو مسكن عائشة) وفي أخرى لأحمد : يشير بيده يؤمّ العراق .

فإذا أمعن المُنْصِفُ المتجرِّد عنِ الهوى في هذا المجموع قَطَع ببُطْلان ما رمَى إليه الشيعي مِن الطعن في السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - ، عامله اللّه بما يستحقّ .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ دعا ، فقال :

(اللهمَّ بارِكْ لنا في مَكَّتِنا ، اللهمَّ بارِكْ لنا في مَدينَتِنا ، اللهمَّ بارِكْ لنا في شامِنا ، وبارِكْ لنا في صاعِنا ، وبارِكْ لنا في مُدِّنا .

فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللّه ! وفي عراقِنا . فأعْرَضَ عنهُ ، فردَّدَها ثلاثاً ، كلُّ ذلك يقولُ الرجلُ : وفي عِراقِنا ، فيُعرِضُ عنه ، فقالَ :

بها الزَّلازِلُ والفِتَنُ ، وفيها يَطْلُعُ قرنُ الشَّيطانِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٢٤٦) .

* **فائـدة :**

وإنّما أفضتُ في تخريج هذا الحديث الصحيح وذِكْر طرقه وبعض ألفاظه ؛ لأنّ بعضَ المبتدعة المحاربين للسنّة والمنحرفين عن التوحيد يطعنون في الإمام محمد بن عبدالوهاب مجدّد دعوة التوحيد في الجزيرة العربية ، ويحملون الحديث عليه باعتباره مِنْ بلاد (نجد) المعروفة اليوم بهذا الاسم ، وجهلوا أو تجاهلوا أنّها ليست هي المقصودة بهذا الحديث ، وإنّما هي (العراق) كما دلّ عليه أكثر طرق الحديث ، وبذلك قال العلماء قديماً كالإمام الخطّابي وابن حجر العسقلاني وغيرهم .

وجهلوا أيضاً أنّ كون الرجل مِنْ بعض البلاد المذمومة لا يستلزم أنّه هو مذموم أيضاً إذا كان صالحاً في نفسه ، والعكس بالعكس . فكم في مكّة والمدينة والشام مِنْ فاسق وفاجر ، وفي العراق مِنْ عالم وصالح . وما أحكم قول سلمان الفارسي لأبي الدرداء حينما دعاه أنْ يهاجر مِنَ العراق إلى الشام :

«أمّا بعدُ ؛ فإنّ الأرض المقدّسة لا تقدّس أحداً ، وإنّما يقدّس الإنسانَ عملُهُ» .

وفي مقابل أولئك المبتدعة مَنْ أنكر هذا الحديث وحكم عليه بالوضع لما فيه مِنْ ذمّ العراق كما فعل الأستاذ صلاح الدين المنجد في مقدّمته على «فضائل الشام ودمشق» ، ورددْتُ عليه في تخريجي لأحاديثه ، وأثبتُّ أنّ الحديث مِنْ معجزاته ﷺ العلمية ، فانظر الحديث الثامن مِنْه .

باب / الأمر بلزوم البيوت في الفتن

عن أبي موسى الأشعري - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال :

(اكْسِروا قِسِيَّكُمْ - يعني في الفتنة - ، واقطعوا أوتارَكم ، والزموا أجوافَ البيوت ، وكونوا فيها كالخَيِّر مِن ابنْ آدم) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٥٢٤) .

* **فائــدة :**

وفي الحديث إشارة قوية إلى أنّ الأمر بلزوم البيت ، إنّما هو في وَقْت الفتن والهَرْج والمَرْج . فعليـهِ يُحمَل بعض الأحاديث الآمرة بلزوم البيت مُطلَقاً ، كالحديث الآتي (١٥٣٥) ، ونحو الحديث (١٥٣١) .

باب / حديث الحَوْأَب

عن قيس بن أبي حازم -رحمه الله- :

«أنّ عائشة لمّا أتت الحوْأب ، سمعت نباح الكلاب، فقالت : ما أظنّني إلاّ راجعة ؛ إنّ رسول اللّه ﷺ قال لنا :

(أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيها كِلابُ الحَوْأَبِ)[1] .

فقال لها الزُّبير : تَرْجِعينَ ! عسى اللهُ - عزّ وجلّ - أنْ يُصْلِحَ بكِ بَيْن الناس» .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٤٧٤) .

* **فائــدة :**

وجُمْلة القول : أنّ الحديث صحيح الإسناد ، ولا إشكال في مَتْنه ، خلافاً لظنّ الأستاذ (سعيد) الأفغاني ، فإنّ غاية ما فيه أنّ عائشة - رضي اللّه عنها - لمّا علِمتْ بالحَوْأَب ؛ كان عليها أنْ ترجع ، والحديث يدلّ أنّها لمْ ترجع ! وهذا ممّا لا يليق أنْ يُنسَب لأمّ المؤمنين .

وجوابنا على ذلك : أنّه ليس كُلّ ما يقع مِنْ الكُمَّل يكون لائقاً بِهِمْ ، إذِ المعصوم مَنْ عصمه الله ، والسُّنّي لا ينبغي له أنْ يُغالي فيمَنْ يحترمه حتّى يرفعه إلى مصافّ الأئمّة الشيعة المعصومين عندهم !

(١) (الحوأب) : ماء قريب مِن البصرة على طريق مكة . (الشيخ) .

ولا نشكّ أنّ خروج أُمّ المؤمنين كان خطأ مِنْ أصله ، ولذلك همّتْ بالرُّجوع حين علمتْ بتحقُّق نبوءة النبي ﷺ عند الحوأب ، ولكنّ الزبير - رضي اللّه عنه - أقنعها بترك الرجوع بقوله : «عسى الله أنْ يصلح بكِ الناس» ، ولا نشكّ أنّه كان مُخطِئاً في ذلك أيضاً ، والعقْل يقطع بأنّه لا مناص مِن القول بتخطئة إحدى الطائفتين المقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى ، ولا شكّ أنّ عائشة - رضي اللّه عنها - هي المُخْطِئة ؛ لأسباب كثيرة وأدلّة واضحة ، ومنها ندمها على خروجها ، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها ، وذلك مما يدلُّ على أنّ خطأها مِن الخطأ المغفور ، بلِ المأجور .

قال الإمام الزيلعيّ في «نصب الراية» (٤/٦٩ - ٧٠) :

«وقدْ أظهرتْ عائشة الندم ؛ كما أخرجه ابن عبدالبَرِّ في «كتاب الاستيعاب» عن ابن أبي عتيق - وهو عبداللّه بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصدّيق - قال : قالت عائشة لابْن عمر : يا أبا عبدالرحمن ! ما منعك أنْ تنهاني عن مسيري؟ قال : رأيتُ رجلاً غلبَ عليكِ - يعني : ابنَ الزبير - . فقالت : أمَا واللّه ؛ لوْ نهيتَني ما خرجتُ . انتهى» .

ولهذا الأثر طريق أخرى ، فقال الذهبي في «سير النبلاء» (٧٨ - ٧٩) :

«وروى إسماعيل بن عُلَيّة عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق قال : قالت عائشة : إذا مرّ ابن عمر ؛ فأرنيه ، فلمّا مرَّ بها قيل لها : هذا ابن عمر . فقالتْ : يا أبا عبدالرحمن ! ما منعكَ أنْ تنهاني عن مسيري؟ قال : رأيتُ رجلاً قدْ غَلَب عليكِ . يعني : ابن الزبير» .

وقال أيضاً :

«إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قالت عائشة وكانت تُحدِّث نفسها أنْ تُدْفَنَ في بيتها ، فقالت : إنّي أحدثت بعد رسول اللّه ﷺ حدثاً ، ادفِنوني مع

أزواجه ، فَدُفِنَتْ بالبقيع - رضي اللّه عنها - قلتُ : تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل ؛ فإنّها نَدِمتْ ندامة كُليّة ، وتابت مِنْ ذلك . على أنّها ما فعلتْ ذلك إلاّ متأوِّلة قاصدة للخير ؛ كما اجتهد طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وجماعة مِن الكبار - رضي الله عن الجميع -» .

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي وائل قال :

ولّما بعث عليّ عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم ؛ خطب عمّار ، فقال : إنّي لأَعْلَمُ أنّها زوجتُه في الدنيا والآخرة ، ولكنّ اللّه ابتلاكم لتتّبعوه أو إيّاها» .

يعني : عائشة ، وكانت خُطبتُه قَبْل وقْعة الجَمل ؛ ليكُفَّهم عن الخروج معها -رضي اللّه عنها - .

باب / النهي عن التكلّم في الوِلدان والقَدَر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(إنّ أمْرَ هذه الأمّة لا يزال مُقارباً أو مُواماً حتّى يتكلّموا في الوِلْدان[1] والقَدَر) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٦٧٥) .

*** فائــدة :**

(مُواماً) : مأخوذ مِن الأَمَم ، وهو القُرْب ، بمعنى (مقارب) أيضاً . ومعناه : التكلّم فيما لا يَعنيهم ؛ قاله أبو موسى المدينيّ .

باب / فتنة السرّاء

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

«كنّا عند رسول الله ﷺ قُعوداً فذكر الفتن ، فأكثر ذكرها حتى ذكر

(١) في الأصل : «الوالدان» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

فتنة الأحلاس ، فقال قائل : يا رسول اللّه ! وما فتنة الأحلاس؟ قال :

(فتنةُ الأحلاسِ هي فتنةُ هَرَبٍ وحرْب ، ثمّ فتنةُ السَّرَّاء دَخلُها أو دَخَنُها مِنْ تحتِ قَدَمَي رجلٍ مِنْ أهلِ بيتي يزعُمُ أنّه منّي ، وليس منّي ، إنّما وَلِيِّيَ المتقونَ ، ثم يصطلحُ الناسُ على رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَع ، ثمّ فتنةُ الدُّهَيْماءِ لا تدعُ أحداً مِنْ هذه الأمّةِ إلاّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً ، فإذا قيلَ : انْقطعَتْ تمادَتْ ، يُصبحُ الرجلُ فيها مُؤْمناً ويُمْسي كافراً ، حتّى يَصيرَ الناسُ إلى فُسْطاطَيْنِ : فُسْطاطِ إيمانٍ لا نِفاقَ فيه ، وفُسطاط نِفاقٍ لا إيمانَ فيه ، إذا كانَ ذاكم فانتظرُوا الدّجّالَ مِنَ اليومِ أو غدٍ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٩٧٤) .

* **الغريب :**

(كوَرِك) : بفتح وكسر .

(ضِلَع) : بكَسْر ففتْح ، ويُسكَّن : واحد الضُّلوع أوِ الأضلاع .

* **فائـدة :**

قال الخطّابي - رحمه اللّه - :

«هو مَثَل ، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ، وذلك أنّ الضِلَع لا يقوم بالوَرِك ، وبالجملة ؛ يريد أنّ هذا الرجل غير خليق للمُلْك ولا مستقلٍّ بهِ» .

باب / بعثة النبي في أول أشراط الساعة

حديث :

(بُعِثْتُ في نَسَمِ الساعة) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٨٠٨) .

* فائــدة :

قوله : «نسم الساعة» ؛ في «النهاية» :

«هو مِن النسيم أوّل هبوب الريح الضعيفة ؛ أيْ : بعثتُ في أوّل أشراط الساعة وضَعْف مجيئها . وقيل : هو جمع نسمة ؛ أي : بعثتُ في ذوي أرواح خَلَقَهُمْ اللّه -تعالى- قَبْلَ اقتراب الساعة ؛ كأنّه قال : في آخر النُّشوّ مِن بني آدم» .

قلتُ : فهو بمعنى الحديث الآخر : «بُعِثْتُ بَيْن يديِ الساعة» ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١٢٦٩) .

باب/ ظهور المثناة وغيرها

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنّ رسول اللّه ﷺ قال :

(مِن اقترابِ (وفي رواية : أشراط) الساعةِ أنْ تُرْفَع الأشرارُ ، وتُوضَعُ الأخيارُ ، ويُفتَح القولُ ، ويُخزَنُ العملُ ، ويُقْرأُ بالقومِ المَثْناةُ ، ليسَ فيهم أحدٌ يُنْكِرُها . قيلَ : وما المَثْناةُ؟ قال : ما استُكْتِبَ[1] سوى كتابِ اللّه -عزّ وجلّ-) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٨٢١) .

* فائــدة :

هذا الحديث مِنْ أعلام نُبوَّته ﷺ ، فقد تحقّق كُلّ ما فيه مِنَ الأنباء ، وبخاصّة منها ما يتعلّق بالمَثْناة ، وهي كل ما كُتب سوى كتاب الله ، كما فسّره الراوي ، وما يتعلّق بهِ مِن الأحاديث النبوية والآثار السلفية ، فكأنّ المقصود بـ (المثناة) الكتب المذهبية المفروضة على المقلّدين . التي صرفتهم مع تطاول الزمن عن كتاب اللّه ، وسُنّة رسوله ﷺ كما هو مُشاهَد اليوم مع الأسف مِنْ جماهير المُتمَذْهبين ، وفيهم كثير مِن

(١) الأصل : «اكتُتِبَ» والتصويب مِن «النهاية» لابْن الأثير . (الشيخ) .

الدكاترة والمتخرّجين مِن كُلّيات الشريعة ، فإنّهم جميعاً يتديَّنونَ بالتَّمَذْهُب ، ويوجبونه على الناس حتّى العلماء منهم ، فهذا كبيرهم أبو الحسن الكَرْخي الحنفيّ يقول كلمته المشهورة :

«كُلُّ آية تُخالِف ما عليه أصحابنا فهي مُؤوّلة أوْ منسوخة ، وكُلُّ حديث كذلك فهو مُؤوّل أوْ منسوخ»[1] .

فقدْ جعلوا المذهب أصلاً ، والقرآن الكريم تَبَعاً ، فذلك هو (المثناة) دون ما شكّ أو ريب . وأمّا ما جاء في «الهداية» عَقِب الحديث وفيه تفسير (المثناة) :

«وقيل : إنّ المثناة هي أخبار بني إسرائيل بَعْد موسى - عليه السلام - وضعوا كتاباً فيما بينهم على ما أرادوا مِن غير كتاب اللّه ، فهو (المُثْناة) ، فكأنّ ابن عمرو كَرِه الأخذ عنْ أهْل الكتاب ، وقدْ كان عنده كُتُب وقعتْ إليه يوم اليرموك منهم . فقال هذا لمعرفته بما فيها» .

قلتُ : وهذا التفسير بعيد كُلَّ البعد عنْ ظاهر الحديث ، وأنّ (المثناة) مِن علامات اقتراب الساعة ، فلا علاقة لها بما فَعَل اليهود قَبْل بعثته ﷺ ، فلا جَرَم أنّ ابن الأثير أشار إلى تضعيف هذا التفسير بتصديره إياه بصيغة «قيل» .

وأشدّ ضعفاً منه ما ذَكَره عَقِبَه :

«قال الجوهري : (المثناة) هي التي تُسمّى بالفارسية (دوبيتي) . وهو الغناء» !

باب / التماس العِلْم عند الأصاغر

عن أبي أُميّة الجمحيّ - رضي اللّه عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(إنّ مِنْ أشراطِ الساعة أنْ يُلْتَمَسَ العلمُ عند الأصاغِرِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٦٩٥) .

---

(١) «تاريخ التشريع الإسلامي» للشيخ محمد الخضري . (الشيخ) .

* (تنبيه) :

يبدو لي أنّ المراد بـ (الأصاغر) هنا ، الجهلة الذين يتكلّمون بغير فِقْه في الكتاب والسنّة ؛ فيَضِلُّون ويُضِلُّون ، كما جاء في حديث «انتزاع العلم» .

ومِن الأمثلة : ذاك المصريّ الذي كَتب رسالة أسماها «اللُّباب في فرضية النِّقاب» ! فعارضه آخر فيما سمّاه : «تذكير الأصحاب بتحريم النّقاب» والحقُّ بينهما وهو الاستحباب .

باب / استخراج الكفّار الجواهر من أرض العرب

عن رجل من بني سُليم عن جده -رضي الله عنه- :

«أنه أتى النبيّ ﷺ بفضّة ؛ فقال : هذه مِن مَعْدِن لنا ، فقال النبي ﷺ : (ستكون معادنُ يَحْضُرها شرارُ الناس) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٨٨٥) .

* **غريب الحديث :**

(المعادن) المواضع التي تستخرج مِنْها جواهر الأرض ، كالذهب والفضّة والنّحاس وغير ذلك ، وأحدها : معدِن . كذا في النّهاية .

* **فائـدة :**

قلتُ : ومّما لا شكّ فيه أنّ شِرار النّاس إنّما هم الكفار ، فهو يشير إلى ما ابتُلِيَ به المسلمون اليوم مِن جلبهم للأوروبيين والأمريكان إلى بلادهم العربية ؛ لاستخراج معادنها وخيراتها . واللّه المستعان .

باب / ظهور السيّارات والنّساء الكاسيات العاريات

عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول :

(سيكونُ في آخر أمّتي رجالٌ يركبون على سروج كأشباهِ الرِّحالِ ، ينزلون على أبواب المساجِدِ ، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ ، على رؤوسهنّ كأسنمة البخت العجاف ، العنوهُنّ فإنّهنّ ملعونات ، لو كانت وراءكم أمّةٌ مِنَ الأممِ لخدمَهنّ نساؤكم ، كما خدمكم نساءُ الأممِ قبلَكم) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٦٨٣) .

* **(تنبيه هام) :**

وقعتْ هذه اللفظة (الرِّحال) في «فوائد المخلّص» بالحاء المهملة خلافاً لـ «المسند» و «الموارد» وغيرهما ، فإنّها بلفظ (الرجال) بالجيم ، وعلى ذلك شرحه الشيخ أحمد عبدالرحمن البنّا في «الفتح الربّاني» (٣٠١/١٧) ، فقال :

«معناه : أنّهم رجال في الحسِّ لا في المعنى ، إذِ الرجال الكوامل حسّاً ومعنى لا يَتْرُكون نساءهم يلبسن ثياباً لا تستر أجسامهنّ» .

ولمْ ينتبه للإشكال الذي تنبّه له الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللّه تعالى - إذْ قال في تعليقه على الحديث في «المسند» (٣٨/١٢) :

«وقوله : «سيكون في آخر أمّتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال» إلخ مشكل المعنى قليلاً ، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بُعْد ، وتوجيهه متكلّف ، ورواية الحاكم ليس فيها هذا التشبية ، بلْ لفظه : «سيكون في آخر هذه الأمّة رجال يركبون على المياثر حتّى يأتوا أبواب مساجدهم ، نساؤهم كاسيات عاريات» إلخ . . وهو واضح المعنى مستقيمه ، ورواية الطبراني - كما حكاها الهيثمي في «الزوائد» - : «سيكون في أمّتي رجال يركبون نساؤهم على سروج كأشباه الرجال» . ولفظ : «يركبون» غيّره طابع «مجمع الزوائد» - جُرْأة منه وجهلاً - فجعلها «يركب» ، والظاهر عندي أنّ صحّتها «يُركِبون نساءَهم» .

وعلى كُلّ حال فالمراد مِن الحديث واضح بيّن ، وقد تحقّق في عصرنا هذا ، بلْ قَبْله

وجود هاته النّسوة الكاسيات الملعونات» .

قلتُ : لو أنّ الشيخ - رحمه الله - اطّلع على رواية (الرحال) بالحاء المهملة ، لساعدته على الإطاحة بالإشكال ، وفَهْم الجملة فهما صحيحاً ، دون أيْ توجيه أو تكلُّف ، وهذه الرواية هي الراجحة عندي للأسباب الآتية :

أولاً : ثبوتها في «الفوائد» ونسختها جيّدة .

ثانياً : أنّها وقعت كذلك بالحاء المهملة في نسخة مخطوطة مِن «كتاب الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق في مُجلَّد ضَخْم فيه خَرْم ، وهي وإنْ كانت نسخة مؤلّفة مِن نسخ أو خطوط متنوّعة ، فإنّ الجُزْء الذي فيه هذا الحديث مِنْ نسخة جيّدة مضبوط مُتقَنة ، وممّا يدلّك على ذلك أنّه كتب تحت الحاء مِن هذه الكلمة حرف حاء صغير هكذا (الرحال) ، إشارة إلى أنّه حرف مهمل كما هي عادة الكتّاب المتقنين قديماً فيما قدْ يشكل مِن الأحرف ، وكذلك فَعَل في الصفحة التي قبل صفحة هذا الحديث ، فإنّه وقع فيها اسم (زَحْر) فكتب تحتها (ح) هكذا (زَحْر) .

ثالثاً : أنّ رواية الحاكم المتقدّمة بلفظ : «يركبون على المياثر . .» تؤكّد ما رجّحنا ، لأنّ (المياثر) جمع (مِيثرة) و (الميثرة) بالكسر . قال ابن الأثير : «مفعلة مِن الوثارة ، يقال : وثُر وَثارة فهو وثير ، أي وطيء ليّن ، تُعْمَل مِن حرير أو ديباج ، يجعلها الراكب تحته على الرّحال فوق الجمال» .

فإذا عرفتَ هذا ، فرواية الحاكم مفسِّرة للرواية الأولى ، وبالجمع بينهما يكون المعنى أنّ السروج التي يركبونها تكون وطيئة ليّنة ، وأنّها (أعني السروج) هي كأشباه الرِّحال ، أيْ : مِنْ حيث سعتها .

وعليه فجملة «كأشباه الرّحال» ليست في محلّ صفة لـ (رجال) كما شرحه البنّا وغيره ، وإنّما هي صفة لـ (سروج) . وذلك يعني أنّ هذه السروج التي يركبها أولئك

الرجال في آخر الزمان ليست سروجاً حقيقيّة توضع على ظهور الخيل ، وإنّما هي أشباه الرحال . وأنتَ إذا تذكّرت أنّ (الرِّحال) جمع رَحْل ، وأنّ تفسيره كما في «المصباح المنير» وغيره : «كُلّ شيء يُعَدّ للرحيل مِنْ وعاء للمتاع ومركب للبعير» .

إذا علمتَ هذا يتبيّن لك - بإذن اللّه - أنّ النبيّ ﷺ يشير بذلك إلى هذه المركوبة التي ابتُكرت في هذا العصر ، ألا وهي السيّارات ، فإنّها وثيرة وطيئة ليّنة كأشباه الرحال ، ويؤيّد ذلك أنّه ﷺ سمّاها (بيوتاً) في حديث آخر تقدّم برقم (٩٣) ، لكن تبيّن فيما بَعْد أنّ فيه انقطاعاً .

وإذنْ ، ففي الحديث معجزة علميّة غيبيّة أخرى غير المتعلّقة بالنساء الكاسيات العاريات ، ألا وهي المتعلّقة برجالهن الذين يركبون السيارات ينزلون على أبواب المساجد . ولعَمْر اللّه إنّها لنبوءة صادقة نشاهدها كُلّ يوم جمعة حينما تتجمّع السيارات أمام المساجد حتّى ليكاد الطريق على رَحبه يضيق بها ، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة ، وجمهورهم لا يُصلّون الصلوات الخمس ، أوْ على الأقلّ لا يصلّونها في المساجد ، فكأنّهم قنعوا مِن الصلوات بصلاة الجمعة ، ولذلك يتكاثرون يوم الجمعة ، وينزلون بسياراتهم أمام المساجد فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم ، وفي معاملتهم لأزواجهم وبناتهم ، فهُمْ بحقّ «نساؤهم كاسيات عاريات» !

وثمّة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق ، ألا وهي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة مِن هذا العصر ، يركبها أقوام لا خَلاق لهم مِن الموسرين المترفين التاركين للصلاة ، حتّى إذا وقفتِ السيارة التي تَحمِل الجنازة وأُدْخِلَت المسجد للصلاة عليها ، مَكَث أولئك المترَفون أمام المسجد في سيّاراتهم ، وقد

ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا تشييعها إلى قبرها[1] نفاقاً اجتماعياً ومُداهنة ، وليس تعبّداً وتذكُّراً للآخرة ، واللَّه المستعان .

هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي ، فإنْ أصبتُ فَمِنَ اللَّه ، وإنْ أخطأتُ فَمِنْ نفسي ، واللَّه - تعالى - هو المسؤول أنْ يغفر لي خَطَئي وعَمْدي ، وكُلّ ذلك عندي .

باب / فُشوّ الكتابة والعلوم الدنيويّة

عن عمرو بن تغلب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يَفيضَ المالُ ، ويكثُرَ الجهلُ ، وتظهر الفِتَن ، وتفشو التجارةُ ، [ويظهر العِلْم]) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٧٦٧) .

*** فائـدة :**

قلتُ : ففي الحديث إشارة قويّة إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم النّاس القراءة والكتابة ، والقضاء على الأميَّة حتّى صارت الحكومات تتباهى بذلك ، فتعلن أنّ نسبة الأمّيّة قد قلّتْ عندها حتّى كادتْ أنْ تُمحَى !

فالحديث علَم مِنْ أعلام نبوّته ﷺ ؛ بأبي هو وأمي .

ولا يخالف ذلك - كما قد يتوهّم البعض - ما صحّ عنه ﷺ في غير - ما - حديث أنّ مِنْ أشراط الساعة أنْ يُرفع العلم ويظهر الجهل ؛ لأنّ المقصود به العِلْم

---

(١) قلتُ : أمّا قولهم في الإذاعات وغيرها : « . . مثواها الأخير » فكُفْر لفظي على الأقلّ ، وأنا أتعجّب كُلّ العجب من استعمال المذيعين المسلمين لهذه الكلمة ، فإنّهم يعلمون أنّ القبر ليس هو المَثْوى الأخير ، بلْ هو بَرْزَخ بين الدنيا والآخرة ، فهناك البعث والنشور ،ثم إلى المثوى الأخير ، كما قال - تعالى - : ﴿فريقٌ في الجنّةِ وفريقٌ في السَّعير﴾ الشورى : (٧) ، وقال في الأخير : ﴿فالنَّار مثوىً لَهُمْ﴾ فصّلت : (٢٤) . وما ألقى هذه الكلمة بَيْن النّاس إلاّ كافر مُلحِد ، ثمّ تُقلّدَتْ مِن المسلمين في غفلة شديدة غريبة ! ﴿فهلْ مِنْ مدّكِرٍ﴾ القمر : (١٥) .

الشرعي الذي به يعرف الناس ربّهم ويعبدونه حقّ عبادته ، وليس بالكتابة ومحو الأميَّة كما يدلّ على ذلك المشاهدة اليوم ، فإنّ كثيراً مِن الشعوب الإسلامية فضلاً عنْ غيرها ، لمْ تستفدْ مِن تعلّمها القراءة والكتابة على المناهج العصرية إلاّ الجهل والبعد عن الشريعة الإسلامية ، إلا ما قلّ وندر ، وذلك ممّا لا حُكْم له .

وإنّ ممّا يدلّ على ما ذكرنا قوله ﷺ :

«إنّ الله لا يقبضِ العلم انتزاعاً ينتزعه مِن العباد ، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء ، حتّى إذا لمْ يُبْقِ عالماً اتّخذ النّاس رؤوساً جُهّالاً فسُئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا» .

رواه الشيخان وغيرهما مِنْ حديث ابن عمرو وصدّقته عائشة ، وهو مخرّج في «الروض النضير» (رقم ٥٧٩) .

* **فائـــدة :**

وقع في «المجـمع» (العلم) مكان (القلم) ، والظاهر أنّه تحـريف ، والصـواب مـا في «المسند» : (القلم) لمطابقته لما في «جامع المسانيد» (٢٧/١٦٦ - ١٦٧) عنه ، ولرواية «الأدب المفرد» مِن الطبعة السلفيّة ، والطبعة التازية والطبعة الهندية ، خلافاً للطبعة الجيلانية ، ولا ينافي ذلك زيادة النسائي ورواية الداني ، لأنّها بمعنى (القلم) أو قريبة منه ، ولا سيّما وقدْ فسّرها علي بن معبد بقوله :

«يعني الكتاب» أي الكتابة .

باب / ظهور الزينة وغيرها

عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول اللّه ﷺ ذات يوم :

(كـيفَ أنتُمْ إذا مَرَج الدينُ ، [وسُفِكَ الدمُ ، وظهـرتِ الزينةُ ، وشـرف البنيانُ] ، وظهرتِ الرغبةُ ، واختلفتِ الإخوانُ ، وحُرِق البيت العتيقُ؟!) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٧٤٤) .

* **الغريب :**

(الرَّغبة) :

قال ابن الأثير : «أيْ : قلّة العِفّة ، وكثرة السؤال» .

* **فائــدة :**

الـزيــادة [وسُفِكَ الدم ، وظهـرتِ الزينةُ ، وشَرُفَ البنيـانُ]) مِنْ مـعـجـزاته ﷺ العِلْميّة ، وبخاصّة منها قوله : «وظَهَرتِ الزِّينةُ» ، فـقـدِ انتشرتْ في الأبنية والألبسة والمحلاّت التجاريّة انتشاراً غريباً ، حتّى في قُمْصان الشباب ونعالهم ، بلْ ونعال النّساء ! فصلَّى اللّهُ على الموصوف بقوله - تعالى - : ﴿**وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى . إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1] .

باب / عودة أرض العرب مروجاً وأنهاراً

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(لا تقومُ السّاعةُ حتّى تَعودَ أرضُ العَرَبِ مُرُوجاً وأنْهاراً) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٦) .

* **فائــدة :**

وقدْ بدأتْ تباشير هذا الحديث تتحقّق في بعض الجهات مِنْ جزيرة العرب ؛ بما أفاض اللّه عليها مِنْ خيرات وبَركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير مِنْ بطْن أرض الصحراء ، وهناك فكرة بجرّ نهر الفرات إلى الجزيرة كُنّا قرأناها في بعض الجرائد المحلِّيَّة ، فلعلّها تخرج إلى حيِّز الوجود ، وإنَّ غداً لناظره قريب .

هذا ؛ وممّا يجب أنْ يُعلَم بهـذه المناسـبـة أنّ قـوله ﷺ : «لا يأتي عليكم زمـان إلاّ والذي بعـده شرٌّ منه حتّى تلقَوْا رَبَّكُمْ» ، رواه البـخـاري في «الفتن» مِن حـديث أنس

(١) النجم : (٣ - ٤) .

مرفوعاً .

فهذا الحديث ينبغي أنْ يُفْهَم على ضوء الأحاديث المتقدّمة وغيرها ؛ مِثْل أحاديث المهدي ، ونزول عيسى - عليه السلام - ؛ فإنّها تدلّ على أنّ هذا الحديث ليس على عمومه ؛ بلْ هو مِنَ العامّ المخصوص ؛ فلا يجوز إفهام النّاس أنّه على عمومه ، فيقعوا في اليأس الذي لا يصحّ أنْ يتّصف بهِ المؤمن ؛ ﴿إنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إلاَّ القَوْمُ الكَافِرُونَ﴾[1] .

أسأل اللّه أنْ يجعلنا مؤمنين بهِ حقاً .

باب / المهديُّ مِن ولد فاطمة

حديث :

(ألا أُبَشِّرُكَ يا أبا الفضلِ؟ إنَّ اللّه - عزَّ وجلَّ - افتَتَحَ بي هذا الأمرَ ، وبذريَّتِكَ يختِمُهُ) .

موضوع ، الضعيفة برقم : (٨٢) .

* (تنبيه) : إذا علمتَ حال هذا الحديث . . . فلا يليق نَصْب الخلاف (بينه) وبَيْن الحديث الصحيح . . . :«المهدي مِن وَلَد فاطمة» ؛ لصحّته ، وشدّة ضَعْف مُخالِفه ، وعليه : لا مُسوِّغ لمحاولة التوفيق بينهما ؛ كما فَعل بعض المتقدّمين ، والأستاذ المودودي -رحمه اللّه - في «البيانات» (ص ١١٥ ، ١٦٥) ، واللّه - تعالى - هو المُوفّق ، لا إلهَ سواه .

باب / خروج المهديّ حقيقة عند العلماء

عن قُرّة بن إياس المُزنيّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(لَتُمْلأنَّ الأرضُ جَوْراً وظُلمـاً ، فـإذا مُلِئتْ جوراً وظُلمـاً ، بَعثَ اللّهُ

---

(١) يوسف : (٨٧) .

رجُلاً اسمُهُ اسْمي ، فيملَؤُها قِسطاً وعدلاً ، كما مُلِئَتْ جَوراً وظُلماً) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٥٢٩) .

* فائـــدة :

بعد هذا كُلِّه أليس من العجب حقّاً قول الشيخ الغزالي في «مشللاته» التي صدرت عنه حديثاً (ص١٣٩) :

«مِن محفوظاتي - وأنا طالب - أنّه لم يرِدْ في المهديّ حديث صريح وما ورد صريحاً فليس بصحيح» ! .

فَمَن هم الذين لقّنوكَ هذا النفي ، وحفّظوكَ إيّاه وأنتَ طالب؟ أليسوا هم علماء الكلام الذين لا علم عندهم بالحديث ورجاله؟ وإلاّ فكيف يتّفق ذلك مع شهادة علماء الحديث بإثبات ما نَفَوه؟! أليس في ذلك ما يحملك على أنْ تُعيد النظر فيما حُفِّظْتَه طالباً ، لا سيّما فيما يتعلّق بالسنّة والحديث تصحيحاً وتضعيفاً ، وما بُنيَ على ذلك مِن الأحكام والآراء ذلك خير مِنْ أنْ تشكّك المسلمين في الأحاديث التي صحّحها العلماء لمجرَّد كونك لُقِّنتَه طالباً ، ومن غير أهل الاختصاص والعلم؟!

واعلمْ يا أخي المسلم أنّ كثيراً مِن المسلمين اليوم قد انحرفوا عن الصواب في هذا الموضوع ، فمنهم مَن استقرّ في نفسه أنّ دولة الإسلام لنْ تقوم إلاّ بخروج المهديّ ! وهذه خرافة وضلالة ألقاها الشيطان في قلوب كثير مِن العامّة ، وبخاصّة الصوفية منهم ، وليس في شيء من أحاديث المهديّ ما يُشعِر بذلك مطلقاً ، بل هي كلّها لا تخرج عن أنّ النبيّ ﷺ بَشّر المسلمين برجل مِن أهل بيته ، ووصفه بصفات بارزة أهمُّها أنّه يحكم بالإسلام وينشر العدل بين الأنام ، فهو في الحقيقة مِن المجدِّدين الذين يبعثهم اللّه في رأس كل مائة سنة كما صحّ عنه ﷺ ، فكما أنّ ذلك لا يستلزم تَرْكَ السعي وراء طلب العلم والعمل به لتجديد الدين ، فكذلك خروج المهدي لا يستلزم

التواكل عليه وتَرْك الاستعداد والعمل لإقامة حكم اللّه في الأرض ، بل العكس هو الصواب ، فإنّ المهديّ لنْ يكون أعظم سعياً مِن نبيّنا محمد ﷺ الذي ظل ثلاثة[1] وعشرين عاماً وهو يعمل لتوطيد دعائم الإسلام ، وإقامة دولته فماذا عسى أنْ يفعل المهدي لوْ خرجَ اليوم فوجد المسلمين شِيَعاً وأحزاباً ، وعلماءهم - إلاّ القليل منهم - اتّخذهم الناس رؤوساً ! لما استطاع أنْ يقيم دولة الإسلام إلاّ إلى زمن مديد اللّه أعلم به ، فالشرع والعقل معاً يقتضيان أنْ يقوم بهذا الواجب المخلصون مِن المسلمين ، حتّى إذا خرج المهديّ ، لم يكنْ بحاجة إلاّ أنْ يقودهم إلى النصر ، وإنْ لم يخرج فقد قاموا هم بواجبهم ، واللّه يقول : ﴿وقُلِ اعْملوا فسيرَى اللّهُ عملَكُم ورسولُه﴾[2] .

ومنهم - وفيهم بعض الخاصّة - من عَلِم أنّ ما حكيناه عن العامّة أنّه خرافة ، ولكنّه توهّم أنّها لازمة لعقيدة خروج المهدي فبادر إلى إنكارها ، على حدّ قول مَن قال : «وداوني بالتي كانتْ هيَ الداءُ» ! وما مَثَلُهُمْ إلا كمثَلِ المعتزلة الذين أنكروا القدر لما رأوا أنّ طائفة مِن المسلمين استلزموا منه الجبر!! فهم بذلك أبطلوا ما يجب اعتقادُه ، وما استطاعوا أنْ يقْضوا على الجبر !

وطائفة منهم رأوا أنّ عقيدة المهديّ قد استُغِلّتْ عبر التاريخ الإسلامي استغلالاً سيّئاً ، فادّعاها كثير مِن المُغرضين ، أو المهبولين ، وجرتْ من جراء ذلك فتنة مظلمة ، كان مِن آخرها فتنة مهدي (جهيمان) السعودي في الحرم المكّي ، (فرأَوا) أنّ قطع دابر هذه الفتن ، إنّما يكون بإنكار هذه العقيدة الصحيحة ! وإلى ذلك يشير الشيخ الغزالي عقبَ كلامه السابق !

وما مثل هؤلاء إلا كمثل مَن ينكر عقيدة نزول عيسى - عليه السلام - في آخر الزمان التي تواتر ذكرها في الأحاديث الصحيحة ، لأنّ بعض الدجاجلة ادّعاها ، مثل

---

(١) في الأصل «ثلاثاً» والصواب ما أثبتّه (جامعه) .

(١) التوبة : (١٠٥) .

ميرزا غلام أحمد القادياني ، وقدْ أنكرها بعضهم فعلاً صراحة ، كالشيخ شَلْتوت ، وأكاد أقطعُ أنّ كل مَن أنكر عقيدة المهديّ يُنْكِرها أيضاً ، وبعضهم يظهر ذلك مِنْ فَلَتاتِ لسانه ، وإنْ كان لا يبين . وما مثل هؤلاء المنكرين جميعاً عندي إلاّ كما لو أنكر رجل ألوهية اللّه - عز وجلّ - بدعوى أنّه ادعاها بعض الفراعنة ! ﴿فهل من مدّكر﴾[1] .

باب / ائتمام عيسى - عليه السلام - بالمهدي

١ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(يَنْزِلُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ ، فيقولُ أميرُهُمُ المهديُّ : تَعالَ صلِّ بنا ، فيقولُ : لا ، إنَّ بعضَهُمْ أميرُ بعضٍ ، تَكْرُمَةَ اللّه لهذه الأمَّةِ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٢٣٦) .

*** فائـــدة :**

وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٩٥/١) مِن طريق أخرى عن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[2] :

«لا تزال طائفةٌ مِنْ أمّتي يُقاتِلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة» . قال :

«فينزلُ عيسى ابنُ مريم - ﷺ - فيقول أميرُهم : تعالَ صلِّ لنا ، فيقولُ : لا ، إنّ بعضَكم على بعض أميرٌ ، تكرُمةَ الله هذه الأمّة»[3] .

فالأمير في هذه الرواية هو المهدي في حديث الترجمة ، وهو مفسّر لها . وبالله التوفيق .

(٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(مِنّا الذي يُصَلِّي عيسى ابنُ مريمَ خلفَهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٢٢٩٣) .

---

(١) القمر : (١٥) .

(٢) سقطت من الأصل ، والسياق يقتضيها . (جامعه) .

(٣) مضى تخريجه برقم : (١٩٦٠) . (الشيخ) .

* فائــدة :

وفي الباب أحاديث أخرى فيها التصريح بأنّ الإمام الذي يصلِّي خلفه عيسى - عليه السلام - إنّما هو المَهْديّ ، تراها في «العُرْف الوَرْدي» للسيوطي (ص ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤) ، وقدْ مضى منها حديث جابر قريباً (٢٢٣٦) . وختَم السيوطي ذلك بما نَقله عن أبي الحسن السحري (!) :

«قدْ تواترتِ الأخبار ، واستفاضتْ بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ بمجيء المهدي وأنّه مِنْ أهْل بيته ، . . . وأنّه يخرج مع عيسى - عليه السلام - فيساعده على قَتْل الدجّال . . . وأنّه يؤمّ هذه الأمّة ، وعيسى يُصلّي خَلفَه . . .» .

(٣) يُذكَر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(كيفَ تَهْلِكُ أمّةٌ أنا أوّلها ، وعيسى في آخِرِها ، والمهديُّ في وَسَطِها) .

منكر ، الضعيفة برقم : (٢٣٤٩) .

* فائــدة :

والحديث مُنكَر عندي ؛ لأنَّ ظاهره أنّ بَيْن المهدي وعيسى سنين كثيرة مع أنّه صحّ في غير - ما - حديث أنّهما يلتقيانِ في دمشق ، ويأتمّ عيسى بالمهديّ - عليهما السلام - ، فكيف يُقال : إنّ المهدي في وَسَطِها وعيسى في آخِرِها؟!

باب /فتنة المدّعين للمهدوية والمنكرين لها

١ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

يَنْزِلُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ ، فيقولُ أميرُهُمُ المهديُّ : تَعالَ صلِّ بنا ، فيقولُ : لا ، إنَّ بعضَهُمْ أميرُ بعضٍ ، تَكْرُمَةُ اللّه لهذه الأمَّةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٢٣٦) .

* فائـــدة :

واعلمْ أيُّها الأخ المؤمن ! أنّ كـثـيـراً مِن الناس تطيش قلوبهم عند حـدوث بعض الفتن ، ولا بصيرة عندهم تجاهها ، بحيث إنّها توضّح لهم السبيل الوسط الذي يجب عليهم أنْ يسلكوه إبّانها ، فيضلّون عنه ضلالاً بعيداً ، فمنهم مثلاً مَنْ يتّبع مَن ادّعى أنّه المهديّ أو عيسى ، كالقاديانيين الذي اتّبعوا ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ادّعى المهدوية أولاً ، ثم العيسوية ، ثمّ النبوّة ، ومثل جماعة (جهيمان) السعودي الذي قام بفتنة الحرم المكيّ على رأس سنة (١٤٠٠) هجرية ، وزعم أنّ معه المهديّ المنتظر ، وطلب مِن الحاضرين في الحرم أنْ يبايعوه ، وكان قد اتّبعه بعض البُسطاء والمغفّلين والأشرار من أتباعه ، ثمّ قضى اللّه على فتنتهم بعد أنْ سفكوا كثيراً مِنْ دماء المسلمين ، وأراح اللّه - تعالى - العباد مِنْ شرّهم .

ومنهم مَنْ يُشارِكُنا في النقمة على هؤلاء المدّعين للمهدوية ، ولكنّه يُبادر إلى إنكار الأحاديث الصحيحة الواردة في خروج المهدي في آخر الزمان ، ويدّعي بكلّ جرأة أنّها موضوعة وخرافة !! ويسفّه أحلام العلماء الذين قالوا بصحّتها ، يزعم أنّه بذلك يقطع دابر أولئك المدّعين الأشرار ! وما علم هذا وأمثاله أنّ هذا الأسلوب قد يؤدّي بهم إلى إنكار أحاديث نزول عيسى - عليه الصلاة والسلام - أيضاً ، مع كونها متواترة ! وهذا ما وقع لبعضهم ، كالأستاذ فريد وجدي ، والشيخ رشيد رضا ، وغيرهما ، فهل يؤدّي ذلك بهِمْ إلى إنكار ألوهية الربّ - سبحانه وتعالى - لأنّ بعض البشر ادّعوها كما هو معلوم؟! نسأل اللّه السلامة مِن فتن أولئك المدّعين ، وهؤلاء المُنكرين للأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيّد المرسلين - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - .

باب / فتح روما

عن أبي قَبيل المَعَافري - رحمه الله - قال :

(كُنّا عندَ عبدِالله بن عَمرو بنِ العاصي ، وسُئِلَ : أيُّ المَدينتينِ تُفْتَحُ

أوَّلاً : القُسْطَنطينيَّةُ أَو رُوميَّةُ؟ فدَعا عبدُالله بصُنْدوقٍ لهُ حلَقٌ ؛ قالَ : فأخْرَجَ منهُ كِتاباً[1] ؛ قالَ : فقال عبدُاللهِ : بينما نحنُ حولَ رسولِ الله ﷺ نكتُبُ ؛ إذْ سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ المدينتينِ تُفْتَحُ أوّلاً : أقسطنطينيَّةُ أو رُومِيَةُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : مَدينةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أوّلاً . يعني : قُسْطَنطينِيَّةَ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٤) .

*** غريب الحديث :**

و (رُومية) : هي روما ؛ كما في «معجم البلدان» ، وهي عاصمة إيطاليا اليوم .

*** فائـــدة :**

وقدْ تحقَّق الفتح الأوّل على يد محمد الفاتح العثماني ؛ كما هو معروف ، وذلك بعد أكثر مِنْ ثمانمائة سنة مِن إخبار النبي ﷺ بالفتح ، وسيتحقّق الفتح الثاني بإذن الله -تعالى - ولا بدّ ، ولتعلمُنَّ نبأه بعد حين .

ولا شكَّ أيضاً أنّ تحقيق الفتح الثاني يستدعي أنْ تعود الخلافة الراشدة إلى الأمّة المسلمة . . .

باب / الدجّال الأكبر مِن البشر

١ - عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(الدجّال أعور ، هِجان أزهر «وفي رواية : أقمر» ، كأنّ رأسه أصَلَةٌ ، أشبه الناس بعبد العُزّى بن قطن ، فإمّا هَلَكَ الهُلَّكُ ، فإنّ ربّكم - تعالى - ليس بأعور) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١١٩٣) .

---

(١) قول عبدالله هذا ، رواه أبو زُرعة أيضاً في «تاريخ دمشق» (١/٩٦) ، وفيه دليل على أنّ الحديث كُتب في عهده ﷺ ؛ خلافاً لِما يظنّه بعض الخرّاصين . (الشيخ) .

* (غريب الحديث) :

(هِجان) أيْ : أبيض ، وبمعناه (أزهر) .

(أقمر) أي لونه لون الحمار الأقمر ، أيْ : الأبيض .

(أصَلَة) الأَصَلَة بفتح الهمزة والصاد : الأفعى . وقيل هي الحيّة العظيمة الضَّخْمة القصيرة ، والعربُ تشبّه الرأسَ الصغير الكثير الحركة برأسِ الحيّة . كما في «النهاية» .

(الهُلَّكُ) جمع هالك ، أيْ : فإنّ هلك به ناس جاهلون وضلّوا ، فاعْلَموا أنَّ اللّه ليس بأعورَ .

* فائـدة :

والحديث صريح في أنّ الدجّال الأكبر مِن البشر ، لهُ صفات البشر ، لا سيّما وقد شُبِّه به عبد العزى بن قَطَن ، وكان مِن الصحابة . فالحديث مِن الأدلّة الكثيرة على بُطلان تأويل بعضهم الدجّال بأنّه ليس بشخص ، وإنّما هو رمْزٌ للحضارة الأوروبية وزخارفها وفِتَنها ! فالدجّال مِن البشر وفِتَنُهُ[1] أكبر مِن ذلك ، كما تضافرتْ على ذلك الأحاديث الصحيحة ، نعوذُ باللّه منهُ .

٢ - عن أبي قُلابة - رحمه الله - قال :

رأيتُ رجلاً بالمدينة وقد طاف الناس به ، وهو يقول : «قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ» فإذا رجل مِن أصحاب النبي ﷺ قال : فسمعته وهو يقول :

(إنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ الكذابَ المُضِلَّ ، وإنَّ رَأْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ -ثلاثَ مرات - وإنَّهُ سيقولُ : أنا ربُّكُمْ ، فَمَنْ قالَ : لستَ رَبَّنا ، لَكِنْ ربُّنا

(١) في الأصل : (وفتنة) ، وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

اللّهُ ، عليهِ تَوَكَّلْنا ، وإليهِ أَنَبْنا ، نَعوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكَ ؛ لَمْ يَكُنْ لهُ عليهِ سُلْطانٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٢٨٠٨) .

* فائــدة :

قوله : «مِن بَعْده» : أيْ مِن ورائه .

«حُبُك» : أيْ شعر رأسه متكسِّر مِن الجعودة مِثْل الماء الساكن أو الرمل إذا هبّت عليهما الريح فيتجعْدان ويصيران طرائق . كما في النهاية» .

والحديث دليل صريح على أنّ الدجّال الأكبر هو شخص له رأس وشَعَر ، وليس معنى وكناية عن الفساد كما يحلو لبعض ضعفاء الإيمان أنْ يتناولوا أحاديثه الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ بالتواتُر كما صرّح بهِ أئمّة الحديث ، فلا تغترّ بَعْد ذلك أيُّها القارىء مِمَّنْ لا عِلْمَ عنده بحديث رسول الله ﷺ ، مَهْما كان شأنه ومقامه في غير هذا العِلْم الشريف .

باب / الأمْر بالاستعاذة مِن فتنة المسيح الدجّال

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال :

«بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجّار على بغلة له - ونحن معه - ؛ إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة - شكّ الجريري - ، فقال : من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء؟ قال : ماتوا في الإشراك ، فقال :

(إنَّ هذهِ الأُمَّةَ تُبْتَلى في قُبورِها ، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا ؛ لَدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسْمِعَكُمْ مِن عذابِ القبرِ الذي أَسْمَعُ منهُ . قال زيدٌ : ثمَّ أقبلَ علينا بوجْهِهِ ، فقالَ : تعوَّذُوا باللهِ مِنْ عذابِ النارِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن عذابِ النارِ . فقالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن عذابِ القبرِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن عذابِ القبرِ .

قالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن الفتَنِ ما ظَهَر مِنها وما بَطَنَ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِنَ الفتَنِ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ . قالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن فِتنَةِ الدَّجَّالِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن فِتنةِ الدَّجَّالِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٥٩) .

* (غريب الحديث) :

(تدافنوا) : أصله تتدافنوا ، فحذف إحدى التاءين ؛ أيْ : لولا خشية أنْ يفضي سماعكم إلى تَرْك أنْ يَدْفِن بعضُكم بعضاً .

(شهباء) : بيضاء .

(حاصت) ؛ أي : حامت ؛ كما في رواية لأحمد ؛ أي : اضطربت .

(خِرَباً) ؛ بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خِرْبة ؛ كنِقْمة ونِقَم .

(تُبتلَى) ؛ أي : تُمتَحَن ، والمراد امتحان المَلَكين للميّت بقولهما : مَن رَبُّكَ؟ مَنْ نبيُّك؟

* (مِن فوائد الحديث) :

وفي (هذا الحديث) فوائد كثيرة ؛ (منها) :

أنّ فتنة الدجّال فتنة عظيمة ، ولذلك أمر بالاستعاذة مِن شرِّها في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى ، حتّى أمر بذلك في الصلاة قبل السلام ؛ كما ثبت في البخاري وغيره ، وأحاديث الدجّال كثيرة جدّاً ، بلْ هي متواترة عند أهْل العلم بالسنّة .

ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان . . .

باب / قصّة يأجوج و مأجوج ونقبهم السدّ في آخر الزمان

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(إنّ يأجوجَ ومأجوجَ يَحفِرون كُلَّ يوم ، حتى إذا كادوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشمسِ ، قال الذي عليهم : ارجعوا فَسَنَحْفِرهُ غداً ، فيعيده اللهُ أشدَّ ما كان ، حتى إذا بلغت مُدَّتُهم ، وأراد اللّه أنْ يَبْعَثَهم على النّاس حَفَروا ، حتّى إذا كادُوا يَرَوْنَ شُعاعَ الشمسِ ، قال الذي عليهم : ارجعوا فَسَنَحْفِره غداً إنْ شاء الله - تعالى - ، واستَثْنَوْا ، فيعودون إليه وهو كهيْئَتِه حين تركوه ، فيحفرونه ويخرجون على الناس ، فَيَنْشِفُون الماءَ ، وَيَتَحَصَّنُ الناسُ منهم في حُصونهم ، فَيَرْمون بسهامِهم إلى السَّماءِ ، فَتَرجعُ عليها الدَّمُ الذي اجفَظَّ ، فيقولون قهَرْنا أهل الأرض وعَلَوْنا أهل السماء ، فيبعث اللهُ نَغَفاً في أقفائهم فيُقْتَلونَ بها . قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إن دَوابَّ الأرض لَتَسْمَن وتَشْكَرُ شَكَراً مِن لحومهم) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٧٣٥) .

* (غريب الحديث) :

(اجفظ) : أي ملأها ، يعني ترجع السهام عليهم حال كون الدم ممتلئاً عليها . في «القاموس» : الجفيظ : المقتول المنتفخ . و (الجفظ) : الملء ، واجفاظّت كاحمارّ واطمأنّ : انتفخت .

(نَغَفاً) : دود تكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدتها : نَغَفَة .

(وتَشْكَر) : أي تمتلىء شحماً ، شَكَرَت الناقّة تَشْكَر شَكَراً إذا سمنت وامتلأت ضرعها لبناً .

* (تنبيه) :

أورد الحافظ ابن كثير هذا الحديث مِن رواية الإمام أحمد - رحمه الله - تحت تفسير آيات قصة ذي القرنين وبنائه السدّ وقوله - تعالى - في يأجوج ومأجوج فيه :

---

(١) الكهف : (٩٧) .

﴿فما اسْطاعوا أنْ يَظْهَروهُ وما اسْتطاعُوا لَهُ نَقْباً﴾[1] ، ثمّ قال عَقِبه :

«وإسناده جيّد قويّ ، ولكن متنه في رفعه نكارة ، لأنّ ظاهر الآية يقتضي أنّهم لمْ يتمكّنوا مِن ارتقائه ولا مِن نَقْبه ، لإحكام بنائه وصلابته وشدّته» .

قلتُ : نعمْ ، ولكن الآية لا تَدلّ مِن قريب ولا بعيد أنّهم لنْ يستطيعوا ذلك أبداً ، فالآية تتحدّث عن الماضي ، والحديث عن المستقبل الآتي ، فلا تنافي ولا نكارة ، بل الحديث يتمشّى تماماً مع القرآن في قوله : ﴿حتّى إذا فُتِحَتْ يأجوجُ ومأجوجُ وهمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ ينسلونَ﴾[2] .

وبعد كتابة هذا رجعتُ إلى القصّة في كتابه «البداية والنهاية» ، فإذا بهِ أجاب بنحو هذا الذي ذكرتُهُ ، مع بعض ملاحظات أخرى لنا عليه يطول بنا الكلام لو أنّنا توجّهنا لبيانها ، فليرجعْ إليهِ مَن شاء الوقوف عليه (١١٢/٢) .

باب / امّحاء الإسلام في آخر الزمان

عن حُذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوبِ ، حتّى لا يُدْرَى ما صيامٌ ولا صلاة ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ ، ولَيُسْرَى على كتابِ اللهِ - عزَّ وجلَّ - في ليلةٍ ؛ فلا يَبْقى في الأرضِ منهُ آيةٌ ، وتَبْقى طوائفُ مِنَ النَّاسِ : الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ ؛ يقولونَ : أدْرَكْنا آباءَنا على هذهِ الكلمةِ (لا إلهَ إلاَّ اللهُ) ؛ فنحنُ نقولُها) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٨٧) .

---

(١) الكهف : (٩٧) .

(١) الأنبياء : (٩٦) .

* (مِن فوائد الحديث) :

وفي هذا الحديث نبأ خطير ، وهو أنّه سوف يأتي يوم على الإسلام يُمحَى أثره ، وعلى القرآن فيُرْفَع ، فلا يبقى منه ولا آية واحدة ؛ وذلك لا يكون قطعاً إلاّ بعد أنْ يسيطر الإسلام على الكرة الأرضية جميعها ، وتكون كلمته فيها هي العُليا ؛ كما هو نصّ قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿هُوَ الَّذي أرْسَلَ رَسولَهُ بالهُدَى ودِينِ الحقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلى الدِّينِ كُلِّه﴾[1] ، وكما شرح رسول الله ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة سبق ذِكْر بعضها .

وما رَفْع القرآن الكريم في آخر الزمان ؛ إلاّ تمهيداً لإقامة الساعة على شِرار الخَلْق ؛ الذين لا يعرفون شيئاً مِنَ الإسلام البتّة ، حتّى ولا توحيده !

باب / امتناع الحجّ قُبيْل قيام الساعة

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (لا تقوم الساعة حتّى لا يُحَجَّ البيت) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٣٠) .

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) «لَيُحجَنّ البيتُ وَلَيُعْتَمَرنّ بعد خروج يأجوج ومأجوج» .

صحيح . الصحيحة ، تحت حديث الترجمة .

* فائـــدة :

(الحديثان ظاهرهما) التعارض ؛ لأنّ المفهوم مِن الأول أنّ البيت لا يُحَجُّ بَعْد أشراط الساعة ، والمفهوم مِن الثاني أنّه يُحجّ بعدها .

ولكنْ يُمكِن الجمع بين الحديثين ؛ فإنّه لا يلزم مِن حَجِّ الناس بَعْد خروج يأجوج ومأجوج أنْ يمتنع الحجّ في وَقْت - ما - عند قُرْب ظهور الساعة .

---

(١) التوبة : (٣٣) . والصف (٩) .

تم الكتاب بحمد الله ومنّه وكرمه

مسرد كتب وأبواب الجزء الثاني